زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

تحقيق

عماد زكي البارودي　　خيري سعيد

الجزء الأول

المكتبة التوفيقية

زاد المعاد

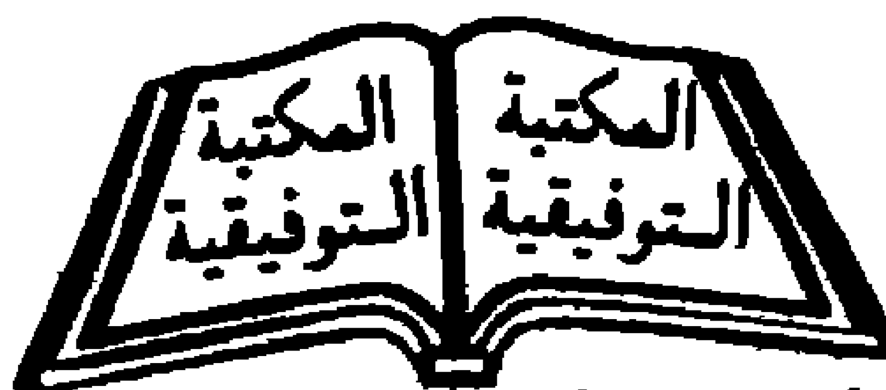
فى هدى خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه
شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى
(٦٩١ - ٧٥١هـ)

تحقيق
عماد زكى البارودى - خيرى سعيد

الجزء الأول



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

وبعد، فهذا الكتاب القيم «زاد المعاد فى هدى خير العباد» للإمام شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، أحد الأئمة الأعلام، الذين جاهدوا باللسان لإقامة

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

حجة الله على الأنام، وإظهار السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكتابنا هذا يعد من أعظم ما صنف الإمام ابن القيم، بل من أعظم كتب الفقه التي تحررت من قيود الأتباع لكل من دون النبي ﷺ، متبعًا في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١)

فالواجب على كل من أراد العلم النافع أن يجعل نصب عينيه قول الله ورسوله، فأينما ظفر به فهو دينه وقوله ومذهبه، فله يتعصب، وبه يتمذهب، وعنه يدافع وإليه يدعو، ولا يبالي بكل من خالف ذلك، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

والأئمة أصحاب المذاهب الأربعة - الأكثر اتباعًا - مجمعون على أن الواجب اتباع السنة وإن خالفت أقوالهم وإليك بعض ما أثر عنهم فى ذلك مما ذكره العلامة ناصر الدين الألبانى فى مقدمة كتابه العظيم «صفة صلاة النبى ﷺ» ص (٤٥: ٥٥):

١- أبو حنيفة رحمه الله:

فمما أثر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى. وقال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه. وقال أيضًا: حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى. قلت: ففى هذا رد على من ينتصر لأقواله وإن خالفت السنة محتجًا بأنه لا يخالف السنة إلا بدليل وإن لم نعرفه، فأبطل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - هذه الحجة الواهية.

٢- مالك بن أنس رحمه الله:

مما أثر عنه قوله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأيى، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وقال: ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبى ﷺ

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

٣- الشافعي رحمه الله:

فمما أثر عنه قوله: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصَّلتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولى.

وقال: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد.

وقال: إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت. وقال: إذا صح الحديث فهو مذهبى.

وقال للإمام أحمد: أنتم أعلم بالحديث والرجال منى، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلمونى به أى شيء يكون: كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا.

وقال أيضًا: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى.

وقال: كل ما قلت فكان عن النبى ﷺ خلاف قولى مما يصح فحديث النبي أولى، فلا تقلدونى. وقال أيضًا: كل حديث عن النبى ﷺ فهو قولى وإن لم تسمعوه منى.

٤- أحمد بن حنبل رحمه الله:

فمما أثر عنه أنه قال: لا تقلدنى، ولا تقلد مالكًا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى، وخذ من حيث أخذوا.

وقال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبى ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بَعْدُ الرجل فيه مخير.

وقال: رأى الأوزاعى ورأى مالك ورأى أبى حنيفة، كله رأى، وهو عندى سواء، وإنما الحجة فى الآثار.

وقال أيضًا: من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة.

فهذه أقوال الأئمة الأربعة، من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى بيان.

فالله أسأل أن ينفع القارئ الكريم بهذه الكلمات وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وما كان أغنى هذه الكتاب عن التعليق أو التحقيق، فقد قام المصنف رحمه الله تعالى بهذا الأمر خير قيام، ولكن كم ترك الأول للآخر، وقد وقفت على أكثر من طبعة محققة للكتاب أنبه عليها في آخر المقدمة، وقد بُذل فيها جهدٌ ملحوظ، استعنا به وأضفنا إليه ما نرجو أن يكون نافعًا، ومتممًا للفائدة أملاً أن يخرج هذا الكتاب في أفضل صورة، وقد استعنت في تحقيق أحاديث الكتاب صحةً وضعفًا بمؤلفات أبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، فما في سماء الحديث نجمٌ أظهر من نجمه، فليس من النصحية الإعراض عن الانتفاع بالجهد العظيم لهذا الرجل إلى من سواه ممن لم يبلغ شأوه أو يقاربه، وأسأل الله ألا يجعلني من لابسي أثواب الزور، أو ممن يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المحققان

عماد زكي البارودي

و

خيري سعيد

نسخ التحقيق

اعتمدنا في التحقيق على طبعتين وهما:

الأولى:

طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

والثانية:

طبعة دار الفكر، بتحقيق عبد القادر عرفان العشا حسونة.

ترجمة المصنف[١]

● اسمه ومولده:

هو الإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية ولد (٦٩١) هـ.

● طلبه العلم:

سمع الإمام ابن القيم الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين.

وقرأ العربية على أبي الفتح والمجد التونسي، وقرأ الفقه على المجد الحراني وابن تيمية، وكان لأبيه في الفرائض يد فأخذها عنه، وقرأ في الأصول على الصفي الهندي وابن تيمية.

● شيوخه:

سمع الإمام ابن القيم من عدة شيوخ وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد لازمه منذ عاد من مصر سنة (٧١٢) هـ إلى أن مات، فأخذ عنه علمًا جمًّا مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً.

---

(١) مصادر الترجمة:

١- العبر في خبر من غبر (٤/ ١٥٥) للحافظ الذهبي.

٢- البداية والنهاية (٧/ ٦٥٧-٦٥٨) للحافظ ابن كثير.

٣- ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٤٤٧-٤٥٢) لابن رجب.

٤- الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠-٤٠٣) للحافظ ابن حجر.

٥- شذرات الذهب (٦/ ١٦٨-١٧١) لابن العماد.

وقد سمع أيضًا من الشهاب النابلسى العابر، والقاضى تقى الدين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وعيسى المطعم، وأبى بكر بن عبد الدايم، وابن الشيرازى وإسماعيل بن مكتوم، وغيرهم.

● تلاميذه:

من أشهر تلاميذ الإمام ابن القيم الحافظ ابن رجب الحنبلى فقد قال فى «ذيل طبقات الحنابلة»: لازمت مجلسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه «قصيدته النونية الطويلة» فى السنة، وأشياء من تصانيفه غيرها.

ومن أشهر أصحابه الحافظ ابن كثير فقد قال فى «البداية»، وكنت من أصحب الناس له وأحب الناس إليه.

وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبد الهادى وغيره.

● مصنفاته:

وصنف الإمام ابن القيم تصانيف كثيرة جداً فى أنواع العلم، وكتب بخطه الحسن - كما يصفه ابن كثير - شيئًا كثيراً، فمن مصنفاته:

١- زاد المعاد فى هدى خير العباد: وهو كتابنا هذا، وقال ابن رجب: وهو كتاب عظيم جداً.

٢- تهذيب سنن أبى داود.

٣- سفر الهجرتين وباب السعادتين.

٤- مراحل السائرين بين منازل «إياك نعبد وإياك نستعين»، وطبع تحت اسم «مدارج السالكين».

٥- عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء.

٦- شرح أسماء الكتاب العزيز.

٧- شرح الأسماء الحسنى.

٨- زاد المسافرين إلى منازل السعداء فى هدى خاتم الأنبياء.

٩- جلاء الأفهام فى ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام.

١٠- استغناء المسابقة عن التحليل، وقد تعرض بسبب هذا الكتاب إلى محنة يأتى ذكرها.

١١- نقد المنقول والمحك بين المردود والمقبول، وقد طبع تحت اسم «المنار المنيف».

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

١٣- بدائع الفوائد.

١٤- الشافية الكافية فى الانتصار للفرقة الناجية، وهى «القصيدة النونية فى السنة».

١٥- الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة.

١٦- حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح.

١٧- نزهة المشتاقين وروضة المحبين.

١٨- الداء والدواء.

١٩- تحفة الودود فى أحكام المولود.

٢٠- مفتاح دار السعادة.

٢١- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية.

٢٢- مصائد الشيطان.

٢٣- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية.

٢٤- رفع اليدين فى الصلاة.

٢٥- نكاح المحرم.

٢٦- تفضيل مكة على المدينة.

٢٧- فضل العلماء.

٢٨- عدة الصابرين.

٢٩- الكبائر.

٣٠- حكم تارك الصلاة.

٣١- نور المؤمن وحياته.

٣٢- حكم إغمام هلال رمضان.

٣٣- التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير.

٣٤- جوابات عابدى الصلبان وأن ماهم عليه دين الشيطان.

٣٥- بطلان الكيمياء[1] من أربعين وجهًا.

٣٦- الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه.

٣٧- الكلم الطيب والعمل الصالح.

٣٨- الفتح القدسى.

٣٩- التحفة المكية.

٤٠- أمثال القرآن.

٤١- أيمان القرآن.

٤٢- المسائل الطرابلسية.

٤٣- الصراط المستقيم فى أحكام أهل الجحيم.

٤٤- الطاعون.

٤٥- القضاء والقدر.

٤٦- الروح.

(١) المقصود بالكيماء هنا تحويل ذات المادة إلى ذات أخرى، كتحويل التراب ذهبًا، وانظر كلام الحافظ ابن كثير فى «تفسيره» (٣٩٩/٣).

● ثناء أهل العلم عليه:

قال الحافظ ابن كثير: لا أعرف فى هذا العالم فى زماننا أكثر عبادة منه، ثم يصف صلاته فيقول: كانت له طريقة فى الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه فى بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك.

وقال أيضًا: وبالجملة فقد كان قليل النظير فى مجموعه وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة سامحه الله ورحمه.

وقال الحافظ ابن رجب: تفنن فى علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير لايجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يحلق فى ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالمًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له فى كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

وقال أيضًا: كان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، شغف بالمحبة والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله فى ذلك، ولا رأيت أوسع منه علمًا، ولا أعرف بمعانى القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر فى معناه مثله.

وقال أيضًا: حج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون، عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه.

وقال أيضًا: كان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال الحافظ الذهبى: عنى بالحديث ومتونه وبعض رجاله، وكان يشتغل فى الفقه ويجيد تقريره وتدريسه.

ووصفه أيضًا بقوله: الإمام العلامة ذو الفنون، كان من عيون أصحابه، ومصنفاته سائرة مشهورة.

وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع علمًا منه، ودرس بالصدرية وأمَّ بالجوزية مدة طويلة، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة.

وقال الحافظ ابن حجر: كان جرئ الجنان واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وكان له حظ عن الأمراء المصريين.

وقال أيضًا: وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيما يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه يتصرف في ذلك له ملكة قوية، ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها.

● محنته:

وقد امتحن الإمام ابن القيم كغيره من أئمة السنة، وأوذي مرات، وحبس مرة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، وحبس مرة أخرى مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة، منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وقال الحافظ ابن حجر: اعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبًا بالدرة، فلما مات أفرج عنه، وامتحن مرة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية.

ومن محنه أيضًا ما حكاه الحافظ ابن حجر فقال: جرت له محن مع القضاة منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل فأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذلك.

وقد كان الإمام ابن القيم فى حبسه هذا مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر، ففتح الله عليه من ذلك خيراً كثيراً، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام فى علوم أهل المعارف والدخول فى غومضهم.

● وفاته:

توفى الإمام ابن القيم رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس (١٣) من شهر رجب، سنة (٧٥١) هـ.

وصلى عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموى، ثم بجامع جراح، ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير.

وشيعه خلق كثير، ورئيت له منامات كثيرة حسنة رضى الله عنه، وكان قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقى الدين رحمه الله فى النوم، وسأله عن منزلته؟ فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: أنت كدت تلحق بنا، لكن أنت الآن فى طبقة ابن خزيمة رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبى الله ونعم الوكيل

مقدمة المؤلف

رب يسر وأعن يا كريم، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأكرمين.

الحمد لله ربِّ العلمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إلهُ الأولين والآخرين، وقيُّوم السماوات والأرضين، ومالكُ يوم الدين، الذى لا فوز إلا فى طاعته، ولا عزًّ إلا فى التذلل لعظمته، ولا غنى إلا فى الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا فى الاستهداء بنوره، ولاحياة إلا فى رضاه، ولا نعيم إلا فى قُربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا فى الإخلاص له، وتوحيد حبِّه، الذى إذا أطيع شكر، وإذا عُصى تاب وغفر، وإذا دُعى أجاب. وإذا عُومل أثاب. والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميعُ مخلوقاته، وأقرَّت له بالإلهية جميعُ مصنوعاته، وشهدت بأنَّه الله الذى لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته، وبدائع آياته.

وسبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنَة عرشه، ومدَاد كلماته ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له فى إلهيته، كما لا شريك له فى ربوبيته، ولا شبيه له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وسبحان من سبَّحت له السماواتُ وأملاكُها، والنجومُ وأفلاكها، والأرضُ وسكانها، والبحارُ وحيتانها، والنجومُ والجبال، والشجر والدواب، والآكام والرِّمال، وكلُّ رطب ويابس، وكل حى وميت: ﴿ **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ**

تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً﴾(١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسماوات، وخُلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسلَه، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نُصبَت الموازينُ، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، فهى منشأُ الخلق والأمر، والثواب والعقاب، وهى الحقُّ الذى خلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثوابُ والعقابُ، وعليها نُصبَت القبلةُ، وعليها أُسِّسَت الملة، ولأجلها جُرِّدَتْ سيوفُ الجهاد، هى حقُّ الله على جميع العباد، فهى كلمةُ الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدى الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتُم المرسلين؟.

فجواب الأولى بتحقيق «لا إله إلا الله» معرفة وإقراراً وعملاً.

وجواب الثانية بتحقيق «محمداً رسول الله» معرفة وإقراراً، وانقياداً وطاعة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيرُه بينه وبين عباده، والمبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السُّبل، وافترض على العباد طاعتَه وتعزيره وتوقيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسدَّ دون جنَّته الطرق، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدرَه، ورفع له ذكرَه، ووضع عنه وزره، وجعل الذلَّةَ والصَّغار على من خالف أمره.

---

(١) سورة الإسراء : ٤٤ .

في «المسند» من حديث أبي منيب الجُرَشي[(١)]، عن عبد الله بن عمر[(٢)] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بالسَّيف بين يدى السَّاعَة حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقى تَحْتَ ظلِّ رُمْحى، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على مَنْ خَالَفَ أَمْرِى، ومَن تشبَّه بقَوم، فهو منهم»[(٣)] وكما أنَّ الذِّلَّة مضروبة على من خالف أمره، فالعزَّة لأهل طاعته ومتابعته.

قال الله سبحانه: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٥)].

وقال تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[(٦)].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٧)].

أى: اللهُ وحده كافيك، وكافى أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد.

وهنا تقديران، أحدُهما: أن تكون الواو عاطفة لـ﴿مَنْ﴾ على الكاف

---

(١) أبو منيب الجرشى: هو الدمشقى الأحدب، وثقه العجلى وابن حبان «التهذيب» (٤/ ٥٩٤).

(٢) عبد الله بن عمر: ابن الخطاب القرشى العدوى، أبو عبد الرحمن المكى ثم المدنى، أسلم قديمًا مع أبيه ولم يبلغ الحلم، وهاجر عمره عشر سنين، شهد الخندق وما بعدها، أفتى ستين سنة، وما مات حتى أعتق ألف رقبة، توفى (٧٤هـ)، «البداية» (٥/ ٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وآخره عند أبى داود (٤٠٣١) فى كتاب اللباس، باب: فى لبس الشهرة، وعلقه البخارى (٦/ ١١٥)، وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٦): سنده حسن. وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٨٣١).

(٤) سورة آل عمران: ١٣٩.

(٥) سورة المنافقون: ٨.

(٦) سورة محمد: ٣٥.

(٧) سورة الأنفال: ٦٤.

المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهده كثيرة، وشُبَه المنع منه واهية. والثاني: أن تكون الواو واوَ «مع» وتكون ﴿مَنْ﴾ فى محل نصب عطفًا على الموضع، فإن ﴿حسبك﴾ فى معنى «كافيك»، أى: اللهُ يكفيك ويكفى مَنْ اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم، قال الشاعر:

إذَا كَانَت الهَيْجَاءُ وَانْشَقَّت العَصَا فَحَسْبُكَ والضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وهذا أصحُّ التقديرين. وفيها تقدير ثالث: أن تكون ﴿مَنْ﴾ فى موضع رفع بالابتداء، أى: ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبُهُم اللهُ.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون ﴿مَنْ﴾ فى موضع رفع عطفًا على اسم الله، ويكون المعنى: حسبُك الله وأتباعُك، وهذا وإن قاله بعضُ الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حملُ الآية عليه، فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾(١). ففرَّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسبَ له وحدَه، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب.

فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(٢). ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولَهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعُك حسبُك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم

---

(١) سورة الأنفال : ٦٢ .

(٢) سورة آل عمران : ١٧٣ .

يُشركوا بينه وبين رسوله ﷺ فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله ﷺ؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾(١). فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾(٢). وجعل الحسبَ له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسولُه، بل جعله خالصَ حقِّه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾(٣). ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده.

كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾(٤).
فالرغبةُ، والتوكل، والإنابةُ، والحسبُ لله وحده، كما أن العبادةَ والتقوى، والسجود لله وحدَه، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى. ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾(٥). فالحسبُ: هو الكافى، فأخبر سبحانه وتعالى أنَّه وحده كاف عبدَه، فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية؟! والأدلة الدَّالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ها هنا. والمقصودُ أن بحسبُ متابعة الرسول ﷺ تكونُ العزَّة والكفاية والنُّصرة، كما أن بحسب متابعته تكونُ الهدايةُ والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علَّق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن، والفلاحُ والعزَّة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيبُ العيش فى الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذِّلَّةُ والصَّغار، والخوفُ والضلال، والخذلان والشقاءُ فى الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة التوبة : ٥٩ .
(٢) سورة الحشر : ٥٩ .
(٣) سورة التوبة : ٥٩ .
(٤) سورة الشرح : ٧، ٨
(٥) سورة الزمر : ٣٦ .

وقد أقسم ﷺ بأن: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هو أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمنُ مَنْ لا يُحكِّمه في كل ما تنازع فيه هو وغيرُه، ثم يرضى بحكْمه، ولا يَجِدُ في نفسه حرجًا ممّا حكم به ثم يُسلم له تسليمًا، وينقاد له انقيادًا. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢).

فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمرُه حتم، وإنما الخِيَرَةُ في قول غيره إذا خفي أمرُه، وكان ذلك الغيرُ من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكونُ قولُ غيره سائغَ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباعُ قول أحد سواه، بل غايتُه أنَّه يسوغ له اتباعه، ولو تَرَكَ الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصيًا لله ورسوله.

فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعُه، ويحرم عليهم مخالفتُه، ويجب عليهم تركُ كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قولَ لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكلٌّ من سواه، فإنما يجب اتباعُه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغًا محضًا ومخبرًا لا منشئًا ومؤسسًا، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعدَ بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمَّة اتباعُها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرَض على ماجاء به الرسولُ، فإن طابقته، ووافقته، وشهد لها بالصحة، قُبِلَتْ حينئذٍ، وإن خالفته، وجب

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥) في كتاب الإيمان، باب: حب النبي ﷺ من الإيمان، ومسلم (٤٤) في كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ، والنسائي (٨/ ١١٤، ١١٥) في كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان، وابن ماجه (٦٧) في المقدمة، باب: في الإيمان، وأحمد (٣/ ٢٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

ردُّها واطِّراحُهـا، فإن لم يتبين فـيها أحدُ الأمـرين، جُعِلَتْ موقوفـة، وكان أحسنُ أحوالهـا أن يجوزَ الحكمُ والإفتاء بها وتركه. وأمـا أنه يجب ويتعين، فكلا، ولما.

وبعـدُ، فـإنَّ الله سبـحـانه وتعـالى هو المنفـردُ بالخلق والاختـيـار من المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[1] وليس المراد ها هنا بالاختيـار الإرادة التى يُشير إليها المتكلمون بأنه الفـاعل المختار ـ وهو سـبحـانه ـ كذلك، ولكـن ليس المرادُ بالاختـيـار ها هنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل فى قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ فإنه لا يخلقُ إلا باختياره وداخل فى قوله تعالى: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فإن المشيئة هى الاختيارُ، وإنما المرادُ بالاختيار ها هنا: الاجتباء، والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعدَ الخلق، والاختيارُ العام اختيارٌ قبل الخلق، فـهو أعم وأسبق، وهذا أخصٌّ، وهو مـتأخر، فـهو اختـيارٌ من الخلق، والأول اختـيارٌ للخلق. وأصحُّ القـولين أن الوقف التام عـلى قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾ ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ نفيًـا، أى: ليس هذا الاختـيار إليـهم، بل هو إلى الخـالق وحده، فكمـا أنه المنفـرد بالخلق، فـهو المنفـرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومَحَالِّ رضاه، وما يصلُح للاختيار مما لا يصلح له، وغيرُه لا يُشاركه فى ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده، ولا تحصـيل إلى أن ﴿مَا﴾ فى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ موصولة، وهى مفعول ﴿ويختار﴾ أى: ويختار الذى لهم الخيـرة، وهذا باطل من وجوه. أحدها: أن الصلة حينئذ تخلو من العائد، لأن ﴿الخيـرَة﴾ مرفـوع بأنه اسم ﴿كان﴾ والخبر ﴿لهم﴾، فيصـير المعنى: ويختار الأمر الذى كان الخيرةُ لهم، وهذا التركيبُ محال من القول.

(١) سورة القصص : ٦٨ .

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفًا، ويكون التقدير: ويختار الذى كان لهم الخيرةُ فيه، أى: ويختار الأمرَ الذى كان لهم الخيرةُ فى اختياره.

قيل: هذا يفسُد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جُرَّ بحرفٍ جَرَّ الموصولُ بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾(١)، ونظائره، ولا يجوز أن يقال: جاءنى الذى مررتُ، ورأيت الذى رغبتُ، ونحوه.

الثانى: أنه لو أُريد هذا المعنى لنصب ﴿الخيرة﴾ وشُغِلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكأنه يقول: ويختارُ ما كان لهم الخيرة، أى: الذى كان هو عينَ الخيرة لهم، وهذا لم يقرأْ به أحد البتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

الثالث: أن الله سبحانه يَحكى عن الكفار اقتراحَهم فى الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرةُ لهم، ثم ينفى هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرُّدَه هو بالاختيار، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(٢)، فأنكر عليهم سبحانَه تخيُّرَهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذى قَسَمَ بينهم معايشَهم المتضمنةَ لأرزاقهم ومُدَدِ آجالهم، وكذلك هو الذى يَقسِم فضله بين أهل الفضلِ على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلُح له ممن لا يصلُح، وهو الذى رفع

(١) سورة المؤمنون : ٣٣ .

(٢) سورة الزخرف : ٣١ ، ٣٢ .

بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معايشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بين فيها انفرادَه بالخلق والاختيار، وأنه سبحانَه أعلمُ بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾(١)، أى: الله أعلمُ بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرابع: أنه نزَّه نفسه سبحانه عمَّا اقتضاه شركُهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٢)، ولم يكن شركهم مقتضيًا لإثبات خالقٍ سواه حتى نزَّه نفسه عنه، فتأمله، فإنه فى غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظيرُ قوله تعالى فى سورة «الحج»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ۝٧٣ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(٣) ثم قال ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝٧٥ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾(٣) وهذا نظير قوله فى «القصص»: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾(٤) ونظيرُ قوله فى «الأنعام»: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾(٥) فأخبر فى ذلك كلِّه عن علمه المتضمن لتخصيصه مَحَالَّ اختياره بما خصصها به، لعلمه بأنها تصلُح له دون غيرها، فتدبر السِّياق فى هذه الآيات تَجِدْهُ متضمنًا لهذا المعنى، زائدًا عليه، والله أعلم.

(١) سورة الأنعام : ١٢٤ .
(٢) سورة القصص : ٦٨ .
(٣) سورة الحج : ٧٣ ـ ٧٦ .
(٤) سورة القصص : ٦٩ .
(٥) سورة الأنعام : ١٢٤ .

السادس: أن هذه الآية مذكورةٌ عقيبَ قوله: ﴿ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين (٦٥) فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون (٦٦) فأما من تاب وآمن وعمل صالحًا فعسى أن يكون من المفلحين (٦٧) وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾(١) فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب، وآمن، وعمل صالحًا، فكانوا صفوتَه من عباده، وخيرتَه من خلقه، كان هذا الاختيارُ راجعًا إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهلٌ له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان الله وتعالى عمًّا يشركون.

فصل [ذكر ما اختار الله من مخلوقاته]

وإذا تأملت أحوالَ هذا الخلق، رأيتَ هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه اللهُ الذى لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلُق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبِّر كتدبيره، فهذا الاختيارُ والتدبير، والتخصيص المشهود أثرُه فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله، فنشيرُ منه إلى يسير يكونُ منبهًا على ما وراءه، دالاً على ما سواه، فخلق الله السماوات سبعًا، فاختار العُليا منها، فجعلها مستقر المقربين من ملائكته، واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه، وأسكنها من شاءَ من خلقه، فلها مزيةٌ وفضلٌ على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربُها منه تبارك وتعالى. وهذا التفضيلُ والتخصيصُ مع تساوى مادة السماوات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار. ومن هذا تفضيلُه سبحانه جنَّةَ الفردوس على سائر الجنان، وتخصيصُها بأن جعل عرشه سقفَها(٢)، وفى بعض الآثار: «إن الله سبحانه غرسها بيده، واختارها لخيرته من

(١) سورة القصص: ٦٥ ـ ٦٨.

(٢) ورد فيما أخرجه البخارى (٧٤٢٣) فى كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا «إذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

خلقه». ومن هذا اختياره من الملائكة المصطَفَيْنَ منهم على سائرهم، كجبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، وكان النبى ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**[1].

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم، واصطفائهم، وقربهم من الله، وكم من مَلَك غيرهم فى السماوات، فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحبُ الوحى الذى به حياةُ القلوب والأرواح، وميكائيلُ: صاحب القَطْرِ الذى به حياةُ الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيلُ: صاحب الصُّور الذى إذا نفخ فيه أحيت نفختُه بإذن الله الأموات، وأخرجتهم من قبورهم. وكذلك اختيارُه سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاةُ والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، واختياره الرسل منهم، وهم ثَلاثُمائة وثلاثة عشر، على ما فى حديث أبى ذر[2] الذى رواه

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠) فى كتاب المسافرين، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) فى كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذى (٣٤٣١) فى كتاب الدعوات، باب: ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وابن ماجه (١٣٥٧) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل، والنسائى (٣/ ٢١٢-٢١٣) فى كتاب قيام الليل، باب: بأى شىء يستفتح صلاة الليل، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) أبو ذر: الغفارى، الصحابى المشهور، اختلف فى اسمه، والمشهور فيه جندب بن جنادة، أسلم قديمًا بمكة، وكان من أوائل المسلمين دخولاً فى الإسلام، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، ورجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام، فأسلم النصف وتأخر الباقون حتى مر عليهم رسول الله ﷺ، لزم النبى ﷺ حضرًا وسفرًا، توفى بالربذة (٣٢هـ). «البداية» (٤/ ٢١٧).

أحمد(١)، وابن حبان(٢) في «صحيحه»(٣)، واختياره أولى العزم منهم، وهم خمسة المذكورون في سورة «الأحزاب» و«الشورى» في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾(٥)، واختار منهم الخليلين: إبراهيمَ ومحمداً صلى الله عليهما وآلهما وسلم. وَمِنْ هذا اختياره سبحانه ولدَ إسماعيل من أجناس بني آدم، ثم اختار منهم بني كنانة مِن خُزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قُريشًا، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيِّدَ ولدِ آدم محمدًا ﷺ. وكذلك اختار أصحابه من جملة العَالَمينَ، واختار منهم السابقينَ الأولين، واختار منهم أهلَ بدر، وأهلَ بيعة الرِّضوان، واختار لهم من الدِّين أكمله، ومن الشرائع أفضلَها، ومن الأخلاق أزكَاها وأطيبها وأطهَرها. واختار أمته ﷺ

(١) أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل السنة، وأحد الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة، ولد ببغداد، وبها طلب العلم، ثم طاف البلاد، امتحن في فتنة خلق القرآن، توفي (٢٤١هـ). البداية (٥/ ٨٧٩).

(٢) ابن حبان: هو الإمام العلامة، الحافظ، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البستي، صاحب «الصحيح»، و«الثقات»، و«المجروحين»، ولد بعد (٢٧٠هـ)، وكان على قضاء سمرقند، وكان فقيهًا حافظًا، عالمًا بفنون أخرى «السير» (١٦/ ٩٢).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن حبان (٣٦١)، عن أبي ذر رضي الله عنه قال «أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست، فقال: يا أبا ذر هل صليت ـ الحديث وفيه ـ قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: ثلاثمائة وبضعة عشر جمًا غفيراً ـ وقال مرة: خمسة عشرة..» الحديث. وفي إسناد أحمد أبو عمر الدمشقي قال الدارقطني: متروك، كما في الميزان (١٠٤٥٢)، وفيه كذلك المسعودي اختلط، وفي إسناد ابن حبان إبراهيم بن هشام الغساني متهم بالكذب كما في «الميزان» (٢٤٤).

(٤) سورة الأحزاب: ٧.

(٥) سورة الشورى: ١٣.

على سائر الأمم، كما فى «مسند الإمام أحمد» وغيره من حديث بَهْزِ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ(١)، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أَنْتُمْ مُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله»(٢)، قال على بن المدينى(٣) وأحمد: حديثُ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه صحيح. وظهر أثرُ هذا الاختيار فى أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنَّة ومقاماتهم فى الموقف، فإنه أعلى من النَّاس على تلٍّ فوقهم يُشرفون عليهم، وفى الترمذى(٤) من حديث بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمى(٥) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَهلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذه الأُمَّة، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ»(٦) قال التِّرمذى: هذا حديث حسن.

---

(١) بهز بن حكيم: ابن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القُشيرى، وثقه ابن معين، وابن المدينى، والنسائى وأبو داود والترمذى، وغيرهم وتكلم فيه البعض من أجل روايته عن أبيه عن جده. «التهذيب» (١/ ٢٥١ ، ٢٥٢).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٣٠١٢) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨) فى كتاب الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، وأحمد (٥/ ٥)، وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٨/ ٧٣): حديث حسن صحيح. وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٣٠١): حسن.

(٣) على بن المدينى: هو على بن عبد الله بن جعفر المدينى، بصرى، ثقه ثبت إمام أهل عصره بالحديث والعلل، حتى قال البخارى: ما استصغرت نفسى إلا عند على بن المدينى، توفى (٢٣٤هـ). «التقريب» (٤٧٦٠).

(٤) الترمذى: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أحد أئمة الحديث، له مصنفات مشهور، منها «السنن» واسمه «الجامع»، و«الشمائل» و«العلل»، وغيرها، توفى بترمذ بلده (٢٧٩هـ). البداية (٦/ ٨٧).

(٥) بريدة بن الحصيب: صحابى مشهور، كان إسلامه حين اجتاز به رسول الله ﷺ أثناء الهجرة، شهد المشاهد كلها بعد أحد، نزل بالبصرة، ثم خرج إلى غزو خراسان فمات بمرو (٦٢هـ). البداية (٦/ ٧٤٩).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٥٥٥) فى كتاب صفة الجنة، باب: ما جاء فى كم صف أهل الجنة، وابن ماجه (٤٢٨٩) فى كتاب الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، وأحمد (٥/ ٣٤٧)، وقال ابن القيم فى «حادى الأرواح» له ص(١٠٦): إسناده على شرط الصحيح. وقال الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٦٢): صحيح.

والذى فى «الصحيح» من حديث أبى سعيد الخُدرى(١)، عن النبى ﷺ فى حديث بعث النار: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**»(٢)، ولم يزد على ذلك. فإمَّا أن يقال: هذا أصح، وإمَّا أن يُقَال: إن النبى ﷺ طمع أن تكون أمته شطرَ أهل الجنة، فأعلمه ربُّه فقال: «**إِنَّهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْ مِائَةٍ وعِشْرِينَ صَفًّا**»، فلا تنافى بين الحديثين، والله أعلم.

ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يَهَبْهُ لأُمَّة سواها.

وفى «مسند البزار»(٣) وغيره من حديث أبى الدرداء(٤) قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ، حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي**»(٥).

---

(١) أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخدرى، الصحابى المشهور، استصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة، توفى (٧٤هـ)، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (١/ ٦٩٦، ٦٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٤٨) فى كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم (٢٢٢) فى كتاب الإيمان، باب: قوله ﷺ «يقول الله لآدم، أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين».

(٣) البزار: هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصرى، البزار، صاحب «المسند» الكبير، إمام حافظ كبير، ولد بعد (٢١٠هـ)، تكلم فيه البعض «السير» (٣/ ٥٥٤).

(٤) أبو الدرداء: هو الصحابى الجليل: عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى، مختلف فى اسم أبيه، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا، توفى فى أواخر خلافة عثمان. «التقريب» (٥٢٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠).

ومن هذا اختيارُه سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرَهَا وأشرفَها، وهى البلد الحرامُ، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ. وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيانَ إليه من القُرْب والبُعْد من كلِّ فَجٍّ عميق، فلا يَدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفى رؤوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعلَه حَرَمًا آمنًا، لا يُسفك فيه دمٌ، ولا تُعضَدُ شجرة، ولا يُنَفَّر له صيدٌ، ولا يُختلى خلاه، ولاتُلتقط لُقَطَتُه للتمليك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًا للخطايا، كما فى «الصحيحين» عن أبى هريرة[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ،رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢]، ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنَّة.

ففى «السنن» من حديث عبد الله بن مسعود[٣] رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَة، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ

(١) أبو هريرة: هو الصحابى المشهور، اختلف فى اسمه، والأشهر عبد الرحمن بن صخر، من أكثر الصحابة رواية للحديث، ومن أحفظهم، هاجر إلى النبى ﷺ فى خيبر، توفى (٥٩هـ). «البداية» (٤/ ٦٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٢١) فى كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠) فى كتاب الحج، باب: فضل الحج ،والعمرة، والترمذى (٨١١) فى كتاب الحج، باب: ما جاء فى ثواب الحج والعمرة، والنسائى (٥/ ١١٤) فى كتاب المناسك، باب: ما جاء فى فضل الحج وثوابه، وابن ماجه (٢٨٨٩) فى كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة.

(٣) عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، الصحابى المشهور، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة، توفى بالمدينة (٣٢هـ) أو فى التى بعدها، «التقريب» (٣٦١٣).

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِى الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولَيْسَ لِلْحجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ»(١).

وفى «الصحيحين» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ»(٢)، فلو لم يكن البَلَدُ الأمينَ خيرَ بلاده، وأَحبَّها إليه، ومختارَه من البلاد، لما جعل عرصَاتها مناسكَ لعباده، فَرَضَ عليهم قصدَها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام، وأقسم به فى كتابه العزيز في موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾(٤)، وليس على وجه الأرض بقعةٌ يجب على كل قادرٍ السعيُ إليها والطوافُ بالبيت الذى فيها غيرَها، وليس على وجه الأرض موضعٌ يُشرع تقبيلُه واستلامُه، وتُحطُّ الخطايا والأوزار فيه غيرَ الحجر الأسود، والركن اليمانى.

وثبت عن النبى ﷺ أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ففى «سنن النسائى»(٥) و«المسند» بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير(٦)، عن

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٨١٠) فى كتاب الحج، باب: ما جاء فى ثواب الحج والعمرة، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٩٠١): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٧٣) فى كتاب العمرة باب: العمرة، ومسلم (١٣٤٩) فى كتاب الحج، باب: فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائى (٥/ ١١٢) فى كتاب المناسك، باب: فضل الحج المبرور، والترمذى (٩٣٤) فى كتاب الحج، باب: ما جاء فى ذكر فضل العمرة، وابن ماجه (٢٨٨٨) فى كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة.

(٣) سورة التين: ٣ .

(٤) سورة البلد: ١ .

(٥) النسائى: هو أحمد بن شعيب بن على، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، والإمام فى عصره، والمقدم على أضرابه، رحل إلى الآفاق، قال أبو على الحافظ: له شرط فى الرجال أشد من شرط مسلم. كان مجتهداً فى العبادة، وله أربع زوجات وسريتان، توفى (٣٠٣هـ). البداية (٦/ ١٥٨).

(٦) عبد الله بن الزبير: القرشى الأسدى، أبو بكر، الصحابى المشهور، كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولى الخلافة تسع سنين، وقتله الحجاج بمكة سنة (٧٣هـ). «التقريب» (٣٣١٩).

النبى ﷺ أنه قال: «صَلاَةٌ فى مَسجدى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلف صَلاَة فيمَا سوَاهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فى المَسْجِد الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَة فى مَسْجِدى هَذَا بمِائَة صَلاَة»[١] ورواه ابن حبان فى «صحيحه» وهذا صريح فى أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ بقاعِ الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضًا، ولغيره مما يُستحب ولا يجب.

وفى «المسند»، والترمذى والنسائى، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء[٢] أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَة من مكَّةَ يقول: «وَالله إنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ الله وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إلَى الله، وَلَوْلاَ أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْك مَا خَرَجْتُ»[٣] قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

بل ومن خصائصها كونُها قبلةً لأهل الأرض كلِّهم، فليس على وجه الأرض قبلةٌ غيرُها، ومن خواصها أيضًا أنه يحرم استقبالُها واستدبارُها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض. وأصح المذاهب فى هذه المسألة: أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان؛ لبضعة عشر دليلاً قد ذُكرت فى غير هذا الموضع، وليس مع المفرّق ما يُقاومها البتة، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان، وليس هذا موضعَ استيفاء الحِجَاج من الطرفين. ومن خواصها أيضًا أن المسجدَ الحرام أولُ مسجدٍ وضع فى الأرض، كما فى «الصحيحين» عن

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والنسائى فى الكبرى (٣٨٨٠)، وابن حبان (١٦٢٠)، وقال الحافظ المنذرى فى «الترغيب والترهيب» (١٧٠٦): إسناده صحيح. وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٨٤١): صحيح.

(٢) عبد الله بن عدى بن الحمراء: الزهرى، وقيل ثقفى، صحابى عداده فى أهل الحجاز، «التهذيب» (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٩٥١) فى كتاب المناقب، باب: فى فضل مكة، وابن ماجه (٣١٠٨) فى كتاب المناسك. باب: فضل مكة، وأحمد (٤/ ٣٠٥)، وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/ ٨١): حديث صحيح. وقال الزرقانى فى «شرح الموطأ» (٢/ ٦): حسن. وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٠٨٩): صحيح.

أبى ذر قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أول مسجد وُضِعَ فى الأرض؟ فقال: «المَسْجِدُ الحَرَامُ» قُلْتُ: ثم أى؟ قال: «المَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بينهما؟ قال: «أَرْبَعُونَ عَامًا»[١] وقد أشكل هذا الحديثُ على من لم يعرفِ المرادَ به، فقال: معلوم أن سليمــان بنَ داود هو الذى بَنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القــائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجـد الأقصى تجديدُه، لا تــأسيسُــه، والذى أسسه هو يعـقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبـر أنها أمُّ القرى، فالقرى كلُّها تبع لها، وفــرعٌ عليها، وهى أصلُ القــرى، فيجب ألاَّ يكون لهــا فى القُرى عَديل، فــهى كما أخـبر النبىّ ﷺ عن (الفاتحة) أنها أمُّ القرآن[٢] ولهذا لم يكن لها فى الكتب الإلهية عديلٌ. ومن خصائصها أنها لا يجوزُ دخولُها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يُشاركها فيها شىءٌ من البلاد، وهذه المسألةُ تلقاها الناسُ عن ابن عباس رضى الله عنهما، وقد روى عن ابن عباس[٣] بإسناد لا يحتج به مرفوعًا «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلاَّ بِإِحْرَامٍ،

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٦٦) فى كتاب أحاديث الأنبياء، باب: رقم(١٠)، ومسلم (٥٢٠) فى كتاب المساجد، باب: رقم(١)، والنسائى (٢/ ٣٢) فى كتاب المساجد، باب: ذكر أى مســجد وضع أولاً، وابن مــاجه (٧٥٣) فى كتاب المســاجد، باب: أى مســجد وضع أول.

(٢) صحيح: أخرجــه البخارى (٤٧٠٤) فى كتاب التفســير، باب: قوله تعالى ﴿ولقد آتيناك سبــعًا من المثانى والــقرآن العظيم﴾، وأبو داود (١٤٥٧) فى كتاب الصــلاة، باب: فاتحة الكتاب، والترمذى (٣١٣٥) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجر، عن أبى هريرة مرفوعًا «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسَّبع المثانى».

(٣) ابن عباس: هو الصحابى المشهور، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجـرة بثلاث سنين، ودعا له النبى ﷺ بالفهم فى القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، توفى (٦٨هـ) بالطائف. «التقريب» (٣٤٠٩).

من أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا»(١) ذكره أبو أحمد بن عدى(٢) ولكن الحجاج بن أرطاة(٣) فى الطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

وللفقهاء فى المسألة ثلاثةُ أقوال: النَّفْىُ، والإثباتُ، والفرقُ بين من هو داخلُ المواقيتِ ومن هو قبلَها، فمن قبلها لا يُجَاوزها إلا بإحرام، ومن هو داخلها، فحكمُه حكمُ أهل مكَّة، وهو قول أبى حنيفة، والقولان الأولان للشافعى(٤) وأحمد.

ومن خواصِّه أنه يُعاقب فيه على الهمِّ بالسيئات وإن لم يفعلها: قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٥) فتأمل كيف عدى فعل الإرادة ها هنا بالباء، ولا يقال: أردتُ بكَذا إلا لما ضُمِّنَ معنى فعل «هم» فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعدَ من هم بأن يَظلم فيه بأن يُذيقه العذابَ الأليم. ومن هذا تضاعفُ مقادير السيئات فيه، لا كمياتُها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدى (٦/ ٢٧٣)، وفى إسناده ابن أرطأة يأتى ما قيل فيه، وفى إسناده أيضًا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى، وهو ضعيف متهم بالكذب كما فى «الميزان» (٧٤٦٧).

(٢) أبو أحمد بن عدى: هو الإمام الحافظ الناقد، عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجانى، صاحب «الكامل» فى الجرح والتعديل، ولد (٢٧٧هـ)، وكان حافظًا متقنًا، توفى (٣٦٥هـ). السير (١٦/ ١٥٤).

(٣) الحجاج بن أرطاة: ابن ثور بن هبيرة النَّخعى، أبو أرطاة الكوفى، القاضى، أحد الفقهاء، قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين، انظر «التقريب» (١١١٩).

(٤) الشافعى: هو محمد بن إدريس بن العباس، القرشى المطلبى، قال ابن حجر: هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، قرأ القرآن ابن سبع، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، توفى بمصر (٢٠٤هـ). «البداية» (٥/ ٧٨١) و«التقريب» (٥٧١٧).

(٥) سورة الحج: ٢٥ .

مثلها، فالسيئة فى حَرَمِ الله وبلده وعلى بساطه آكدُ وأعظمُ منها فى طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملكَ على بساط مُلكه كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصلُ النزاع فى تضعيف السيئات، والله أعلم. وقد ظهر سرٌّ هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبُه للقلوب أعظمُ من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كُلِّ حُسْنٍ ... وَمَغْنَاطِيسُ أَفْئِدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابةٌ للناس، أى: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يَقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقًا.

لاَ يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُها ... حَتَّى يَعُودُ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقًا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح، وكم أُنفقَ فى حبها من الأموال والأرواح، ورَضِىَ المحب بمفارقة فلَذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدِّمًا بين يديه أنواع المخاوف والمَتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذُّ ذلك كلَّه ويستطيبُه، ويراه ـ لو ظهر سلطانُ المحبة فى قلبه ـ أطيب من نِعَمِ المتحلية وترفهم ولذاتهم.

وَلَيْسَ مُحبًّا مَنْ يَعُدُّ شَقَاءَهُ ... عَذَاباً إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبُهُ

وهذا كلُّه سرُّ إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِى﴾(١) فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة مَا اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ

---

(١) سورة الحج: ٢٦ .

ما أضافه الربُّ تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاءَ والاجتباءَ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصًا وجلالة زائدًا على ما كان له قبل الإضافة، ولم يُوفق لهم هذا المعنى من سوّى بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهًا قد ذكرت في غير هذا الموضع، ويكفي تصورٌ هذا المذهب الباطل في فساده، فإن مذهبًا يقتضي أن تكون ذواتُ الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفسُ البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بُقعة مزية البتة، وإنما هو لما يَقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت، والمسجد الحرام، ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيلُ باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعودُ إليها، ولا إلى وصف قائم بها، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القولُ الباطلَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾[1] قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[2] أي: ليس كلُّ أحد أهلاً ولا صالحًا لتحمل رسالته، بل لها محالٌّ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولاتصلحُ إلا لها، والله أعلم بهذه المحالُ منكم. ولو كانت الذواتُ متساوية كما قال هؤلاء، لم يكن في ذلك ردٌّ عليهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾[3] أي: هو سبحانه أعلمُ بمن يشكره على نعمته، فيختصهُ

(١) سورة الأنعام: ١٢٤ .

(٢) سورة الأنعام: ١٢٤ .

(٣) سورة الأنعام: ٥٣ .

بفضله، ويَمُنُّ عليه ممن لا يشكره، فليس كلُّ محلٍ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته. فذواتُ ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتَملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها اللهُ، وهوَ سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقُه، وهذا اختيارُه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[١]، وما أبين بطلانَ رأى يقضى بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذاتَ الحجرِ الأسود مساويةٌ لسائر حجارة الأرض، وذاتَ رسول الله ﷺ مساويةٌ لذات غيره، وإنما التفضيلُ فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها.

وهذه الأقاويلُ وأمثالُها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة، ونسبوها إليها وهى بريئة منها، وليس معهم أكثرُ من اشتراك الذوات فى أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة، لأن المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية، وما سوَّى اللهُ تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدًا، ولا بين ذات الماء وذات النَّار أبدًا، والتفاوت البَيِّنُ بين الأمكنة الشريفة وأضدادها، والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير، فبين ذات موسى عليه السلام وذاتِ فرعون من التفاوت أعظمُ مما بين المسك والرجيع[٢]، وكذلك التفاوتُ بين نَفس الكعبة، وبين بيت السلطان أعظمُ من هذا التفاوت أيضًا بكثير، فكيف تُجْعَلُ البُقعتان سواءً فى الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات!

ولم نقصد استيفاءَ الردِّ على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويرَه، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكُم، ولا يَعبأ الله وعبادُه بغيره شيئًا، والله سبحانه لا يُخصِّصُ شيئًا، ولا يُفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضى

---

(١) سورة القصص: ٦٧ .

(٢) الرجيع: الروث والعذرة. «المصباح المنير» (ص٨٤).

تخصيصَه وتفضيله، نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبُه، فهو الذى خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربك يخلق ما يشاءُ ويختار.

[فضل عشر ذى الحجة]

ومَن هذا تفضيلُه بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عند الله يومُ النحر، وهو يومُ الحج الأكبر كما فى «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ»(١). وقيل: يومُ عرفة أفضلُ منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى، قالوا: لأنه يومُ الحج الأكبر، وصيامُه يكفر سنتين(٢)، ومَا مِنْ يَوْمٍ يَعْتِقُ اللهُ فيه الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فى يَوْمِ عَرَفَة(٣)، ولأنه سبحانه وتعالى يَدْنُو فيه من عباده، ثم يُبَاهِى ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديثَ الدالَّ على ذلك لا يُعارضه شىء يُقاومه، والصوابُ أن يومَ الحج الأكبر هو يومُ النَّحر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾(٤)، وثبت فى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٦٥) فى كتاب الحج، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، وأحمد (٤/ ٣٥٠)، من حديث عبد الله بن قُرط رضى الله عنه، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) قلت: لما أخرجه مسلم (١١٦٢) فى كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والترمذى (٧٤٩) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى فضل الصوم يوم عرفة، عن أبى قتادة رضى الله عنه مرفوعًا.

(٣) قلت: ورد فيما أخرجه مسلم (١٣٤٨) فى كتاب الحج، باب: فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائى (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) فى كتاب المناسك، باب: ما ذكر فى يوم عرفة، وابن ماجه (٣٠١٤) فى كتاب المناسك، باب: الدعاء بعرفة، عن عائشة مرفوعًا: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

(٤) سورة التوبة: ٣ .

«الصحيحين» أن أبا بكر[1] وعليًا[2] رضى الله عنهما أذَّنا بِذَلِكَ يوم النحر، لا يوم عرفة[3].

وفي «سنن أبي داود»[4] بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»[5] وكذلك قال أبو هريرة، وجماعةٌ من الصحابة،

---

(١) أبو بكر: هو الصحابى الجليل، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو، التيمى، أبو بكر ابن أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، وأفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، توفى في جمادى الأولى سنة (١٣هـ)، وله ثلاثة وستون سنة، «التقريب» (٣٤٦٧).

(٢) على: هو الصحابى المشهور: على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، وقال البعض إنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، توفى (٤٠هـ). «التقريب» (٤٧٥٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦٩) فى كتاب الصلاة، باب: ما يستر من العورة، ومسلم (١٣٤٧) فى كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال «بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا. فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علىٌّ فى أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٦٩/٨): إن جملة إرداف على رضى الله عنه، مرسلة لأن حميداً لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبى هريرة ثم قال: لكن قد ثبت إرسال على من عدة طرق اهـ. قلت: وبقية الحديث يدل على ذلك.

(٤) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الأزدى، السجستانى، صاحب «السنن» وغيرها ككتاب «المراسيل» و«البعث والنشور» وغيرها، ثقة حافظ، من كبار العلماء، أحد أئمة الحديث الراحلين، توفى (٢٧٥هـ). «البداية» (٧٢/٦) و«التقريب» (٢٥٣٣).

(٥) صحيح: علقه البخارى (٣/ ٦٧١) فى كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، ووصله أبو داود (١٩٤٥) فى كتاب الحج، باب: يوم الحج الأكبر، وابن ماجه (٣٠٥٨) فى كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، من حديث ابن عمر، وقال الحافظ ابن كثير فى «البداية» (٣/ ٢٥٠): إسناده على شرط الصحيحين. وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٨٢): صحيح.

ويومُ عرفة مقدِّمة ليوم النَّحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف، والتضرع، والتوبة، والابتهال، والاستقالةُ، ثم يوم النَّحر تكون الوفادةُ والزيارة، ولهذا سمى طوافُه طوافَ الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربُّهم يوم النَّحر فى زيارته، والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبحُ القرابين، وحلقُ الرؤوس، ورميُ الجمار، ومعظمُ أفعال الحج، وعملُ يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم. وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الأيام، فإنَّ أيامه أفضلُ الأيامُ عند الله.

وقد ثبت فى «صحيح البخارى»[(١)] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا منْ أَيَّام العَمَلُ الصَّالحُ فيهَا أَحَبُّ إِلَى الله منْ هذه الأَيَّام العَشْر» قالوا: ولا الجهادُ فى سبيل الله؟ قال: «وَلاَ الجِهَادُ فى سَبيلِ الله، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسه ومَاله، ثُمَّ لَمْ يَرْجعْ منْ ذَلكَ بشَىء»[(٢)] وهى الأيام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[(٣)] ولهذا يُستحب فيها الإكثارُ من التَّكبير وَالتَّهْليل وَالتَّحْميد، كما قال النبى ﷺ: «فَأَكْثرُوا فيهنَّ منَ التَّكْبير وَالتَّهْليل وَالتَّحْميد»[(٤)]. ونسبتُها إلى الأيام كنسبة مواضع المَناسك فى سائر البقاع. ومن ذلك تفضيلُ شهر رمضان على

(١) البخارى: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجحفى، مولاهم، أبو عبد الله البخارى الحافظ صاحب «الصحيح» إمام أهل الحديث فى زمانه، كتب عن أكثر من ألف شيخ، وكان فى غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد، توفى (٢٥٦هـ). البداية (٦/ ٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٦٩) فى كتاب العيدين، باب: فضل العمل فى أيام التشريق، وأبو داود (٢٤٣٨) فى كتاب الصوم، باب: فى صوم العشر، والترمذى (٧٥٧) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى العمل فى أيام العشر، وابن ماجه (١٧٢٧) فى كتاب الصيام، باب: صيام العشر.

(٣) سورة الفجر: ١، ٢ .

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١١١١٦) عن ابن عباس مرفوعًا: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله ، العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير»، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد الكوفى، ضعيف كما فى «التقريب» .

سائر الشهور، وتفضيلُ عشرِه الأخير على سائر الليالى، وتفضيلُ ليلة القدر على ألف شهر.

[التفاضل بين ليلة القدر وليلة الإسراء]

فإن قلت: أيُّ العَشرين أفضلُ؟ عَشرُ ذى الحِجَّة، أو العشرُ الأخير من رمضان؟ وأيُّ الليلتين أفضلُ؟ ليلةُ القدرِ، أو ليلة الإسراء؟

قلت: أمَّا السؤالُ الأول، فالصوابُ فيه أن يقالَ: ليالى العشر الأخير من رمضان أفضلُ من ليالى عشر ذى الحِجة. وأيَّام عشر ذى الحِجَّة أفضلُ من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزولُ الاشتباه، ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فُضِّلَتْ باعتبار ليلة القدر، وهى من الليالى، وعُشرُ ذى الحِجَّة إنما فُضِّلَ باعتبار أيامه، إذ فيه يومُ النحر، ويومُ عرفة، ويوم التروية.

وأما السؤال الثانى: فقد سُئِلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله عن رجل قال: ليلةُ الإسراء أفضلُ من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلةُ القدر أفضلُ، فَأَيُّهما المصيبُ؟

فأجاب: الحمدُ لله، أما القائلُ بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكونُ الليلةُ التى أسرى فيها بالنبى ﷺ ونظائرُها من كل عام أفضلُ لأمَّة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكونُ قيامُها والدعاءُ فيها أفضلَ منه فى ليلة القدر، فهذا باطل، لم يقله أحدٌ من المسلمين، وهو معلومُ الفساد بالاطِّراد من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلةُ الإسراء تُعرف عينُها، فكيف ولم يقمْ دليلٌ معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن أبى البركات، أبو العباس ابن تيمية، شيخ الإسلام، العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجاهد، وإمام أهل السنة فى زمانه، امتحن كثيرًا من أجل فتاويه، وتوفى محبوسًا بقلعة دمشق (٧٢٨هـ). «البداية» (٧/ ٥٣١).

عينها، بل النقولُ في ذلك منقطعةٌ مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به، ولا شُرِعَ للمسلمين تخصيصُ الليلة التى يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر، فإنه قد ثبت فى «الصحيحين» عن النبى ﷺ أنه قال: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القدْر فى العَشْر الأوَاخر منْ رَمَضَانَ»**[(١)] وفى «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْر إيمَانًا واحْتسَابًا، غُفر لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه»**[(٢)]، وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ من ألف شهر، وأنَّه أنزل فيها القرآن. وإن أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبى ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصُلْ له فى غيرها من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى اللهُ نبيَّه فضيلةً فى مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمانُ والمكانُ أفضلَ من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعامَ الله تعالى على نبيه ليلَة الإسراءِ كان أعظمَ من أنعامه عليه بإنزال القرآن ليلةَ القدر، وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه بها. والكلام فى مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التى لا تُعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراءِ فضيلةً على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان يقصدُون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠١٧) فى كتاب فضل ليلة القدر، باب: تحرى ليلة القدر، ومسلم(١١٦٩)فى كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠١) فى كتاب الصيام، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، ومسلم (٧٥٩) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب فى قيام رمضان، والترمذى (٦٨٣) فى كتاب الصوم باب: فضل شهر رمضان، والنسائى (٤/١٥٧) فى كتاب الصوم، باب: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، وأحمد (٢/٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٣٨٥ ، ٤٧٣ ، ٥٢٩)، والدارمى (١٧٧٦)، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أى ليلة كانت، وإن كان الإسراءُ من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيصُ ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غارُ حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحى، وكان يتحراه قبلَ النبوة، لم يقصدْهُ هو ولا أحدٌ من أصحابه بعد النبوة مدةَ مُقامه بمكة، ولا خصَّ اليومَ الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها، ولا خصَّ المكانَ الذى ابتدئ فيه بالوحى، ولا الزمانَ بشىء، ومن خص الأمكنةَ والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمانَ أحوال المسيح مواسمَ وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله، وقد رأى عمرُ بن الخطاب[1] رضى الله عنه جماعة يتبادرون مكانًا يُصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكانٌ صلى فيه رسولُ الله ﷺ فقال: أتُريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد! إنما هلكَ من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض[2].

وقد قال بعضُ الناس: إن ليلة الإسراء فى حق النبى ﷺ أفضلُ من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضلُ من ليلة الإسراء، فهذه الليلة فى حق الأمة أفضلُ لهم، وليلة الإسراء فى حق رسول الله ﷺ أفضلُ له.

[فضل الحج الأكبر]

فإن قيل: فأيهما أفضلُ: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟ فقد روى ابن حبان فى «صحيحه» من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَطْلُعُ**

---

(١) عمر بن الخطاب: هو الصحابى الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، العدوى أمير المؤمنين، ثانى الخلفاء الراشدين جم المناقب، استشهد فى ذى الحجة، سنة (٢٣هـ). «التقريب» (٤٨٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه (٢/ ٨٤).

الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[١] وفيه أيضًا حديث أوس بن أوس: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[٢].

قيل: قد ذهب بعضُ العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، محتجًّا بهذا الحديث.

وحكى القاضي أبو يعلى[٣] رواية عن أحمد: أن ليلة الجمعة أفضلُ من ليلة القدر، والصوابُ أن يوم الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع، ويومَ عرفة ويوم النَّحر أفضلُ أيام العام، وكذلك ليلةُ القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يومَ عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة.

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضلُ الأيام.

الثاني: أنه اليومُ الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر[٤] وأهل الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقتُه ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله عند مالك (٢٣٩)، وأبي داود (١٠٤٦) في كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩١) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ١١٤ ـ ١١٥) في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، بلفظ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . . .» الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٧) في كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ٩١ ، ٩٢) في كتاب الجمعة، باب: رقم (١)، وابن ماجه (١٠٨٥) في كتاب الإقامة، باب: في فضل الجمعة، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢١٢): صحيح.

(٣) أبو يعلى: هو أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي، صاحب المسند المشهور، سمع من أحمد وطبقته، وكان حافظًا خيرًا، حسن التصنيف، عدلاً فيما يرويه، ضابطًا لما يحدث به، توفي (٣٠٧هـ). «البداية» (٦/ ١٦٨).

(٤) قلت: لما أخرجه أبو داود (١٠٤٨) في كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟، عن جابر مرفوعًا «يوم الجمعة: ثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٧): إسناده حسن. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٩٠): صحيح.

الرَّابع: أن فيه اجتماعَ الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يومَ عرفة بعرفة، فيحصلُ من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصلُ في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يومُ عيد، ويومَ عرفة يومُ عيد لأهل عرفة، ولذلك كره لمن بعرفة صومه، وفي النسائي عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[1]، وفي إسناده نظر، فإن مهدي ابن حربَ العبدي[2] ليس بمعروف، ومداره عليه، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل[3] أن ناسًا تمارَوْا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضُهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقفٌ على بعيره بعرفة فشربه[4].

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا هو قولُ الخِرقي وغيره، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليلُ عليه الحديث الذي في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أَهْلُ الإِسْلَامِ»[5].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) في كتاب الصوم، باب: في صوم عرفة بعرفة، وابن ماجه (١٧٣٢) في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عرفة، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٣٩): ضعيف.

(٢) مهدي بن حرب العبدي: هو ابن أبي مهدي الهَجَري، قال في «التقريب» (٦٩٢٨): مقبول. أي إذا توبع وإلا فلين، كما في مقدمة «التقريب».

(٣) أم الفضل: هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بحير الهلالية، أم الفضل، أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان رسول الله ﷺ يزورها، ماتت في خلافة عثمان، «التهذيب» (٤/ ٦٨٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٨) في كتاب الحج، باب: صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) في كتاب الصوم، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، وأبو داود (٢٤٤١) في كتاب الصوم، باب: في صوم عرفة بعرفة.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٩/ ٢٤) في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق والترمذي (٧٧٣) في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وأحمد (٤/ ١٥٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال شيخنا: وإنما يكون يومُ عرفة عيداً فى حقِّ أهلِ عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيدَ فى حقهم، والمقصود أنه إذا اتفق يومُ عرفة، ويومُ جمعة، فقد اتفق عيدان معًا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليه، كما ثبت فى «صحيح البخارى» عن طارق بن شهاب(١) قال: جاء يهودىٌّ إلى عمرَ بنِ الخطاب فقال: يا أميرَ المُؤْمنينَ آيةٌ تقرؤونها فى كتابكم، لو علينا معشرَ اليهود نزلت ونعلمَ ذلك اليومِ الذى نزلت فيه، لاتخذناه عيدًا، قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(٢) فقال: عمر بن الخطاب: إنِّى لأعلم اليومَ الذى نزلت فيه، والمكانَ الذى نزلت فيه، نزلت على رسول الله، بعرفة يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة(٣).

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، فإن القيامة تقومُ يومَ الجمعة، كما قال النبى ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(٤) ولهذا شرع اللهُ سبحانه وتعالى لعباده يومًا يجتمعون فيه، فيذكرونَ المبدأ والمعاد، والجنَّة والنار، وادَّخر اللهُ تعالى لهذه الأُمَّة يومَ الجمعة، إذ فيه كان المبدأ، وفيه المعادُ، ولهذا كان النبىُّ ﷺ يقرأ فى فجره سورتى «**السجدة**» و﴿**هل أتى على الإنسان**﴾(٥) لاشتمالهما على ماكان وما يكونُ فى هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنَّة والنار، فكان يُذَكِّرُ الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون، فهكذا يتذكَّر الإنسانُ بأعظم

---

(١) طارق بن شهاب: ابن عبد شمس بن هلال بن سلمة، البجلى الأحمسى، أبو عبد الله الكوفى، رأى النبى ﷺ، ولم يسمع منه على قول أبى داود، توفى (٨٢هـ). «التهذيب» (٢/ ٢٣٢). (٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥) فى كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم (٣٠١٧) فى كتاب التفسير باب: رقم (١)، والترمذى (٣٠٥٤) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، والنسائى (٥/ ٢٥١) فى كتاب المناسك، باب: ما ذكر فى يوم عرفة.

(٤) صحيح: وقد تقدم تخريجه. (٥) صحيح: ويأتى. والآية (١) من سورة الإنسان.

مواقف الدنيـا ـ وهو يومُ عرفة ـ الموقفَ الأعظم بين يدى الرب سبـحانه فى هذا اليوم بعينه، ولا يتنصف حتى يسـتقرَّ أهلُ الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم.

الثامن: أن الطاعةَ الواقعة من المسلمين يومَ الجُمعة، وليلةَ الجمعة، أكثر منها فى سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يَحترِمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تَجَرَّأ فـيه على معاصـى الله عز وجل، عجَّل اللهُ عقـوبته ولم يُمهله، هذا أمـر قد اسـتقرَّ عندهم وعلمـوه بالتجارب، وذلـك لعظم اليوم وشرفـه عند الله، واختـيار الله سبـحانه له من بين سـائرالأيام، ولا ريب أن للوقفَة فيه مزيةً على غيره.

التاسع: أنه موافقٌ ليومِ المزيد فى الجنة، وهو اليومُ الذى يُجْمَعُ فيه أهلُ الجنة فى وادٍ أَفْـيحَ، ويُنْصَبُ لهم منابر من لؤلـؤ، ومنابرُ من ذهب، ومنابر من زبرجدٍ وياقـوت على كثبـان المسك، فينظرون إلى ربِّهم تبـارك وتعالى، ويتجلى لهـم، فيرونه عـيانًا[1] ويكون أسرعُـهم موافاةً أعـجَلَهم رواحًا إلى المسجد، وأقربُهم منه أقربَهم من الإمـام، فأهلُ الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة، وهو يوم جمعة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له زيادةُ مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرَّبُّ تبارك وتعالى عشيةَ يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يُباهـى بهم الملائكة فيـقول: «**مَـا أَرَادَ هؤُلاء، أُشْهِـدُكُم أنِّى قَـدْ غَفَـرْتُ لَهم**»[2] وتحصلُ مع دنوه منهم تبـارك وتعالى سَاعَةُ الإَجابة التى لا يَرُدُّ فـيها سائلاً يسأل خيراً فيقربُون منه بدعـائه والتضرع إليه فى تلك الساعة، ويقرُب منهم تعـالى نوعين من القُـرب، أحدهمـا: قربُ الإجـابة المحققـة فى تلك السـاعة، والثـاني: قربه الخـاص من أهل عرفـة، ومبـاهاتُه بهم ملائكـته، فتـستشـعرُ قلوبُ أهل الإيمان هذه الأمـور، فتزداد قـوة إلى قوتها، وفـرحًا

(١) ضعيف: أورده ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وسروراً وابتهاجًا ورجاءً لفضل ربها وكرمه، فبهذه الوجوه وغيرها فُضِّلَتْ وقفةُ يومِ الجمعة على غيرها.

وأمَّا ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم.

فصل [فيما اختاره الله تعالى من الأعمال وغيرها]

والمقصود أن اللهَ سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيَبَه، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيبٌ لا يحبُّ إلا الطيب[1]، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيبَ، فالطيب من كل شيء هو مختارُه تعالى.

وأما خلقُه تعالى، فعام للنوعين، وبهذا يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضى إلا به، ولا يسكنُ إلا إليه، ولا يطمئن قلبُه إلا به، فله من الكلام الكَلِمُ الطيب الذى لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو، وهو أشدُّ شيء نُفرة عن الفحش فى المقال، والتفحُّش فى اللسان والبذَاء، والكذب والغيبة، والنميمة والبُهت، وقول الزور، وكل كلام خبيث. وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها، وهى الأعمال التى اجتمعت على حسنها الفِطَرُ السليمةُ مع الشرائع النبوية، وزكتها العقولُ الصحيحة، فاتفق على حسنها الشرعُ والعقلُ والفطرةُ، مثل أن يَعْبُدَ الله وحده لا يُشرِكُ به شيئًا، ويؤثِرَ مرضاته على هواه، ويتحببَ إليه جُهده وطاقته، ويُحْسنَ إلى خلقه ما استطاع، فيفعلَ لهم ما يُحب أن يفعلوا به، ويُعَاملوه به، ويَدَعَهم مما يحب أن يَدَعُوه منه، وينصحَهم بما ينصح به نفسه،

(١) ورد فى حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥) فى كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحمِّلهم أذاه، ويكُفّ عن أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسنًا أذاعه، وإذا رأى لهم شيئًا، كتمه، ويُقيم أعذارهم ما استطاع فيما لا يُبطلُ شريعة، ولا يُناقضُ لله أمرًا ولا نهيًا. وله أيضًا من الأخلاق أطيبُها وأزكاها، كالحلم، والوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغِل والغش والحقد والحسد والتواضع، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة، والغلظة على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمُروءة، وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول. وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء المريء الذى يُغذِّى البدن والروح أحسنَ تغذية، مع سلامة العبد من تَبِعَته. وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها، ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها، والأصحاب والعُشراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبدنُه طيب، وخلُقُه طيب، وعملُه طيب، وكلامُه طيب، ومطعمُه طيب، ومَشربه طيب، وملبسه طيب، ومنكحهُ طيب، ومدخلُه طيب، ومخرجُه طيب، ومُنقَلَبُه طيب، ومثواه كله طيب. فهذا ممن قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١) ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾(٢) وهذه الفاء تقتضي السببية، أي بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾(٣) وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت

---

(١) سورة النحل: ٣٢.

(٢) سورة الزمر: ٧٢.

(٣) سورة النور: ٢٦.

بأن النساءَ الطيبات للرجال الطيبين، والنساءَ الخَبيثَات للرجال الخبيثين، وهى تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين، فالله سبحانه وتعالى جعل الطَّيِّبَ بحذافيره فى الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره فى النار فجعل الدور ثلاثة:

داراً أخلصت للطيبين، وهى حرامٌ على غير الطيبين، وقد جمعت كُلَّ طيب وهى الجنة.

وداراً أخلصت للخبيث والخبائث، ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهى النَّار.

وداراً امتزج فيها الطيبُ والخبيث، وخلط بينهما، وهى هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليقة، ميز الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يُخالطهم غيرُهم، وجعل الخبيثَ وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط: الجنَّة، وهى دار الطيبين، والنار، وهى دار الخبيثين، وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابَهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكملَ أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظمَ أسباب العقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزة باهرة قاهرة، ليُرى عباده كمالَ ربوبيته، وكمالَ حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذَّابين، لا رسلُه البررةُ الصادقون. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٣٨) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾(١).

(١) سورة النحل: ٣٨، ٣٩.

والمقصود أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل للسعادة والشقاوة عنوانًا يُعرفان به، فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتى إلا طيبًا ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يُلابس إلا طيبًا، والشقى الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتى إلا خبيثًا، ولا يصدُر منه إلا الخبيثُ، فالخبيث يتفجر من قَلبه الخبثُ على لسانه وجوارحه، والطَّيِّبُ يتفجر من قلبه الطَّيبُ على لسانه وجوارحه. وقد يكون فى الشخص مادتان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها، فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيُوافيه يوم القيامة مطهراً، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوفِّقه له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة، ومادة طيبة، وحكمته تعالى تأبى أن يُجَاوره أحد فى داره بخبائثه، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكًا، فإذا خلصت سبيكةُ إيمانه من الخَبث، صلَح حينئذ لجواره، ومساكنة الطيبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعُهم خروجًا، وأبطؤهم أبطؤهم خروجًا، جزاءً وفاقًا، وما ربُّك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثًا كما كان كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرَّم الله تعالى على المشرك الجنَّة. ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرَّءاً من الخبائث، كانت النار حرامًا عليه، إذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فِطَرُ عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين، وربُّ العالمين، لا إله إلا هو.

فصل [فى ذكر الاحتياج إلى بعثة الرسل ونسبه ﷺ]

ومن ها هنا تعلم اضطرار العباد فوقَ كل ضرورة إلى معرفة الرسول ﷺ وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا فى الدنيا، ولا فى الآخرة إلا على أيدى الرسل، ولا سبيلَ إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم، فالطَّيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزانُ الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظمُ من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأى ضرورة وحاجة فُرِضَتْ، فضرورةُ العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُه وما جاء به طرفةَ عين، فسد قلبُك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع فى المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لماجاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظمُ، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حى.

وَمَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلاَمُ

وإذا كانت سعادةُ العبد فى الدارين معلَّقةً بهدى النبى ﷺ، فيجب على كلِّ من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به فى عِداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس فى هذا بين مستقلٍ، ومستكثِر، ومحروم، والفضلُ بيد الله يُؤْتيه من يشاء، والله ذو الفضل العَظيم.

فصل: وهذه كلمات يسيرة لا يَستغنى عن معرفتها مَنْ له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطرُ المَكْدُودُ على عُجَرِه وبُجَرِه(١) مع البضاعة المزجاة التى لاتنفتح لها أبوابُ السُّدَدِ، ولا يتنافس فيها المتنافسون

(١) عُجَرِه وبُجَرِه: أى عيوبه أو أمره كله «القاموس المحيط» (ص٣١٢).

مع تعليقها فى حال السفر لا الإقامة، والقلبُ بكل واد منه شُعبة، والهمة قد تفرقت شَذَر مَذَر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العِلم لمذاكرته معدوم غيرُ موجود، فَعُودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليًا، فلسان العالم قد مُلِئَ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت مواردُ شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرِّفين، فليس له مُعَوَّل إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

فصل [في نسبه ﷺ]

وهو خير أهل الأرض نسبًا على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذِروة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوُّه إذ ذاك أبو سفيان(١) بين يدى مَلك الرُّوم(٢)، فأشرف القوم قومُه، وأشرف القبائل قبيلُه، وأشرفُ الأفخاذ فخذه.

فهو محمَّد بن عبد الله، بن عبد المُطَّلب، بن هَاشم، بن عَبْد مَنَاف، بن قُصَىٍّ، بن كِلاب، بن مُرَّة، بن كَعْب، بن لُؤَى، بن غَالب، بن فِهر، بن مَالك، بن النَّضْر، بن كِنَانَة، بن خُزَيْمَة، بن مُدْرِكَة، بن إلْيَاس، بن مُضَرَ، ابن نِزَار، بن مَعَدّ، بن عَدْنَانَ.

إلى ها هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خِلاف فيه البتة(٣)، ومافوق «عدنان» مختلف فيه. ولا خالف بينهم أن «عدنان» من ولد

---

(١) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان، والد معاوية وإخوته، صحابى مشهور، كان رئيس المشركين يوم أحد، أسلم فى الفتح، وشهد حنينًا والطائف، مات لست خلت من خلافة عثمان. «التهذيب» (٢/ ٢٠٤).

(٢) فيما أخرجه البخارى (٧) فى كتاب بدء الوحى، باب: رقم (٦)، من حديث ابن عباس عن أبى سفيان ـ رضى الله عنهم ـ مطولاً.

(٣) نقل الاتفاق أيضًا ابن الأثير فى «الكامل» (١/ ٥٦٥)، وابن الجوزى فى «المنتظم» (٢/ ١٩٥)، وابن كثير فى «البداية» (١/ ٦٨٤)، وابن حجر فى «الفتح» (٦/ ٦١١).

إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأمَّا القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنَه بكره، وفى لفظ: وحيده، ولا يشكُّ أهلُ الكتاب مع المسلمين إن إسماعيل هو بكر أولاده، والذى غرَّ أصحاب هذا القَول أن فى التوراة التى بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بنى إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى اللهُ إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يُقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ (٧٠) وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[1] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولاريبَ أن يعقوب عليه السلام داخل فى البشارة، فَتَنَاوُلُ البشارة لإسحاق ويعقوب فى اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقُه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان ﴿يعقوب﴾ مجرورًا عطفًا على ﴿إسحاق﴾ فكانت القراءة ﴿ومن وراء إسحاق يعقوبِ﴾ أى: ويعقوب من وراء إسحاق. قيل: لا يمنع الرفعُ أن يكون يعقوبُ مبشرًا به، لأن البشارةَ قولٌ مخصوص، وهى أولُ خبر سارٍّ صادق. وقوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقَة البشارَة هى الجملة الخبرية.

---

(١) سورة هود: ٧٠، ٧١.

ولما كـانت البشـارة قولاً، كان مـوضع هذه الجملة نصبًـا على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقـلنا لها: من وراء إسحاق يعقـوب، والقائل إذا قال: بشرتُ فـلانًا بِقُدوم أخـيه وثَقَلِه فى أثره، لم يعـقل منه إلا بشارتـه بالأمرين جميعًا. هذا مما لا يستريبُ ذو فهم فيه البتة، ثم يُضعف الجرَّ أمر آخر، وهو ضعف قولك: مررت بزيد ومن بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرِّ، فلا يفصل بينه وبين المجرور، كـما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور، ويدل عليه أيضًا أن الله سـبحانه لما ذكر قصـة إبراهيم وابنه الذبيح فى سورة «الصافات» قال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ثم قال تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[2]. فهذه بشارة من الله تعالى له شكرًا علـى صبره على مـا أُمِرَ به، هذا ظاهر جدًا فى أن المبـشَّر به غيرُ الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أى: لما صبر الأب على ما أُمر به، وأسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النُّبوة.

قيل: البشـارة وقعت على المجمـوع: على ذاته، ووجوده، وأن يكون نبيًّا، ولهذا نصب ﴿نَبِيًّا﴾ على الحال المقدَّر، أى: مقـدرًا نبوته، فلا يمكن إخراجُ البِشـارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجـارية مجرى الفَضْلَة، هذا مُحـال من الكلام، بل إذا وقعت البشارةُ على نبوته، فـوقوعها على وجوده أولى وأحرى.

(١) سورة الصافات: ١٠٣ ـ ١١١ .

(٢) سورة الصافات: ١١٢ .

[إثبات أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق]

وأيضًا فلا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جُعلت القرابينُ يومَ النَّحر بها، كما جُعل السعيُ بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمِّه، وإقامةً لذكر الله، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللَّذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكانُ الذبح وزمانُه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النَّحرُ بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا، ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنَّحر بالشام، لا بمكة. وأيضًا فإن الله سبحانه سمى الذبيح حليمًا. لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه.

ولما ذكر إسحاق سماه عليمًا، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾(1) إلى أن قال: ﴿قَالُوا لا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ﴾(2) وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امرأته، وهى المبشَّرة به، وأمَّا إسماعيل، فمن السُّرِّيَّة.

وأيضًا فإنهما بُشِّرا به على الكِبَر والْيأْسِ من الولد. وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك. وأيضًا فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أنَّ بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد، ووهب له، تعلقت شُعْبَةٌ من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذه خليلاً، والخُلة مَنْصبٌ يقتضى توحيدَ المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد، جاءت غَيْرةُ الخُلة

---

(١) سورة الذاريات: ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة الذاريات: ٢٨ .

تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبةُ الله أعظمَ من محبة الولد، خَلَصَت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق فى الذبح مصلحة، إذ كانت المَصلحةُ إنما هى فى العزم وتوطين النفس عليه، وقد حَصَلَ المقصودُ، فَنُسِخَ الأمر، وَفُدى الذبيح، وَصَدَّق الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرَّب. ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه، وهذا فى غاية الظهور.

وأيضًا فإن سارة امرأة الخليل ﷺ غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه، اشتدت غيرة «سارة»، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها «هاجر» وابنها، ويسكنها فى أرض مكة لتبرد عن «سارة» حرارةُ الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمتُه البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُّرِّيَّة، فحينئذ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوةُ الغيرة رحمة، ويظهر لها بركةُ هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتًا هذه وابنها منهم، وليُرى عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر «هاجر» وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جَعْل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسكَ لعباده المؤمنين، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يمنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾(١) وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) سورة القصص: ٥ .

[كيفية تربية النبى ﷺ ووفاة والديه وجده]

ولنرجع إلى المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد ﷺ بجوف مكة، وأن مولده كان عامَ الفيل، وكان أمر الفيل تقدمة قدَّمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينُهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عُبَّاد أوثان، فنصرهم الله على أهل الكِتاب نصراً لا صُنع للبشر فيه، إرهاصًا وتقدِمة للنبى ﷺ الذى خرج من مكة، وتعظيمًا للبيت الحرام.

واختلف فى وفاة أبيه عبد الله، هل توفى ورسول الله ﷺ حَمْل، أو توفى بعد ولادته؟ على قولين:

أصحهما: أنه توفى ورسول الله ﷺ حمل.

والثاني: أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أُمه ماتت بين مكة والمدينة «بالأبواء»[1] منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبعَ سنين. وكَفَلَه جدُّه عبد المطلب، وتُوفى ولرسول الله ﷺ نحوُ ثمان سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، ثم كَفَلَهُ عمُّه أبو طالب، واستمرت كفالتُه له، فلما بلغ ثنتى عشرة سنة، خرج به عمُّه إلى الشام، وقيل: كانت سِنُّهُ تسعَ سنين، وفى هذه الخرجة رآه بَحيرى الراهب، وأمر عمه ألا يَقْدَم به إلى الشام خوفًا عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانه إلى مكة، ووقع فى كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالا[2] وهو

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة المنورة. بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. «معجم البلدان» (١/ ٧٩).

(٢) بلال: هو بلال بن أبى رباح الحبشى المؤذن، مولى أبى بكر، الصحابى المشهور، أسلم قديمًا، فعذب فى الله فصبر، حتى اشتراه أبو بكر الصديق فأعتقه، شهد بدراً فما بعدها، وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، أذن يوم الفتح على ظهر الكعبة، ولما توفى رسول الله ﷺ ترك الأذان، توفى (٢٠هـ). «البداية» (٤/ ١٣٦).

من الغلط الواضح(١)، فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجودًا، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً.

فلمَّا بلغ خمسًا وعشرين سنة، خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى «بصرى» ثم رجع، فتزوج عَقبَ رجوعه خديجة بنتَ خويلد(٢)، وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة. وقيل: إحدى وعشرون، وسنها أربعون، وهي أولُ امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريلُ أن يقرأ عليها السلام من ربها(٣).

ثم حَبَّبَ اللهُ إليه الخلوة، والتعبدَ لربه، وكان يخلو بـ «غار حراء» يَتَعَبَّدُ فيه الليالي ذوات العدد(٤)، وبُغِّضَتْ إليه الأوثان ودينُ قومه، فلم يكن شيء أبغضَ إليه من ذلك.

---

(١) قصة بحيرى أخرجها الترمذى (٣٦٤٠) فى كتاب المناقب. باب: ما جاء فى بدء نبوة النبى ﷺ وابن جرير (١/٥١٩)، من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، وفيه «... فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزيت»، وقال الحافظ الذهبى فى «الميزان» (٤٩٣٤): هذا الحديث أنكر ما روى أبو نوح، ويدل على بطلانه قوله «وبعث معه أبو بكر بلالاً» وبلال لم يكن خُلق بعدُ، وأبو بكر كان صبيًّا اهـ. وقال الحافظ ابن كثير فى «البداية» (١/٧٢٢): فيه غرابة. وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٨/٥٨٧): إسناده قوى. وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٧٤٥): صحيح لكن ذكر بلال فيه منكر كما قيل اهـ.

(٢) خديجة بنت خويلد: هى أم المؤمنين، وأول النساء إسلامًا، واست رسول الله ﷺ بمالها ونفسها، ولها مناقب جمة فى مساندة الدعوة فى مكة، بشرها النبى ﷺ بالجنة. «البداية» (٢/١٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٨٢٠) فى كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبى ﷺ خديجة، ومسلم (٢٤٣٢) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) ورد فيما أخرجه البخارى (٣) فى كتاب بدء الوحى، باب: رقم (٣)، ومسلم (١٦٠) فى كتاب الإيمان، باب: بدء الوحى برسول الله ﷺ، عن عائشة رضى الله عنها.

فلما كمُلَ له أربعون، أشرق عليه نورُ النبوة، وأكرمه اللهُ تعالى برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده. ولا خلاف أن مَبعثه ﷺ كان يوم الاثنين، واختلف فى شهر المبعث. فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قولُ الأكثرين. وقيل: بل كان ذلك فى رمضان، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾(١) قالوا: أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم يحيى الصرصرى(٢) حيث يقول فى نونيته:

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النُّبُوَّةِ مِنْهُ فى رَمَضَانِ

والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن فى رمضان جملةً واحدةً فى ليلة القدر إلى بيت العزَّة، ثم أُنزل مُنَجَّمًا بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة(٣).

وقالت طائفة: أنزل فيه القرآن، أى فى شأنه وتعظيمه، وفرض صومه، وقيل: كان ابتداءُ المبعث فى شهر رجب.

وكمل الله له من مراتب الوحى مراتبَ عديدة:

إحداها: الرُّؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح(٤).

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٢) يحيى الصرصرى: هو أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى، الصرصرى، الشيخ، العلامة، القدوة، إليه المنتهى فى معرفة اللغة وحسن الشعر وديوانه ومرائحه سائرة، وتوفى (٦٥٦هـ). «شذرات الذهب» (٥/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٠) عن ابن عباس قال «أنزل القرآن فى ليلة القدر جملة واحدة إلى السماء الدنيا، كان بموقع النجوم، فكان الله ينزله على رسول الله ﷺ بعضه فى أثر بعض». وانظر «الفتح» (٨/ ٦٢٠).

(٤) صحيح: وهو جزء من حديث عائشة المتقدم قبل قليل.

الثانية: ما كان يُلقيه المَلَكُ فى رُوْعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النبى ﷺ: «**إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فى رَوْعى أنَّه لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا الله وأَجْمِلُوا فى الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فَإِنَّ مَا عِنْدَ الله لاَ يُنَالُ إِلاَّ بِطَاعَتِه**»[١].

الثالثة: أنَّه ﷺ كان يتمثَّل له المَلَكُ رجلاً، فيُخاطبه حتى يَعِيَ عنه ما يقول له، وفى هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانًا.

الرَّابعة: أنَّه كان يأتيه فى مثل صَلْصَلَة الجرس، وكان أَشدَّه عليه فَيَتَلَبَّسُ به الملكُ حتى إن جبينه ليتفصَّد عرقًا فى اليوم الشديد البرد[٢]. وحتى إن راحلته لتَبْرُكُ به إلى الأرض إذا كان راكبها[٣]. ولقد جاءه الوحيُ مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت[٤]، فثقلت عليه حتى كادت ترضُّها.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (١٠/٢٧)، من حديث أبى أمامة رضى الله عنه، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٠٨٥) صحيح. وله شاهد عند ابن ماجه (٢١٤٤) فى كتاب التجارات، باب: الاقتصاد فى طلب المعيشة، من حديث جابر رضى الله عنه.

(٢) ورد فيما أخرجه البخارى (٢) فى كتاب بدء الوحى، باب: رقم (٢)، ومسلم (٢٣٣٣) فى كتاب الفضائل، باب: عرق النبى ﷺ، والترمذى (٣٦٥٤) فى كتاب المناقب، باب: ما جاء كيف كان ينزل الوحى على النبى ﷺ، والنسائى (٢/١٤٦) فى كتاب الافتتاح، باب: جامع ما جاء فى القرآن، عن عائشة: «أن الحارث بن هشام سأل النبى ﷺ كيف يأتيك الوحى قال رسول الله ﷺ: أحيانًا يأتينى مثل صَلْصَلَة الجرس وهو أشده علىَّ، وأحيانًا يتمثل لى الملك رجلاً فيكلمنى فأعى ما يقول. قالت عائشة: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقًا».

(٣) ورد فيما أخرجه أحمد (٦/١١٨) عن عائشة قالت: «إن كان ليوحى إلى رسول الله ﷺ وهو على راحلته فتضرب بجرانها»، وكذلك أخرج أحمد (٦/٤٥٥) عن أسماء بنت يزيد قالت: «إنى لآخذه بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدمر بعضد الناقة» وفى إسناده شهر بن حوشب وليث بن أبى سليم وكلاهما فى حفظه ضعف كما فى «التقريب» (٢٨٣٠) و(٥٦٨٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر وعند أحمد كما فى تفسير ابن كثير (٢/٢)، وفيه ابن لهيعة سئ الحفظ كذلك.

(٤) زيد بن ثابت: ابن الضحاك بن كوذان، الأنصارى، البخارى، أبو سعيد، صحابى مشهور، كتب الوحى، قال مسروق: كان من الراسخين فى العلم، توفى (٤٥هـ)، وقيل غير ذلك. «التقريب» (٢١٢٠).

الخامسة: أنه يَرَى المَلَكَ فى صورته التى خلق عليها، فيوحى إليه ماشاء الله أن يُوحيَه، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك فى سورة «النَّجم»[(١)].

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة مَلَك، كما كلَّم اللهُ موسى بن عمران، وهذه المرتبة هى ثابتة لموسى قطعًا بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو فى حديث الإسراء.

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهى تكليم الله له كفاحًا من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربَّه تبارك وتعالى، وهى مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كُلُّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمى[(٢)] إجماعًا للصحابة.

فصل [فى ختانه ﷺ]

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وُلد مختونًا مسرورًا، وروى فى ذلك حديث لا يصح[(٣)] ذكره أبو الفرج بن الجوزى[(٤)] فى «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيرًا من الناس يُولد مختونًا.

---

(١) فى قوله تعالى: ﴿إن هو إلا وحى يوحى، علمه شديد القوى، ذو مرة فاستوى، وهو بالأفق الأعلى، ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، ما كذب الفؤاد ما رأى، أفتمارونه على ما يرى، ولقد رآه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى﴾ سورة النجم: ٤ ـ ١٤.

(٢) عثمان بن سعيد الدارمى: الإمام العلامة الحافظ الناقد، صاحب المسند الكبير والتصانيف، ولد قبل المئتين بيسير، وطوف الأقاليم فى طلب الحديث، أخذ علم الحديث عن على ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه. توفى فى ذى الحجة سنة ثمانين ومئتين. السير(١٣/ ٣١٩).

(٣) يأتى.

(٤) أبو الفرج بن الجوزى: هو عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى، الشيخ الحافظ الواعظ، جمال الدين، القرشى التيمى البغدادى، الحنبلى، برز فى علوم كثيرة، وجمع المصنفات الكبار والصغار، وتفرد بفن الوعظ، توفى (٥٩٧هـ). «البداية» (٦/ ٩٢٤).

وقال الميمونى[١]: قلت لأبى عبد الله: مسألة سئلت عنها: ختَّان ختن صبيًا، فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان. فأمَّا إذا كان الختان دون النصف، فكنتُ أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جدًا، وقد يُخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدرى، ثم قال لى فإن ها هنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا، فقلت له: إذا كان الله قدكفاك المؤنة، فما غمُّكَ بهذا! انتهى. وحدثنى صاحبُنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلى المحدِّث ببيت المقدس أنه وُلدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختَنَهُ القمر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثانى: أنَّه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قَلبَه الملائكةُ عند ظئره حليمة.

القول الثالث: أن جدَّه عبد المطلب ختَنَهُ يومَ سابعه، وصنع له مأدُبة وسمَّاه محمَّدًا.

قال أبو عمر بن عبد البر[٢]: وفى هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد المطلب ختن النبى ﷺ يومَ سابعه، وجعل له مأدُبة، وسمَّاه محمدًا

---

(١) الميمونى: هو الإمام، العلامة. الحافظ، الفقيه، أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد. الميمونى الرقى تلميذ أحمد، ومن كبار الأئمة، مات (٢٧٤هـ) السير (٨٩/١٣).

(٢) أبو عمر بن عبد البر: هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمرى، الأندلسى، القرطبى، المالكى، صاحب «الاستيعاب» و«الاستذكار» و«التمهيد»، ولد (٣٦٨هـ). «السير» (١٥٣/١٨).

ﷺ(١). قال يحيى بن أيوب(٢): طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبى السرى(٣)، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفًا فى أنه ولد مختونًا وأجلب فيه من الأحاديث التى لا خِطام لها ولا زِمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السُّنَّة للعرب قاطبة مغنيًا عن نقل معين فيها، والله أعلم.

فصل [فى أمهاته ﷺ اللاتى أرضعنه]

فمنهن ثويبة مولاة أبى لهب، أرضعته أيامًا(٤)، وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى(٥) بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمهً حمزةٌ بن عبد المطلب(٦) واختلف فى إسلامها، فالله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: الوليد بن مسلم يدلس وقد عنعه، ومحمد بن أبى السرى، هو محمد ابن المتوكل، قال الحافظ فى «التقريب» (٦٢٦٣): صدوق عارف له أوهام كثيرة. وقال الذهبى فى «الميزان (٧٥٨٠) له مناكير. وقد ذكر الحافظ ابن كثير فى «البداية» (١/ ٦٩٧، ٣٩٨) أحاديث الباب وأشار إلى ضعفها، وقال: ادعى بعضهم صحته لما ورد له من الطرق، حتى زعم بعضهم أنه متواتر، وفى هذا كله نظر اهـ.

(٢) يحيى بن أيوب: ابن بادى الخولانى العلاف، قال النسائى: صالح. وقال ابن يونس: توفى (٢٨٩هـ) وقد رأيته، وكان إذا رآنى يقبل رأسى ويدعو لى. «التهذيب»(٤/ ٣٤٢).

(٣) هو: محمد بن أبى السرى، أبو عبد الله العسقلانى، حافظ، وثقه ولينه أبو حاتم، توفى فى شعبان سنة (٢٣٨هـ) الكاشف (٥١٣٣).

(٤) صحيح: لخبر الصحيحين الذى أخرجه البخارى (٥١٠١) فى كتاب النكاح، باب: قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾، ومسلم (١٤٤٩) فى كتاب الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٥) أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد: ابن مخزوم المخزومى، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخا النبى ﷺ من الرضاعة، وتزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبى ﷺ، وكان ابن عمة النبى ﷺ، مات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر، وقيل بعد أحد، وهو الصحيح، وكان ممن هاجر إلى الحبشة. «الإصابة» (٤/ ١٥٢).

(٦) حمزة بن عبد المطلب: سيد الشهداء، وعم رسول الله ﷺ، استشهد بأحد على يد وحشى، ثبت أن الملائكة هى التى غسلته، ورآه النبى ﷺ فى الجنة متكئًا على سرير.

ثم أرضعته حليمةُ السعدية[١] بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة، وجُدامة، وهي الشيماء[٢] أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي[٣]، واختُلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديدَ العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عامَ الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعًا في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يومًا وهو عند أمه حليمة، فكان حمزة رضيعَ رسول الله ﷺ من جهتين: من جهة ثويبة، ومن جهة السعدية.

فصل [في حواضنه ﷺ]

فمنهن: أُمَّهُ آمنةُ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن: ثويبة وحليمة. والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هَوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها.

ومنهن: الفاضلة الجليلة أم أيمن[٤] بَرَكة الحبشية، كان ورثها من أبيه، وكانت دايته، وزوجها من حِبِّه زيد بن حارثة[٥]، فولدت له أُسامة[٦]، وهي

---

(١) حليمة السعدية: بنت أبي ذؤيب مرضعة رسول الله ﷺ، لها ترجمة في «الإصابة» (٧/ ٥٨٤).

(٢) الشيماء: بنت الحارث، أخت النبي ﷺ من الرضاعة، والشيماء لقب غلب عليها، ذكروا أنها كانت تحضن النبي ﷺ مع أمها. «الإصابة» (٧/ ٧٣٢).

(٣) الحارث بن عبد العزى بن رفاعة: أبو النبي ﷺ من الرضاعة، وزوج حليمة السعدية، له ترجمة في «الإصابة» (١/ ٥٨٢).

(٤) أم أيمن: يقال اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن، غلبت عليها كنيتها، وهي أم أسامة بن زيد، هاجرت الهجرتين، ماتت في خلافة عثمان. «التهذيب» (٤/ ٦٩٢).

(٥) زيد بن حارثة: حب رسول الله ﷺ ومولاه، أحد أمراء مؤتة الثلاثة الذين قتلوا بها، لم يسم أحد في القرآن من الصحابة غيره. «البداية» (٢/ ٧٠١).

(٦) أسامة: ابن زيد بن حارثة بن شَراحيل الكلبي، الصحابي المشهور، مولى رسول الله ﷺ، وحبه وابن حبه، ولاه النبي ﷺ الإمرة بعد مقتل أبيه، توفي (٥٤هـ). البداية (٤/ ٥٦١).

التى دخل عليهـا أبو بكر وعمر بعد موت النبيِّ ، وهــى تبكى، فقالا: يا أم أيمن ما يُبكيك فـما عند الله خير لرسوله؟ قـالت: إنِّى لأعلم أن ما عند الله خيـر لرسوله، وإنما أبكى لانقطاع خـبر السـماء، فهـيجـتهمـا على البكاء، فبكيا(١).

فصل [في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه]

بعثـه الله على رأس أربعـين، وهى سنُّ الكمـال. قيـل: ولها تبـعث الرسل، وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهـذا لا يعرف له أثر متصل يجـب المصير إليه. وأول مـا بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا، فكان لا يَرى رُؤيا إلا جـاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبح(٢). قيل: وكان ذلك ستـة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشـرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة والله أعلم.

ثم أكرمه الله تعـالى بالنبوة، فجاءه المَلَك وهو بغـار حرَاءِ، وكان يُحبُّ الخلوة فيـه، فأول مـا أنزل عليه ﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذى خَلَق﴾(٣) هذا قول عائشة(٤) والجمهور.

---

(١) صحيح: أخـرجه مسلم (٢٤٥٤) فى كتاب الفضـائل، باب: فضائل أم أيمن رضى الله عنها، وابن مـاجه (١٦٣٥) فى كتاب الجنائز، باب: ذكـر وفاته ودفنه ﷺ ، من حديث أنس رضى الله عنه.

(٢) ورد فيما أخرجه البخارى (٣)فى كتاب بدء الوحى، باب: رقم (٣)، ومسلم (١٦٠) فى كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي برسول الله ﷺ ، عن عائشة رضى الله عنها.

(٣) سورة العلق: ١٠ .

(٤) عائشة: هى أم المؤمنين عائشـة بنت أبى بكر الصديق، زوجة النبى ﷺ ، وأحب أزواجه إليه، المبرأة من فوق سبع سموات، كناها رسول الله ﷺ بابن أختها عبد الله بن الزبير، ولم يثبت أنها أسقطت سقطًا، ماتت (٥٨هـ). «البداية» (٤/ ٥٩١).

وقال جابر(١): أول ما أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾(٢).

والصحيح قول عائشة لوجوه:

أحدها: أن قوله: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» صريح فى أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئًا.

الثانى: الأمر بالقراءة فى الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ فى نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإنذار بما قرأه ثانيًا.

الثالث: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذى احتج به صريح فى أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال:

فَرَفَعْتُ رَأْسى فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذى جَاءَنى بِحَرَاء، فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلى، فَقُلْتُ: «زَمِّلُونى دَثِّرُونى فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾» وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذى خَلَقَ﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ والحجة فى روايته، لا فى رأيه، والله أعلم.

فصل [فى ترتيب الدعوة ولها مراتب]

المرتبة الأولى: النبوة. **الثانية**: إنذار عشيرته الأقربين. **الثالثة**: إنذار قومه. **الرابعة**: إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة.

الخامسة: إنذارُ جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدَّهر.

---

(١) جابر: هو الصحابى المشهور، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجى، أبو عبد الله، شهد ما بعد أحد، وحضر أحد دون أن يقاتل، وكانت له حلقة فى المسجد يؤخذ عنه، توفى (٧٣هـ). «التهذيب» (١/ ٢٨١).

(٢) سورة المدثر: ١ .

فصل: وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيًا، ثم نزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾(١) فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين، حتى أذن الله لهم بالهجرتين.

فصل [فى أسمائه ﷺ]

وكلها نعوت ليست أعلامًا محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجبُ له المدحَ والكمال.

فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمى فى التوراة صريحًا كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب «جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» وهو كتاب فرد فى معناه لم يُسبق إلى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها، بينًا فيه الأحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسنها، ومعلولها وبينا ما فى معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها، ثم الكلام فى مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيَّف، ومَخْبَرُ الكتاب فَوْقَ وصفه. والمقصود أن اسمه محمد فى التوراة صريحًا بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمنى أهل الكتاب.

ومنها: أحمد، وهو الاسم الذى سماه به المسيح، لسرٍّ ذكرناه فى ذلك الكتاب.

ومنها: المتوكِّل، ومنها الماحى، والحاشر، والعاقب، والمُقَفِّى، ونبىُّ التوبة، ونبىُّ الرحمة، ونبىُّ الملحمة، والفاتحُ، والأمينُ.

---

(١) سورة الحجر: ٩٤ .

ويلحق بهـذه الأسمـاء: الشـاهد، والمبشِّـر، والـنذير، والقـاسِم، والضَّحوك، والقـتَّال، وعبد الله، والسراج المنير، وسـيد ولد آدم، وصاحبُ لواء الحمد، وصاحـب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسـماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصـاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبـغى أن يفرق بين الوصف المختـص به، أو الغالب عليـه، ويشـتق له منه اسم، وبين الوصف المشترَك، فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جِبير بن مُطْعم[(١)]: سمَّى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، قال: «أنا مُحَـمَّدٌ، وأنا أحْـمَدُ، وأنا المَاحِي الَّـذِي يَمْحُو اللهُ بِـيَ الكُفْرَ، وأنا الحَـاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، والعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»[(٢)].

وأسماؤه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يُشارِكُه فـيه غيره من الرسل، كمحـمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفى، ونبى الملحمة.

والثانى: ما يشاركـه فى معناه غيره من الرسل، ولكن لـه منه كماله، فهـو مختص بكمـاله دون أصله، كرسول الله، ونبـيه، وعبـده، والشَّاهِد، والمبشِّرِ، والنَّذيرِ، ونبيِّ الرحمة، ونبيِّ التوبة.

وأمـا إن جعل له من كـل وصف من أوصافـه اسم، تجاوزت أسـماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرَّحيم، إلى أمثال ذلك. وفى هذا

---

(١) جبير بن مطـعم: ابن عدى بن نوفل القرشى، أبو محمد، الصـحابى الجليل، أسلم عام خيبر، وكان من سادات قريش وأعلمها بالأنساب، توفى (٥٨هـ). «البداية» (٤/ ٥٣٥).

(٢) صحـيح: أخرجه البخـارى (٤٨٩٦) فى كتاب التـفسير، باب: قـوله تعالى ﴿يأتي من بعـدى اسمـه أحمـد﴾ ومسلم (٢٣٥٤) فى كـتاب الفـضائل، باب: فى أسـمائه ﷺ، والتـرمـذى (٢٨٤٩) فى كـتـاب الأدب، باب: مـا جـاء فى أسـمـاء النبى ﷺ، وفى «الشمائل» له (٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤).

قال من قال من الناس: إن لله ألفَ اسمٍ، وللنبي ﷺ ألفَ اسم، قال أبو الخطاب بنُ دِحيةَ(١) ومقصوده الأوصاف.

فصل [في شرح معاني أسمائه ﷺ]

أمَّا مُحَمَّد: فهو اسم مفعول، من حَمِدَ، فهو محمد، إذا كان كثيرَ الخصال التي يُحمد عليها، ولذلك كان أبلغَ من محمود، فإن «محمودًا» من الثلاثي المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر ممَّا يحمد غيره من البشر، ولهذا ـ والله أعلم ـ سمي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه وأمته في التوراة، حتى تَمَنَّى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهده هناك، وبيَّنا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد.

وأما أحمد: فهو اسم على زِنة أفعل التفضيل، مشتق أيضًا من الحمد. وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي: حَمْدُهُ لله أكثرُ من حمد غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضربَ زيدًا، ولا زيدٌ أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أشربَه للماء، وآكله للخبز، ونحوه، قالوا: لأن أفعل التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من «فَعَلَ» و «فَعِلَ» المفتوح العين، ومكسورها، إلى «فَعُلَ» المضموم العين، قالوا:

---

(١) أبو الخطاب بن دحية: عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج، الكلبي الحافظ، شيخ الديار المصرية في الحديث، وتكلم فيه البعض حتى نسبه إلى وضع حديث في قصر صلاة المغرب، توفي (٦٣٣هـ). «البداية» (٧/ ١١٦).

قالوا: ولهذا يعدًى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرفَ زيداً، وأكرمَ عمراً، وأصلهما: من ظَرُف، وكَرُمَ، قالوا: لأن المتعجَّب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعلُه غيرَ متعد، قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيداً لعمرو، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعُلَ» المضموم العين، ثم عُدى والحالة هذه بالهمزة قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيداً لعمرو، ولو كان باقيًا على تعديه، لقيل: مَا أضربَ زيداً عمراً، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما أن عدًّوه إلى المفعول بهمزة التعدية، عدَّوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغُهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب: ما أشغَلَه بالشىء، فهو مُولَع به، مبنى للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم: ما أعجَبه بكذا، فهو من أُعجِبَ به، ويقولون: ما أحبه إلى، فهو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك، وكذا: ما أبغضه إلىَّ، وأمقته إلىَّ.

وها هنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهى أنك تقول: ما أبغضنى له، وما أحبنى له، وما أمقتنى له: إذا كنتَ أنتَ المبغضَ الكاره، والمحب الماقت، فتكون متعجبًا من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضنى إليه، وما أمقتنى إليه، وما أحبنى إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجبًا من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول. وأكثر النحاة لا يعللون بهذا. والذى يقال فى علته والله أعلم: أن اللام تكون للفاعل فى المعنى، نحو قولك: لمن هذه؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول فى المعنى، فتقول: إلى من

يصل هذا الكتاب؟ فتقول: إلى عبد الله، وسر ذلك أن اللام في الأصل: للملك، والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق، و«إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعلُ، فهي بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومن التعجب من فعل المفعول قولُ كعب بن زهير[1] في النبيِّ ﷺ:

فَلَهْوَ أَخْوَفُ عِنْدي إذْ أُكَلِّمُهُ ... وَقِيلَ إنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولُ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الأُسْدِ مَسْكَنُهُ ... بِبَطْنِ عَثَّرَ غِيلٌ دُونَهُ غِيلُ

فأخوف ها هنا، من خيف، فهو مَخُوفٌ، لا من خاف، وكذلك قولهم: ما أجَنَّ زيداً، من جُنَّ فهو مجنون، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كل هذا شاذ لا يُعوَّل عليه، فلا نُشوش به القواعد، ويجب الاقتصارُ منه على المسموع، قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نثرًا ونظمًا يمنع حمله على الشذوذ، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطَّردَ كلامهم، وهذا غيرُ مخالف لذلك، قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فَعُلَ، فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه، والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كألف «فاعل». وميم «مفعول» وواوه، وتاء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

---

(١) كعب بن زهير: ابن أبي سلمى، وأبوه زهير صاحب إحدى المعلقات السبع، شاعر كأبيه، من أشهر قصائده «بانت سعاد»، ويروى أنه ألقاها على رسول الله ﷺ، قدم على النبي ﷺ بعد غزوة الطائف. «البداية» (٢/ ٨٣٤).

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدًّى بالهمزة يجوز أن يُعدَّى بحرف الجرِّ وبالتضعيف، نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقامَ الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضًا، فإنها تجامع باء التعدية، نحو: أكْرِمْ بِهِ، وأَحْسِنْ بِهِ، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين.

وأيضًا فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدى، ولا يصح تقديرُ نقله إلى «عطو»: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنَّه عُدِّيَ باللام في نحو: ماأضربه لزيد. . . إلى آخره. فالإتيان باللام ها هنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرُّف، وأُلزِمَ طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيته، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقديرُ أحمد على قول الأولين: أحمد الناس لربه، وعلى قول هؤلاء: أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كمحمد في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن «محمدًا» هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يُحمد أفضل ممّا يُحْمَدُ غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر ممّا يستحق غيره، وأفضلُ ممّا يستحق غيره، فيُحمَدُ أكثرَ حمد، وأفضلَ حمد حَمِدَه البشر. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه، وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمي الحماد، أي: كثير الحمد، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمداً لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه، لكان الأولى به الحمَّاد، كما سميت بذلك أمّتُه.

وأيضًا: فإن هذين الاسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه المحمودة التى لأجلها استحق أن يُسمى محمدًا ﷺ، وأحمد وهو الذى يحمدُه أهل السماء وأهلُ الأرض وأهلُ الدنيا وأهلُ الآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التى تفوق عَدَّ العادِّين وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى فى كتاب «الصلاة والسلام» عليه ﷺ، وإنما ذكرنا ها هنا كلمات يسيرة اقتضتها حالُ المسافر، وتشتتُ قلبه وتفرق همته، وبالله المستعان وعليه التكلان.

وأما اسمه المتوكل، ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو[1] قال: «قرأت فى التوراة صفة النبى ﷺ: مُحَمَّدٌ رسولُ الله، عبدى وَرَسُولى، سميَّتُه المُتَوكِّل، ليس بِفَظٍّ، ولا غَلِيظ، ولا سَخَّاب فى الأسواق، ولا يجزى بالسَّيِّئة السَّيئة، بل يعفو ويصفح، ولَن أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ الْعَوجاءَ، بأن يقولوا: لا إله إلا الله»[2] وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسم، لأنه توكَّل على الله فى إقامة الدين توكلاً لم يَشْرَكْه فيه غيرُه.

وأما الماحى، والحاشر، والمقفِّى، والعاقب، فقد فسرت فى حديث جبير ابن مطعم، فالماحى: هو الذى محا الله به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحى بالنبى ﷺ، فإنه بُعثَ وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عُبَّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دَهرية، لا يعرفون ربًّا ولا معادًا، وبين عُبَّاد الكواكب، وعُبَّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرون بها، فمحا الله

---

(١) عبد الله بن عمرو: ابن العاص بن وائل، أبو محمد السهمى، أحد خيار الصحابة وعلمائهم وعبادهم، كتب عن النبى ﷺ كثيرًا، أسلم قبل أبيه، وكان واسع العلم مجتهدًا فى العبادة، قيل بكى حتى عمى، توفى (٦٥هـ). «البداية» (٤/ ٨٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٨٣٨) فى كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا﴾، وأحمد (٢/ ١٧٤)، وله شاهد من حديث ابن سلام رضى الله عنه، أخرجه الدارمى (٦).

سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين، وبلغ دينُه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار.

وأما الحاشر: فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذى يُحشر الناسُ على قدمه، فكأنه بعث ليحشر الناس.

والعاقب: الذى جاء عَقِبَ الأنبياء، فليس بعده نبى، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمى العاقب على الإطلاق، أى: عقب الأنبياء جاء بعقبهم.

وأما المقفِّى: فكذلك، وهو الذى قفَّى على آثار من تقدمه، فقفى اللهُ به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفِّى: الذى قفى من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

وأما نبى التوبة: فهو الذى فتح الله به بابَ التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الناس استغفاراً وتوبة، حتى كانوا يَعُدُّون لَهُ فى المجلس الواحد مائةَ مرَّة: «رَبِّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ»(١).

وكان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى الله رَبِّكُمْ، فَإِنِى أَتُوبُ إِلَى الله فى اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّة»(٢) وكذلك توبةُ أمته أكملُ من توبة سائر الأمَم، وأسرع

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥١٦) فى كتاب الصلاة، باب: فى الاستغفار، والترمذى (٣٤٤٥) فى كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من مجلسه، وابن ماجه (٣٨١٤) فى كتاب الأدب، باب: الاستغفار، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، ولفظ ابن ماجه «إنك أنت التواب الرحيم» وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٠٧٥): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٠٢) فى كتاب الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، وأبو داود (١٥١٥) فى كتاب الصلاة، باب: فى الاستغفار، من حديث الأغر بن يسار المزنى رضى الله عنه.

قبولاً، وأسهل تناولاً، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بنى إسرائيلَ من عبادة العجل قتلُ أنفسهم، وأمَّا هذه الأمة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندمَ والإقلاع.

وأمَّا نبي الملحمة: فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبى وأمته قطُّ ما جاهد رسول الله ﷺ وأمَّته، والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلُها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار فى أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمَّة سواهم.

وأما نبيُّ الرحمة: فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهلَ الأرض كلَّهم مؤمنهم وكافرَهم، أمَّا المؤمنون، فنالوا النصيبَ الأوفر من الرحمة، وأمَّا الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمتُه، فإنهم عجلوا به إلى النَّار، وأراحوه من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها إلا شدَّةَ العذاب فى الآخرة.

وأما الفاتح: فهو الذى فتح الله له باب الهدى بعد أن كان مُرْتَجًا، وفتح به الأعين العمى، والآذان الصُّم، والقلوب الغُلْف، وفتح الله به أمصار الكفار، وفتح به أبوابَ الجنَّة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

وأمَّا الأمين: فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمينُ مَنْ فى السماء، وأمينُ مَنْ فى الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

وأمَّا الضحوك القتَّال: فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك فى وجوه المؤمنين، غيرُ عابس، ولا مقطِّب، ولا غضوب، ولا فظٌّ، قتَّال لأعداء الله، لاتأخذه فيهم لومة لائم.

وأمَّا البشير: فهو المبشِّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه الله عبدَه في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾(١) وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾(٢) وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾(٣) وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾(٤) وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»(٥) وسمَّاه الله سراجًا منيراً، وسمى الشمس سراجًا وهاجًا.

والمنير: هو الذى ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإن فيه نوعَ إحراق وتَوَهُّج.

فصل [في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية]

لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفارُ، اشتد أذاهم له ﷺ، وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: «إِنَّ بِهَا مَلِكاً لا يُظْلَمُ النَّاسُ عِنْدَهُ» فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان(٦)، وهو أول من خرج ومعه زوجته رُقَيَّةُ بنت رسول الله

(١) سورة الجن: ٢٠ .
(٢) سورة الفرقان: ١ .
(٣) سورة النجم: ١٠ .
(٤) سورة البقرة: ٢٣ .
(٥) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (٣١٥٩) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة بنى إسرائيل، وابن ماجه (٤٣٠٨) فى كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة، وأحمد (٣/ ٢)، من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٧٧): صحيح. وأخرجه البخارى (٤٧١٢) فى كتاب التفسير، باب: قوله تعالى ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ من حديث أبى هريرة، بلفظ «أنا سيد الناس يوم القيامة. . .» الحديث.
(٦) عثمان بن عفان: ابن أبى العاص بن أمية، القرشى، أبو عمرو، الصحابى الجليل، أمير المؤمنين، ذو النورين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتى رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى، قتل سنة (٣٥هـ). «التهذيب» (٣/ ٧٢).

ﷺ، فأقاموا فى الحبشة فى أحسن جوار، فبلغهم أنَّ قريشًا أسلمتْ، وكان هذا الخبرُ كذبًا، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشدُّ مما كان رجع منهم من رجع، ودخل جماعة، فَلَقُوا من قُريش أذى شديدًا، وكان ممن دخل عبدُ الله بنُ مسعود(١).

ثم أذن لهم فى الهجرة ثانيًا إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثةٌ وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار(٢)، فإن يُشك فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشًا، فأرسلوا عمرو بن العاص(٣)، وعبد الله بن أبى ربيعة فى جماعة، ليكيدوهم عند النجاشى، فرد الله كيدهم فى نحورهم، فاشتد أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصروه وأهل بيته فى الشِّعب شِعَبِ أبى طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر وله تسعٌ وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة، وفى الشِّعب وُلد عبد الله بن عباس. فنال الكفارُ منه أذى شديدًا.

ثم ماتت خديجةُ بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى، وأقام به أيامًا فلم يجيبوه،

---

(١) عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب الهذلى، أبو عبد الرحمن، الصحابى الجليل، أسلم قديمًا قبل عمر، وروى أنه أول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبى ﷺ عند البيت، ولزم رسول الله ﷺ وكان يحمل نعليه وسواكه، توفى (٣٢هـ). «البداية» (٤/ ٢١٣).

(٢) عمار: هو عمار بن ياسر أبو اليقظان العبسى، من عبس اليمن، أسلم قديمًا، وكان ممن يُعذب فى الله هو وأبوه وأمه سمية، وثبت أن النبى ﷺ مر عليهم وهم يعذبون فقال «صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» وقال له «تقتلك الفئة الباغية» فقتل فى صف على يوم صفين. «البداية» (٤/ ٤٠٧).

(٣) عمرو بن العاص: ابن وائل بن هشام بن سعد بن سهم، القرشى، السهمى، أبو عبدالله، أحد رؤساء قريش فى الجاهلية، أسلم قبل الفتح بستة أشهر، وكان أحد أمراء الإسلام، ثبت أن النبى ﷺ قال «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» وقال «ابنا العاص مؤمنان»، توفى (٤٣هـ). البداية (٤/ ٥٠٧).

وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعًا إلى مكة، وفى طريقه لقى عدّاسًا النصرانى[١]، فآمن به وصدّقه، وفى طريقه أيضًا بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعةٌ من أهل نَصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا، وفى طريقه تلك أرسل اللهُ إليه مَلَكَ الجبال يأمره بطاعته، وأن يُطبق على قومه أخشبى مكة، وهما جبلاها إن أراد، فقال: «لاَ بَلْ أَسْتَأْنِى بِهِم، لَعَلَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلاَبِهِم مَنْ يَعْبُدُه لاَ يُشْرِكُ بِه شَيْئًا»[٢]. وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِى، وقِلَّةَ حِيلَتِى...» الحديث[٣] ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى، ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِجَ به إلى فوق السماوت بجسده وروحه إلى الله عزَّ وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك منامًا، وقيل: بل يقال: أسرى به، ولا يقال: يقظة ولا منامًا. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء منامًا. وقيل كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة منامًا. وقيل: بل أسرى به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق. وأم ما وقع فى حديث شريك[٤] أن ذلك كان قبل أن

(١) هو: عدّاس مولى شيبة بن ربيعة، كان نصرانيًّا من أهل نينوى قرية من قرى الموصل، لقى النبى ﷺ بالطائف فآمن به وقصته مشهورة، ذكرها أصحاب السير انظر «الإصابة» (٤/٤٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٣١) فى كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم (١٧٩٥) فى كتاب الجهاد، باب: ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) ضعيف: ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٦/ ٣٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقات.

(٤) شريك: هو شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر المدنىِ، أبو عبد الله، صدوق يخطئ، مات (٧٧هـ)، انظر «الميزان» (٣٦٩٦)، و«التقريب» (٢٧٨٨).

يُوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحى. وأمَّا إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحى ها هنا مقيد، وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء، فأسرى به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، ويَعْرِضُ نفسه عليهم فى كل موسم أن يؤووه، حتى يبلِّغَ رسالة ربه ولهم الجنَّة، فلم تَستَجِبْ له قبيلة، وادَخر الله ذلك كرامة للأنصار، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقُون رؤوسهم عند عقبةِ منى فى الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فَدَعَوْا قومهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ. فأولُ مسجد قُرِئَ فيه القرآنُ بالمدينة مسجد بنى زُريق، ثم قدِم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقَدِم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهلُ العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابُه إليهم، واختار رسول الله ﷺ منهم اثنى عشر نقيبًا، وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه فى الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرْسالاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبوسلمة بن عبد الأسد المخزومى، وقيل: مصعب بن عمير(١)

---

(١) مصعب بن عمير: ابن هاشم بن عبد مناف الشهيد، البدرى، القرشى، من أول من هاجر إلى المدينة، قاتل فى أحد دون رسول الله ﷺ حتى قتل. «السير» (١/ ١٤٥).

فقدموا على الأنصار فى دورهم، فآووهم، ونصروهم، وفشا الإسلامُ بالمدينة، ثم أذنَ الله لرسوله ﷺ فى الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الأول وقيل: فى صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعَامرُ بن فُهَيْرَةَ مولى أبى بكر، ودليلهم عبد الله بن الأُرَيْقط الليثى، فدخل غَار ثَور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثًا، ثم أخذا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خَلَتْ من شهر ربيع الأوَّل، وقيل غير ذلك، نزل «بقُباء» فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف. وقيل: نزل على كلثوم بن الهِدْم. وقيل: على سعد بن خيثمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يومًا، وأسس مسجد قُباء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة فى بنى سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»[١] فبركت عند مسجده اليوم، وكان مِربدًا لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار، فنزل عنها على أبى أيوب الأنصارى[٢]، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللَّبِن، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربُها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب إليها، وبلغ أصحابَه بالحبشة هجرتُه إلى المدينة،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى كما فى «البداية» (٢/ ٢٣٦) من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه، من طريق عطّاف بن خالد عن صُدَيق بن موسى عنه، أما صُدَيق ابن موسى فقال فى «الميزان» (٣٨٨٦) ليس بحجة، وأما عطّاف بن خالد فقال الحافظ فى «التقريب» (٤٦١٢): صدوق يخطئ.

(٢) أبو أيوب الأنصارى: هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصارى الخزرجى، صحابى جليل، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها، نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فأقام عنده شهرًا، شهد مع على قتال الحرورية، وكانت وفاته ببلاد الروم قريبًا من سور قسطنطينية، سنة (٥٢هـ). «البداية» (٤/ ٥٤٩).

فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فَحُبِسَ منهم بمكة سَبْعَةٌ، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع.

فصل [فى أولاده ﷺ]

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجيبة.

ثم زينب، وقيل: هى أسن من القاسم، ثم رُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل فى كل واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختيها، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رقيَّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرُهن.

ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيرُه؟ على قولين. والصحيح: أنهما لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّته «مارية القبطية»[1] سنة ثمان من الهجرة، وبشَّره به أبو رافع[2] مولاه، فوهب له عبدًا، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه، أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفى قبلَه إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فُضِّلَتْ به على نساء العالمين. وفاطمة أفضلُ بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف فى ذلك.

---

(١) مارية القبطية: هى مارية بنت شمعون القبطية المصرية، من كورة أنصنا، أهداها له صاحب الإسكندرية، وكانت جميلة بيضاء. حظيت عند رسول الله ﷺ. «البداية» (٣/ ٣٨٣).

(٢) أبو رافع: مولى رسول الله ﷺ القبطى، قيل اسمه إبراهيم، وقيل غير ذلك، ويقال: إنه كان للعباس فوهبه للنبى ﷺ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، وشهد أحدًا وما بعدها. «التقريب» (٤/ ٥٢٠).

فصل [فى أعمامه وعماته ﷺ]

فمنهم أسدُ الله وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، والعبَّاس[١]، وأبو طالب واسمه عبدُ مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوِّم، وضرار، وقُثَم، والمغيرة ولقبه حَجل، والغيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبَّاس.

وأما عمَّاته، فصفية[٢] أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبَرَّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية، واختلف فى إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام أروى.

وأسن أعمامه: الحارث، وأصغرهم سنًا: العباس، وَعَقب منه حتى ملأ أولادُه الأرض. وقيل: أحصوا فى زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف، وفى ذلك بُعْدٌ لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوِّم واحدًا، وبعضهم الغيداق وحجلاً واحدًا.

فصل [فى أزواجه ﷺ]

أولاهن خديجة بنت خُويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوجْ عليها حتى ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلاَّ إبراهيمَ، وهى التى آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلامَ مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

---

(١) العباس: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل المكى، عم رسول الله ﷺ، ووالد الخلفاء العباسيين، أسر يوم بدر، فافتدى نفسه بمال، ثم أسلم عام الفتح، وفضائله ومناقبه كثيرة جدًا، توفى (٣٢هـ). «البداية» (٤/ ٢١٢).

(٢) صفية: هى صفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وهى أم الزبير بن العوام، حضرت يوم أحد، وقتلت يهوديًا فى يوم الخندق، قال الذهبى: لم يسلم غيرها من عمات النبى ﷺ، ماتت (٢٠هـ). «البداية» (٤/ ١٣٩).

ثم تزوج بعد موتها بأيام سَوْدة بنت زَمْعَة القُرشية[١]، وهى التى وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أمَّ عبد الله عائشة الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق المبرَّأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبى بكر الصِّدِّيق، وعرضها عليه المَلَكُ قبل نكاحها فى سَرَقَةٍ من حرير وقال: «هَذِه زَوْجَتُكَ»[٢] تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين[٣]، ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه، ونزل عذرُهَا من السماء، واتفقت الأمة على كفر قَاذفِها، وهى أفقه نسائه وأعلمهُن، بل أفقه نساء الأمَّة وأعلمهُنَّ على الإطلاق، وكان الأكابرُ مِنْ أصحاب النبى ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبى ﷺ سِقطًا، ولم يثبت[٤].

---

(١) سودة بنت زمعة: القرشية العامرية، أم المؤمنين، أول من دخل بها رسول الله ﷺ بعد خديجة رضى الله عنهما، وكانت صوامة قوامة، نزل فيها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ الآية، وهى التى وهبت يومها لعائشة، ماتت فى خلافة عمر، وقيل غير ذلك. «البداية» (٤/ ١٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى(٣٨٩٥) فى كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبى ﷺ عائشة، ومسلم(٢٤٣٨) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: فى فضل عائشة رضى الله عنها.

٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٨٩٤) فى كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبى ﷺ عائشة، ومسلم (١٤٢٢) فى كتاب النكاح، باب: تزويج الصغار، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن السنى كما فى «الأذكار» للنووى ص(٢٦١) عن عائشة قالت «أسقطت من النبى ﷺ سقطًا فسماه عبد الله وكنانى بأم عبد الله»، وقال النووى: حديث ضعيف.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب[١] رضى الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها[٢].

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية[٣]، من بنى هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أمَّ سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية[٤]، واسم أبى أمية حذيفة بن المغيرة، وهى آخرنسائه موتًا. وقيل: آخرهن موتًا صفية. واختلف فيمن ولى تزويجها منه؟ فقال ابن سعد فى «الطبقات»: ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبى ﷺ سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر[٥] وزيد قال: «هل جزيتُ سلمة» يقول ذلك، لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا فى ترجمة سلمة، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة

---

(١) حفصة: بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمى، وهاجرت معه إلى المدينة فتوفى عنها بعد بدر، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنه ﷺ طلقها ثم راجعها كما يأتى، ماتت فى شعبان سنة (٤٥هـ) عن ستين سنة. «البداية» (٤/ ٥١٤).

(٢) صحيح: أخرجه داود (٢٢٨٣) فى كتاب الطلاق، باب: فى المراجعة، وابن ماجه (٢٠١٦) فى كتاب الطلاق، باب: رقم (١)، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقال الحافظ ابن كثير فى «تفسيره» (٣/ ٥٠٢): إسناده قوى. وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٣) زينب بنت خزيمة: وهى من بنى عبد مناف بن هلال، ويقال لها أم المساكين، وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش قتل يوم أحد، فلم تلبث عنده ﷺ إلا يسيرًا حتى توفيت. «البداية» (٣/ ٣٧٣).

(٤) أم سلمة: هند بنت أبى أمية بن المغيرة، كانت قبله تحت ابن عمها أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال.

(٥) جعفر: هو جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، وكانت له بها مواقف مشهورة، استشهد بمؤته، ورآه النبى ﷺ يطير فى الجنة مع الملائكة. «البداية» (٢/ ٧٠٣).

عن الواقدى[١]: حدثنى مجمع بن يعوقب، عن أبى بكر بن محمد بن عمر ابن أبى سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر ابن أبى سلمة[٢]، فزوَّجها رسولَ الله ﷺ وهو يومئذٍ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد فى «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا حمَّاد بن أبى سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدّتَهَا من أبى سلمة، بعث إليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: مَرْحبًا برسول الله ﷺ إنى امرأة غَيرى، وإنى مُصْبِيَةٌ، ولَيْسَ أحدٌ من أوليائى حاضراً... الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه[٣] وفى هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنُّه لما توفى رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد[٤] وتزوجها رسول الله ﷺ فى شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوِّج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟

قال أبو الفرج بن الجوزى: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سِنِّه، وقد ذكر مقدار سِنِّه جماعةٌ من المؤرخين، ابن سعد وغيره. وقد

---

(١) الواقدى: هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى، متروك الحديث مع سعة علمه، مات (٢٠٧هـ)، انظر «التقريب» (٦١٧٦).

(٢) عمر بن أبى سلمة: القرشى المخزومى، أبو حفص المدنى، ربيب النبى ﷺ، كان هو وعبد الله بن الزبير يوم الخندق فى الحصن مع النسوة، وشهد مع على الجمل، وتوفى (٨٣هـ). «التهذيب» (٣/ ٢٣٠).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائى (٦/ ٨١، ٨٢) فى كتاب النكاح، باب: إنكاح الابن أمه، وأحمد (٦/ ٣١٣ و٣١٤)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن النسائى»: ضعيف.

(٤) ابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمى، مولاهم، أبو عبد الله البصرى، نزيل بغداد، كاتب الواقدى، وصاحب «الطبقات» وأحد الحفاظ الكبار الثقات المتبحرين، توفى (٢٣٠هـ). «التهذيب» (٣/ ٥٧١).

قيل: إن الذى زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب، والحديث «قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ» ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رباح، ابن عبد الله بن قُرط، بن رزاح بن عدى بن كعب، وأم سلمة بنت أبى أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمَه، فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ، فظن بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وَهْم بعض الفقهاء فى هذا الحديث، وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ» قال أبو الفرج ابن الجوزى: وما عرفنا هذا فى هذا الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتملُ أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن رسول الله ﷺ تزوجها فى سنة أربع، ومات ولعمر تسعُ سنين، ورسول الله ﷺ لا يَفْتَقرُ نكاحُه إلى ولى. وقال ابن عقيل[1]: ظاهر كلام أحمد أن النبى ﷺ لا يُشترط فى نكاحه الوليُّ، وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش[2] من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[3] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى ﷺ، وتقول: زوجكُنَّ أهاليكُن، وزوجنى الله من فوق سبع سماوات[4].

---

(١) ابن عقيل: هو على بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد، وصاحب الفنون والتصانيف، ولد (٤٣١هـ)، سمع الحديث، وبرز على أقرانه، وساد أهل زمانه فى فنون كثيرة، توفى (٥١٣هـ) وقد جاوز الثمانين. «البداية» (٦/ ٦٨٥).

(٢) زينب بنت جحش: ابن رئاب بن أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وهى أول نسائه لحوقًا به، وأول من عُمِل عليها النعش. «البداية» (٣/ ٣٧٢).

(٣) سورة الأحزاب: ٣٧ .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٤٢٠) فى كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم﴾، والترمذى (٣٢١٤) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب.

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليَّها الذى زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسولُ الله ﷺ تبنَّاه، فلما طلقها زيد، زوَّجه الله تعالى إيَّاها لتتأسَّى به أُمَّته فى نكاح أزواج من تبنَّوْه.

وتزوج ﷺ جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبى ضرار المُصْطَلَقيَّة(١)، وكانت من سبايا بنى المُصْطَلِق، فجاءته تستعينُ به على كتابتها، فأدى عنها كتابتَها وتزوجها.

ثم تزوج أمَّ حبيبة(٢)، واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشى أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت فى أيام أخيها معاوية(٣)، هذا هو المعروف المتواتر عن أهل السِّير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكَّة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأمَّا حديث عكرمة بن عمّار، عن أبى زُميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبى ﷺ: «**أَسأَلُكَ ثَلاثًا، فَأعْطَاهُ إِيَّاهُنْ، مِنْهَا: وَعِنْدِى أَجْمَلُ العَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أُزَوِّجُكَ إِيَّاهَا**»(٤).

---

(١) جويرية بنت الحارث: سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، فأعتقها وتزوجها، وكانت تحت ابن عمها مالك بن صفوان بن تَولب. «البداية» (٣/ ٣٧٣).

(٢) أم حبيبة: هى رملة بنت أبى سفيان بن حرب، وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب، مات بأرض الحبشة نصرانيًا، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها. «البداية» (٣/ ٣٧٢).

(٣) معاوية: هو معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب، القرشى الأموى، أبو عبد الرحمن، خال المؤمنين، وكاتب وحى رسول الله ﷺ، وهو أول ملوك الإسلام وخيارهم، توفى(٦٠هـ). «البداية» (٤/ ٦٢٥).

(٤) ضعيف: أخرجه مسلم (٢٥٠١) فى كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبى سفيان بن حرب رضى الله عنه. وقال الذهبى فى «الميزان» (٤/ ١٣): إنه منكر.

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم[1]: وهو موضوع بلا شك، كَذَّبَهُ عكرمة بن عمار[2]، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصرَّ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إيَّاها، وأصدقها عنه صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهُدنة فدخل عليها، فثنت فِراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلسَ عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضًا ففي الحديث أنه قال له: وتؤمِّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم، ولا يعرف أن النبي ﷺ أمَّرَ أبا سفيان البتة.

وقد أكثر النَّاسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرِّخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسِّيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطييبًا لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

---

(١) أبو محمد بن حزم: هو الإمام الحافظ العلامة، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد (٣٨٤هـ)، كان أديبًا طبيبًا شاعراً فصيحًا بجانب بروزه في العلوم الشرعية على حدة في لسانه، توفي (٤٥٦هـ). «البداية» (٦/٥٦٩).

(٢) عكرمة بن عمار: هو أبو عمار العجلي اليمامي، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، انظر «التقريب» (٤٦٧٢).

وقالت طائفة منهم البيهقى[1] والمنذرى[2]: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته إلى المدينة، وهوكافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حِيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبًا، قالوا: لعلَّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد، والتعسُّفُ والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يُغنى عن رده.

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتَك الآن، فإنى قبلُ لم أكن راضيًا، والآن فإنى قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتَك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكُتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبةَ عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبْدِ الصدور لا من زُبْدِها.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبى ﷺ ما قال، ظنًا منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفى ذلك على ابنته، وهى أفقه منه وأعلم حين

(١) البيهقى: هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى، البيهقى، ولد (٣٨٤هـ)، وكان من أوحد أهل زمانه فى الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، وكان فقيهًا محدثًا أصوليًا، له «السنن الكبير» وغيرها، وكان زاهدًا متقللاً من الدنيا، توفى (٤٥٨هـ). «البداية» (٦/ ٥٧٢).

(٢) المنذرى: هو الحافظ زكى الدين، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد، أبو زكى، ولد بمصر، وكان شيخ الحديث بها، وكان حجة متحريًا زاهدًا، له مصنفات مشهورة، توفى (٦٥٦هـ). «البداية» (٧/ ١٩٦).

قالت لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قالت: تَنْكحُها. قال: «أَوَ تُحبِّينَ ذَلكَ؟» قالت: لست لك بمُخْلية، وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في الخير أُختي، قَال: «فإنَّها لاَ تَحلُّ لي»(١). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبيِّ ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم.

وتزوج ﷺ صفيَّة بنتَ حُيي بن أَخْطَب(٢) سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصَّفيِّ أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقَها، فصار ذلك سُنَّةً للأمَّة إلى يوم القيامة، أن يَعْتقَ الرجل أمَته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صدَاقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، صارت زوجتَه من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثيرٍ من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠١) في كتاب النكاح، باب: قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ومسلم (١٤٤٩) في كتاب الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، وأبو داود (٢٠٥٦) في كتاب النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وابن ماجه (١٩٣٩) في كتاب النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب: ابن شعبة بن ثعلبة بن عبد كعب بن الخزرج، أم المؤمنين النضرية، من سلالة هارون عليه السلام، كانت من سبي خيبر، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه بعد أن وقعت لدحية الكلبي، توفيت (٥٠هـ). «البداية» (٤/ ٥٣٤).

بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة مَنْ تبنَّاه، لئلا يكون على الأمة حرجٌ في نكاح أزواج من تبنوه، فدلَّ على أنه إذا نكح نكاحًا، فلأمَّته التأسي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نصٌ بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر.

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتصر الأصول والقياس - موضعٌ آخر، وإنما نبهنا عليه تنبيهًا.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية[2]، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائبًا عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم، وماتت في أيام معاوية، وقبرها بـ «سَرِف»[3].

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية. وقيل: القرظية، سبيت يوم بني قريظة، فكانت صفيَّ رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

وقالت طائفة: بل كانت أمتَه، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري، لا في الزوجات، والقول الأول اختيار الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي. وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمائه، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) ميمونة بنت الحارث: أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، سنة سبع، وهما حلالين، وتوفيت بسَرِف بين مكة والمدينة، سنة (٥١هـ). «البداية» (٥٤٨/٤).

(٣) سَرِف: مكان بين مكة والمدينة كما تقدم.

فـهـؤلاء نسـاؤه المعـروفـات اللاتى دخل بهن، وأمَّـا من خطبهـا ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسَها له، ولـم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجـونية ليتزوجها، فـدخل عليها ليخطبها، فاسـتعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوجها، وكـذلك الكلبية، وكذلك التى رأى بكشحـها بياضًا، فلم يدخل بهـا، والتى وهبت نفسها له فـزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفى عن تسع، وكان يقسم منهن لثـمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جـحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبـة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوقًـا به بعد وفاته ﷺ زينبُ بنت جحش سنة عـشرين، وآخِرهن موتًا أم سلمة، سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد، والله أعلم.

فصل [فى سراريه ﷺ]

قال أبو عـبيدة(١): كان له أربع: مارية وهى أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابهـا فى بعض السبى، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل [فى مواليه ﷺ]

فمنهم زيد بن حارثةَ بن شَراحِيل، حِبُّ رسول الله ﷺ، أعتقه وزوَّجه مولاته أمَّ أيمن، فولدت له أسامة.

---

(١) أبو عبـيدة: هو مـعمر بن المثنى، التـيمى البـصرى، النحوى، من أعلم الـناس بأنساب العرب، وهو صدوق أخبـارى، رمى برأى الخوارج، توفى (٢٠٨هـ)، وقد قارب المائة. «التهذيب» (٤/ ١٢٦) و«التقريب» (٦٨١٢).

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كَبْشة سُلَيْم[١]، وشُقران[٢] واسمه صالح، ورباح[٣] نُوبى، ويسار[٤] نوبى أيضًا، وهو قتيل العُرنيين، ومِدْعَم، وكِرْكِرَة[٥]، نوبى أيضًا، وكان على ثَقَله ﷺ، وكان يُمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفى «صحيح البخارى» أنه الذى غلَّ الشملة ذلك اليوم فقُتِل، فقال النبىّ ﷺ: «إنَّهَا لَتَلْتَهِبُ عَلَيْه نَارًا»[٦] وفى «الموطأ» أن الذى غلَّها مِدْعَم[٧]، وكلاهما قتل بخيبر، والله أعلم.

ومنهم أَنْجَشَةُ الحادى[٨]، وسَفينة بن فروخ، واسمه مهران، وسماه رسول الله ﷺ «سفينة» لأنهم كانوا يُحَمِّلُونه فى السفر متاعَهم، فقال: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»[٩]

---

(١) سليم أبو كبشة: هو الأنمارى، من أنمار مذحج، اختلف فى اسمه، وأشهرها سليم، شهد بدرًا على قول الزهرى. «البداية» (٣/٤٠٧).

(٢) شُقران: هو صالح بن عدى شقران الحبشى، قال ابن سعد: كان لابن عوف فوهبه للنبى ﷺ، وقيل إنه شهد بدرًا. «البداية» (٣/٤٠٠).

(٣) رباح: هو رباح الأسود، كان يأذن على النبى ﷺ. «البداية» (٣/٣٩٧).

(٤) يسار: يقال إن العرنيين قتلوه ومثلوا به، انظر «البداية» (٣/٤٠٥).

(٥) كركرة: انظر «البداية» (٣/٤٠٢).

(٦) ورد هذا فى قصة مدعم الآتى وليس كركرة، أخرجه البخارى (٤٢٣٤) فى كتاب المغازى، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١١٥) فى كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٧) أخرجه مالك (٩٩٥) فى كتاب الجهاد، باب: ما جاء فى الغلول.

(٨) أنجشة الحادى: كان حسن الصوت بالحداد. وقال البلاذرى: كان حبشيًا يكنى أبا مارية، انظر «الإصابة» (١/١١٩).

(٩) أخرجه أحمد (٥/٢٢١) وفى إسناده سعيد بن جمهان، قال فى «التقريب» (٢٢٧٩): صدوق له أفراد. وبقية رجاله ثقات.

قال أبو حاتم[١]: أعتقه رسول الله ﷺ، وقال غيره: أعتقته أُمُّ سلمة. ومنهم أنسة، ويكنى أبا مِشرح، وأفلح[٢]، وعُبيد[٣]، وطهمان[٤]، وهو كيسان، وذكوان[٥]، ومهران[٦]، ومروان، وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنين[٧]، وسندر، وفضالة[٨] يماني، ومابور[٩] خصي، وواقد[١٠]، وأبو واقد[١١]، وقسام، وأبو عسيب[١٢]، وأبو مُويهبة[١٣].

ومن النساء سلمى أم رافع[١٤]، وميمونة بنت سعد[١٥]، وخضرة[١٦]،

---

(١) أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الرازي، أحد أئمة الحفاظ الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل، وهو قرين أبي زرعة، سمع الكثير وطاف الأقطار والأمصار، قال مرة: مشيت على قدمي في طلب الحديث أكثر من ألف فرسخ وقد أثنى عليه غير واحد من العلماء والفقهاء، توفي (٢٧٧هـ). «البداية» (٦/ ٧٧).

(٢) أفلح: انظر «الإصابة» (١/ ١٠٠).

(٣) عبيدة: انظر «البداية» (٣/ ٤٠٢).

(٤) طهمان: انظر «البداية» (٣/ ٤٠١).

(٥) ذكوان: انظر المصدر السابق.

(٦) مِهران: انظر المصدر السابق.

(٧) حُنين: انظر «البداية» (٣/ ٣٩٧).

(٨) فضالة: انظر «البداية» (٣/ ٤٠٢).

(٩) مابور: القبطي الخِصي، أهداه له صاحب الإسكندرية مع مارية وسيرين، انظر «البداية» (٣/ ٤٠٣).

(١٠) واقد: انظر «البداية» (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(١١) أبو واقد: انظر المصدر السابق.

(١٢) أبو عسيب: ويقال أبو عشيب، ومن الناس من يفرق بينهما، انظر «البداية» (٣/ ٤٠٧).

(١٣) أبو مويهبة: اشتراه النبي ﷺ فأعتقه، ولا يعرف اسمه، شهد المريسيع. «البداية» (٣/ ٤٠٩).

(١٤) أم رافع: هي سلمى خادمة النبي ﷺ انظر «الإصابة» (٣/ ٢٩٥).

(١٥) ميمونة بنت سعد: انظر «البداية» (٣/ ٤١٦).

(١٦) خضرة: انظر «البداية» (٣/ ٤١١).

ورضوى[١]، ورزينة[٢]، وأم ضُميرة[٣]، وميمونة بنت أبى عسيب[٤]، ومارية وريحانة.

فصل [فى خدامه ﷺ]

فمنهم أنس بن مالك[٥]: وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله، وسواكه، وعُقبة بن عامر الجهنى[٦] صاحب بغلته، يقود به فى الأسفار، وأسلع بن شريك[٧]، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن[٨]، وسعد، موليا أبى بكر الصديق، وأبو ذر الغفارى، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبىِّ ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

فصل [فى كتّابه ﷺ]

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، والزبير[٩]، وعامر بن فُهيرة،

(١) رضوى: انظر «البداية» (٣/ ٤١٣).
(٢) رزينة: كانت لصفية بنت حُيى، انظر «البداية» (٣/ ٤١٢).
(٣) أم ضميرة: انظر «البداية» (٣/ ٤١٧).
(٤) ميمونة بنت أبى عسيب: انظر «البداية» (٣/ ٤١٧).
(٥) أنس بن مالك: ابن النضر بن ضمضم، الأنصارى البخارى، أبو حمزة المدنى، نزيل البصرة، خدم رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، اختلف فى شهوده بدراً، والصحيح أنه شهدها، توفى (٩٢هـ). «البداية» (٣/ ٤١٨).
(٦) عقبة بن عامر الجهنى: الصحابى المشهور، اختلف فى كنيته على سبعة أقوال، أشهرها، أنه أبو حماد، ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً، مات فى قرب الستين. «التقريب» (٤٦٤١).
(٧) أسلع بن شريك: قال ابن سعد كان اسمه: ميمون بن سنباذ، انظر «البداية» (٣/ ٤١٨).
(٨) سعد: انظر «البداية» (٣/ ٤٢٣).
(٩) الزبير: هو الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحوارى النبى ﷺ، وابن عمته صفية، وزوج أسماء بنت أبى بكر، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦هـ). «البداية» (٣/ ٤٣٣).

وعمرو بن العـاص، وأُبي بن كعب[١]، وعبدُ الله بن الأرقم[٢]، وثابتُ بنُ قيس بن شماس[٣]، وحنظلةُ بن الربيع الأُسَيْدِيُّ[٤]، والمغيرةُ بن شـعبة[٥]، وعبد الله بن رواحة[٦]، وخالد بن الوليد[٧]، وخالد بن سعيد بن العاص[٨]، وقيل: إنـه أول من كتب له ومـعاوية بن أبي سـفيان، وزيد بن ثـابت وكان ألزَمهم لهذا الشأن وأخصَّهم به.

---

(١) أبي بن كعب: ابن قـيس بن عبيـد الخزرجي الأنصاري، أبو المنذر، سـيد القراء، شـهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها، أحد من جمع القرآن، «البداية» (٣/ ٤٢٨).

(٢) عـبد الله بن الأرقم: ابن أبي الأرقم المخـزومي، أسلم عـام الفتح، وكـتب للنبي ﷺ، ولأبي بكر، وجعل إليـه بيت المال، فلما كان عثـمان استعـفاه فعزله، أضر قـبل وفاته. «البداية» (٣/ ٤٤٠).

(٣) ثابت بن قـيس بن شمـاس: الأنصاري أبو عـبد الرحـمن، خطيب الأنصار، ويقـال له خطيب النبي ﷺ، قتل شهيداً يوم اليمامة. «البداية» (٣/ ٤٣٠).

(٤) حنظلة بن الربـيع: ابن صيـفي بن رباح بـن الحارث، الأسـيـدي الكاتب، كـان حكيم العرب، قال البعـض: بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الطوائف في الصلح، مات بعد أيام علي. «البداية» (٣/ ٤٣١).

(٥) المغيرة بن شعبة: كان بمنزلة السِّلحدار بين يدي النبي ﷺ، كما كان رافعًا السيف في يده وهو واقف على رأس النبي ﷺ يوم الحديبية، شهـد المشاهد كلها، وكان داهية من دهاة العرب، حتى قال: ما غلبني أحد قط، اختلف في سنة وفاته. «البداية» (٣/ ٤٢٥).

(٦) عبـد الله بن رواحة: ابن ثعـلبة بن امرئ الـقيس، الأنصاري الخـزرجي، أسلم قـديمًا، وشهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بـدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر، واستشهد بمؤتة. «البداية» (٢/ ٧٠٥).

(٧) خالد بن الوليـد: ابن عبد الله بن عـمر بن مخزوم، أبو سـليمان المخزومي، وهو أمـير الجيوش المنصورة الإسلاميـة، والمواقف المشهورة، والأيام المحمودة، سيف الله الذي سله الله على المشركـين، ويقال: إنه لم يكن في جـيش فكسِر، لا في جاهليـة، ولا إسلام، توفي في خلافة عمر سنة (٢١هـ). «البداية» (٣/ ٤٣٣).

(٨) خالد بن سعيد بن العاص: ابن أمية، أبو سعيد الأموي، أسلم قديمًا، يقال بعد الصديق بثلاثة أو أربعة، وقيل سبب إسلامه رؤيا رآها، وقد لزم النبي ﷺ ليلاً ونهاراً، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم قدم المدينة يوم خيبر، «البداية» (٣/ ٤٣٢).

فصل [فى كتبه ﷺ التى كتبها إلى أهل الإسلام فى الشرائع]

فمنها كتابُه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر، وكتبه أبو بكر لأنس ابن مالك لما وجهه إلى البحرين(١) وعليه عمل الجمهور.

ومنها كتابُه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم(٢) فى «مستدركه»، والنسائى، وغيرهما مسندًا متصلاً، ورواه أبو داود(٣) وغيره مرسلاً(٤)، وهو كتاب عظيم، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه، فى الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَه، واحتج الفقهاءُ كلُّهم بما فيه من مقادير الديات.

ومنها كتابه إلى بنى زهير.

ومنها كتابُه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نصب الزكاة، وغيرها(٥).

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٨) فى كتاب الزكاة، باب: العرض فى الزكاة، وأبو داود (١٥٦٧) فى كتاب الزكاة، باب: فى زكاة السائمة، وابن ماجه (١٨٠٠)، فى كتاب الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن.

(٢) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية، أبو عبد الله الحاكم الضبى، النيسابورى، الحافظ، ويعرف بابن البيع، ولد (٣٢١هـ)، سمع الكثير وطاف وصنف، وله «المستدرك على الصحيحين» وغيره، توفى (٤٠٥هـ). «البداية» (٦/ ٤٥٣).

(٣) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السجستانى، أحد أئمة الحديث الراحلين إلى الآفاق، جمع وصنف وخرج، له «السنن» المشهورة، توفى (٢٧٥هـ). «البداية» (٦/ ٧٢).

(٤) ضعيف: أخرجه النسائى (٨/ ٥٧ ـ ٥٨) فى كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن النسائى»: ضعيف.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٨) فى كتاب الزكاة، باب: فى زكاة السائمة، والترمذى (٦٢١) فى كتاب الزكاة، باب: ما جاء فى زكاة الإبل والغنم، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

فصل [فى كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك]

لما رجع من الحُدَيْبِيَة، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الرُّوم، فَقِيلَ له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمَّد سطر، ورسول سطر، والله سطر[1]، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضَّمْرى[2]، بعثه إلى النجاشى، واسمه أُصْحمة ابن أبجر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية، فعظَّم كتاب النبىِّ ﷺ، ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان مِنْ أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبىُّ ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدى وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذى كتب إليه، هذا الثانى لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلمًا. وقد روى مسلم فى «صحيحه»[3] من حديث قتادة عن أنس قال: «كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى كِسْرَى، وإلى قَيْصَرَ، وإلى النَّجَاشِى، وإلى كُلِّ جبَّارٍ يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنَّجَاشى الذى صلَّى عليه رسول الله ﷺ» وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشى الذى بعثَ إليه رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرى، لم يُسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٧٨) فى كتاب اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، والترمذى (١٧٥٣) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى نقش الخاتم، من حديث أنس.

(٢) عمرو بن أمية الضمرى: صحابى جليل، أسلم بعد أحد، وأول مشاهده بئر معونة، وكان ساعى رسول الله ﷺ، وله أفعال حسنة، وآثار محمودة، توفى (٥١هـ). «البداية» (٤/ ٥٣٥).

(٣) (١٧٧٤) فى كتاب الجهاد والسير، باب: كتب النبى ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل.

وبعث دحية بن خليفة الكَلْبى[١] **إلى قيصر مَلك الروم**، واسمه هِرَقْل، وهَمَّ بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشىء.

وقد روى أبو حاتم ابنُ حبان فى «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِى هذه إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الجَنَّةُ؟»** فقال رجلٌ من القومِ: وإنْ لم يقبل؟ قال: **«وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ»** فوافقَ قيصر وهو يأتى بيت المقدس قد جُعِلَ عليه بساطٌ لا يمشى عليه غيرهُ، فرمى بالكتاب على البِسَاطِ، وتنحَّى، فلمَّا انتهى قيصرُ إلى الكِتَابِ، أخذهُ، فنادى قيصر: من صاحب الكتاب؟ فهو آمن، فجاء الرجلُ، فقال: أنا. قال فإذا قَدِمْتَ فأتنى، فلما قدم، أتاه، فأمر قيصر بأبواب قصره فَغُلِّقت، ثم أمر مناديًا ينادى: ألا إن قيصر قد اتَّبع محمدًا، وترك النَّصْرَانِيَّةَ، فأقبل جندهُ وقد تسلَّحُوا حتى أطافوا به، فقال لرسولِ رسول الله ﷺ: قَدْ ترى أَنِّى خَائفٌ على مملكتى، ثم أمر مناديه فنادى: ألا إنَّ قيصر قد رضى عنكم، وإنَّما اختبركُم لينظر كيف صبركم على دينكم، فارجعوا فانصرفوا، وكتب إلى رسول الله ﷺ: إنِّى مُسْلِمٌ، وبَعَثَ إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ: **«كَذَبَ عَدُوُّ الله لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ»** وقسم الدنانير[٢].

وبعث عبد الله بن حُذافة السَّهمى[٣] **إلى كسرى**، واسمه أبرويز بن

---

(١) دحية بن خليفة الكلبى: هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس، صحابى جليل، وكان أجمل الناس وجهًا، شهد المشاهد بعد بدر، وبقى إلى خلافة معاوية. «التهذيب» (١/ ٥٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٤٥٠٤).

(٣) عبد الله بن حذافة السهمى: هو عبد الله بن حذافة بن قيس القرشى، هاجر إلى الحبشة، وكان من سادات الصحابة، له مواقف محمودة، توفى فى خلافة عثمان. «البداية» (٤/ ٢٨٨).

هُرمز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ مزِّقْ مُلْكَه» فمزق الله ملكه، وملك قومه[1].

وبعث حاطب بن أبي بَلتعة[2] إلى المُقَوْقس، واسمه جُريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيراً، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية، وأختيها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت[3] وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دُلْدل، وحمارٌ أشهب، وهو عُفير، وغلامًا خصيًا يقال له: مابور. وقيل، هو ابن عم مارية، وفرسًا وهو اللزاز، وقدحًا من زجاج، وعسلاً، فقال النبيُّ ﷺ: «ضَنَّ الخَبيثُ بِملكه، ولاَ بَقَاءَ لمُلكه».

وبعث شجاع بن وهب الأسدي[4] إلى الحارث بن أبي شَمر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق[5] والواقدي. قيل: إنما توجه لجَبَلَةَ بن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤) في كتاب العلم، باب: ما يذكر في المناولة عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) حاطب بن أبي بلتعة: ابن عمرو بن عمير اللخمي، صحابي مشهور، شهد بدراً وما بعدها، وهو الذي كتب إلى المشركين يعلمهم بعزم رسول الله ﷺ على فتح مكة فعذره رسول الله ﷺ، توفي (٣٠هـ). «البداية» (٤/٦٠٢).

(٣) حسان بن ثابت: ابن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري النجاري، أبو عبد الرحمن، شاعر الإسلام، ممن جاهد المشركين بلسانه، توفي (٥٤هـ) عن (١٢٠) سنة. «التهذيب» (١٠/ ٣٨٠).

(٤) شجاع بن وهب الأسدي: ذكره ابن إسحاق في السابقين الأولين وفيمن هاجر إلى الحبشة وفيمن شهد بدراً وممن استشهد باليمامة. «الإصابة» (٣/٣١٦).

(٥) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، المدني، أبو بكر، نزيل العراق، إمام المغازي، ولكن تكلم البعض في حديثه، وهو حسن الحديث إن صرح بالتحديث ورمي بالتشيع والقدر، مات (١٥٠هـ)، وقيل بعدها. «التهذيب» (٣/ ٥٠٤) و«التقريب» (٥٧٢٥).

الأيْهَم. وقيل: توجه لهما معًا. وقيل: توجه لهرقل مع دِحية بن خليفة، والله علم.

وبعث سَليطَ بن عمرو(١) إلى هَوْذَةَ بن على الحنفى باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هوذة وإلى ثُمامةَ بن أثال الحنفى(٢)، فلم يُسلمْ هوذة، وأسلم ثمامة بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ فى يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابنى الجُلَنْدَى الأزديين بعُمان، فأسلما، وصدقا، وخلَّيا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاةُ رسول الله ﷺ.

وبعث العلاء بن الحَضْرمى(٣) إلى المنذر بن سَاوَى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من «الجعْرَانَة»(٤) وقيل: قبل الفتح فأسلم وصدق.

وبعث المهاجر بن أبى أمَية المَخزومى إلى الحارث بن عبد كُلال الحِميرى باليمن، فقال: سأنظر فى أمرى.

وبعث أبا موسى الأشعرى(٥). ومعاذَ بن جبل(٦) إلى اليمن عند انصرافه

---

(١) سليط بن عمرو: ابن عبد شمس العامرى، أسلم قديمًا قبل عمر، ذكره ابن إسحاق فى مهاجرة الحبشة، وممن استشهد باليمامة. «الإصابة» (٣/ ١٦٢).

(٢) ثمامة بن أثال: بن النعمان بن مسلمة الحنفى، أبو أمامة اليمامى، قصة إسلامه ذكرها البخارى فى صحيحه. انظر «الإصابة» (١/ ٤١٠).

(٣) العلاء بن الحضرمى: أمير البحرين لرسول الله ﷺ، وأقره عليها أبو بكر وعمر، ثم عزله عمر وولى مكانه أبا هريرة، وأمره عمر على الكوفة، وله كرامة فى سيره بجيشه على وجه الماء، توفى (٢١هـ). «البداية» (٤/ ١٥٨).

(٤) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهى إلى مكة أقرب، وهى مرجع رسول الله ﷺ من غزوة حنين، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد. «معجم البلدان» بتصرف.

(٥) أبو موسى الأشعرى: هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضَّار بن حرب، الأشعرى، صحابى مشهور، خرج من بلاد قومه فى سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة فأقام مع عبدالله بن جعفر بها، ثم قدم على رسول الله ﷺ أثناء خيبر، استخلفه عمر على البصرة، وولى الكوفة لعثمان، توفى (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (٢/ ٤٠٥).

(٦) معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس بن عابد بن عدى، الأنصارى الخزرجى، أبو =

من تبوك. وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعًا من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك على بن أبى طالب إليهم، ووافاه بمكة فى حجة الوداع.

وبعث جرير بن عبد الله البَجَلى[١] إلى ذى الكَلاع الحميرى، وذى عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما[٢]، وتوفى رسولُ الله ﷺ وجرير عندهم.

وبعث عمرو بن أمية الضَّمْرى إلى مسيلمةَ الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام[٣] أخى الزبير فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُذَامى يدعوه إلى الإسلام، وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النبىِّ ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد[٤]، وهى بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال له: الظَّرب، وحمار يقال له: يعفور، كذا قاله

= عبدالرحمن، صحابى جليل، كبير القدر، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، وكان أحد الأربعة من الخزرج الذين جمعوا القرآن فى حياة النبى ﷺ، توفى (١٨هـ). «البداية» (١٢٦/٤).

(١) جرير بن عبد الله البجلى: أسلم بعد نزول المائدة، وكان قدومه ورسول الله ﷺ يخطب، وكان قد قال فى خطبته: «إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذى يمن، وإن على وجهه مسحة ملك» فكان هو، دعا له رسول الله ﷺ بالثبات والهداية، وما كان يراه إلا تبسم، توفى (٥١هـ). «البداية» (٥٤٦/٤).

(٢) إسناده ضعيف: والخبر أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٦٥٥٩).

(٣) السائب بن العوام: القرشى الأسدى، شهد بدراً والخندق وغيرها، كان ممن استشهد باليمامة. «الإصابة» (٢٥/٣).

(٤) مسعود بن سعد: الجذامى له ترجمة فى «الإصابة» (٩٩/٦).

جماعة، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن عفيراً ويعفور واحـد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم.

وبعث أثوابًا وقباء مِنْ سندس مُخَوَّص بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود ابن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشًا.

وبعث عـياش بن أبى ربـيعـة المخـزومى(١) بكتـاب إلى الحـارث، ومسروح، ونعيم بن عبد كُلال من حمير.

فصل [فى مؤذنيه ﷺ]

وكـانوا أربعـة: اثنان بالمدينة: بلالُ بن ربـاح، وهـو أول مـن أذن لرسـول الله ﷺ، وعمروُ بن أم مكتوم القـرشى العامرى الأعمى(٢)، وبقباء سعـد القرظ(٣) مولى عـمار بن ياسر، وبمـكَة أبو محذورة واسـمه أوس بن مغيرة الجمحى(٤)، وكان أبو محـذورة منهم يرجِّع الأذان، ويثنِّى الإقامة(٥)،

(١) عياش بن ربيعة المخزومى: ويلقب ذا الرمحين ابن عم خالد بن الوليد، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجـرتين، مات سنة (١٥هـ) بالشام فى خلافـة عمر، وقيل استـشهد باليمامة وقيل باليرموك. «الإصابة» (٤/ ٧٥٠).

(٢) عمرو بن أم مكتوم: اختلف فى اسمه، وهذا هو المشهور، صحابى مهاجرى، هاجر بعد مصعـب بن عمير، فكان يقـرئ الناس القرآن، ثبت أن النبى ﷺ استـخلفه على المدينة مرتين، وكان يؤذن للنبى ﷺ مع بلال، توفى (١٤هـ). «البداية» (٤/ ٦٦).

(٣) سعد القـرظ: مؤذن مسجد قبـاء فى زمان رسول الله ﷺ، فلما ولى عمـر الخلافة ولاه أذان المسجد النبوى، وكان أصله مولى لعـمار بن ياسر، وهو الذى كان يحمل العنزة بين يدى أبى بكر وعـمر إلى المصلى يوم الـعيـد، وبقى الأذان فى ذريته مـدة طويلة، توفى (٣٩هـ). «البداية» (٤/ ٤٢٠).

(٤) أوس بن مغيرة هو الجمحى أبو محذورة: له ترجمة فى «الإصابة» (٧/ ٣٦٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٩) فى كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥) فى كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، والنسائى (٢/ ٥ و٦) فى كتاب الأذان، باب: كـيف الأذان، و(٢/ ٧ ، ٨) باب: الأذان فى السفر، وابن ماجه (٧٠٨ ، ٧٠٩) فى كتاب الأذان، باب: الترجيع فى الأذان.

وبلال لا يرجِّع، ويفرد الإقامة(١)، فأخذ الشافعى رحمه الله وأهلُ مكة بأذان أبى محذورة، وإقامةِ بلال، وأخذ أبو حنيفة(٢) رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال، وإقامة أبى محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهلُ الحديث وأهلُ المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك(٣) رحمه الله فى الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل [فى أمرائه ﷺ]

منهم باذان بن ساسان(٤)، من ولد بهرام جور، أمَّره رسولُ الله ﷺ على أهل اليمن كلِّها بعد موت كسرى، فهو أولُ أمير فى الإسلام على اليمن، وأولُ مَنْ أسلم من ملوك العجم.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٣) فى كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم (٣٧٨) فى كتاب الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبو داود (٥٠٨ ، ٥٠٩) فى كتاب الصلاة، باب: فى الإقامة، والترمذى (١٩٣) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى إفراد الإقامة، والنسائى (٢/ ٣) فى كتاب الأذان، باب: تثنية الأذان، وابن ماجه (٧٢٩ ، ٧٣٠) فى كتاب الأذان، باب: إفراد الإقامة، والدارمى (١١٩٤)، عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمى الكوفى، أبو حنيفة، الإمام الفقيه، أحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد الأئمة الأربعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة، واختلف فى روايته عنهم، وتكلم الأئمة فى حديثه، توفى (١٥٠هـ). «البداية» (٥/ ٦٠٠).

(٣) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبى عامر، الحميرى، أبو عبد الله المدنى، إمام دار الهجرة فى زمانه، وأحد الأئمة الأربعة، روى عن التابعين، وحدث عنه خلق من الأئمة، وكان أشد انتقاداً للرجال، حتى قال ابن معين: كل من روى عن مالك فهو ثقة إلا أبا أمية. صنف «الموطأ» الذى حمله عنه خلق من الأئمة، توفى (١٧٩هـ). «البداية» (٥/ ٦٨٤).

(٤) باذان بن ساسان: كان ملك اليمن فى زمانه وأسلم باذان لما هلك كسرى وبعث بإسلامه إلى النبى ﷺ فاستعمله على بلاده. انظر «الإصابة» (١/ ٣٣٨).

ثم أمَّر رسولُ الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان(١) على صنعاء وأعمالها. ثمَّ قُتِلَ شهر، فأمَّر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولَّى رسولُ الله ﷺ المهاجر بن أبى أمية المخزومى(٢) كِنْدَةَ والصَّدف، فتوفى رسولُ الله ﷺ ولم يَسِرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناسَ من المرتدين. وولَّى زيادَ بن أميةَ الأنصارى حضرموت. وولَّى أبا موسى الأشعرى زبيدَ وعدن والساحل. وولَّى معاذ بن جبل الجَنَد. وولَّى أبا سفيان صخر بن حرب نَجْرَان. وولَّى ابنه يزيد تيماء. وولَّى عَتَّاب بنَ أَسِيد(٣) مكَّة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة.

وولَّى على بن أبى طالب الأخماس باليمن والقضاء بها. وولَّى عمرو ابن العاص عُمَان وأعمالها. وولَّى الصدقات جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمالُ الصدقات. وولَّى أبا بكر إقامةَ الحج سنةً تسع، وبعث فى أَثَرِه عليًّا يقرأ على الناس سورة «براءة»(٤) فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبى بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يَحلُّ العقودَ ويعقدها إلا المطاعُ، أو رجلٌ من أهل بيته. وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا. ولهذا قال له الصديق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور(٥) وأمَّا أعداء الله الرافضة، فيقولون: عزله بعلى، وليس هذا ببدع من

(١) شهر بن باذان: له ترجمة فى «الإصابة» (٣/٣٨٨).

(٢) المهاجر بن أبى أمية: أخو أم سلمة زوج النبى ﷺ. انظر ترجمته فى «الإصابة» (٦/٢٢٨).

(٣) عتَّاب بن أَسيد: ابن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح واستعمله النبى ﷺ على مكة لما سار إلى حنين وقيل إنما استعمله بعد ما رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح. «الإصابة» (٤/٤٢٩).

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه النسائى (٥/٢٤٧) فى كتاب المناسك، باب: الخطبة قبل يوم التروية، من حديث جابر رضى الله عنه، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن النسائى»: ضعيف الإسناد.

بهتهم وافترائهم، واختلف الناس، هل كانت هذه الحجةُ قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القَعدة من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

فصل [في حرسه ﷺ]

فمنهم سعدُ بن معاذ[١]، حرسه يومَ بدر حين نام في العريش، ومحمد ابن مسلمة[٢] حرسه يوم أُحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق.

ومنهم عبَّاد بن بشر[٣]، وهو الذي كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلمانزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٤] خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس[٥].

---

(١) سعد بن معاذ: ابن النعمان بن امرئ القيس، سيد الأوس، شهد بدراً وأحداً، والخندق، ورمي فيه بسهم، فعاش بعد ذلك شهراً ثم مات سنة (٥هـ)، ثبت أن عرش الرحمن اهتز لموته، وأن الملائكة حملت جنازته. «التهذيب» (١/ ٦٩٧).

(٢) محمد بن مسلمة: الأنصاري، أسلم على يدي مصعب بن عمير، شهد بدراً وما بعدها، إلا تبوك وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وكان ممن اعتزل تلك الحروب بالجمل وصفين ونحو ذلك، واتخذ سيفًا من خشب، وذلك لأمر النبي ﷺ بذلك، وكان من سادات الصحابة، توفي (٤٣هـ). «البداية» (٤/ ٥٠٩).

(٣) عباد بن بشر: ابن وقَش، الخزرجي الأنصاري، أبو الربيع الأشهلي، قال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير، وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف. «التهذيب» (٢/ ٢٧٥).

(٤) سورة المائدة: ٦٧ .

(٥) ورد فيما أخرجه الترمذي (٣٠٥٧) في كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يُحرَس حتى نزلت هذه الآية ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٩٦): إسناده حسن، واختلف في وصله وإرساله اهـ. وانظر «صحيح سنن الترمذي».

فصل [فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ]

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو[١]، ومحمد ابن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح[٢]، والضحاك بن سفيان الكِلابي[٣]، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري[٤] منه ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَطَةِ من الأمير[٥] ووقف المغيرةُ بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبيَة[٦].

---

(١) المقداد بن عمرو: ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، البَهْراني الكندي، أبو الأسود الزهري، المعروف بالمقداد بن الأسود، أسلم قديمًا، وشهد بدرًا والمشاهد، وكان فارسًا يوم بدر، ولم يثبت أن أحدًا غيره شهدها فارسًا، توفي (٣٣هـ) عن سبعين سنة. «التهذيب» (١٤٦/٤).

(٢) عاصم بن ثابت ابن أبي الأقلح: من السابقين الأولين من الأنصار، وهو الذي عاهد الله ألا يمس مشركًا ولا يمسه مشرك، فأرسلت قريش ليأتوا بشيء من جسده وكان قتل عظيمًا منهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلمة من الدبر حمته منهم، ولذلك كان يقال: حمى الدبر. «الإصابة» (٥٦٩/٣).

(٣) الضحاك بن سفيان الكلابي: أبو سعيد، صحابي معروف، وكان ينزل نجدًا، ويقال: لما رجع النبي ﷺ من الجعرانة بعثه على بني كلاب لجمع صدقاتهم. «التهذيب» (٢٢٢/٢).

(٤) قيس بن سعد بن عبادة: الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل كأبيه، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وروى البخاري عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة الشرطة من الأمير، وحمل اللواء في بعض الغزوات، واستعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، وكان سيدًا مطاعًا شجاعًا، توفي (٥٩هـ) «البداية» (٦٠١/٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٥٥) في كتاب الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، والترمذي (٣٨٧٦) في كتاب المناقب، باب: مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣١) في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، وأبو داود (٢٧٦٥) في كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

فصل [فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه]

كان بلال على نفقاته، ومعيقيب بن أبى فاطمة الدَّوسى[١] على خاتمه، وابنُ مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه، وأنس ابن مالك، وأبو موسى الأشعرى.

فصل [فى شعرائه وخطبائه ﷺ]

كان من شعـرائه الذين يَذُبُّون عن الإسلام: كعبُ بن مالك، وعبدُ الله ابن رواحة، وحسَّان بن ثابت، وكان أشـدَّهم على الكفار حسانُ بن ثابت وكعبُ بن مالك[٢] يُعيِّرهم بالكفر والشرك، وكـان خطيبَه ثابت بن قيس بن شمَّاس.

فصل [فى حُداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ فى السفر]

منهم عبدُ الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع[٣] وعمه سلمة بن الأكوع[٤]. وفى «صحيح مسلم»: كان لرسول الله ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ،

---

(١) معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى: من السابقين الأولين، أسلم بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد، وكان على خاتم النبى ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال. توفى فى خلافة عثمان. «البداية» (٤/ ٢٩٠) و«التهذيب» (٤/ ١٣٠).

(٢) كعب بن مالك: الأنصارى السلمى، شاعر الإسلام، أسلم قديمًا، وشهد العقبة، ولم يشهد بدرًا، ولا تبوك، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم من تخلفهم فى تبوك، وسياق القصة فى ذلك مشهور فى كتب السنة، توفى (٥٠هـ). «البداية» (٤/ ٥٣٧).

(٣) عامر بن الأكوع: ابن عبد الله بن قشير الأسلمى، واسم الأكوع سنان، ويقال أخوه. انظر ترجمته فى «الإصابة» (٣/ ٥٨٢).

(٤) سلمة بن الأكوع: ابن عمرو بن سنان الأنصارى، وهو أحد من بايع تحت الشجرة يوم الحديبية، وكان من فرسان الصحابة ومن علمائهم، وكان يفتى بالمدينة، وله مشاهد معروفة فى حياة النبى ﷺ وبعده، توفى بالمدينة سنة (٧٤هـ) وقد جاوز السبعين سنة. «البداية» (٥/ ١٠).

فَقَالَ له رسولُ الله ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ»(١) يعنى ضعفة النساء.

فصل [فى غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ]

غزواتُه كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين، فالغزواتُ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون وقيل غير ذلك، قاتل منها فى تسع: بدر، وأُحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل فى بنى النضير والغابة ووادى القُرى من أعمال خيبر.

وأما سراياه وبعوثه، فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة «الأنفال» سورة بدر، وفى أُحُد آخر سورة «آل عمران» من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾(٢) إلى قبيل آخرها بيسير، وفى قصة الخندق، وقريظة، وخيبر صدر«سورة الأحزاب»، وسورة «الحشر» فى بنى النضير، وفى قصة الحديبية وخيبر سورة «الفتح» وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحًا فى سورة «النصر».

وجرح منها ﷺ فى غزوة واحدة وهى أحد، وقاتلت معه الملائكة منها فى بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم، ورمى فيها الحصباءَ فى وجوه المشركين فهربوا، وكان الفتحُ فى غزوتين:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٤٩) فى كتاب الأدب. باب: ما يجوز من الشعر والرَّجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٣٢٣) فى كتاب الفضائل، باب: رحمة النبى ﷺ للنساء، وأحمد (٣/١٠٧، ١١٧، ١٨٦، ٢٢٧ و٢٥٤ و٢٨٥)، من حديث أنس رضى الله عنه، وأخرجه الدارمى (٢٧٠١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) سورة آل عمران: ١٢١ .

بدر، وحنين، وقاتل بالمنجنيق منها فى غزوة واحدة، وهى الطائف، وتحصَّن فى الخندق فى واحدة، وهى الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسى[١] رضى الله عنه.

فصل [فى ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ]

كان له تسعة أسياف:

مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعـضْب، وذو الفقار، بكسر الفـاء، وبفتح الفـاء، وكان لا يكادُ يُفارقـه، وكانت قـائمته وقـبيعـتُه وحلقتُـه وذؤابته وبكراتُه ونعلُه من فـضة[٢]. والقلعى، والبتـار، والحتف، والرَّسوب، والمُخْذَم، والقـضيب، وكان نعلُ سيفه فـضةً، وما بين ذلك حلق فضة. وكان سـيفه ذُو الفقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذى أُرى فـيها الرؤيا[٣]، ودخل يوم الفتح مكة وعلَى سيفه ذهب وفضة[٤].

(١) سلمان الفارسى: الصحابى المشهور، سـلمان الخير، أبو عبد الله بن الإسلام، أصله من رامهرمـز، أسلم عند قدوم النبى ﷺ المدينة، وأول مشـاهده الخندق، وقد روى أحـمد قصة إسلامـه مطولة، توفى (٣٦هـ)، وقيل غير ذلك، واختلف فى سنه اختلافًـا كثيراً. «التهذيب» (٢/ ٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) فى كتاب الجهاد، باب: فى السيف يحلى، والترمذى (١٦٩٧) فى كتـاب الجهاد، باب: مـا جاء فى السـيوف وحليتـها، وفى «الشـمائل» له (١٠٤)، والنسائى (٨/ ٢١٩) فى كتاب الـزينة، باب: حلية السيف، واللفظ له عن أنس قال «كان نعـل سيف رسول الله ﷺ من فضـة وقبيـعة سيـفه فضـة وما بين ذلك حلَق فضـة»، وقال الحـافظ فى «التلخيص» (١/ ٥٢): إسناده صـحيح. وانظر «صـحيح سنَن النسائى».

(٣) حسـن: أخرجـه الترمـذى (٣/ ٢٠٢) فى كتـاب السيـر، باب: فى النفل، وابن ماجـه (٢٨٠٨) فى كتاب الجهـاد، باب: السلاح، عن ابن عباس «أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيـه الرؤيا يوم أحد»، عده الحافظ ابن كثيـر فى «تفسيره» (٢/ ٣١١، ٣١٢) من الأحـاديث الجيـدة، وقال الألبـانى فى «صحـيح سنن ابن ماجـه» (٢٢٦٦) : حسن.

(٤) ضـعيف: أخـرجه التـرمذى (١٦٩٦) فى كـتـاب الجهـاد، باب: ما جـاء فى السيـوف وحليتها، وفى «الشمائل» له (١٠٦) من حـديث مَزِيدة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٢٨٤): ضعيف.

وكان له سبعة أدرع:

ذات الفضول: وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله[١]، وكان ثلاثين صاعًا، وكان الدَّيْن إلى سنة، وكانت الدِّرعُ من حديد. وذات الوِشاح، وذات الحواشى، والسعدية، وفضة، والبتراء والخِرْنِق.

وكانت له ستُ قِسيٍّ[٢]: الزوراء، والرَّوحاء، والصفراء، والبيضاء، والكَتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان[٣]، والسَّداد.

وكانت له جَعْبَة تدعى: الكافور، ومِنْطَقَة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبىَّ ﷺ شدَّ على وسطه منطقة.

وكان له ترس يقال له: الزَّلوق، وترس يقال له: الفُتَق. قيل: وترس أهدى إليه فيه سورةُ تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال.

وكانت له خمسة أرماح، يقال لأحدهم: المُثْوِى، والآخر: المُثْنِى، وحربة يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العَنَزَة يمشى بها بين يديه فى الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يُصلى إليها، وكان يمشى بها أحيانًا.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٥٠٩) فى كتاب الرهْن، باب: من رهن درعه، عن عائشة: «أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعامًا إلى أجل ورهنه درعه».

(٢) القسى: من أدوات الحرب.

(٣) قتادة بن النعمان: ابن زيد بن عامر بن الأسود بن ظفر، الأنصارى الظفرى، أبو عبد الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وروى أن النبى ﷺ رد عينه بعد أن سقطت يوم بدر أو أحد، توفى (٢٣)، وصلى عليه عمر بن الخطاب، وهو يومئذ ابن (٦٥) سنة، وقيل (٧٠) سنة. «التهذيب» (٣/ ٤٣٠).

وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشَّح، وشح بِشَبَه ومِغْفَر آخر يقال له: السبوغ، أو :ذو السبوغ.

وكـان له ثلاث جبـاب يلبسـها فى الحـرب. قيل فـيها: جـبة سندسٍ أخـضر، والمعـروف أن عروة بن الزبيـر[١] كـان له يلمق من ديباج، بطانتـه سندس أخضـر، يلبسه فى الحرب، والإمـام أحمد فى إحدى روايتـيه يُجَوِّز لبس الحرير فى الحرب.

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب.

وفى «سنن أبى داود» عن رجل من الصحابة قال: رأيتُ راية رسول الله ﷺ صفراء[٢]، وكانت له ألوية بيضاء[٣]، وربما جعل فيها الأسود[٤].

---

(١) عروة بـن الزبير: ابن العـوام القرشى الأسـدى، أبو عبـد الله المدنى، تابعى جليل، لم يدخل فى شىء مـن الفتن، وهو أول من صنف المغـازى، وكـان من فـقـهـاء المدينة المعدودين، وكان أصحاب النبى ﷺ يسألونه، وكان أروى الناس للشعر، وكان عروة يقرأ كل يوم ربع القرآن، ويقـوم به فى الليل، وكان أحد الفقـهاء العشرة الذين كـان عمر بن عبد العزيز يرجع إليهم أيام ولايته، توفى (٩٤هـ). «البداية» (٥/ ١٣٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٩٣) فى كـتاب الجهاد، باب: فى الرايات والألوية، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٥٥٧): ضعيف.

(٣) حـسن: أخـرجـه أبو داود (٢٥٩٢) فى كـتـاب الجـهاد، بـاب: فى الرايات والألوية، والترمذى (١٦٨٥) فى كتاب الجهاد، باب: ما جاء فى الألوية، والنسائى (٥/ ٢٠٠) فى كتاب المناسك، باب: دخول مكة باللواء، وابن ماجـه (٢٨١٧) فى كتاب الجهاد، باب: الرايات والألوية، عن جـابر قـال: «إن رسـول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض» وقـال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٧٣): حسن.

(٤) قلت: أخرجه أبو داود (٢٥٩١) فى كتاب الجهاد، باب: فى الرايات والألوية، والترمذى (١٦٨٦) فى كتاب الجـهاد، باب: ما جاء فى الرايات، عن البـراء قال: «إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مـربعة من نمر» قال الألبانى فى «ضعـيف سنن الترمذى» (٢٨٢): صحـيح دون قوله «مربعـة»، وأخرج الترمـذى (١٦٨٧) وابن ماجه (٢٨١٨) فى كـتاب الجهاد، باب: الرايات والألوية، عن ابن عباس قال: «كانت راية النبى ﷺ سوداء ولواؤه أبيض» وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٧٤): حسن.

وكـان له فُسطاط يسمـى: الكـن، ومِحجَن قدر ذراعٍ أو أطـول يمشـى به ويركب بـه، ويُعلقه بين يديـه على بعيره، ومَخصَرة تسمـى: العرجـون، وقضـيب من الشوحط يسمى: الممشـوق، قيل: وهو الذى كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قدح يسمى: الريَّان، ويسمى مغنيًا، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة(١).

وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، وركوة تسمى: الصادر، قيل: وتَوْر(٢) من حجارة يتوضأ منه(٣)، ومخضب من شَبَه(٤)، وقعب(٥) يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْر، ومُدهُن، ورَبْعة(٦) يجعل فيها المرآة والمشط. قيل: وكـان المُشط من عاج، وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثًا فى كل عين بالإثمد(٧)، وكان فى الربعة المقراضان والسواك.

---

(١) أخرج البخارى (٥٦٣٨) فى كتاب الأشربة، باب: الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته، عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة وهو قدح جيد عريض من نُضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا».

(٢) تور: إناء يشرب فيه.

(٣) أخرج البخارى (١٩٧) فى كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة، عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء فى تور من صُفر، فتوضأ. . .» الحديث.

(٤) وقد أخرج البخارى (١٩٥) فى كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب، عن أنس قال: «حضَرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقى قوم، فأتى رسول الله ﷺ بمِخْضَب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه. . .» الحديث.

(٥) قعب: القدح الضخم.

(٦) ربعة: شىء كالصندوق.

(٧) أخرجه الترمذى (١٧٦٣) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى الاكتحال، وفى «الشمائل» له (٥٠، ٥١) عن ابن عباس «أن النبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل كل ليلة قبل أن ينام بالإثمد ثلاثة فى هذه، وثلاثة فى هذه» وقال الألبانى فى «مختصر الشمائل» (٤٣): ضعيف جداً.

وكانت له قصعة تُسمى: الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم[١]، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهداه له أسعد بن زرارة[٢]، وفراش من أدَم حشوه ليف.

وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث.

وقد روى الطبرانى[٣] فى «معجمه» حديثًا جامعًا فى الآنية من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعتُه من فضة، وكان يسمى: ذا الفِقار، وكانت له قوس تسمى: السداد، وكانت له كنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفُضول، وكانت له حربة تسمى: النبعاء، وكان له مِحجن يسمى: الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكْب، وكان له سرج يسمى: الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان له حمار يسمى: يعفور، وكان له بساط

(١) أخرج أبو داود (٣٧٧٣) فى كتاب الأطعمة، باب: ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة، عن عبد الله بن بسر قال: «كان للنبى ﷺ قصعة يقال لها الغَرَّاء يحملها أربعة رجال»، قال النووى فى «رياض الصالحين» ص (٢١٦): إسناده جيد. وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٨٣٣)، صحيح. وأخرجه أبو الشيخ بلفظ: «كان له جفنة لها أربع حلق»، كما فى «الصحيحة» (٥/ ١٤٠)، وقال الألبانى: إسناده حسن.

(٢) أسعد بن زرارة: ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصارى الخزرجى النجارى، قديم الإسلام، شهد العقبتين، وكان نقيبًا على قبيلته، ولم يكن فى النقباء أصغر سنًّا منه، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، وأول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبى ﷺ، وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبى ﷺ. «الإصابة» (١/ ٥٤).

(٣) الطبرانى: هو سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، الحافظ الكبير، صاحب المعاجم الثلاثة: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، وله كتاب «السنة» و«مسند الشاميين»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة، عَمَّر مائة سنة، وقال ابن خلكان: كان مولده (٢٦٠هـ)، وتوفى (٣٦٠هـ)، بأصبهان، ودفن على بابها. «البداية» (٦/ ٣٤٥).

يسمى: الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمرة، وكانت له رَكوة تسمى: الصادرة، وكان له مقراض اسمه: الجامع، ومرآة وقضيب شوحط يسمى: الموت.

فصل [في دوابه ﷺ]

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق: الضرس. وكان أغرَّ محجَّلاً، طلَقَ اليمين، كُميتًا. وقيل: كان أدهم.

والمُرْتَجز، وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت[1]. وَاللُّحَيْفُ، وَاللِّزَازُ، وَالظَّرِب، وَسَبْحَة، وَالوَرْدُ. فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:

وَالخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ لِزَازُ مُرْتَجِزٌ وَرْدٌ لَهَا أَسْرَارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته.

وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفتا سرجه من ليف.

وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقس. وبغلة أخرى. يقال لها: «فضة». أهداها له فروة الجذامي[2]. وبغلة شهباء أهداها

---

(١) خزيمة بن ثابت: ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكانت راية بني خطمة معه يوم الفتح، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وقتل يومئذ. «البداية» (٤/ ٤٠٦) و«التهذيب» (١/ ٥٤١).

(٢) فروة الجذامي: هو فروة بن عامر أو ابن عمرو وهو أشهد أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به. وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب مكان منزله معان وما حولها من أرض الشام فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه فحبوه ثم قتلوه. «الإصابة» (٥/ ٣٨٦).

له صاحبُ أيلة، وأخرى أهداها لـه صاحب دومـة الجندل، وقد قـيل: إن النَّجاشيَّ أهدى له بغلة فكان يركبها.

ومن الحمـير عُفـير[١]، وكان أشهب، أهداه له المقـوقس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامـي. وذكر أن سعد بن عبادة [٢] أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه.

ومن الإبل القـصـواء، قـيل: وهي التي هاجـر عليهـا، والعـضبـاء، والجدعاء، ولـم يكن بهما عضب ولا جـدع، وإنما سُمِّيَتا بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، فـسميت به، وهل العضـباء والجدعاء واحدة، أو اثنتـان؟ فيه خـلاف، والعضـباء هي التي كـانت لا تُسـبق، ثم جاء أعـرابي على قَعـود فسبـقها، فشق ذلك على المسلمين، فـقال رسول ﷺ: **«إنَّ حَقًّا عَلَى الله ألا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إلاَّ وَضَعَهُ»**[٣] وغنم ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيًّا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين[٤].

---

(١) أخرج أحمد والطحاوي عن علي قال: «كان له حمار يقال له: عُفَير»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٩٨).

(٢) سعـد بن عـبادة: ابن دُلَيم بن حـارثة بن أبي خزيمـة، الأنصاري الخـزرجي، صحـابي جليل، سيـد الخزرج، وكان أحد النـقباء ليلة العقـبة، وشهـد بدرًا على قول بعض أهل العلم، وشهد أحدًا وما بعدها، وكـان رضي الله عنه من أشد الناس غيرة وما تزوج امرأة إلا بكرًا، توفي (١٣هـ). «البداية» (٤/ ٤٥).

(٣) صـحيح: أخـرجه البـخاري (٦٥٠١) في كـتـاب الرقاق، باب: التـواضع، وأبو داود (٤٨٠٢ و٤٨٠٣) في كـتاب الأدب، باب: في كـراهية الـرفعـة في الأمور، والنسـائي (٦/ ٢٢٧) في كتاب الخيل، باب: السبق، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) حـسن: أخـرجه أبـو داود (١٧٤٩) في كتـاب المناسك، باب: فـي الهدي، وأحـمـد (١/ ٢٣٤، ٢٦١)، وابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨)، والحـاكم (١/ ٤٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وبنحوه أخـرجه التـرمذي (٨١٥) من حديث جـابر بن عبد الله رضي الله عـنه. وبنحوه أيضًا أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦).

وكانت له خمسٌ وأربعون لِقْحَة، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد ابن عبادة من نعَم بنى عقيل.

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما ولَّد له الراعى بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعُ أعنُز مَنائحَ ترعاهن أمُّ أيمن.

فصل [فى ملابسه ﷺ]

كانت له عمامةُ تسمى: السحاب، كساها عليًّا، وكان يَلبَسُها ويلْبَسُ تحتها القَلَنْسُوة بغير عمامة، ويلبَسُ العمامة بغير قلنسُوة. وكان إذا اعتم، أرخى عمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم فى «صحيحه» عن عمرو بن حريث[1] قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ وَعَلَيْه عِمَامَة سوداءُ قد أرخى طرفيها بين كتفيه[2].

وفى مسلم أيضًا، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دخلَ مكة وعليه عمامة سوداء[3]. ولم يذكر فى حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبةُ

---

(١) عمرو بن حريث: ابن عمرو بن عثمان القرشى، المخزومى، أبو سعيد الكوفى، صحابى، وكان عداده فى الطلقاء الصغار، توفى (٨٥هـ) بمكة. «التهذيب» (٣/ ٢٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٩) فى كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٤٠٧٧) فى كتاب اللباس، باب: فى العمائم، والنسائى (٨/ ٢١١) فى كتاب الزينة، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وابن ماجه (٢٨٢١) فى كتاب الجهاد، باب: لبس العمائم فى الحرب، والترمذى فى «الشمائل» (١١٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٨) فى كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٤٠٧٦) فى كتاب اللباس، باب: فى العمائم، والترمذى (١٧٤١) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى العمامة السوداء، وفى «الشمائل» (١١٣)، والنسائى (٨/ ٢١١) فى كتاب الزينة، باب: لبس العمائم السود، وابن ماجه (٢٨٢٢) فى كتاب الجهاد، باب: لبس العمائم فى الحرب.

القتال والمِغْفَرُ(١) على رأسه(٢)، فلبسَ فى كل مَوْطِنٍ ما يُناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه فى الجَنَّة، يذكر فى سبب الذُّؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النبى ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذى رآه فى المدينة، لما رأى ربَّ العزَّة تبارك وتعالى، فقال: «**يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِى، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...**» الحديث(٣)، وهو فى الترمذى، وسئل عنه البخارى، فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذى تنكره ألسنةُ الجهال وقلوبُهم ولم أر هذه الفائدة فى إثبات الذؤابة لغيره.

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسْغ، ولبس الجُبَّةَ والفَروج وهو شبه القَباء، والفرجية، ولبس القَباء أيضًا، ولبس فى السفر جُبة ضَيِّقَة الكُمَّين(٤)، ولبس الإزار والرداء. قال الواقدى: كان رداؤه وبرده طولَ ستة أذرع فى ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلة حمراء(٥)، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلة إلا اسمًا للثوبين معًا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يُخالطها غيره، وإنما الحلةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر،

---

(١) المغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة. «القاموس المحيط» (ص٤٠٧).

(٢) أخرجه البخارى (٤٢٨٦) فى كتاب المغازى، باب: أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح، عن أنس: «أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر...» الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٢٤٤ و٣٢٤٥) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة (ص)، وأحمد (٥/ ٢٤٣)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٩): صحيح.

(٤) صحيح: الحديث الذى أخرجه البخارى (٥٧٩٨) فى كتاب اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٤٨) فى كتاب الباس، باب: الثوب الأحمر.

وإلا فالأحمر البحتُ منهى عنه أشد النـهى، ففى «صحيح البخارى» أن النبى ﷺ نهى عن المياثر الحمر(١) وفى «سنن أبى داود» عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ رأى عليه رَيطَةً مُـضَرَّجَةً بالعُـصفُرِ، فـقال: «مَا هذه الرَّيْطَةُ الَّتى عَلَيْكَ؟» فعـرفتُ ما كره، فـأتيتُ أهلى وهم يسجرون تنُّوراً لهَم، فـقذفتـها فيه، ثم أتيتهُ من الغد، فقال: «يَا عَبْدَ الله مَا فَعَلَت الرَّيْطَةُ؟» فأخبرته فقال: «هَلاَّ كَسَـوْتَهَـا بَعْضَ أَهْلك، فَـإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَـا للنِّسَـاء»(٢). وفى «صحـيح مسلم»(٣) عنه أيضًا، قال: رأى النبىُّ ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين. فقال: «إنَّ هذه منْ لبَاسِ الكُفَّار فَلاَ تَلْبَسْهَا»(٤) وفى «صحيحه» أيضًا عن على رضى الله عنه قال: نَهَى النبىُّ ﷺ عن لِبَاسِ المُعَـصْفَرِ(٥). ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغًا أحـمر. وفى بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر، فرأى على رواحلهم أكسيـةً فيها خطوطٌ حمـراء، فقال: «أَلاَ أَرَى هذه الحُمْرَةَ قَد

---

(١) صحـيح: أخرجه البخـارى (٥٨٤٩) فى كتاب اللبـاس، باب: الميثرة الحمـراء، ومسلم (٢٠٦٦) فى كتاب اللباس، باب: تحريم استعـمال إناء الذهب والفضة من حديث البراء رضى الله عنه.

(٢) حسـن: أخرجه أبو داود (٤٠٦٦) فـى كتاب اللـباس، باب: فى الحـمرة، وابن مـاجه (٣٦٠٣) فى كتاب اللبـاس، باب: كراهية المعصفر للرجـال، وأحمد (٢/١٩٦)، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣): حسن.

(٣) مسلم: هو الإمـام مسلم بن الحـجاج، القشـيرى، النيسـابورى، أبو الحسـين، صاحب «الصحيح» المشهور، أحد الأئمة. من حفاظ الحديث وصحيحه يتلو صحيح البخارى عند أكثر العلماء، توفى (٢٦١)هـ. «البداية» (٦/ ٤٤).

(٤) صحيح: أخـرجه مسلم(٢٠٧٧) فى كتاب اللبـاس، باب: النهى عن لبس الرجل الثوب المعصـفر، والنسائـى (٨/٢٠٣) فى كتاب الزينة، باب: ذكـر النهى عن لبس المعصـفر، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨) فـى كتاب اللباس، باب: النهى عن لبس الرجل الثوب المعصـفر، وأبو داود (٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦) فى كتاب اللبـاس، باب: من كرهه، والترمذى (١٧٣١) فى كتاب: ما جاء فى كـراهية المعصفر للرجال، والنسائى (٨/ ٢٠٤) فى كتاب الزينة، باب: النهى عن لبس المعصفر، وابن ماجه (٣٦٠٢) فى كتاب اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال.

عَلَتْكُمْ»، فَقُمْنَا سراعًا، لقول رسول الله ﷺ، حتَّى نفر بعضُ إبلنَا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها[1]. رواه أبو داود.

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته، فشديدة جدًا، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه اللهُ منه، وإنما وقعت الشبهةُ من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

ولبس الخميصة المُعْلَمَة والساذَجَة، ولبس ثوبًا أسود، ولبس الفَروة المكفوفة بالسندس.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَةً من سندُسٍ، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبَان[2]. قال الأصمعي[3]: المساتق: فراء طوال الأكمام. قال الخطابي[4]: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندسًا.

فصل: واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبَسها، وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود(٤٠٧٠) في كتاب اللباس، باب: في الحمرة، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣١٩): في سنده راوٍ لم يسم. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود (٨٧٩): ضعيف الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٤٧) في كتاب اللباس، باب: من كرهه، وأحمد (٣/ ٢٥١)، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٨٧٤): ضعيف الإسناد.

(٣) الأصمعي: هو عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الباهلي، الأصمعي، البصري، أحد الأعلام، أبو بكر، أثنى عليه أحمد وابن معين في السنة، وقال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي: وكان بحرًا في اللغة، توفي (١١٦هـ)، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (٢/ ٦٢٢).

(٤) الخطابي: أبو سليمان حَمَد، ويقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي، البستي، أحد المشاهير الأعيان، والفقهاء المجتهدين المكثرين، له من المصنفات: «معالم السنن» و«شرح البخاري» وغير ذلك. وله شعر حسن، توفي (٣٨٨هـ). «البداية» (٦/ ٤١٤).

ولبس الخفين، ولبس النعل الذى يسمى التَّاسُومة.

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان فى يمناه أو يُسراه، وكلها صحيحة السند.

ولبس البيضة التى تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التى تسمى: الزردية، وظاهر يومَ أُحد بين الدرعين.

وفى «صحيح مسلم» عن أسماء بنت أبى بكر[1] قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبةً طيالِسة كَسروانية لها لِبْنَةُ ديباج. وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَت، فلما قبضت قبضتُها، وكان النبى ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نَغْسِلُها للمرضى يُستَشفى بها[2].

وكان له بردان أخضران[3]، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصيرَ الكُمَّين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطِّوال التى هى كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحدٌ من أصحابه البتة، وهى مخالفة لسنته، وفى جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

---

(١) أسماء بنت أبى بكر: ذات النطاقين، سميت بذلك عام الهجرة، حيث شقت نطاقها فربطت به سفرة النبى ﷺ وأبى بكر، أسلمت قديمًا بمكة فى أول الإسلام، وهاجرت هى وزوجها الزبير وهى حامل بولدها عبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، وهى آخر المهاجرين والمهاجرات موتًا، وشهدت اليرموك مع ابنها وزوجها، ماتت (٧٣هـ) بعد قتل ولدها بأيام. «البداية» (٤/ ٩١٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٦٩) فى كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٦٥) فى كتاب اللباس، باب: فى الخضرة، عن أبى رمثة، وصححه الحافظ الذهبى فى «تاريخ الإسلام» (١/ ٢١١)، والألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ والحِبَرَة(١)، وهى ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياضُ، وقال: «هى منْ خَيْرِ ثيَابكُمْ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فيهَا مَوْتَاكُمْ»(٢) وفى «الصحيح» عن عَائشة أنها أَخرجت كِساءً ملبَّداً(٣) وإزاراً غليظًا فقالت: قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ فى هذَيْن(٤).

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمى به(٥)، ونهى عن التختم بالذهب(٦)، ثم

(١) أخرج البخارى (٥٨١٢) فى كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، عن قتادة عن أنس قال: قلت له: أى الثياب كان أحب إلى النبى ﷺ؟ قال: الحبرة»، وأخرج أبو داود (٤٠٢٥) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى القميص، والترمذى (١٧٦٨ ـ ١٧٧٠) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى القميص، وفى «الشمائل» (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٦١) فى كتاب اللباس، باب: فى البياض، والترمذى (٩٩٦) فى كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، وابن ماجه (١٤٧٢) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) ملبدًا: أى ملزوقًا بعضه ببعض حتى صار كاللبد، واللبادة: ما يلبس للمطر. «المصباح المنير» (ص٢٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٠٨) فى كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبى ﷺ، ومسلم (٢٠٨٠) فى كتاب اللباس، باب: التواضع فى اللباس، وأبو داود (٤٠٣٦) فى كتاب اللباس، باب: لباس الغليظ، والترمذى (١٧٣٩) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى لبس الصوف، وفى «الشمائل» له (١١٨)، وابن ماجه (٣٥٥١) فى كتاب اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ، وأحمد (٦/ ٣٢ ، ١٣١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٦٧) فى كتاب اللباس، باب: رقم (٤٧)، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذه، فقال: لا ألبسه أبدًا فنبذ الناس خواتيمهم».

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٦٣ ، ٥٨٦٤) فى كتاب اللباس، باب: خواتيم الذهب، من حديثى البراء بن عازب، وأبى هريرة رضى الله عنهما.

اتخذ خاتمًا من فضة[١]، ولم ينه عنه. وأما حديث أبى داود أن النبى ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذى سلطان[٢]، فلا أدرى ما حال الحديث، ولا وجهه، والله أعلم.

وكان يجعل فصَّ خاتمه مما يلى باطن كفه[٣]. وذكر الترمذى أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه[٤]، وصححه، وأنكره أبو داود.

وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحدٌ من أصحابه، بل قد ثبت فى «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه ذكر الدَّجَّال فقال: «يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيالسَةُ»[٥]. ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبههم بيهود

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٦٥) فى كتاب اللباس، باب: خواتيم الذهب، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق ـ أو فضة ـ».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) فى كتاب اللباس، باب: من كرهه، والنسائى (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤) فى كتاب الزينة، من حديث أبى ريحانة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٨٧٥): ضعيف.

(٣) صحيح: وقد تقدم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) منكر: أخرجه أبو داود (١٩) فى كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، والترمذى (١٧٥٢) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين، وفى «الشمائل» له (٩٢)، والنسائى (٨/ ١٧٨) فى كتاب الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٣٠٣) فى كتاب الطهارة، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء، من حديث أنس رضى الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر فى «بلوغ المرام» (٧٧): معلول. وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (١/ ٧٣): أشار الدارقطنى إلى شذوذه، ورد النووى تصحيح الترمذى، وقال المنذرى، الصواب عندى تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيرى اهـ. وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٥): منكر.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٤٤) فى كتاب الفتن، باب: أحاديث الدجال، من حديث أنس رضى الله عنه.

خيبر[١]. ومن هنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فَهُوَ منْهُمْ»[٢]. وفي الترمذي عنه ﷺ: «لَيْسَ منَّا مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ غَيْرنَا»[٣]وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنِّعًا بالهَاجرَة[٤]، فإنما فعله النبيُّ ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعلهُ للحاجة، ولم تكن عادتُه التقنعَ، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكثر القنَاع[٥]، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه، وأيضًا ليس التقنع من التطيلس.

فصل: وكان غالبُ ما يلبس هو وأصحابُه ما نُسِجَ من القطن، وربما لبسوا ما نُسِجَ من الصوف والكتَّان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني[٦] بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد[٧] على محمد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٠٨) في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢٧٠٤) في كتاب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٤): حسن.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٠٥) في كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣ ، ١٢٥)، وقال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٣/ ٥١٠): فيه غرابة ونكارة، وقال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ١٦٢): إسناده ضعيف. وقال الألباني في «مختصر الشمائل» (٢٦): صحيح.
وقد أخرج البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٥) له شاهد من حديث سهل بن سعد قال: «كان يكثر القناع. . .» الحديث.

(٦) أبو إسحاق الأصبهاني: هو إبراهيم بن أرومة بن سياوش بن فروخ، الحافظ، سكن بغداد، وكان ينتقي الحديث على شيوخها، فاق أهل عصره في المعرفة والحفظ، توفي بعد سنة (٢٧٠هـ) بأصبهان وقيل غير ذلك. «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٢).

(٧) الصلت بن راشد: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٧١).

ابن سيرين(١) وعليه جُبة صوف، وإزارُ صوف، وعِمامة صوف، فاشمأزَّ منه محمد، وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نبينا أحقُّ أن تُتَّبع(٢). ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرَّونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرَّون زيًا واحدًا من الملابس، ويتحرَّون رسومًا وأوضاعًا وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكرُ إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنها، وأمر بها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديَه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف(٣) تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

ولبس البرود اليمانية(٤)، والبردَ الأخضر(٥)، ولَبسَ الجبة(٦)، والقَباء(٧)،

---

(١) محمد بن سيرين: الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصري، إمام وقته، تابعي ثقة جليل، وكان فقيهًا إمامًا ورعًا، وكان به صمم، وكان يعبر الرؤيا، ولا يثبت أنه صنف الكتاب المشهور في الأحلام، توفي (١١٠هـ). «التهذيب» (٣/ ٥٨٥).

(٢) في إسناده مجهول: فإن كان الذي أخبر محمد بن سيرين صحابي فهو صحيح، والله أعلم.

(٣) كما في البخاري (٥٧٩٩) في كتاب اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، من حديث المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ ـ والحديث فيه ـ وعليه جبة من صوف».

(٤) أخرج البخاري (٥٨٩) في كتاب اللباس، باب: البرود، عن أنس قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية...» الحديث.

(٥) صحيح: وقد تقدم.

(٦) صحيح: وقد تقدم قريبًا من حديث أنس.

(٧) فيما أخرجه البخاري (٥٨٠٠) في كتاب اللباس، باب: القباء، عن المسور بن مخرمة أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية ـ الحديث وفيه ـ فخرج إليه وعليه قباء منها».

والقميص[١]، والسراويل[٢]، والإزار[٣]، والرداء[٤]، والخف[٥]، والنعل[٦]، وأرخى الذؤابة من خَلْفه تارة، وتركها تارة.

وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدَّ ثوبًا، سماه باسمه، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا القَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ العِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[٧].

وكان إذا لبس قميصه بدأ بِمَيامنه[٨]. ولبس الشعر الأسود، كما روى

---

(١) تقدم أنه كان أحب الثياب إليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦) في كتاب البيوع، باب: في الرجحان في الوزن، والترمذي (١٣٠٩) في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، عن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العَبْدي برًا من هَجَر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل... الحديث»، صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٨٤)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) تقدم في حديث عائشة أنها أخرجت كساءً ملبدًا وإزارًا غليظًا... الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩٣) في كتاب اللباس، باب: الأردية، عن علي قال في حديث: «فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به...» الحديث.

(٥) في حديث المغيرة بن شعبة في مسح الخفين، أخرجه البخاري (٥٧٩٩) في كتاب اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥١) في كتاب اللباس، باب: النِّعال السِّبتية، عن ابن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها».

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٢) في كتاب اللباس، باب: رقم (١)، والترمذي (١٧٧٣) في كتاب اللباس، باب: ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، وأحمد (٣/ ٣٠، ٥٠)، ويأتي في فصل «هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه»، قول المصنف: حديث صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٢): إسناده صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢) في كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، عن حفصة قالت: «إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩١٢)، وفي =

مسلم فى «صحيحه» عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْه مِرْطٌ مُرَحَّل من شعر أسود[١] وفى «الصحيحين» عن قتادة قلنا لأنس: أىُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرَةُ»[٢]. والحبرة: برد من برود اليمن. فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يُجلب من الشَّام ومصر، كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبطُ. وفى «سنن النسائى» عن عائشة أنها جعلت للنبى ﷺ بُردة من صوف، فلبسها، فلما عَرِق، فوجد ريحَ الصوف، طرحها، وكان يُحبُّ الرِّيحَ الطَّيِّب[٣]. وفى «سنن أبى داود» عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أحْسَنَ ما يكون من الحُلَل[٤]. وفى «سنن النسائى» عن أبى رِمْثَةَ[٥] قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْه بُرْدَان أخْضَرَان[٦]، والبُرد الأخضر: هو الذى فيه خطوط خضر، وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم من الحُلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغى أن يقول: إنَّ البرد الأخضر كان أخضر بحتًا، وهذا لا يقولُه أحد.

= الباب عن أبى هريرة مرفوعًا: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم»، أخرجه أبو داود (٤١٤١) فى كتاب اللباس، باب: فى الانتعال، وابن خزيمة (١٧٨)، وصححه ابن دقيق العيد كما فى «التلخيص» (٨٩)، والألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٥٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٨١) فى كتاب اللباس، باب: التواضع فى اللباس، وأبو داود (٤٠٣٢) فى كتاب اللباس، باب: فى لبس الصوف والشعر، والترمذى (٢٨٢٢) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى الثوب الأسود، وفى «الشمائل» له (٧٠).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٧٤) فى كتاب اللباس، باب: فى السواد، وأحمد (٦/١٣٢ ، ١٤٤ ، ٢١٩ ، ٢٤٩)، وانظر «صحيح سنن أبى داود».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٣٧) فى كتاب اللباس، باب: لباس الغليظ، وانظر «صحيح سنن أبى داود».

(٥) أبو رمثة: البلوى، ويقال غير ذلك، واختلف فى اسمه كذلك، انظر «التهذيب» (٤/٥٢٢).

(٦) صحيح: وقد تقدم.

وكانت مخدته ﷺ من أدَم حشُوهَا ليف(١)، فالذين يمتنعون عما أباح اللهُ من الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّداً وتعبداً، بإزائهم طـائفةٌ قابلوهم، فلا يلبَسُون إلا أشرفَ الثياب، ولا يأكلون إلا أَلينَ الطعام، فلا يرون لُبس الخشنِ ولا أكله تكبُّراً وتجبُّراً، وكلا الطائفتين هديُه مخالفٌ لهدى النبىِّ ﷺ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهـرتين من الثياب: العالى، والمنخفض وفى «السنن» عن ابن عمر يرفعه إلى النبىِّ ﷺ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَة، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّة، ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النَّارُ»(٢) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبَه الله بنقيضِ ذلك، فأَذَلَّهَ، كما عاقب من أطال ثيابه خُيلاء بأن خسف به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة(٣). وفى «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْه يَوْمَ القِيَامَةِ»(٤) وفى «السنن» عنه أيضًا ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِى الإِزارِ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٩١٣) فى كتاب التفسير، باب: قوله تعالى ﴿تبتغى مرضاة أزواجك قـد فـرض الله لكم تحلة أيمـانكم﴾، عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنه، فى قصة إيلاء النبى ﷺ من أزواجه، قـال: «فلما بلغت حديث أم سلمة تبـسم رسول الله ﷺ وإنه لعلى حصير ما بينه وبيـنه شىء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف...» الحديث.

(٢) حسن: أخرجـه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠) فى كتاب اللباس، باب: فى لـبس الشهرة، وابن مـاجه (٣٦٠٦) فى كـتاب اللبـاس، باب: من لبس شهـرة من الثيـاب، وأحمـد (٢/ ٩٢)، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٠٥): حسن.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٨٩) فى كـتاب اللباس، باب: من جرَّثوبَهُ من الخيلاء عن أبى هريرة مرفوعًـا: «بينما رجل يمشى فى حلة تعجبـه نفسه، مرجل جمـته، إذ خسف الله به، فهو يتـجلجل إلى يوم القيامة»، وأخـرجه (٥٧٩٠) عن ابن عمر مـرفوعًا بلفظ «يجر إزاره».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٩١) فى كـتاب اللباس، باب: من جرثوبه خيلاء، ومسلم (٢٠٨٧) فى كتاب اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، ومالك (١٧٦١)، وأبو داود (٤٠٨٥) فى كتـاب اللباس، باب: مـا جاء فى إسبال الإزار، والتـرمذى (١٧٣٦) فى كتـاب اللباس، باب: مـا جاء فى كـراهية جـر الإزار، والنسائى (٨/ ٢٠٦) فى كـتاب الزينة، باب: التغليظ فى جر الإزار، وابن ماجـه (٣٥٦٩) فى كتاب اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.

وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا منْهَا خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). وفى السنن عن ابن عمر أيضًا قال: ما قال رسولُ الله ﷺ فى الإزارِ، فهوَ فى القميص(٢)، وكذلك لُبس الدنىء من الثياب يُذَمُّ فى موضع، ويُحمد فى موضع، فيُذم إذا كان شُهرةً وخُيلاء ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبُّرًا وفخرًا وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففى «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فى قَلْبه مثْقَالُ حَبَّة خَرْدَل منْ كبْر، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فى قَلْبه مثْقَالُ حَبَّة خَرْدَل مَنْ إيمَان»، فقالَ رَجلٌ: يا رسولَ الله إنِّى أُحبُّ أنْ يكونَ ثَوبى حسنًا، ونعلى حسنةً، أفمن الكبْرِ ذلك؟ فقال: «لا، إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحبُّ الجَمَالَ، الكبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(٣).

فصل: وكذلك كان هديُه ﷺ، وسيرتُه فى الطعام، لا يردُّ موجودًا، ولايتكلف مفقودًا. فما قُرِّبَ إليه شىءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركَه من غير تحريم. وما عاب طعامًا قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه(٤)، كما

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) فى كتاب اللباس، باب: فى قدر موضع الإزار، والنسائى (٨/٢٠٨) فى كتاب الزينة، باب: إسبال الإزار، وابن ماجه (٣٥٧٦) فى كتاب اللباس، باب: طول القميص كم هو؟، وقال النووى فى «رياض الصالحين» ص(٢٢٥): إسناده صحيح. وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٧٧٠): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٥) فى كتاب اللباس، باب: فى قدر موضع الإزار، وانظر «صحيح سنن أبى داود».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩١) فى كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، والترمذى (٢٠٠٦) فى كتاب البر والصلة، باب: ما جاء فى الكبر، وأحمد (١/٣٩٩)، ورواه أبو داود (٤٠٩٢) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى إسبال الإزار، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٦٤) فى كتاب الأشربة، باب: لا يعيب طعامًا.

ترك أكل الضبِّ لَمَّا لَمْ يَعْتَـدْهُ، ولم يحرمه على الأمـة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر[١].

وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما[٢]، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج[٣]، ولحم الحُبارى[٤]، ولحم حمار الوحش[٥]، والأرنب[٦]، وطعام البحر[٧]، وأكل الشواء[٨]، وأكل الرُّطب[٩]، والتمر[١٠]، وشرب اللبنَ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٣٧) فى كتاب الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٦) فى كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، ومالك (١٨٧١)، وأبو داود (٣٧٩٤) فى كتاب الأطعمة، باب: فى أكل الضب، والنسائى (٧/ ١٩٨) فى كتاب الصيد والذبائح، باب: الضب، وابن ماجه (٣٢٤١) فى كتاب الصيد، باب: الضب، من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٣١) فى كتاب الأطعمة، باب: الحلوى والعسل، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل».

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥١٧) فى كتاب الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، عن أبى موسى الأشعرى قال: «رأيت النبى ﷺ يأكل دجاجًا».

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) فى كتاب الأطعمة، باب: فى أكل لحم الحبارى، والترمذى (١٨٣٥) فى كتاب الأطعمة، باب: ما جاء فى أكل الحبارى، وفى «الشمائل» له (١٥٤)، من طريق برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٨١٢): ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٩١) فى كتاب الذبائح، باب: لحوم الخيل، عن جابر قال: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش»، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٨٤): صحيح.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٣٥) فى كتاب الذبائح والصيد، باب: الأرنب، من حديث أنس رضى الله عنه.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٦٢) فى كتاب المغازى، باب: غزوة سيف البحر، من حديث جابر رضى الله عنه.

(٨) صحيح: أخرجه الترمذى (١٨٣٦) فى كتاب الأطعمة، باب: ما جاء فى أكل الشِّواء، عن أم سلمة «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه...» الحديث، وانظر «صحيح سنن الترمذى»، وفى الباب عن خالد بن الوليد فى حديث الضب المتقدم.

(٩) أخرجه البخارى (٥٤٤٠) فى كتاب الأطعمة، باب: القثاء بالرطب، عن على قال: «رأيت النبى ﷺ يأكل الرطب بالقثاء».

(١٠) مشهور ومن أقربها ما رواه أبو داود (٣٨٣٧) فى كتاب الأطعمة، باب: فى الجمع بين لونين فى الأكل، عن ابنى بسر قالا: «دخل علينا رسول الله ﷺ فَقَدَّمنَا زبدًا وتمرًا، وكان يحب الزبد والتمر» وصححه المصنف كما يأتى، وكذلك الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

خالصًا[١] ومشوبًا[٢]، والسويق[٣]، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر[٤]، وأكل الخَزِيرَة[٥]، وهى حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَّاء بالرُّطَب[٦]، وأكل الأَقِط[٧]، وأكل التمر بالخبز[٨]، وأكل الخبز بالخل[٩]، وأكل الثريد[١٠]، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة[١١]، وهى الودك،

---

(١) مشهور ومن أحاديثه، حديث الإسراء، أخرجه البخارى (٣٨٨٧) فى كتاب مناقب الأنصار، باب: حديث الإسراء، من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صَعصعة به.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦١٥) فى كتاب المناقب، باب: علامات النبوة فى الإسلام، عن أبى بكر الصديق فى قصة الهجرة، وفيه «فصببت من الماء على اللبن حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يا رسول الله. فشرب حتى رضيت. . .» الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٩٠) فى كتاب الأطعمة، باب: السَّويق، من حديث سويد بن النعمان رضى الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٩١) فى كتاب الأشربة، باب: الانتباذ فى الأوعية والتور، من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٠١) فى كتاب الأطعمة، باب: الخَزيرة، عن عتبان بن مالك فى حديث صلاة النبى ﷺ فى بيته، قال: «وحبسناه على خزير صنعناه. . .» الحديث.

(٦) صحيح: وقد تقدم.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٠٢) فى كتاب الأطعمة، باب: الأقط، عن ابن عباس «أن النبى ﷺ شرب اللبن وأكل الأقط»، والأقط هو جبن اللبن كما فى الشرح.

(٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٣٠) فى كتاب الأطعمة، باب: فى التمر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت النبى ﷺ أخذ كِسْرةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه.»، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٨٢٦): ضعيف.

(٩) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥٢) فى كتاب الأشربة، باب: فضل الخل والتأدم به، من حديث جابر رضى الله عنه.

(١٠) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٢٠) فى كتاب الأطعمة، باب: الثريد، من حديث أنس رضى الله عنه.

(١١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٠٨) فى كتاب الرهن، باب: فى الرهن فى الحضر، عن أنس قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالةٍ سَنِخة. . .» الحديث.

وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِـد المَشْوِيَّة، وأكل القَدِيد(١)، وأكل الدبَّاء المطبـوخة(٢)، وكـان يُحبُّـها وأكَـلَ المسلُوقة، وأكلَ الثـريدَ بالسَّـمْن، وأكلَ الجُبْن(٣)، وأكلَ الخبـز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطَب(٤)، وأكل التمر بالزُّبْدِ وكان يُحبه(٥)، ولم يكن يردُّ طَيِّبًا، ولايتكلفه، بل كـان هديه أكلَ ماتيسر، فإن أعوزه، صَبَرَ حتى إنه ليربطُ على بطنه الحجر من الجوع(٦)، ويُرى الهلالُ والهلالُ والهلالُ، ولا يُوقـد فى بيته نار(٧)، وكان معظمُ مطعمه يُوضع على الأرض فى السُّـفْرة، وهى كانت مـائدَته(٨)، وكان يأكـل بأصابعـه الثلاث،

(١) صحيح: أخرجه البـخارى (٥٤٣٧) فى كتـاب الأطعمة، باب: القَـديد، عن أنس قال «رأيت النبى ﷺ أتى بمرقة فيها دُباءٌ وقديد، فرأيته يتتبع الدُّباء يأكلها».

(٢) صحيح: انظر السابق.

(٣) صحيح: أخـرجه أبو داود (٣٨١٩) فى كتاب الأطعـمة، باب: فى أكل الجبن، عن ابن عمر قال: «أتى النبى ﷺ بجُبْنَةٍ فى تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع»، وانظر «صحيح سنن أبى داود».

(٤) صحيح: أخـرجه أبو داود (٣٨٣٦) فى كتاب الأطعمـة، باب: فى الجمع بين لونين فى الأكل، والترمذى (١٨٥٠) فى كتاب الأطعـمة، باب: ما جاء فى أكل البطيخ بالرطب، وفى «الشمائل» (١٩٧)، عن عائشة: «أن النبى ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرِّ هذا.»، قال المصنف فيما يأتى: وفى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منـها شىء غيـر هذا الحديث الواحد اهـ. وقـال الحافظ ابن حـجر فى «الفـتح» (٩/ ٤٨٦): سندة صـحيـح. وكذلك صـحـحه الألـبانى فى «صـحيـح سنن الترمذى».

(٥) صحيح: وقد تقدم من حديث ابنى بسر.

(٦) صحيح: أخـرجه البخارى (٤١٠١) فى كتاب المغـازى، بابو: غزوة الخندق، عن جابر فى قصة حفـر الخندق، فقال: «ثم قام وبطنه معصوب بحـجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا. . .» الحديث.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٥٩) فى كـتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، عن عائشة أنها قالت لعروة: «ابن أختى، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثلاثة أهلة فى شهرين، وما أوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار. . .» الحديث.

(٨) صحيح: أخرجـه البخارى (٥٣٨٦) فى كتاب الأطعمـة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسُّفرة، عن قـتادة عن أنس قال: «ما علمت النبى ﷺ أكل على سُكُرُّجة قط، ولاَ خبزٍ مرقق قط، ولا أكل على خِوانٍ قط. قيل لقـتادة: فعلى مَا كانوا يأكلون؟ قال: على السفر».

ويلعقُها إذا فرغ(١)، وهو أشرفُ ما يكون من الأكلة، فإن المتكبِّرَ يأكل بأصبع واحدة، والجَشِعُ الحريصُ يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة.

وكـان لا يأكل مُتَّكِئًـا(٢)، والاتكاء على ثلاثة أنواع، أحـدها: الاتكاء على الجنب، والثـاني: التربُّع، والثـالث: الاتكاء على إحـدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمي الله تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره(٣) فيقول عند انقضائه: «الْحَمْدُ لله حَـمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيـه غَيْرَ مُكْفيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا»(٤) وربما قال: «الْحَمْـدُ لله الَّذى يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهـدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَـقَانَا، وَكُلَّ بَلاَءٍ حَـسَنٍ أَبْلاَنَا، الْحَمْـدُ لله الَّذى أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَام، وَسَقَى مِنَ الشَّرَاب، وَكَسَا مِنَ العُرْيِّ، وَهَدَى مِنَ الضَّلاَلَة، وَبَصَّرَ مِنَ العَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمينَ»(٥).

وربما قال: «الْحَمْدُ لله الَّذى أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، بـاب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، عن كعب بن مالك قال: «إن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، فإذا فرغ لعقها».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) في كتاب الأطعمة، باب: الأكل متكئًا، عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا آكل متكئًا».

(٣) صحيح: أما التسمية فتقدم في حديث الجبن، وأما الحمد فسيأتي.

(٤) صحـيح: أخرجه الـبخاري (٥٤٥٨) في كـتاب الأطعمـة، باب: ما يقـول إذا فرغ من طعامه، وأبو داود (٣٨٤٩) في كتاب الأطعمة، باب: مايقول الرجل إذا طعم، والترمذي (٣٤٠٦٧) في كتاب الدعـوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعـام، وفي «الشمائل» له (١٩١)، وابن ماجـه (٣٢٨٤) في كتاب الأطعمـة، باب: ما يقال إذا فـرغ من الطعام، والدارمي (٢٠٢٣)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) أخرجـه النسائي (١٠٣) في عـمل اليوم والـليلة، وابن السني في «عمل اليـوم والليلة» (٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥١) في كتـاب الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، من حديث أبي أيوب الأنصـاري، وزاد «وجعل له مـخرجًا»، وانظر «صـحيح سنن أبي داود».

وكان إذا فرغ من طعامه لَعِقَ أصابعه[(١)]، ولم يكن لهم مناديلُ يمسحون بها أيديهم[(٢)]، ولم يكن عادتهم غسلَ أيديهم كلما أكلوا[(٣)].

وكان أكثرُ شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائمًا[(٤)] وشرب مرَّة قائمًا[(٥)]. فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه ـ والله أعلم ـ أنها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدَّلو، وشرب قائمًا[(٦)].

والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائمًا، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم[(٧)].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٥٧) في كتاب الأطعمة، باب: المنديل، عن جابر قال: «قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ».

(٣) يدل عليه الحديث السابق.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٢٤) في كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا، وأبو داود (٣٧١٧) في كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائمًا، والترمذي (١٨٨٦) في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، وابن ماجه (٣٤٢٤) في كتاب الأشربة، باب: الشرب قائمًا، وأحمد (٣/ ١٩٩، ٢٥٠، ٢٩١)، والدارمي (٢١٢٧)، من حديث أنس، واللفظ لمسلم وأحمد.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦١٧) في كتاب الأشربة، باب: الشرب قائمًا، عن ابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم»، وفي الباب عن علي رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦).

(٦) صحيح: والحديث أخرجه البخاري (٥٦١٧) في كتاب الأشربة، باب: الشرب قائمًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) قلت: ويؤكد ذلك لفظ «الزجر» فإنه لا يأتي في مكروه، والمسألة مبسوطة بأدلتها في «الفتح» (١٠/ ٨٣ـ٨٨) فانظره.

وكان إذا شرب، ناول مَنْ على يمينه، وإن كان مَنْ على يساره أكبرَ منه(١).

فصل [فى هديه فى النكاح ومعاشرته ﷺ أهله]

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه، أنه ﷺ قال: «حُبِّبَ إلىَّ، من دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فى الصَّلاة»(٢) هذا لفظُ الحديث، ومن رواه: «حُبِّبَ إِلَىَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا التى تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شىء إليه، وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة، وكان قد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع(٣) وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن فى المبيت والإيواء والنفقة. وأما المحبة فكان يقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا لاَ أَمْلِكُ»(٤) فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية فى ذلك، لأنه مما لا يُملك.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٢٠) فى كتاب الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب ليعطى الأكبر؟ عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لى أن أعطى هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبى منك أحدًا فَتَلَّه رسول الله ﷺ فى يده».

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٧/ ٦١) فى كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، وقال العراقى فى تخريج «الإحياء» (٢/ ٣٥): إسناده جيد وضعفه العقيلى. وصححه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/ ٢٠)، والألبانى فى «صحيح الجامع» (٣١٢٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٨) فى كتاب الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه فى غسل واحد، عن أنس قال: «كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قال قتادة، أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين».

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣٤) فى كتاب النكاح، باب: فى القسم بين النساء، والترمذى (١١٤٣) فى كتاب النكاح، باب: ما جاء فى التسوية بين الضرائر، والنسائى =

وهل كان القَسْمُ واجبًا عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإِنَّ خيرَ هذه الأُمةِ أكثرها نساء[١].

وطلق ﷺ، وراجع[٢]، وآلى إيلاءً مؤقتًا بشهر[٣]، ولم يظاهر أبدًا، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيمًا، وإنما ذكرته هنا تنبيهًا على قبح خطئه ونسبته إلى ما برَّأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ العاشرة، وحسنَ الخلق.

= (٧/ ٦٤) فى كتاب عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١٩٧١) فى كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء، والدارمى (٢٢٠٧)، من حديث عائشة رضى الله عنها، وقال الحافظ ابن حجر فى «تفسيره» (٣/ ٥٠١): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات. وقال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (١٤٦٦): أعله النسائى والترمذى والدارقطنى بالإرسال. وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (١٩٣): ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٦٩) فى كتاب النكاح، باب: كثرة النساء.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) فى كتاب الطلاق، باب: فى المراجعة، عن عمر «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»، وقال الحافظ ابن كثير فى «تفسيره» (٣/ ٥٠٢): إسناده قوى. وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود»، وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال: «دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك، إنه كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلى والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدًا»، وقال الحافظ ابن كثير فى «تفسيره» (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣): رجاله على شرط الصحيحين. وفى الباب عن القاسم بن أبى بزة مرسلاً عن ابن سعد فى تطليق سودة ثم مراجعتها، قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٩/ ٢٢٣): رواته ثقات مرسل.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٩) فى كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ إلى قوله ـ سميع عليم**﴾، عن أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام فى مَشربةٍ له تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا، فقال: الشهر تسع وعشرون».

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئًا لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه فى موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرْقًا ـ وهو العَظْمُ الذى عليه لحم ـ أخذه فوضع فمه موضع فمها[١]، وكان يتكئ فى حَجْرِها، ويقرأ القرآن ورأسه فى حَجرِها، وربما كانت حائضًا[٢]، وكان يأمرها وهى حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها[٣]، وكان يقبلها وهو صائم[٤]، وكان من لطفه وحسن خُلُقِه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده، وهى متكئة على منكبيه تنظر[٥] وسابقها فى السفر على الأقدام مرتين[٦]، وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠) فى كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود (٢٥٩) فى كتاب الطهارة، باب: فى مؤاكلة الحائض، والنسائى (١٤٨/١) فى كتاب الطهارة، باب: مؤاكلة الحائض، والدارمى (١٠٦١)، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٧) فى كتاب الحيض، باب: قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض، عن عائشة قالت: «إن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن».

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٠) فى كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٢٨) فى كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٩٥٠) فى كتاب العيدين، باب: الحراب والدَّرَق فى يوم العيد، عن عائشة قالت: «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق والحراب، فإما سألت النبى ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامنى وراءه خدِّى على خدِّه، وهو يقول: دونكم يابنى أرفدة. حتى إذا مَلِلتُ قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبى».

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) فى كتاب الجهاد، باب: فى السبق على الرجل، وابن ماجه(١٩٧٩) فى كتاب النكاح، باب: حُسن معاشرة النساء، عن عائشة «أنها كانت مع النبى ﷺ فى سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلى، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى، فقال: هذه بتلك السبقة» لفظ أبى داود، ولفظ ابن ماجه مختصراً، وقال الحافظ=

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه(١)، ولم يقض للبواقى شيئًا، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلِى»(٢).

وربما مد يده إلى بعض نسائه فى حضرة باقيهن(٣).

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن(٤)، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النَّوبة، فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا على بَعْضٍ فى مُكْثِه عندهن فى القسم، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها، فيبيت عندها(٥).

= الذهبى فى «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٠٧): صحيح. وذكره العراقى فى «الإحياء» (٢/ ٥٠) من رواية ابن ماجه، وقال: سنده صحيح. وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤١٤١) فى كتاب المغازى، باب: حديث الإفك، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٩٢١) فى كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبى ﷺ، والدارمى (٢٢٦٠)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٣١٤): صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٢)، عن أنس قال: «إنه ﷺ كان فى بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبى ﷺ يده».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢١٦) فى كتاب النكاح، باب: دخول الرجل على نسائه فى اليوم الواحد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن...» الحديث.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٣٥) فى كتاب النكاح، باب: فى القسم بين النساء، وقال الصنعانى فى «سبل السلام» ص(١٠٦٧): رجاله رجال مسلم. وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة(١)، ووقع في «صحيح مسلم» من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَي(٢)، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كَبِرَتْ وهبت نوبتها لعائشة(٣).

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويومَ سودة، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وَجَدَ على صفيَّة في شيء، فقالت لعائشة: هل لَكِ أن تُرضي رسول الله ﷺ عني، وأهبَ لَكِ يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشةُ إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «إِلَيْكِ عنِّي يا عائشةُ، فإنَّه ليس يَوْمك» فقالت: ذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاءُ وأخبرته بالخبر، فرضي عنها(٤). وإنما كانت وهبتها ذلكَ اليومَ وتلك النَّوبَة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان(٥)، والله أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُوالِيَ بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلَتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٥) في كتاب الرضاع، باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٥) في كتاب الرضاع، باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، وقال النووي في الشرح: «وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية. فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث» اهـ.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢١٢) في كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، ومسلم (١٤٦٤) في كتاب الرضاع، باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣) في كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٢٨): ضعيف.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم كما تقدم.

وكان ﷺ يأتى أهلَه آخر الليل، وأوله، فكَانَ إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السَّبيعى عن الأسود عن عائشة إنه كان ربما نام، ولم يمس ماء[١] وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب «تهذيب سنن أبى داود» وإيضاح علله ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد[٢]، وربما اغتسل عند كل واحدة[٣]، فعل هذا وهذا.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٨) فى كتاب الطهارة، باب: فى الجنب يؤخر الغسل، والترمذى (١١٨، ١١٩) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل، وابن ماجه (٥٨١ - ٥٨٣) فى كتاب الطهارة، باب: فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماءً، وقال أبو داود سمعت: يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعنى حديث أبى إسحاق. وقال الحافظ ابن حجر فى «بلوغ المرام» (١٠٧): معلول. وقال فى «الفتح» (١/ ٤٦٩): إن الحفاظ غلطوا أبا إسحاق. وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٠١٩): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٩) فى كتاب الحيض، باب: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع، وأبو داود (٢١٨) فى كتاب الطهارة، باب: فى الجنب يعود، والترمذى (١٤٠) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى الرجل يطوف على نسائه فى غسل واحد. والنسائى (١/ ١٤٣) فى كتاب الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل، وابن ماجه (٥٨٨، ٥٨٩) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحدًا، والطبرانى فى الأوسط (٤٨٣، ١١٠٥)، من حديث أنس رضى الله عنه، وأصله عند البخارى (٢٦٨) دون ذكر الغسل.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩) فى كتاب الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، وابن ماجه (٥٩٠) فى كتاب الطهارة، باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، عن أبى رافع: «أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت له: يارسول الله، ألا تجعله غسلاً واحدًا، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» وصححه الصنعانى فى «سبل السلام» (١/ ١٤٣)، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٨٠): حسن.

وكان إذا سافر وَقَدِمَ، لم يطرُقُ أهله ليلاً[١]، وكان ينهى عن ذلك[٢].

فصل [فى هديه وسيرته ﷺ فى نومه وانتباهه]

كان ينام على الفراش[٣] تارة، وعلى النِّطع[٤] تارة، وعلى الحصير تارة[٥]، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رِمَاله[٦]، وتارة على كِساء أسود. قال عبَّاد بن تميم عن عمه: رأيتُ رسول الله ﷺ مُستلقيًا فى المسجد واضعًا إحدى رِجليه على الأخرى[٧].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٢٨) فى كتاب الإمارة، باب: كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً، عن أنس: «أن النبى ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية». انظر إذا أطال أحدكم الغيبة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٤٤) فى كتاب النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، عن جابر مرفوعًا: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

(٣) صحيح: كما سيأتى.

(٤) النطع: البساط من الجلد.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٣٨٤) فى كتاب الزهد، باب: رقم (٤٤)، وابن ماجه (٤١٠٩) فى كتاب الزهد، باب: مثل الدنيا، عن ابن مسعود قال: «نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام، وقد أثَّر فى جنبه...» الحديث، قال الحافظ الذهبى فى «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٠٠): هذا حديث حسن قريب من الصحة. وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣١٧): صحيح.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٦٨) فى كتاب المظالم والغصب، باب: الغرفة والعلية المشرفة فى السطوح وغيرها، ومسلم (١٤٧٩) فى كتاب الطلاق، باب: فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، عن عمر فى قصة الإيلاء، قال: «وإذا هو ﷺ مضطجع على رمال حصير قد أثر فى جنبه...» الحديث.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥) فى كتاب الصلاة، باب: الاستلقاء فى المسجد، ومسلم (٢١٠٠) فى كتاب اللباس، باب: النهى عن اشتمال الصماء، وأبو داود (٤٨٦٦) فى كتاب الأدب، باب: فى الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والترمذى (٢٧٧٤) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا، وفى «الشمائل» له (١٢٧)، والنسائى (٢/ ٥٠) فى كتاب المساجد، باب: الاستلقاء فى المسجد.

وكان فراشه أَدَمًا حشوُه ليف(١). وكان له مِسْحٌ ينامُ عليه يثنى بثَنيتين، وثُنى له يومًا أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك وقال: «رُدُّوه إلى حَالِه الأوَّل، فَإنَّه منَعَنى صَلاَتى اللَّيْلَة»(٢). والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللِّحاف، وقال لنسائه: «مَا أَتَانى جبْرِيلُ وأَنَا فى لِحَاف امْرَأَة منْكُنَّ غَيْرَ عَائشَةَ»(٣).

وكانت وسادتُه أَدَمًا حشوها ليف(٤).

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «باسْمكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ»(٥).

وكان يجمع كفَّيه ثم ينفُث فيهما، وكان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبلَ مِن جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات(٦).

وكان ينام على شقِّه الأيمن(٧)، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٥٦) فى كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الترمذى فى «الشمائل» (٣٢٨) عن حفصة رضى الله عنها، وقال الألبانى فى «مختصر الشمائل»: ضعيف جداً.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٧٥)، فى كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضى الله عنها.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١٢) فى كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، وأبو داود (٥٠٤٩) فى كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠١٧) فى كتاب فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، وأبو داود (٥٠٥٦) فى كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، والترمذى (٣٤١٣) فى كتاب الدعوات، باب: ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، وفى «الشمائل» له (٢٥٦)، وابن ماجه (٣٨٧٥) فى كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١٥) فى كتاب الدعوات، باب: النوم على الشِّقِّ الأيمن، من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

يقول: «اللَّهُمَّ قنى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[١]. وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِى لَه وَلاَ مُؤْوِىَ»[٢] ذكره مسلم.

وذكر أيضًا أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَات وَالأَرْض، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيم،رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَىْء، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاة وَالإِنْجِيل، وَالفُرْقَان، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِى شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِه، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْس قَبْلَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْس بَعْدَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَىْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ»[٣].

وكان إذا استيقظ من منامه فى الليل قال: «لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) فى كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، عن حفصة قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك» وصححه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١١/١١٩)، والألبانى فى «صحيح سنن أبى داود»، وأخرجه الترمذى (٣٤٠٩) فى كتاب الدعوات، باب: رقم (١٨)، من حديث حذيفة، وأخرجه كذلك (٣٤١٠) من حديث البراء بن عازب وصححه الحافظ فى «الفتح» (١١/١١٩)، وجملة التوسد عند البخارى (٦٣١٤) من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧١٥) فى كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، وأبو داود (٥٠٥٣) فى كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، والترمذى (٣٤٠٧) فى كتاب الدعوات، باب: ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وفى «الشمائل» له (٢٥٨)، من حديث أنس رضى الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧١٣) فى كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، وأبو داود (٥٠٥١) فى كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، والترمذى (٣٤١١) فى كتاب الدعوات، باب: رقم (١٩)، وابن ماجه (٣٨٧٣) فى كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لذَنْبِي، وأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زدني علمًا، ولاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لي منْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ»(١).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإِلَيْهِ النُّشُور»(٢) ثم يتسوك(٣) وربما قرأ العشر الآيات من آخر «آل عمران» من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ إلى آخرها(٤). وقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ومَنْ فيهن، ولكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ومَنْ فيهن، ولَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحقّ، ووَعْدُكَ الحق، ولقَاؤُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنَّبيونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وبكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلهِي، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ»(٥).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٠٦١) في كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٧٤): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١٢) في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، وأبو داود (٥٠٤٩) في كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، وابن ماجه (٣٨٨٠) في كتاب الدعاء، باب: ما يدعو إذا انتبه من الليل، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرج البخاري (٢٤٥) في كتاب الوضوء، باب: السواك، عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»، يشوص أي ينظف أو يدلك كما في الشرح.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣) في كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ومسلم (٧٦٣) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٠) في كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل، ومسلم (٧٦٩) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، وأبو داود (٧٧١) في كتاب الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٩) في كتاب الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، والنسائي (٣/٢٠٩ ـ ٢١٠) في كتاب صلاة الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٥) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأحمد (١/٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره[١] وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين[٢]، وكان تنامُ عيناه، ولا ينامُ قلبُه[٣]. وكان إذا نام، لم يُوقظوه حتى يكونَ هو الذى يستيقظ. وكان إذا عرَّس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه، هكذا قال الترمذى[٤]. وقال أبو حاتم فى «صحيحه»: كان إذا عرَّس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ساعده، وأظن هذا وهمًا، والصواب حديث الترمذى. وقال أبو حاتم: والتعريس إنما يكون قُبيل الصبح.

وكان نومه أعدلَ النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات.

فصل [فى هديه ﷺ فى الركوب]

ركب الخيل[٥] والإبل[٦] والبغال[٧] والحمير[٨]، وركب الفرس مُسْرَجَةً

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٦) فى كتاب التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٦٩) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء من الرخصة فى السَّمَر بعد العشاء، من طريق علقمة عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ يسمُر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما»، قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١/ ٢٥٨): رجاله ثقات، إلا أن فيه اختلافًا على علقمة. وقال الشوكائى فى «نيل الأوطار» (٢/ ١٤): أخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع بين علقمة وعمر اهـ. وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٧) فى كتاب التهجد، باب: قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره، عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «يا عائشة، إن عينى تنامان ولا ينام قلبى».

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى فى «الشمائل» (٢٥٩)، من حديث أبى قتادة رضى الله عنه، وقال الألبانى فى «مختصر الشمائل»: صحيح.

(٥) صحيح: كما سيأتى.

(٦) مشهور: وسيأتى.

(٧) صحيح: كما سيأتى.

(٨) صحيح: كما سيأتى.

تارة، وَعَرِيًّا أخرى[١]، وكان يُجريها فى بعض الأحيان[٢]، وكان يركب وحده[٣]، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير[٤]، وربما أردف خلفه وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير[٥]، وأردف الرجال، وأردف بعض نسائه[٦]، وكان أكثرَ مراكبه الخيلُ والإبلُ. وأمَّا البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوك[٧]، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا نُنزى الخيل على الحمر؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[٨].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٦٦) فى كتاب الجهاد، باب: ركوب الفرس العُرْيِ، عن أنس قال: «استقبلهم النبى ﷺ على فرسٍ عُرْيٍ ما عليه سرج، فى عنقه سيف»، قلت: وهذا يشعر بأن عادته ﷺ ركوب الفرس مسرجةً، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٦٨) فى كتاب الجهاد، باب: السَّبْق بين الخيل، عن ابن عمر قال: «أجرى النبى ﷺ ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع...» الحديث.

(٣) تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٦٨) فى كتاب اللباس، باب: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، عن أنس قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر، وإنى لرديف أبى طلحة، وهو يسير، وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عَثَرت الناقة...» الحديث، وأخرجه البخارى (٢٨٥٦) فى كتاب الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، عن معاذ قال: «كنت رِدْف النبى ﷺ على حمار يقال له عُفير...» الحديث.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٦٥) فى كتاب اللباس، باب: الثلاثة على الدابة، عن ابن عباس قال: «لما قدم النبى ﷺ مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه»، وقال الحافظ ابن حجر فى الشرح: ووقع عند الطبرانى فى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذٍ راكبًا على ناقته.

(٦) صحيح: وقد تقدم.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٨١) فى كتاب الزكاة، باب: خَرص التمر، عن أبى حميد الساعدى قال: «أهدى ملك أيْلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء...» الحديث.

(٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٦٥) فى كتاب الجهاد، باب: فى كراهية الحمر تنزى على الخيل، والنسائى (٦/ ٢٢٤) فى كتاب الخيل، باب: التشديد فى حمل الحمير على الخيل، وأحمد (١/ ٩٨، ١٠٠، ١٥٨)، عن على قال: «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، =

فصل: واتخذ رسول الله ﷺ الغنم. وكان له مائة شاة، وكان لا يُحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أخرى، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذى فى «جامعه» من حديث أبى أمامة وغيره، عن النبى ﷺ أنه قال: «أيُّما امْرِىءٍ أَعْتَقَ امْرءاً مُسْلِمًا، كَانَ فكَاكَهُ منَ النَّار، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْو منْهُ عُضْواً منْهُ، وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلمٍ أَعْتَقَ امْرأَتَيْنِ مُسْلمتَيْنِ، كَانَتَا فكَاكَهُ منَ النَّار، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوَيْنِ منْهُمَا عُضْواً منْهُ»[(١)] وقال: هذا حديث صحيح. وهذا يدل على أن عتق العَبْد أفضل، وأنَّ عتق العبد يَعْدلُ عتق أمتين، فكان أكثرُ عتقائه ﷺ من العبيد، وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، والثانى: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان[(٢)] عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل[(٣)]. والرابع: الميراث[(٤)]. والخامس: الدية[(٥)].

=فقال على: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه. قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود»، قلت: وفى الحديث أدب هام ينبغى لعلماء الأجنة فى عصرنا هذا التأدب به، والله الهادى للصواب.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٥٥٢) فى كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء فى فضل من أعتق، وتمامه «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة،، كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها»، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٧٠٠): صحيح.

(٢) صحيح: وسيأتى.

(٣) لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾، سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) لقوله تعالى ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) قلت: أخرجه البيهقى عن معاذ مرفوعًا: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وقال البيهقى: إسناده لا يثبت مثله.

فصل [فى بيعه وشرائه ﷺ]

وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثَر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيعُ إلا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد[(١)]، وبيعه يعقوب المدبَّر غلام أبى مذكور[(٢)]، وبيعه عبداً أسود بعبدين[(٣)].

وأمَّا شراؤه، فكثير، وآجر، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم[(٤)]، وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها إلى الشام[(٥)].

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم فى «مستدركه» من

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٢٢٢) فى كتاب البيوع، باب: ما جاء فى بيع من يزيد، والنسائى (٧/ ٢٥٩) فى كتاب البيوع، باب: البيع فيمن يزيد، وابن ماجه (٢١٩٨) فى كتاب التجارات، باب: بيع المزايدة، وأحمد (٣-١٢٠٧) عن أنس: «أن رسول الله ﷺ باع حِلْسًا وقدحًا، وقال: من يشترى هذا الحلس والقدح...» الحديث، وفى إسناده الأخضر بن عجلان، قال الذهبى فى ترجمته من «الميزان» (١/ ١٦٨): إن هذا الحديث من غرائبه. وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٢١٣): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٤١) فى كتاب البيوع، باب: بيع المزايدة، ومسلم (١١/ ١٤١) فى كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، من حديث جابر رضى الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٠٢) فى كتاب المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، والترمذى (١٢٤٣) فى كتاب البيوع، باب: ما جاء فى شراء العبد بالعبدين، من حديث جابر رضى الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٦٢) فى كتاب الإجارة، باب: رعى الغنم على قراريط، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

(٥) ذكره ابن اسحاق بدون إسناد كما فى «البداية» (١/ ٧٣٢)، وانظر الحديث الآتى.

حديث الربيع بن بدر[(١)]، عن أبى الزبير، عن جابر قال: «آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَش كل سَفْرَةٍ بِقَلُوصٍ»[(٢)]، وقال: صحيح الإسناد.

قال فى «النهاية» جُرَش، بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذى بالشام، ولا يَصِحُّ، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُلَيْلَة، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائى والدارقطنى[(٣)] والأزدى[(٤)]: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

---

(١) الربيع بن بدر: هو أبو العلاء التميمى البصرى، يلقب بعُلَيلة، ضعفه ابن معين، وقتيبة، وأبو داود، والجوزجانى، وابن عدى، والعجلى، والحاكم، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة، وأبوه، وابن حبان، وقال النسائى والدارقطنى والأزدى: متروك. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. واستخلص من ذلك الحافظ ابن حجر أنه متروك، كما فى «التقريب» (١٨٨٣)، وانظر «التهذيب» (١/ ٥٩٠).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٢) من طريق حماد والربيع عن أبى الزبير عن جابرٍ به، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٣/ ٦٧٥) من أجل أبى الزبير مدلس وقد عنعنه، ثم بين أن إعلال الإمام ابن القيم وابن كثير للحديث بالربيع لا يستقم لأن حماد ـ وهو ابن مسعدة ـ تابعه، وبالتالى فعلة الحديث عنعة أبى الزبير، والله أعلم.

(٣) الدارقطنى: هو الحافظ على بن عمر بن أحمد بن مهدى، الحافظ الكبير، أستاذ الحديث، بل أمير المؤمنين فى الحديث، جمع وصنف، وألف وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وكان إمام دهره فى أسماء الرجال وصناعة التعليل، والجرح والتعديل، واتساع الرواية، والاطلاع والدراية، له «السنن»، و«العلل» و«الأفراد» الذى لا يفهمه إلا الحفاظ الأئمة، ورد عن ابن ماكولا أنه قال: رأيت فى المنام كأنى أسأل عن حال الدارقطنى وما آل أمره إليه فى الآخرة، فقيل لى: ذاك يدعى فى الجنة الإمام. توفى (٣٨٥هـ). «البداية» (٦/ ٤٠٥).

(٤) الأزدى: هو الحافظ، أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد، الأزدى، الموصلى، صاحب كتاب «الضعفاء» وهو مجلد كبير، وقال الذهبى: وعليه فى كتابه «الضعفاء» مؤاخذات، فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم. مات (٣٧٤هـ). «السير» (١٦/ ٣٤٧).

وشارك رسولُ الله ﷺ، ولما قدم عليه شريكُه قال: أما تَعْرِفُني؟ قال: «أما كُنْتَ شَرِيكي؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لا تُدَارِي ولا تُمَارِي»(١). وتدارىء بالهمزة من المدارأة، وهى مدافعة الحق، فإن ترك همزها، صارت من المداراة، وهى المدافعة بالتى هى أحسن.

ووكَّل(٢) وتَوَكَّل، وكان توكيلُه أكثرَ من توكُّله.

وأهدى(٣)، وقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها(٤)، ووهب(٥)، واتَّهَبَ، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع فى سهمه جارية: «هَبْهَا لِى» فوهَبَها له، فَفَادَى بها مِنْ أَهْلِ مكَّة أُسَارَى من المسلمين(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٣٦) فى كتاب الأدب، باب: فى كراهية المراء، وابن ماجه (٢٢٨٧) فى كتاب التجارات، باب: الشركة، وأحمد (٣/ ٤٢٥)، وقوله: «أما كنت شريكى...» من كلام السائب كما هو ظاهر فى رواية ابن ماجه، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٨٣٦).

(٢) من ذلك حديث أبى هريرة قال: «وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» الحديث. علقه البخارى (٥٠١٠)، ووصله النسائى.

(٣) من ذلك حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال لها: «إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة أواقى من مسك...» الحديث، رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٥/ ٢٦٣): إسناده حسن. وانظر الحديث الآتى.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٨٥) فى كتاب الهبة، باب: المكافأة فى الهبة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».

(٥) مشهور، ومن ذلك حديث ابن عمر قال: «رأى عمر بن الخطاب حُلة سيَراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها - الحديث وفيه - فأعطى رسولَ الله ﷺ عمر منها حُلة» أخرجه البخارى (٢٦١٢) فى كتاب الهبة، باب: هدية ما يُكره لبسها.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٥٥) فى كتاب الجهاد، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأبو داود (٢٦٩٧) فى كتاب الجهاد، باب: الرخصة فى المدركين يفرق بينهم، وابن ماجه (٢٨٤٦) فى كتاب الجهاد، باب: فداء الأسارى، وأحمد (٤/ ٤٦)، من حديث سلمة ابن الأكوع.

واستدان برهن[(١)]، وبغير رهن[(٢)]، واستعار[(٣)]، واشترى بالثمن الحال[(٤)] والمؤجَّلِ[(٥)].

وضمن ضمانًا خاصًا على ربِّه على أعمالٍ مَنْ عَمِلَها كان مضمونًا له بالجنَّة، وضمانًا عامًا لديون من تُوفىً من المسلمين، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفيها[(٦)] وقد قيل: إن هذا الحكمَ عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يُخلفوا وفاءً، فإنها عليه يُوفيها من بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات، ولم يَدَعْ وارثًا، فكذلك يقضى عنه دينه إذا مات ولم يَدَعْ وفاءً، وكذلك يُنفقُ عليه في حياته إذا لم يكن له مَنْ يُنْفقُ عليه. ووقفَ رسولُ الله ﷺ أرضًا كانت له، جعلها صدقةً في سبيل الله، وتشفَّع[(٧)]، وَشُفِّعَ إليه[(٨)]، وردَّت بريرةُ شفاعتَه في مراجعتها مُغيثًا[(٩)]، فلم يغضب

(١) صحيح: تقدم من حديث عائشة في رهنه درعه عند يهودي.
(٢) صحيح: مشهور، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٢٣٩٤) في كتاب الاستقراض، باب: حُسن القضاء، عن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٧) في كتاب الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس، عن أنس قال: «كان فزعٌ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة...» الحديث.
(٤) مشهور، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٣٦٤٢) في كتاب المناقب، باب: رقم (٢٨)، عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة...» الحديث.
(٥) مشهور أيضًا، ومن ذلك حديث جمل جابر المشهور، أخرجه البخاري (٢٤٠٦) في كتاب الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٩٩) في كتاب الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك دينًا، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه».
(٧) صحيح: وسيأتي في قصة بريرة.
(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٨٨) في كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان، عن عائشة: «أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟...» الحديث.
(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٨٣) في كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليها، ولا عتب، وهو الأسوة والقدوة، وحلف فى أكثر من ثمانين موضعًا[١]، وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[٤] وكان إسماعيل بن إسحاق القاضى[٥] يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى[٦]، ولا يسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يومًا هو وخصمٌ له، فتوجهت اليمين على أبى بكر بن داود، فتهيأ للحلف، فقال له القاضى إسماعيل: أو تحلفُ ومثلُك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جدًّا، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

وكان ﷺ يَستثنى فى يمينه تارة[٧]، ويكفِّرها تارة[٨]، ويمضى فيها

---

(١) انظر «صحيح البخارى» (٦٦٢٨ ـ ٦٦٤٥) فى كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبى ﷺ، فقد ساق عدة أحاديث فى ذلك.

(٢) سورة يونس: ٥٣ .

(٣) سورة سبأ: ٣ .

(٤) سورة التغابن: ٧ .

(٥) اسماعيل بن إسحق القاضى: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، محدث البصرة، قاضى بغداد، المالكى، صاحب تصانيف، ولد (١٩٩هـ). توفى (٢٤٦هـ). «السير» (١٣/ ٣٣٩).

(٦) محمد بن داود الظاهرى: هو محمد بن داود بن على، الظاهرى، أبو بكر، العلامة، البارع، ذو الفنون، كان أحد من يضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب «الزهرة» فى الآداب، والشعر، وله كتاب فى الفرائض، تصدر للفتيا بعد والده، ومات قبل الكهولة. «السير» (١٣/ ١٠٩).

(٧) من ذلك ما أخرجه البخارى (٨/ ٦٧) فى كتاب كفارات الأيمان، باب: الاستثناء فى الأيمان، عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال «إنى والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت».

(٨) انظر الحديث السابق.

تارة[١]، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تَحُلُّهَا بعد عقدها، لهذا سماها الله تَحِلَّة.

وكان يُمازح، ويقول فى مُزَاحِهِ الحق[٢]، ويُورِّى، ولا يقول فى توريته إلا الحقَّ، مثل أن يُريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقُها؟ وكيف مياهُها ومسلكها؟ أو نحو ذلك[٣]. وكان يُشير ويستشير[٤].

وكان يعود المريض[٥]، ويشهدُ الجنازة[٦]، ويُجيب الدَّعوة[٧]، ويمشى

(١) من ذلك حديث الإيلاء وقد تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩٩٧) فى كتاب البر والصلة، باب: ما جاء فى المزاح، عن أبى هريرة قال: «قالوا يا رسول الله، إنك تداعبنا؟ قال: إنى لا أقول إلا حقًّا»، وقال الذهبى فى «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٠٥): صحيح. وكذلك صححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٥٠٩)، وفى الباب عن ابن عمر، قال الذهبى: إسناده قريب من الحسن.

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٤٨) فى كتاب الجهاد، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها، عن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها...» الحديث.

(٤) كما فى حديث الإفك، أخرجه البخارى (٤١٤١) فى كتاب المغازى، باب: حديث الإفك، عن عائشة قالت: «ودعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى، يسألهما ويستشيرهما فى فراق أهله».

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم عن سهل بن حنيف: «أن النبى ﷺ كان يأتى ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم»، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢١١٢).

(٦) صحيح: انظر السابق.

(٧) من ذلك ما أخرجه البخارى (٥١٧٦) فى كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، عن سهل بن سعد قال «دعا أبو أُسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس...» الحديث، وأخرج أيضًا (٥١٧٨) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت...» الحديث، وهذه الثلاث الأخر، وردت فى حديث أخرجه الترمذى (١٠١٩) فى كتاب الجنائز، باب: رقم (٢٢)، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد...» الحديث ولكنه لا يحتج به، قال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (١٧١): ضعيف.

مع الأرملة والمسكين، والضعيف في حوائجهم، وسمع مديحَ الشعر، وأثاب عليه[١]، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق. وأما مدحُ غيره من الناس، فأكثرُ ما يكون بالكذب، فلذلك أَمَرَ أن يُحثَى في وجوه المدَّاحين التُّرابُ[٢].

فصل [في سباقه وعيشه واحتجامه ﷺ]

وسابق رسولُ الله ﷺ بنفسه على الأقدام[٣]، وصارع[٤]، وخَصَفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥١) في كتاب الأدب، باب: هجاء المشركين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إن أخًا لكم لا يقول الرَّفث ـ يعني بذلك ابن رواحة ـ قال:

فينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٢) في كتاب الزهد، باب: النهي عن الإفراط في المدح إذا خيف منه فتنة الممدوح، وأبو داود (٤٨٠٤) في كتاب الأدب، باب: في كراهية التمادح، وابن ماجه (٣٧٤٢) في كتاب الأدب، باب: المدح، وأحمد (٦/٥)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) في كتاب اللباس، باب: في العمائم، والترمذي (١٧٩١) في كتاب اللباس، باب: العمائم على القلانس، عن أبي جعفر بن محمد بن رُكانة عن أبيه «أن رُكانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ...» الحديث، قال الذهبي في «الميزان» (٧٥٢٢) في ترجمة محمد بن ركانة: لم يصح حديثه. وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٠٠): ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٢/١٢٣، ١٢٤): روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات، كل مرة على مائة من الغنم، فلما كان في الثالثة، قال: يا محمد، ما وضع ظهري إلى الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقام عنه رسول الله ﷺ، ورد عليه غنمه».

نعله بيده(١)، ورقَعَ ثوبه بيده، ورقـع دلوه، وحلب شاته(٢)، وفَلَى ثوبه(٣)، وخدم أهله(٤) ونفسه(٥)، وحمل معـهم اللَّبِنَ في بناء المسجد(٦)، وربط على بطنه الحـجر من الجـوع تارة(٧)، وشبع تارة(٨)، وأَضاف(٩) وأُضيف(١٠)،

(١) صحيح: أخرجـه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» كما في الصـحيحة (٢١٣٠)، عن أبي أيوب «أن النبي ﷺ كان يركب الحمار، ويخـصف النعل، ويرقع القميص، ويقول: من رغب عن سنتي فليس مني، وصححه الألباني لشواهده.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٤١) عـن عمرة قالت «قيل لعائشة: ماذا كان يعمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان بشـراً من البشر: يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»، وقال الألباني في «مختصر الشمائل»: صحيح.

(٣) صحيح: انظر السابق.

(٤) صحيح: أخـرجه البخاري (٥٣٦٣) في كـتاب النفقات، باب: خـدمة الرجل في أهله، عن الأسود بـن يزيد قال «سألـت عائشة رضي الله عـنها: ما كـان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله» فإذا سمع الأذان خرج.

(٥) صحيح: انظر الحديث قبل السابق.

(٦) صحيح: أخرجه البـخاري (٤٢٨) في كـتاب الصلاة، باب: هل تنبـش قبور مـشركي الجاهلية، ويـتخذ مكانها مسـاجد؟ عن أنس في قصة بنـاء المسجد النبوي وفيـه «وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة

(٧) صحيح: وقد تقدم.

(٨) فيه عدة أحاديث منـها: ما أخرجه البخاري (٣٦٥٢) في كتاب فـضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين، عن أبي بكر في قصة الهجرة الذي تقدم وفيه «فصببت على اللبن حتى برد، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فوافـقته قـد استيـقظ، فقلت: اشـرب يا رسول الله. فشرب حتى رضيت. . .» الحديث وقـال الحافظ ابن حجر في الشرح (١٣/٧): إن قوله «حتى رضيت» مشعرة بأنه أمعن في الشـرب وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان، وأخرج البخاري أيضًا (٥٣٨٣) في كتاب الأطعمـة، باب: من أكل حتى شبع، عن عائشة قالت «توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من الأسودين، التمر والماء».

(٩) مشهور، من ذلك حديث أنس في وليمة النبي ﷺ، أخرجه البخاري (٥١٥٤) في كتاب النكاح، باب: رقم (٥٥).

(١٠) مشهور أيضًا، ومن ذلك حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في داره، أخرجه البخاري (٥٤٠١) في كتاب الأطعمة، باب: الخَزِيرة.

واحتجم في وَسَط رأسه(١)، وعلى ظهر قدمه(٢)، واحتجم في الأخدعين والكاهل(٣) وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى(٤) ولم يكْتَوِ(٥)، ورقى(٦) ولم يَسْتَرْقِ(٧)، وحمى المريض ممَّا يؤذيه(٨).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٩٨) فى كتاب الطب، باب: الحجامة على الرأس، عن عبد الله بن بُحينة «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فى وَسَط رأسه».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٧) فى كتاب المناسك، باب: المحرم يحتجم، عن أنس قال: «إن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به». قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله يعنى عن قتادة. وقال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/١٦٣): رجاله رجال الصحيح. ثم نقل كلام أبى داود وتعقبه بقوله: وليست هذه بعلة قادحة. وانظر «صحيح سنن أبى داود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٦٠) فى كتاب الطب، باب: فى موضع الحجامة، والترمذى (٢٠٥٨) فى كتاب الطب، باب: ما جاء فى الحجامة، وفى «الشمائل» له (٣٦٣)، وابن ماجه (٣٤٨٣) فى كتاب الطب، باب: موضع الحجامة، عن أنس قال: «إن النبى ﷺ احتجم فى الأخدعين وعلى الكاهل»، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٠٥): صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٠٥٧) فى كتاب الطب، باب: ما جاء فى الرخصة فى ذلك، عن أنس قال: «إن النبى ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشَّوْكة»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٥) أخرجه البخارى (٥٧٠٤) فى كتاب الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إن كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوى».

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٤٤) فى كتاب الطب، باب: رُقية النبى ﷺ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول: امسح الباس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

(٧) أخرج البخارى (٥٧٥٢) فى كتاب الطب، باب: من لم يرق، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ـ الحديث وفيه ـ هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون».

(٨) حسن: أخرجه الترمذى (٢٠٤٣) فى كتاب الطب، باب: ما جاء فى الحمية، وفى «الشمائل» له (١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٤٢) فى كتاب الطب، باب: الحمية، عن أم المنذر قالت: «دخل على رسول الله ﷺ ومعه على ولنا دوال معلقة، فجعل رسول الله ﷺ =

وأصول الطب ثلاثة: الحِمية، وحِفظُ الصحـة، واستفراغُ المادة المضرة، قد جمعها الله تعالى له ولأمته فى ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشيةً من الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١) فأباح التـيمم للمريض حمـية له، كما أباحه للـعادم، ، وقال فى حفظ الصحة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) فَأَبَاحَ للمسافر الفطرَ فى رمضان حفظًا لصحته، لئلا يجتمع على قوته الصومُ ومشقةُ السفر، فَيُضْـعفُ القوة والصحة. وقال فى الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٣) فَأَبَاح للمـريض ومن به أذى من رأسه وهو مُـحرِم أن يحلق رأسـه، ويستـفـرغ المواد الفاسـدة، والأبخرة الرديـئة التى تُولد عليـه القَمْلَ، كما حـصل لكعب بن عُجْرة(٤)، أو تُولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هى قواعد الطب وأصوله، فـذكر من كل جنس منها شيئًا، وصـورة، تنبيهًا بها على نـعمتـه على عبـاده فى أمثالهـا من حِمْـيتهم، وحِـفظ صِحَّـتهم، واستفـراغ مواد أذاهم، رحمةً لعباده، ولـطفًا بهم، ورأفة بهم. وهو الرَّؤوف الرحيم.

=يأكل، ومعه على يأكل، فـقال رسول الله ﷺ لعلى: مَهْ مَهْ يا على فـإنك ناقهٌ فجلس على والنبى ﷺ يأكل، فجـعلت لهم سلْقًا وشـعيرًا، فـقال النبى ﷺ: يا علىَ من هذا فأصِبْ، فإنه أوفق لك»، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٧٦): حسن.

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٨١٤) فى كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.

فصل [فى هديه ﷺ فى معاملته]

كان أحسنَ النَّاس مُعاملةً. وكان إذا استسلف سلفًا قضى خيرًا منه(١). وكان إذا استُسْلِفَ من رجل سَلَفًا، قضاه إياه، ودعا له، فقال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فى أَهْلِكَ وَمَالك، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَف الْحَمْدُ الأَدَاءُ**»(٢).

واستسلف من رجل أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصارىُّ، فأتاه، فقال ﷺ: «**مَا جَاءَنَا من شَىْءٍ بَعْدُ**» فقال الرجل: وأَرَادَ أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَقُلْ إلاَّ خَيْرًا، فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ**» فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين سُلفة، فأعطاه ثمانين(٣). ذكره البزار. واقترض بعيرًا. فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبىِّ ﷺ، فهمَّ به أصحابهُ، فقال: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لصَاحب الحَقِّ مَقَالاً**»(٤). واشترى مرة شيئًا وليس عنده ثمنُه فأُرْبِحَ فيه، فباعه، وتصدَّق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «**لاَ أَشْتَرِى بَعْدَ هذَا شَيْئًا إِلاَّ وَعِنْدِى ثَمَنُهُ**»(٥) ذكره أبو داود، وهذا لا يُناقض الشراء فى الذمة إلى

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٣٩٣) فى كتاب الاستقراض، باب: حُسْن القضاء، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «كان لرجل على النبى ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال ﷺ: أعطوه. فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتنى أوفى فى الله بك. قال النبى ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء».

(٢) حسن: أخرجه النسائى (٧/ ٣١٤) فى كتاب البيوع، باب: الاستقراض، وابن ماجه (٢٤٢٤) فى كتاب الصدقات، باب: حُسن القضاء، وأحمد (٤/ ٣٦)، من حديث عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى رضى الله عنه، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٦٨): حسن.

(٣) أخرجه البزار (٩٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٠١) فى كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، ومسلم (١٦٠١) فى كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، والترمذى (١٣٢١) فى كتاب البيوع، باب: ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان أو السن، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٤٤) فى كتاب البيوع، باب: فى التشديد فى الدَّين، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٧٢٦): ضعيف.

أجل، فهذا شىء، وهذا شىء. وتقاضاه غريم له دينا فأغلظ عليه، فهمَّ به عمر بن الخطاب فقال: «مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إلى أَنْ تَأْمُرَنى بالْوَفَاء. وكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بالصَّبْرِ»(١)، وباعه يهودى بيعًا إلى أجَلٍ، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنَه، فقال: «لم يَحلَّ الأجلُ»، فقال اليهودىُّ: إنَّكم لَمَطْلٌ يَا بَنِى بعد المطلب، فهمَّ به أصحابه، فنهاهم، فلم يَزِدْه ذلك إلا حلمًا، فقال اليهودى: كُلُّ شىء منه قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت واحدةٌ، وهى أنه لا تزيدُه شدةُ الجهل عليه إلا حِلمًا، فأردتُ أن أعْرِفَها، فأسلم اليهودى(٢).

فصل [فى هديه ﷺ فى مشيه وحده ومع أصحابه]

كان إذا مشى، تكفَّأ تكفُّؤًا(٣)، وكان أسرَعَ الناس مشيةً، وأحسنَها وأسكنها قال أبو هريرة: ما رأيتُ شيئًا أحسنَ من رسول الله ﷺ، كأن الشمسَ تجرى فى وجهه، وما رأيتُ أحدًا أسرع فى مشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرضُ تطوى له، وإنا لَنجْهَدُ أنفسَنا وإنه لَغيرُ مُكْتَرِث(٤). وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى تكفَّأ تكفؤًا كأنما ينحطُّ من صبَبٍ(٥)، وقال مرة: إذا مشى، تقلَّع(٦) قلت: والتقلُّع:

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٢١٠٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٦٥٧) فى كتاب المناقب، باب: رقم (٨)، وفى «الشمائل» له (٥، ٦، ١٢٤)، عن على قال فى صفة النبى ﷺ: «إذا مشى تكفأ تكفيًا، كأنما ينحط من صبَب»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه الترمذى (٣٦٦٨) فى كتاب المناقب، باب: فى صفة النبى ﷺ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «ما رأيت أحدًا أسرع فى مشيه من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث»، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٧٥٠): ضعيف.

(٥) صحيح: وقد تقدم.

(٦) صحيح بنحوه: أما بهذا اللفظ فأخرجه الترمذى (٣٦٥٨) فى كتاب المناقب، باب: =

الارتفاعُ من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب، وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة، وهى أعدلُ المشيات وأروحُها للأعضاء، وأبعدُها من مشية الهَوَج والمهانة والتماوت، فإن الماشى، إمَّا أن يتماوت فى مشيه ويمشى قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهى مشية مذمومة قبيحة، وإمَّا أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الأهوج، وهى مشيةٌ مذمومة أيضًا، هى دالة على خفَّة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يُكثرُ الالتفات حال مشيه يمينًا وشمالاً(١)، وإمَّا أن يمشى هَونًا، وهى مشية عباد الرحمن، كما وصفهم بها فى كتابه، فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾(٢) قال غيرُ واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبُّر ولا تماوت، وهى مشية رسول الله ﷺ(٣)، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرضُ تُطوى له، حتى كان الماشى معه يُجْهدُ نفسَه ورسولُ الله ﷺ غيرُ مُكترث(٤)، وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة، بل مشية أعدل المشيات.

=رقم(٨)، وفى «الشمائل» (٧، ١٩، ١٢٣)، عن على قال «إذا مشى تقلع كأنما يمشى فى صبب»، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٧٤٨): ضعيف. وأخرج الطبرانى فى «الكبير» عن أبى عتبة قال «كان إذا مشى أقلع»، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع»، (٤٧٨٤): صحيح.

(١) قلت: وقد أخرج الحاكم عن جابر أنه ﷺ «كان إذا مشى لم يلتفت»، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٧٨٦): صحيح. وقال فى «الضعيفة» (١/ ٧٣): رأيت فى «المنتقى من المجالسة» للدينورى (٢/٥٢) بسند صحيح عن مغيرة قال: قال إبراهيم «ليس من المروءة كثرة الالتفات فى الطريق».

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٣) وقال الحافظ ابن كثير فى «تفسيره» (٣/ ٣٢٤) عند هذه الآية: وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى تصنعًا ورياءً، فقد كان سيد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوى له، وقد كره بعض السلف المشى بتضعف، وتصنع، حتى روى عن عمر أنه رأى شابًا يمشى رويدًا، فقال: ما بالك أأنت مريض؟ قال: لا يا أمير المؤمنين. فعلاه بالدرة، وأمره أن يمشى بقوة اهـ.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ: كما تقدم.

والمشيات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعى. والخامس: الرَّمَلَ، وهو أسرعُ المشى مع تقارب الخُطَا، ويسمى: الخَبَب، وفى الصحيح من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ خَبَّ فى طَوَافه ثلاثًا، ومشى أربعًا[١].

السادس: النَّسَلان، وهو العَدْو الخفيف الذى لا يُزعج الماشى، ولا يكْرِثُهُ. وفى بعض المسانيد أن المشاة شكَوْا إلى رسول الله ﷺ من المشى فى حجة الوداع، فقال: «اسْتَعِينُوا بالنَّسَلاَن»[٢].

والسابع: الخَوْزَلى، وهى مِشية التمايل، وهى مِشية، يقال: إن فيها تكسرًا وتخنثًا.

والثامن: القهقرى، وهى المشية إلى وراء.

والتاسع: الجَمَزَى، وهى مِشية يَثِبُ فيها الماشى وثباً.

والعاشر: مشية التبختر، وهى مِشية أُولى العجب والتكبُّر، وهى التى خَسَفَ اللهُ سبحانه بصاحبها لما نظر فى عِطْفَيْه وأعجبته نفسُه، فهو يتجلجلُ فى الأرض إلى يوم القيامة[٣]. وأعدلُ هذه المشيات مِشية الهَوْن والتكفُّؤ.

وأما مشيه مع أصحابه، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول: «دَعُوا ظَهْرِى للْمَلاَئِكَةِ»[٤] ولهذا جاء فى الحديث: «وكان يسوقُ أصحابه». وكان يمشى حافيًا ومُنْتَعلاً، وكان يُماشى أصحابه فُرادى وجماعة، ومشى فى بعض غزواته مرة فَدميت أصبعُه، وسال منها الدمُ، فقال:

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٤٤) فى كتاب الحج، باب: ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة، ومسلم (١٢٦١) فى كتاب الحج، باب: استحباب الرمل فى الطواف والعمرة، والنسائى (٥/ ٢٣٠) فى كتاب الحج، باب: الرمل فى الحج والعمرة.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ١٠١) من حديث جابر رضى الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى، وقال الألبانى فى «الصحيحة» (٤٦٥): وهو كما قالا.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٤٦) فى المقدمة، باب: من كره أن يوطأ عقباه، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، عن جابر قال «كان النبى ﷺ إذا مشى. مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة»، قال البوصيرى فى «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١): صحيح.

هَلْ أَنْتِ إلاَّ أُصبُعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ[١]

وكان في السفر ساقَةَ أصحابه: يُزجي الضعيفَ، ويُردفه، ويدعو لهم[٢]، ذكره أبو داود.

فصل [في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه]

كان يجلس على الأرض[٣]، وعلى الحصير، والبساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ[٤]: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو قاعد القُرفصاء، قالت: فلما رأيتُ رسول الله ﷺ كالمتخشّع في الجِلسة، أُرعدتَ من الفَرَق[٥]. ولما قدم عليه عديُّ بنُ حاتم[٦] دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وسادة يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فعرفتُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٠٢) في كتاب الجهاد، باب: من ينكب في سبيل الله، ومسلم (١٧٩٦) في كتاب الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في كتاب الجهاد، باب: في لزوم الساقة، من حديث جابر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعًا «كان يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٢٥) لطرقه.

(٤) قَيْلة بنت مَخْرَمة: التميمية ثم من بني العنبر ومنهم من نسبها غنوية فصحف، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل. انظر «الإصابة» (٨/ ٨٣).

(٥) إسناده حسن في الشواهد: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٣)، وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ١٥٧): إسناده حسن في الشواهد. وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة الحارثي قال «إن النبي ﷺ كان يجلس القرفصاء»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٢٤) لشاهده السابق.

(٦) عدي بن حاتم: ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس، الطائي، أبو طريف، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة (٧هـ)، أبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، وكان عدي ممن ثبت على الإسلام هو وقومه لما قبض رسول الله ﷺ وجاء بصدقة قومه إلى أبي بكر، وحضر فتح المدائن، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، وقتل بقرقيسيا، سنة (٦٨هـ). «التهذيب» (٣/ ٨٥).

أنه ليس بمَلِك(١). وكان يستلقى أحيانًا(٢)، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى(٣)، وكان يتكئ على الوِسادة(٤)، وربما اتكأ على يساره(٥)، وربما اتكأ على يمينه، وكان إذا احتاج فى خروجه، توكأ على بعض أصحابه من الضعف(٦).

فصل [فى هديه ﷺ عند قضاء الحاجة]

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِث»(٧).

---

(١) ذكره ابن إسحاق بدون إسناد كما فى «البداية» (٣/ ٨٢)، وأخرجه الترمذى (٢٩٦٣) فى كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، بلفظ «فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه...» الحديث، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى»، وهو يخالف سياق ابن إسحاق.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٧٨٠) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى الاتكاء، وفى «الشمائل» له (١٣٣)، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال «رأيت النبى ﷺ متكئًا على وِسادة»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤٣) فى كتاب اللباس، باب: فى الفرش، والترمذى (٢٧٧٩) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى الاتكاء، وفى «الشمائل» له (١٢٩)، عن جابر بن سمرة قال «رأيت رسول الله ﷺ متكئًا على وسادة على يساره»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٤٢) فى كتاب المغازى، باب: مرضه ﷺ ووفاته، عن عائشة قالت «لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض فى بيتى، فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه فى الأرض...» الحديث.

(٧) صحيح إلى هنا: أخرجه البخارى (١٤٢) فى كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) فى كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود (٤) فى كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذى (٦، ٥) فى كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، والنسائى (١/ ٢٠) فى كتاب الطهارة، باب: القول عند الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨) فى كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وأحمد (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، والدارمى (٦٦٩) من حديث أنس رضى الله عنه.

«الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١).

وكان إذا خرج يقول: «غُفْرَانَكَ»(٢).

وكان يستنجي بالماء تارة(٣)، ويستجمر بالأحجار تارة(٤)، ويجمع بينهما تارة(٥).

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارَى عن أصحابه(٦)، وربما كان يبعُد نحو الميلين.

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة(٧)، وبِحَائشِ النَّخل تارة(٨)، وبشجر الوادي تارة(٩).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، عن أبي أمامة مرفوعًا «لا يعجز أحدكم، إذا دخل مِرفَقَه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرَجيم»، وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٩): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠) في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي (٧) في كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والدارمي (٦٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) مشهور، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٠) في كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، عن أنس قال «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء. - يعني يستنجي به -».

(٤) مشهور أيضًا، ومن أحاديثه ما أخرجه البخاري (١٥٥) في كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «ابغني أحجاراً أستنفض بها...» الحديث.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٣) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ - الحديث وفيه - فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته».

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٢) في كتاب الحيض، باب: التستر عند البول، عن عبد الله ابن جعفر قال «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائش نخلٍ».

(٨) صحيح: كما تقدم.

(٩) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٦) في كتاب الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن جابر قال: «فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته ما تبعته باداوة من ماء فنظر=

وكان إذا أراد أن يبول فى عزاز من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عوداً من الأرض، فنكت به حتى يُثرَّى، ثم يبول.

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمث[١] ـ وهو اللين الرخو من الأرض ـ وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «مَنْ حدثكم أنه كان يبُول قائماً، فلا تُصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا قاعداً»[٢] وقد روى مسلم فى «صحيحه» من حديث حُذَيفة أنَّهُ بَالَ قَائماً»[٣]. فقيل: هذا بيان للجواز وقيل: إنما فعله من وجع كان بمَأْبِضَيْه[٤]. وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعى رحمه الله: والعرب تستشفى من وجع الصُّلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبُعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُباطة قوم وهو ملقى الكُناسة - وتسمى المزبلة - وهى تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً،

= رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به فإذا شجرتان بشاطئ الوادى، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادى على بإذن الله، فانقادت معه...» الحديث.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣) فى كتاب الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله، عن أبى موسى قال «إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمَثاً فى أصل جدار فبال»، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (١): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى النهى عن البول قائماً، والنسائى (١/ ٢٦) فى كتاب الطهارة، باب: البول فى البيت جالساً، وابن ماجه (٣٠٧) فى كتاب الطهارة، باب: فى البول قاعداً، وأحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٤) فى كتاب الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، ومسلم (٢٧٣) فى كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وأبو داود (٢٣) فى كتاب الطهارة، باب: البول قائماً، والترمذى (١٣) فى كتاب الطهارة، باب: الرخصة فى ذلك، والنسائى (١/ ٢٥) فى كتاب الطهارة، باب: الرخصة فى البول فى الصحراء قائماً، وابن ماجه (٣٠٥) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى البول قائماً، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢)، والدارمى (٦٦٨).

(٤) بمأبضيه: تثنية مأبضة وهو باطن الركبة هنا. «النهاية فى غريب الحديث» (٤/ ٢٨٨).

لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدٌ من بوله قائمًا، والله أعلم.

وقد ذكرَ الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: رآنى النبى ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائمًا»، قال: فما بلت قائمًا بعدُ[١]. قال الترمذى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق[٢]، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفى «مسند البزار» وغيره، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ منَ الجَفَاء: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يفْرُغَ مِنْ صَلاَته، أَوْ يَنْفُخَ فى سُجُوده»[٣]. وَرواه الترمذى وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بُريدة إلا سعيد بن عبيد الله[٤]، ولم يجرحه بشىء. وقال ابن أبى حاتم: هو بصرى ثقة مشهور.

---

(١) ضعيف: علقه الترمذى عقب حديث (١٢) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى النهى عن البول قائمًا، ووصله ابن ماجه (٣٠٨) فى كتاب الطهارة، باب: فى البول قاعدًا، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٢): ضعيف.

(٢) عبد الكريم بن أبى المخارق: أبو أمية، واسم أبيه قيس، تركه يحيى وابن مهدى وضعفه أيوب وأحمد وقال النسائى والدارقطنى: متروك، وقال أبو عمر بن عبد البر: لا يختلفون فى ضعفه، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به. توفى (١٢٧هـ)، انظر «الميزان» (١٥٧٢).

(٣) ضعيف: ذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٢٥٣٥): وأما الترمذى فلم يروه بل أشار إليه فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى النهى عن البول قائمًا، ثم قال: غير محفوظ. وانظر «الإرواء» (ح٥٩).

(٤) سعيد بن عبيد الله: هو ابن جبير بن حَيَّة الثقفى، البصرى، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى. «التهذيب» (٢/ ٣٢).

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجى، ويستجمر بشماله[(١)]، ولم يكن يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نَتْر الذَّكَرِ، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن فى الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بِدَعِ أهلِ الوسواس. وقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا بَالَ، نَتَرَ ذَكَرَه ثلاثًا[(٢)]. وروى أنه أمر به[(٣)]، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقَيلى[(٤)].

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبُول، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم فى «صحيحه»[(٥)] عن ابن عمر.

وروى البزار فى «مسنده» فى هذه القصة أنه ردَّ عليه، ثم قال: «إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سلَّمتُ عَلَيْه، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ سَلاَمًا، فَإِذَا رَأَيْتَنى هكَذَا، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَىَّ، فَإِنِّى لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ». وقد قيل: لعل هذا كان

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣) فى كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء، عن عائشة قالت: «وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) ضعيف: انظر الآتى.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) فى كتاب الطهارة، باب: الاستبراء بعد البول، وأحمد (٤/٣٤٧)، عن عيسى بن يزداد اليمانى عن أبيه مرفوعًا: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»، وفى رواية «أن النبى ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثًا» كما فى «التلخيص» (١٤١)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه» (٦٩): ضعيف.

(٤) أبو جعفر العقيلى: هو الإمام الحافظ الناقد، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلى، الحجازى، مصنف كتاب «الضعفاء»، وكان كثير التصانيف، جليل القدر، عالم بالحديث، مقدم فى الحفظ، توفى (٣٢٢هـ). «السير» (١٥/٢٣٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٠) فى كتاب الحيض، باب: التيمم، وأبو داود (٣٣١) فى كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول؟، والترمذى (٩٠) فى كتاب الطهارة، باب: فى كراهية رد السلام غير متوضئ، والنسائى (١/٣٦) فى كتاب الطهارة، باب: السلام على من يبول، وابن ماجه (٣٥٣) فى كتاب الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول.

مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار عن رواية أبى بكر - رجل من أولاد عبدالله ابن عمر - عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بنُ عمر بن عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر(١)، روى عنه مالك وغيره، والضحاك(٢) أوثق منه. وكان إذا استنجى بالماء، ضرب يده بعد ذلكَ على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبَه حتَّى يدنَو من الأرض(٣).

فصل [في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها]

قد سبق الخلاف هل وُلد ﷺ مختونًا، أو ختنته الملائكة يومَ شُقَّ صدرُه لأول مرة، أو ختنه جدُّه عبد المطلب؟

وكان يُعجبه التيمن فى تنعُّله وترجُّله وطهوره(٤) وأخذه وعطائه، وكانت يمينُه لطعامه وشرابه وطهَوره، ويَسارُه لخَلائه ونحوَه من إزالة الأذى(٥).

---

(١) أبو بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر: القرشى المدنى، أرسل عن جده، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال القاسم اللالكائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الخليلى: لا يوقف له على اسم وهو مدنى ثقة. «التهذيب» (٤/ ٤٩٢).

(٢) الضحاك: هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد، الأسدى، الحزامى، أبو عثمان المدنى، القرشى، وثقه أحمد، وابن معين، ومصعب الزبيرى، وأبو داود، وابن سعد، وابن بكير، وابن المدينى، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق. وقال أبو زرعة: ليس بالقوى. وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث. وقال ابن عبد البر: كثير الخطأ ليس بحجة. واستخلص ابن حجر أنه صدوق يهم. والأقرب أنه ثقة ربما وهم، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن كما قال الألبانى فى «الصحيحة» (١/ ١٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤) فى كتاب الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة، من حديث ابن عمر، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨) فى كتاب الوضوء، باب: التيمن فى الوضوء والغسل، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢) فى كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء، من حديث حفصة رضى الله عنها، وأخرجه (٣٣) من حديث عائشة رضى الله عنها، وصححها الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

وكان هديُـه فى حلق الرأس تركَه كلَّه، أو أخـذه كلَّه، ولم يكن يحلق بعضه، ويدعُ بعضه(١)، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا فى نُسُك.

وكان يُحب السِّواك، وكان يستاك مفطراً وصائمًا، ويستاك عند الانتباه من النوم(٢)، وعند الوضـوء، وعند الصـلاة، وعند دخـول المنزل(٣)، كان يستاك بعُود الأراك.

وكـان يُكثـر التطيب ويحب الطِّيب(٤)، وذُكـرَ عنـه أنه كـان يُطَّلِى بالنُّورَة(٥). وكـان أولاً يَسْدُلُ شعـره، ثـم فـرقـه(٦)، والفـرق: أن يجـعـل شعـره فرقـتين، كـل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يـسدُلَه من ورائه ولا يجعله فرقتين. ولم يدخل حمامًا قط، ولعله ما رآه بعينه(٧)، ولم يصح فى الحمام

(١) قلت: أخرج أبو داود (٤١٩٥) فى كتاب التـرجل، باب: فى الذؤابة، عن ابن عمر «أن النبى ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله»، وصـححه الألبانى فى «صحـيح سنن أبى داود»، وأصله عند مسلم (٢١٢٠).

(٢) صحيح: أخرجـه البخارى (٢٤٥) فى كتاب الوضوء، باب: السـواك، عن حذيفة قال: «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

(٣) صحـيح: أخرجه مـسلم (٢٥٣) فى كتاب الطهـارة، باب: السواك، من حديث عـائشة رضى الله عنها.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن مـاجه (٣٧٥١، ٣٧٥٢) فى كتاب الأدب، باب: الاطِّلاء بالنُّورة، من حـديث أم سلمة، وقـال الألبانـى فى «ضعـيف سنن ابن ماجـه» (٨٢٢، ٨٢٣): ضعيف.

(٦) صحـيح: أخرجه البـخارى (٥٩١٧) فى كتـاب اللباس، باب: الفـرق، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٧) قلت: لعله أخذه مما رواه التـرمذى (٢٨١٢) فى كتاب الأدب، باب: مـا جاء فى دخول الحمـام، عن عائشة «أن نسـاء من أهل حمص أو من أهل الشـام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتى يدخلن نسـاؤكن الحمامات؟ . . .» الحديث، وصححـه الألبانى، فهو يدل على أن الحمامات ما كانت معروفة فى مكة أو المدينة.

حديث(١)، وكان له مُكحُلة يكتحِل منها كلَّ ليلة ثلاثًا عند النوم في كل عين(٢)، واختلف الصحابة في خِضابه، فقال أنس: لم يخضِبْ(٣). وقال أبو هريرة: خضب(٤) وقد روى حماد بن سلمة عن حُميد، عن أنس قال: رأيت شعر رسول الله مخضوبًا(٥)، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيتُ شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبًا(٦). وقالت طائفة: كان رسولُ الله ﷺ مما يُكثِرُ الطيبَ قد احمرَّ شعره، فكان يُظن مخضوبًا. ولم يخضب. وقال أبو رِمْثة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي، فقال: «أهذا ابنُكَ»؟ قُلتُ: نعم أشهد به، فقال: «لا تَجْني عَلَيْه، وَلاَ يَجْني عَلَيْكَ». قال: ورأيت الشيب أحمر(٧) قال الترمذي: هذا أحسن شيء

(١) قلت: أخرجه الترمذي (٢٨١٠) في كتاب الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام، عن جابر مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار...» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (١٧٦٣) في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال، وفي «الشمائل» له (٥٠، ٥١)، من حديث ابن عباس، وقال الألباني في «مختصر الشمائل» (٤٣): ضعيف جدًا.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٥٠) في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، والترمذي في «الشمائل» (٣٧)، والنسائي (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١) في كتاب الزينة، باب: الخضاب بالصفرة.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٦)، وقال الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٨): صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٨)، وقال الألباني في «مختصر الشمائل» (٤٠) صحيح.

(٦) حسن: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٩)، وقال الألباني في «مختصر الشمائل» (٤١): حسن وله شاهد من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن أم سلمة عند البخاري (٥٨٩٧).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٠٨) في كتاب الترجل، باب: في الخضاب، والترمذي في «الشمائل» (٤٣، ٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٧) و(٤/ ١٦٣)، وقال الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٧): صحيح.

روى فى هذا الباب وأفسرُه، لأن الروايات الصحيحة أن النبى ﷺ لم يبلغ الشيب. قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان فى رأس النبى ﷺ شيب؟ قال: لَم يكن فى رأسه شيبٌ إلا شعرات فى مَفْرِقِ رأسه إذا ادَّهن وأراهُنَّ الدُّهن[١]. قال أنس: وكان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ دُهنَ رأسَهَ ولحيته، ويُكثر القنَاع كأن ثوبه ثوبُ زيات[٢]. وكان يُحبُّ الترجُّلَ، وكان يرجِّل نفسه تارة[٣]، وترجِّله عائشة تارة[٤]. وكان شعره فوق الجُمَّة ودُون الوفْرَة[٥]، وكانت جُمَّته تضرب شحمةَ أذنيه[٦]، وإذا طال، جعله غَدَائرَ أربعًا، قالت أمُّ هانئ: قدم علينا رسولُ الله ﷺ مكةَ قَدْمَةً، وله أربع غدائر[٧]، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح. وكان ﷺ لا يردُّ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى فى «الشمائل» (٣٩)، وقال الألبانى فى «مختصر الشمائل» (٣٢): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى فى «الشمائل» (٣٣، ١٢٥)، وقال الألبانى فى «مختصر الشمائل» (٢٦): صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩٠١) فى كتاب الديات، باب: من اطلع فى بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، عن سهل بن سعد «أن رجلاً اطلع فى جحر فى باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه...» الحديث.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٢٥) فى كتاب اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها، عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض».

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٨٧) فى كتاب الترجل، باب: ما جاء فى الشعر، والترمذى (١٧٦١) فى كتاب اللباس، باب: ما جاء فى الجمة واتخاذ الشعر، وفى «الشمائل» (٢٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥) فى كتاب اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب، وأحمد (٦/١٠٨، ١١٨)، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٣٠): حسن.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٣٨) فى كتاب الفضائل، باب: صفة شعر النبى ﷺ، وأبو داود (٤١٨٥) فى كتاب الترجل، باب: ما جاء فى الشعر، والترمذى فى «الشمائل» (٢٩)، من حديث أنس رضى الله عنه.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٩١) فى كتاب الترجل، باب: فى الرجل يعقص شعره، والترمذى (١٧٨٨) فى كتاب اللباس، باب: دخول النبى ﷺ مكة، وفى «الشمائل» (٢٨، ٣١)، وابن ماجه (٣٦٣١) فى كتاب اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب، وأحمد (٦/٣٤١، ٤٢٥)، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٢٦): صحيح.

الطيب[١]، وثبت عنه في حديث «صحيح مسلم» أنه قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ المَحْمِلِ»[٢]، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ»[٣] وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المنَّة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغَالية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه ﷺ من حديث عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة، قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيب[٤]. وأمَّا حديثُ ابن عمر يرفعه: «ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ»[٥] فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر[٦]. ومن مراسيل أبي عثمان النَّهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ»[٧]. وكان لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ

(١) صحيح: وسيأتي.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥٣) في كتاب الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك وكراهية رد الريحان والطيب، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٧٢) في كتاب الترجل، باب: في رد الطيب، والنسائي (٨/ ١٨٩) في كتاب الزينة، باب: الطيب، من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٢٩) في كتاب اللباس، باب: من لم يرد الطيب، والترمذي (٢٧٩٨) في كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، وفي «الشمائل» (٢١٦)، والنسائي (٨/ ١٨٩) في كتاب الزينة، باب: الطيب.

(٥) حسن: أخرجه الترمذي (٢٧٩٩) في كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، وفي «الشمائل» (٢١٧)، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٤٦): حسن. وقال في «الصحيحة» (٦١٩): إسناده جيد لا علة فيه.

(٦) قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١٨٤): هذا مردود لأنه مجرد دعوى.

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) في كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، وفي «الشمائل» (٢٢٠)، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٥٣٧): ضعيف.

يتطيَّبُ(١) منها، وكـان أحبَّ الطيب إليه المسك، وكان يُعجبه الفاغية قيل: وهى نَوْر الحِنَّاء.

فصل [فى هديه ﷺ فى قص الشارب]

قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيمَ كان يَقُصُّ شَارِبَه(٢)، ووقفه طائفة عن ابن عباس. وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِه، فَلَيْسَ مِنَّا»(٤) وقال: حديث صحيح. وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ»(٥) وفى «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبىِّ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَوَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّوارِبَ»(٦). وفى «صحيح

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤١٦٢) فى كتاب الترجل، باب: ما جاء فى استحباب الطيب، والترمذى فى «الشمائل» (٢١٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذى (٢٧٦٩) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى قص الشارب، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٥٢٤): ضعيف الإسناد.

(٣) زيد بن أرقم: ابن زيد بن قيس بن النعمان، الأنصارى، أبو عمرو، صحابى جليل، غزا مع النبى ﷺ سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، وهو الذى أنزل الله تصديقه فى المنافقين، وشهد صفين مع على، توفى (٦٨هـ) وقيل غير ذلك. «التهذيب» (١/٦٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٧٧٠) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى قص الشارب، والنسائى (١/١٥) فى كتاب الطهارة، باب: قص الشارب، وأحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٥٣٣): صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠) فى كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩٢) فى كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار، ومسلم (٢٥٩) فى كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، والترمذى (٢٧٧٢، ٢٧٧٣) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى إعفاء اللحية، والنسائى (١/١٦) فى كتاب الطهارة، باب: إحفاء الشارب وإعفاء اللحى، وأحمد (١٢/١٦، ٢٥).

مسلم» عن أنس قال: وَقَّتَ لَنَا النَّبىُّ ﷺ فى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظفار، ألا نترك أكثر من أربعين يومًا وليلة[١].

واختلف السلفُ فى قصِّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطئه»: يُؤخذ من الشارب حتى تبدوَ أطرافُ الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فَيُمَثِّلَ بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفى الشارب، ويُعفى اللِّحى، وليس إحفاءُ الشارب حلقَه، وأرى أن يُؤدَّبَ من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحفاءُ الشارب وحلقه عندى مُثْلَةٌ، قال مالك: وتفسير حديث النبى ﷺ فى إحفاء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يُؤخذَ من أعلاه، وقال: أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضربًا مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة فى الشارب الإطار. وقال الطحاوى: ولم أجد عن الشافعى شيئًا منصوصًا فى هذا، وأصحابُه الَّذينَ رأينا المزنىُّ والربيعُ كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله، قال: وأمَّا أبو حنيفة وزفر[٢] وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبُهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحْفاءَ أفضلُ من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكى عن الشافعى أن مذهبه فى حلق

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨) فى كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٤٢٠٠) فى كتاب الترجل، باب: فى أخذ الشارب، والترمذى (٢٧٦٧، ٢٧٦٨) فى كتاب الأدب، باب: فى التوقيت فى تقليم الأظفار وأخذ الشارب، والنسائى (١/ ١٦) فى كتاب الطهارة، باب: التوقيت فى ذلك، وابن ماجه (٢٩٥) فى كتاب الطهارة، باب: الفطرة.

(٢) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، التميمى، العنبرى، الكوفى، الفقيه، الحنفى، أقدم أصحاب أبى حنيفة وفاةً، وأكثرهم استعمالاً للقياس، وكان عابدًا، اشتغل أولاً بعلم الحديث ثم غلب عليه الفقه والقياس، ولد (١١٦هـ)، وتوفى (١٥٨هـ). «البداية» (٥/ ٦٢٨).

الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر. وأمَّا الإمام أحمد، فقال الأثرم(١): رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديدًا، وسمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب؟ فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «أحْفُوا الشَّوَارِبَ» وقال حنبل(٢): قيل لأبي عبد الله: ترى الرجُلَ يأخذ شاربه، أو يُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس. وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي(٣) في «المغني»: وهو مخير بين أن يحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء. قال الطحاوي: وروى المغيرةُ بن شعبة أن رسولَ الله ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاكٍ(٤) وهذا لا يكون معه إحفاء. واحتج من لم ير إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «عشر من الفطرة...» فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ(٥). وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه «الفِطْرَةُ خَمْسٌ...» وذكر منها قص الشارب(٦).

---

(١) الأثرم: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، كان حافظًا صادقًا، قوي الذاكرة، وكان ابن معين يقول: كان أحد أبويه جنيًّا لسرعة فهمه وحفظه. وله كتب مصنفة في العلل، والناسخ والمنسوخ، وكان من بحور العلم، توفي (٢٩٦هـ). «البداية» (٦/ ١٣٩).

(٢) حنبل: ابن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام الحافظ، المحدث، المصنف، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، توفي (٢٧٣هـ) «السير» (١٣/ ٥١).

(٣) أبو محمد بن قدامة المقدسي، هو الإمام، الحافظ الكبير، القدوة، تقي الدين عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي، الجماعيلي، الدمشقي، الحنبلي، ولد (٥٤١هـ) سمع الكثير وكتب الكثير، توفي (٦٠٠هـ). «السير» (٢١/ ٤٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٨) في كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، والترمذي في «الشمائل» (١٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٥٢ و٢٥٥)، وقال الألباني في «مختصر الشمائل»: صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦١) في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٦٦) في كتاب الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، والنسائي (٨/ ١٢٦، ١٢٨) في كتاب الزينة، باب: من سنن الفطرة، وابن ماجه (٢٩٣) في كتاب الطهارة، باب: الفطرة.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٨٩) في كتاب اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم (٢٥٧) في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٨) في كتاب الترجل،=

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهى صحيحة، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَجُزُّ شَارِبَهُ[1]. قال الطحاوى: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة يرفعه: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى»[2]. قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا، وذكر بإسناده عن أبى سعيد، وأبى أُسَيْد[3] ورافع بن خديج[4]، وسهل بن سعد[5]، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبى هريرة أنهم كانوا يُحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحفى شاربه كأنه يَنْتِفُهُ. وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد. قال الطحاوى: ولما كان التقصير مسنونًا عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياسًا على الرأس، وقد دعا النبى ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة[6]، فجعل حلق الرأس أفضلَ من تقصيره، فكذلك الشارب.

= باب: فى أخذ الشارب، والترمذى (٢٧٦٥) فى كتاب الأدب، باب: ما جاء فى تقليم الأظفار، والنسائى (٨/ ١٢٨) فى كتاب الزينة، باب: من سنن الفطرة، وابن ماجه (٢٩٢) فى كتاب الطهارة، باب: الفطرة.

(١) إسناده ضعيف: وقد تقدم بلفظ «كان يقص شاربه».

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) أبو أسيد: هو مالك بن ربيعة بن البَدن بن عمرو بن عوف، أبو أسيد الساعدى، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات (٦٠هـ)، وهو آخر من مات من البدريين فيما ذكر المدائنى. «التهذيب» (١١/٤).

(٤) رافع بن خديج: ابن رافع الأنصارى، صحابى جليل، شهد أحدًا وما بعدها، وكان يتعانى المزارع والفلاحة، وشهد صفين مع على، توفى (٧٤هـ). «البداية» (٥/ ٦).

(٥) سهل بن سعد: الساعدى، صحابى مدنى جليل، توفى رسول الله ﷺ وله من العمر خمس عشرة سنة، توفى (٩١هـ). «البداية» (٥/ ١١٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٢٨) فى كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠٢) فى كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

فصل [في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه]

كان ﷺ أفصحَ خلق الله، وأعذبَهم كلامًا، وأسرعَهم أداءً، وأحلاهم مَنْطقًا، حتى إن كلامه لَيَأْخُذُ بمجامع القلوب، ويَسبِي الأرواح، ويشهدُ له بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم تكلَّم بكلام مُفصَّلٍ مُبيَّن يعدُّه العادُّ[١]، ليس بهَذٍّ مُسرعٍ لا يُحفظ، ولا منقَطِع تَخَلَّلُه السكتات بين أفراد الكلام، بل هديُه فيه أكملُ الهدى، قالت: عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ سردكم هذا، ولكن كان يتكلَّم بكلام بيِّنٍ فَصلٍ يحفظه من جلس إليه[٢]. وكان كثيراً ما يُعيد الكلام ثلاثًا ليُعقلَ عنه، وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا[٣]. وكان طويلَ السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتتحُ الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام[٤]، فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يَعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كره الشيء: عُرِفَ في وجهه[٥]، ولم يكن فاحشًا، ولا متفحشًا، ولاصخَّابًا[٦]. وكان جُلُّ

---

(١) انظر الآتي.

(٢) صحيح: علقه البخاري (٣٥٦٨) في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ووصله مسلم (٢٤٩٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود (٣٦٥٥) في كتاب العلم، باب: في سرد الحديث، والترمذي (٣٦٥٩) في كتاب المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (٢٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٤) في كتاب العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢) عن ابن عمرو مرفوعًا: «أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه...» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٥٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٦٢) في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٢٥) في كتاب البيوع، باب: كراهية السخب في الأسواق عن عبد الله ابن عمرو قال: «والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين - الحديث وفيه - ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق» وأخرج أيضًا (٣٥٥٩) عنه قال: «لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا».

ضحكه التبسم[١]، بل كلُّه التبسم، فكان نهايةُ ضحكه أن تبدوَ نواجذُه[٢].

وكان يضحكُ مما يُضحك منه، وهو مما يُتعجب من مثله ويُستغرب وقوعُه ويُستندر.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحك الفرح، وهو أن يرى ما يسرُّه أو يُباشره. والثالث: ضحكُ الغضب، وهو كثيراً ما يعترى الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضبُ، وشعورُ نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكُه لملكه نفسه عند الغضب، وإعراضه عمن أغضبه، وعدم اكتراثه به.

وأمَّا بكاؤه ﷺ، فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمعُ عيناه حتى تَهْمُلا، ويُسمع لصدره أزيز[٣]. وكان بكاؤه تارة رحمة للميت[٤]، وتارة خوفًا على أمته وشفقة عليها[٥]، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن[٦]، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية. ولما مات ابنُه إبراهيم، دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تَدْمَعُ العَيْنُ، ويَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) في كتاب المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٧) في كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، عن أبي هريرة في قصة المجامع أهله في نهار رمضان: قال «فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه».

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢١) عن عبد الله بن الشِّخِّير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء»، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل».

(٤) صحيح: وسيأتي.

(٥) صحيح: وسيأتي في حديث الكسوف.

(٦) صحيح: وسيأتي.

إلا مَا يُرْضِى ربَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[١]. وبكى لما شهد إحدى بناته وَنَفْسُهَا تَفِيضُ[٢]، وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة «النساء» وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾[٣] وبكى لما مات عثمان بن مظعون[٤]، وبكى لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وصلى صلاة الكُسوف، وجعل يبكى فى صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَلاَّ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»[٥] وبكى لَمَا جلس على قبر إحدى بناته[٦].

وكان يبكى أحيانًا فى صلاة اللَّيل.

والبكاء أنواع. أحدها: بكاء الرحمة، والرقة.

والثانى: بكاء الخوف والخشية

والثالث: بكاءُ المحبة والشوق.

والرابع: بكاءُ الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجَزَع مِن ورود المؤلِم وعدم احتماله.

والسادس: بكاءُ الحزن.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٠٣) فى كتاب الجنائز، باب: قول النبى ﷺ «إنا بك لمحزونون»، ومسلم (٢٣١٥) فى كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ، وأبو داود (٣١٢٦)، فى كتاب الجنائز، باب: فى البكاء على الميت، من حديث أنس.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى فى «الشمائل» (٣٢٤) من حديث ابن عباس.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤١. والحديث أخرجه البخارى (٤٥٨٢) فى كتاب التفسير.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (٩٩١) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى تقبيل الميت، وفى «الشمائل» (٣٢٥)، من حديث عائشة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى فى «الشمائل» (٣٢٣) عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألبانى فى «مختصر الشمائل»، وهو عند أبى داود (١١٩٤) دون ذكر البكاء.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٤٢) فى كتاب الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة، من حديث أنس.

والفرق بينه وبين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُـرَّةُ عين، وأقرَّ اللهُ به عينَه، ولما يُحزن: هو سخينةُ العين، وأسخن اللهُ عينه به.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمعَ العين، والقلب قاسٍ، فيُظهر صاحبُه الخشوع، وهو من أقسى الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِيعُ عَبْرَتَهَا، وتبكى شَجْوَ غَيْرِها.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجلُ الناسَ يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكى معهم، ولا يدرى لأى شىء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكى.

وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء ممدود على بناء الأصوات.

وقال الشاعر:

بَكَتْ عَيْنِى وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا   وَمَا يُغْنِى الْبُكَاءُ وَلاَ الْعَوِيلُ

وما كان منه مستدعىً متكلفًا، فهو التباكى، وهو نوعان: محمود، ومذموم، فالمحمود، أن يُستجلَب لرقة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة، والمذموم: أن يُجتلب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبى ﷺ وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أُسارى بدر: أخبرنى ما

يُبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجِدْ تباكَيْتُ لبكائكما[١] ولم ينكر عليه ﷺ وقد قال بعض السلف: ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا، فتباكوا[٢].

فصل [في هديه ﷺ في خطبته]

خطب ﷺ على الأرض[٣]، وعلى المِنْبَر[٤]، وعلى البعير، وعلى النَّاقة[٥].

وكان إذا خطب، احمرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه حتى كأنَّه مُنْذِرُ جيش يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ويقرن بين أُصبعيه السَّبابَة والوسْطَى، ويقول: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[٦].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٦٣) في كتاب الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وأحمد (١/ ٣٠، ٣١، ٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) في كتاب إقامة الصلاة، باب: في حسن الصوت بالقرآن، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) أخرج البخاري (٩١٨) في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، عن جابر قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار...» الحديث.

(٤) انظر السابق.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٢٨) في كتاب الفرائض، باب: ما جاء لا وصية لوارث، عن عمرو بن خارجة قال: «إن النبي ﷺ خطب على ناقته...» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧) في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي (٣/ ١٨٨) في كتاب العيدين، باب: كيف الخطبة، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة، باب: اجتناب البدع والجدل.

وكان لا يخطُب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قولُ كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبةَ العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتةَ، وسنّته تقتضي خلافَه، وهو افتتاحُ جميع الخطب بـ «الْحَمْدُ لله» وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدَّس اللهُ سرَّه.

وكان يخطُب قائماً[١]. وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صَعِدَ المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[٢]. وكان يختم خُطبته بالاستغفار، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن. وفي «صحيح مسلم» عن أمِّ هشام بنت حارثة قالت: ما أخذتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسَان رسول الله ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يوم جمعة على المنبر إذا خَطبَ النَّاس[٣]. وذكر أبو داود عن ابن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُور أَنْفُسنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إلاَّ نَفْسَهُ، وَلاَ يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»[٤] وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٢٠) في كتاب الجمعة، باب: الخطبة قائماً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٢)، وفي إسناده مجالد، ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٣) في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١١٠٠) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (١٠٩٧) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٤٥): ضعيف. وأخرج أبو داود (٢١١٨) في كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح، عن ابن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن =

رسول الله ﷺ يومَ الجمعة، فذكر نحو هذا إلا أنه قال: «ومَنْ يَعْصِهمَا فَقَدْ غوَى»(١).

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «كُلُّ مَا هُوَ آت قَرِيبٌ، لاَ بُعْدَ لمَا هُوَ آت، وَلاَ يَعجِّلُ اللهُ لعَجَلَة أحَد، ولاَ يُخفُّ لأمْر النَّاس، مَا شَاءَ اللهُ، لاَ مَا شَاءَ النَّاسُ، يُريدُ اللهُ شَيْئًا ويُريدُ النَّاسُ شيئًا، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَلَوْ كَرهَ النَّاسُ، وَلاَ مُبْعدَ لـمَا قَرَّبَ اللهُ، وَلاَ مُقَرِّبَ لمَا بَعَّدَ اللهُ، وَلاَ يَكُونُ شَيءٌ إلا بإذْن الله»(٢).

وكان مدارُ خُطَبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنَّة والنَّار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ لَنْ تُطيقُوا - أوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمرتُمْ به، ولَكنْ سَدِّدُوا وأبْشرُوا»(٣).

وكان يخطُب في كل وقت بما تقتضيه حاجةُ المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكُنْ يخطب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهَّدُ فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم.

= محمداً عبده ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٩٨) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٤٦): ضعيف.

(٢) مرسل: أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٩٦) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، من حديث الحكم بن حَزَن الكُلَفيِّ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ»[١].

ولم يكن له شاويش يخرُج بين يديه إذا خرج من حُجرته، ولم يكن يَلْبَسُ لِبَاسَ الخطباء اليوم لا طُرحة، ولا زِيقًا واسعًا.

وكان منبرُه ثلاثَ درجات فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يَقُلْ شيئًا قبلَه، ولا بعدَه، فإذا أخذَ في الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشيء البتة، لا مؤذنٌ ولا غيرُه.

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصًا، فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك[٢]، وكان أحيانًا يتوكأ على قوس[٣]، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمَّا السيف، فلمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٤١) في كتاب الأدب، باب: في الخطبة، والترمذي (١١٠٨) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٢٠).

(٢) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٥)، وأخرجه (١٠٩٦) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، عن الحكم بن حزن قال: «شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا، أو قوس...» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وأخرج (١١٤٥) عن البراء قال: «إن النبي ﷺ نُوِولَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) صحيح: انظر السابق.

وكان يخطُب، فجاء الحسن والحسين يعثُران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] رَأَيْتُ هذَيْنِ يعثُران في قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلامِي فَحَمَلْتُهُمَا»[2].

وجاء سُلَيْكٌ الغَطَفَاني وهو يخطُب فجلس، فقال له: «قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ فيهِمَا» ثم قال وهو على المنبر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فيهِمَا»[3].

وكان يُقصر خطبته أحيانًا، ويُطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبتُه العارضة أطولَ من خطبته الراتبة. وكان يخطُب النِّساء على حدة في الأعياد، ويحرِّضُهُنَّ على الصدقة[4]، والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٨.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٠٩) في كتاب الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والترمذي (٣٧٧٤) في كتاب المناقب، باب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي، والنسائي (٣/١٠٨) في كتاب الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وابن ماجه (٣٦٠٠) في كتاب اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال من حديث بريدة، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٠٠): صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٠) في كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (٨٧٥) في كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٥ ـ ١١١٧) في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والترمذي (٥١٠) في كتاب الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي (٣/١٠١) في كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، وابن ماجه (١١١٢) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، والطبراني في «الأوسط» (٧٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٩٧٨) في كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، عن جابر رضي الله عنه.

فصول في هديه ﷺ في العبادات

فصل [في هديه ﷺ في الوضوء]

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصَّلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثية تارة، وبأزيَد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث. وكان من أيسر النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يُحَذِّرُ أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدى في الطهور(١)، وقال: «إنَّ للْوُضُوء شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَان فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاء»(٢). ومر على سَعد(٣) وهو يتَوضأ فقال له: «لاَ تُسْرِفْ في المَاء» فقالَ: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ»(٤).

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثًا.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٦) في كتاب الطهارة، باب: الإسراف في الماء، عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، مرفوعًا: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٩٦).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٥٧) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، وابن ماجه (٤٢١) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، من حديث أبي بن كعب، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٩): ضعيف جدًا.

(٣) سعد: هو ابن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديمًا وكان عمره عندئذ (١٧) سنة، وهو الذي كوَّف الكوفة ونفى عنها الأعاجم، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو الذي فتح المدائن، وكان سيدًا مطاعًا، توفي (٥٥هـ). «البداية» (٤/ ٥٦٦).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٢): إسناده لين.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخُذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يُمكن فى الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصلُ والوصلُ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصلَ بينهما كما فى «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد أَنَّ رسول الله ﷺ: «تمضمض واستنشق مِنْ كَفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثًا» وفى لفظ: «تمضمض واستنثر بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ»(١) فهذا أصح ما رُوى فى المضمضة والاستنشاق، ولم يجىء الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح البتة، لكن فى حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدِّه: رأيتُ النبى ﷺ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق(٢)، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدِّه، ولا يعرف لجده صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليُسرى، وكان يمسحُ رأسه كلَّه، وتارة يُقْبِلُ بيديه ويُدْبِرُ، وعليه يُحملُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين. والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غَسْلَ الأعضاء، أفرد مسحَ الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصحَّ عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إمَّا صحيح غير صريح، كقول الصحابى: توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلمانى، عن أبيه، عن عمر أن النبى ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٥) فى كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥) فى كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩) فى كتاب الطهارة، باب: فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٤)، ضعيف.

ثلاثًا» ثم قال: «ومَسَحَ برأسه ثلاثًا»(١) وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني(٢) وأبوه مضعَّفان، وإن كان الأبُ أحسن حالاً. وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مسح رأسَهُ ثلاثًا»(٣). وقال أبو داود: أحاديثُ عثمان الصحاحُ كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصِحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. فأمَّا حديثُ أنس الذي رواه أبو داود: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ وعليه عمَامة قطْرِيَّةٌ، فأدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تحت العمَامَة، فمسح مُقدَّمَ رأسه، ولم يَنْقُضِ العمَامَةَ»(٤). فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعِبَ مسحَ الشعر كلَّه، ولم ينفِ التكميلَ على العمامة، وقد أثبته المغيرةُ ابن شعبة وغيره، فسكوتُ أنس عنه لا يدل على نفيه. ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة، وكذلك كان وضوؤه مرتبًا متواليًا، لم يُخِلَّ به مرة واحدة البتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة.

وأما اقتصارهُ على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه كما تقدم. وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خُفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢)، وضعف ابن حجر إسناده في «التلخيص» (١/ ٨٤)، وأخرجه أبو داود (١٠٧) في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان.

(٢) ابن البيلماني: هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، الكوفي، النحوي، ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والحميدي، وابن عدي، وغيرهم، وأما أبوه فهو عبد الرحمن بن البيلماني فهو مولى عمر، لينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «ثقاته». «التهذيب» (٣/ ٦٢٣، ٦٢٤) و(٢/ ٤٩٣).

(٣) تقدم.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٧) في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٥): ضعيف.

الخفين أو الجوربين(١). وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر(٢) ولم يَصح عنه في مسح العُنق حديث البتة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غيرَ التسمية، وكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذى يقال عليه، فكَذِبٌ مُخْتَلَق، لم يقُلْ رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله(٣)، وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(٤) في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٥).

ولَمْ يكن يقول في أوله: نويت رفعَ الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٩) في كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، والترمذي (٩٩) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (٥٥٩) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) أخرجه مالك (٦٩) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٢) في كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، والترمذي (٢٥) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، عن سعيد بن زيد مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٧٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٥) في كتاب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٦٧)، وهو عند مسلم (٢٣٤) في كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (١٦٩) في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، دون ذكر قوله «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

(٥) صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٧٠).

هو، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قطُّ، وكذلك لم يثْبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعلُ ذلك ويتأوَّل حديث إطالة الغرة[١]. وأما حديثُ أبى هريرة فى صفة وضوء النبى ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضُدين، ورجليه حتى أشرع فى الساقين[٢] فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين فى الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيفَ أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه فى ذلك حديث البتة، بل الذى صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبى ﷺ خرقةٌ يُنَشِّفُ بهَا بَعْدَ الوُضُوء[٣]، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطَرف ثوبه[٤]، فضعيفان لا يحتج بمثلهما، فى الأول سليمان بن أرقم[٥] متروك، وفى الثانى عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقى[٦] ضعيف، قال الترمذى: ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء.

(١) وهو ما أخرجه البخارى (١٣٦) فى كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء، عنه مرفوعًا «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) فى كتاب الطهارة. باب: استحباب إطالة الغرة، والنسائى (١/ ٩٣) فى كتاب الطهارة، باب: حلية الوضوء، من فعل أبى هريرة، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذى (٥٣) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى المنديل بعد الوضوء، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٧): ضعيف الإسناد.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذى (٥٤) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى المنديل بعد الوضوء، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٨): ضعيف الإسناد.

(٥) سليمان بن أرقم: أبو معاذ البصرى، ضعفه أحمد، وابن معين، والغلاس، وقال البخارى: تركوه. وقال أبو داود: متروك الحديث. وكذا قال أبو حاتم، والترمذى، وابن خراش، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ذاهب الحديث. وقال الجوزجانى: ساقط. «التهذيب» (٢/ ٨٣).

(٦) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى: وثقه يحيى بن سعيد مرة، ونقل ضعفه مرة أخرى وضعفه أحمد، وابن معين، والجوزجانى، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. «التهذيب» (٢/ ٥٠٦).

ولم يَكُنْ من هديه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماءُ كلما توضأ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه، وربما عاونه مَنْ يصبُّ عليه، أحيانًا لحاجة كما فى «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه فى السفر لما توضأ[(١)].

وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يُواظبُ على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذى وغيره أنه ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته[(٢)]. وقال أحمد وأبو زرعة[(٣)]: لا يثبت فى تخليل اللحية حديث.

وكذلك تخليلُ الأصابع لم يكن يُحافظ عليه، وفى «السنن» عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شداد[(٤)]: رأيت النبى ﷺ إذا توضأ يَدلُكُ أصابعَ رجليه بخنصره[(٥)]، وهذا إن ثبت عنه، فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلى، وعبد الله بن زيد[(٦)]،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٢) فى كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى تخليل اللحية، وابن ماجه (٤٢٩) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى تخليل اللحية، من حديث عمار ابن ياسر، وأخرجه الترمذى (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمى (٧٠٤)، من حديث عثمان بن عفان، وصححهما الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم، الرازى، أحد الحفاظ المشهورين، قيل: إنه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان فقيهًا ورعًا زاهدًا عابدًا متواضعًا خاشعًا، أثنى عليه أهل زمانه بالحفظ والديانة، توفى (٢٦٤هـ). «البداية» (٦/ ٤٩).

(٤) المُستورد بن شداد: ابن عمرو بن حنبل بن الأحنف، القرشى، الفهرى، الحجازى، سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة، توفى بمصر فى ولاية معاوية رضى الله عنه. «التهذيب» (٤/ ٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٨) فى كتاب الطهارة، باب: غسل الرجلين، والترمذى (٤٠) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى تخليل الأصابع، وابن ماجه (٤٤٦) فى كتاب الطهارة، باب: تخلل الأصابع، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٦٠).

(٦) عبد الله بن زيد: ابن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف، الأنصارى، المدنى، لا يصح أنه شهد بدراً، قتل بالحرة (٦٣هـ)، وهو ابن (٧٠) سنة. «التهذيب» (٢/ ٣٣٩).

والرُّبَيِّع(١)، وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة(٢).

وأمَّا تحريكُ خاتمه، فقد رُوِى فيه حديث ضعيف من رواية مُعَمَّر بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خَاتَمه(٣). ومُعَمَّر وأبوه ضعيفان(٤)، ذكر ذلك الدارقطني.

فصل [في هديه ﷺ في المسح على الخفين]

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخْ ذلك حتى تُوفي، ووقَّت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثَة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع. والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين(٥)، ومسح على العِمامة مقتصراً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم.

ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف

---

(١) الرُّبَيِّع: هي الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء، وعفراء أم معوذ، وأبوه الحارث بن رفاعة الأنصاري، كانت من المبايعات تحت الشجرة قاله أبو خيثمة. «التهذيب» (٤/ ٦٧٣).

(٢) عبد الله بن لهيعة: أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي، اختلف الأئمة فيه كثيراً، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٥٦٣): صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٤٩) في كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٤) مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله: ضعفه ابن معين، وصالح بن موسى، والبخاري، وابن حبان، وأما أبوه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، فضعفه البخاري، وابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات». «التهذيب» (٤/ ١٢٨، ١٢٩) و(٣/ ٦٣٧).

(٥) صحيح: وقد تقدم.

مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبَسِ الخف لِيمسح عليه، وهذا أعدلُ الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم.

فصل [فى هديه ﷺ فى التيمم]

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شىء زاده من عنده. وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها، ترابًا كانت أَوْ سَبَخَةً[1] أو رملاً. وصح عنه أنه قال: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاَةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وطَهُورُهُ»[2]، وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابُه فى غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال فى طريقهم، وماؤهم فى غاية القلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.

وأمَّا ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فَيُطبقها عليها، فهذا مما يُعلم قطعًا أن النبى ﷺ لم يفعله، ولا علَّمه أحدًا من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه، وهذا هديُه، إليه التحاكُم، وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيممُ لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا

(١) سَبَخَة: أى ذات ملح. «مختار الصحاح» ص(١١٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٢٢٠): صحيح.

مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمَه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

فصل [في هديه ﷺ في الصلاة]

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللهُ أكْبَرُ» ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفَّظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستَقبِلَ القبلة أربعَ ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة، إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرةَ الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه، وهذا هديُهم وسيرتُهم، فإن أوْجَدَنَا أحدٌ حرفًا واحدًا عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدى أكملُ من هديهم، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ .

وكان دأبُه إحرامه في لفظةَ: «اللهُ أكْبَرُ» لا غيرَها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودةَ الأصابع، مستقبلاً بها القبلةَ إلى فروع أُذنيه، ورُوى إلى منكبيه، فأبو حميد الساعدي[(١)] ومن معه قالوا: حتى يُحاذىَ بهما المَنْكِبين، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حُجر[(٢)]: إلى

(١) أبو حميد الساعدي: الأنصاري المدني، قيل اسمه: عبد الرحمن. وقيل غير ذلك، قال ابن سعد وغيره: شهد أحدًا وما بعدها. «التهذيب» (٤/ ٥١٤).

(٢) وائل بن حجر: ابن سعد بن مسروق، الحضرمي، أبو هنيدة، ويقال: أبو هند الكندي، صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ فأقطعه القطائع قاله أبو نعيم، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه. «التهذيب» (٤/ ٣٠٤).

حِيال أُذنيه. وقال البراء: قريبًا من أُذنيه وقيل: هو من العمل المخيَّر فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أُذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع.

ثم يضعُ اليُمنى على ظهر اليُسرى.

وكان يستفتح تارة بـ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِق وَالمَغْرِب، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالمَاء والثَّلْجِ وَالبَرَد، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس»[1].

وتارة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّى، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِى، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى، فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعَهَا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِى لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّءَ الأَخْلاَقِ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[2]. ولكنَّ المحفوظ أنَّ هذا الاستفتاح إنما كان يقوله فى قيام الليل.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٤٤) فى كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) فى كتاب المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٨١) فى كتاب الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، والنسائى (٢/ ١٢٩) فى كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (٨٠٥) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، والدارمى (١٢٤٤)، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) فى كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذى (٣٤٣٢) فى كتاب الدعوات، باب: رقم (٣٢)، والنسائى (٢/ ١٣٠) فى كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والدارمى (١٢٣٨)، من حديث على رضى الله عنه.

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...»(٢) الحديث. وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لله كَثِيراً، الحَمْدُ لله كَثِيراً، الحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، وأبو داود (٧٦٧) في كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٣١) في كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي (٣/ ٢١٢ ـ٢١٣) في كتاب قيام الليل، باب: بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٥٧) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٠) في كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل، ومسلم (٧٦٩) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، وأبو داود (٧٧١) في كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٩) في كتاب الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) في كتاب قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٥) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٦٤) في كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن ماجه (٨٠٧) في كتاب إقامة الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة، من حديث جبير بن مطعم، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٦٦): ضعيف.

وتارة يقول: «اللهُ أَكْبرُ عَشْرَ مرَّات، ثُمَّ يسبِّح عشر مرَّات، ثُمَّ يحْمَدُ عشْراً، ثُمَّ يهلِّلُ عشْراً، ثُمَّ يستغفرُ عشْراً، ثُمَّ يقول: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي واهْدني وارْزُقني وعَافني عشْراً، ثُمَّ يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ ضيقِ المُقَامِ يومَ القيامةِ عشْراً»(١).

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروى عنه أنه كان يستفتح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدكَ، وتَبَاركَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولاَ إلهَ غَيْرُكَ»(٢) ذكر ذلك أهلُ السنَن من حديث على بن على الرفاعى، عن أبى المتوكل النَّاجى، عن أبى سعيد على أنه ربما أرسل، وقد رُوى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها(٣). والأحاديث التى قبله أثبتُ منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به، ويعلِّمه الناس(٤) وقال الإمام

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٦٦) فى كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائى (٣/ ٢٠٩) فى كتاب قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٦) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من حديث عائشة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥) فى كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذى (٢٤٢) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، والنسائى (٢/ ١٣٢) فى كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، وابن ماجه (٨٠٤) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، وأحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، والدارمى (١٢٣٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٦) فى كتاب الطلاق، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذى (٢٤٣) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٠٦) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، والحاكم (٨٥٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٤) إسناده منقطع: أخرجه مسلم (٣٩٩) فى كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات... إلخ. وقال النووى فى «الشرح» (٤/ ١١١): قال أبو على الغسانى: مرسل. يعنى أن عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر اهـ.

أحمد: أمَّا أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوى عن النبى ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتُها فى مواضع أخرى.

منها جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة.

ومنها اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبَر**، وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرةَ الإحرام.

ومنها أنه استفتاح أخلصُ للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضلُ من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تَعدلُ ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها أن غيرَه من الاستفتاحات عامتُها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويعلِّمه الناس فى الفرض.

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرَّب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «**وجهت وجهى**» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ «وجهت وجهى» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذَرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «**سبحانك اللهم وبحمدك**» فإن من ذهب إليه يقوله كلَّه إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

ولا ريب أنه لم يكن يجـهر بها دائمًـا فى كل يوم وليلة خـمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الرَّاشدين، وعلى جمُهور أصحابه، وأهلِ بلده فى الأعـصار الفـاضلة، هذا من أمحل المحـال حتى يحـتاج إلى التشبُّث فيـه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحـيح تلك الأحاديث غيرُ صريح، وصريحُها غير صحيح، وهذا موضِع يستدعى مجلَّدًا ضخمًا.

وكانت قراءته ﷺ مدًا[(١)] يقِف عند كل آية[(٢)]، ويمدُّ بها صوته.

فإذا فرغ من قـراءة الفاتحة، قال: «آمين» فإن كان يجـهر بالقراءة، رفع بها صوته[(٣)]، وقالها من خلفه.

وكـــان له سكتـتان[(٤)]، سـكتـة بين التكبـير والـقـراءة، وعنهـا سـأله أبـو هريرة[(٥)]، واختلف فى الثانية، فروى أنها بعـد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: هى سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثًا، والظاهر إنما هى اثنتان فقـط، وأمَّا الثالثة، فلطيفـة جدًا لأجل ترادِّ النَّفَس، ولم يكن يَصِل القـراءة بالركوع، بخـلاف السكتـة الأولى، فإنه كـان يجـعلها بقـدر الاستـفتاح، والثـانية قـد قيل: إنها لأجل قـراءة المأموم. فعلـى هذا: ينبغى

(١) صحـيح: أخرجه البـخارى (٥٠٤٥) فى كتـاب فضائل القـرآن، باب: من القراءة، من حديث أنس.

(٢) صحـيح: أخرجـه أبو داود (٤٠٠١) فى كتـاب الحروف والقـراءات، باب: رقم (١)، والترمـذى (٢٩٣٦) فى كتـاب القراءات، باب: فى فاتحـة الكتاب، وفى «الشـمائل» له (٣١٥)، من حديث أم سلمة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) صـحيح: أخـرجـه أبو داود (٩٣٢) فى كتـاب الصـلاة، باب: التـأمين وراء الإمـام، والترمذى (٢٤٨) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى التأمين، والدارمى (١٢٤٧)، عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبى ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين. ومد بها صوته»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٤) ضعيف: وسيأتى.

(٥) صحيح: تقدم.

تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأمَّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهى سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جَعَلها سكتةً ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال فى هذا الحديث. وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة[١]، وأبى بن كعب، وعمران بن حصين[٢]، ذكر ذلك أبو حاتم فى «صحيحه» وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾. وفى بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت[٣] وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسِّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذاقال: «ولا الضالين» عل أن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبىٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبى أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل فى

---

(١) سمرة: ابن جندب بن هلال ابن حُدَيج بن مرة، الفزارى، أبو سعيد، كان حليف الأنصار، وكان عظيم الأمانة، قال ابن عبد البر: مات (٥٨هـ)، سقط فى قدر مملوءة ماءً حارًا، فكان ذلك تصديقًا لقول النبى ﷺ له ولأبى هريرة وأبى محذورة: «آخركم موتًا فى النار». «التهذيب» (٢/ ١١٦).

(٢) عمران بن حصين: ابن عبيد بن خلف، الخزاعى، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وقال ابن سعد: كانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوى. توفى (٥٢هـ). «التهذيب» (٣/ ٣١٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٧٧) فى كتاب الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، والترمذى (٢٥١) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى السكتتين فى الصلاة، وابن ماجه (٨٤٤ ، ٨٤٥) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: فى سكتتى الإمام، وأحمد (٥/ ٧، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣)، والدارمى (١٢٤٣)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٤٢): ضعيف.

الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُه(١) ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا.

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ فى سورة غيرها، وكان يُطيلها تارة، ويُخَفِّفُهَا لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا.

وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلاها بسورة ﴿ق﴾، وصلاها بـ «الروم» وصلاها بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وصلاها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فى الركعتين كليهما، وصلاها بـ «المعوذَتَيْن» وكان فى السفر وصلاها، فافتتح بـ «سورة المؤْمنين» حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وكان يُصليها يوم الجمعة بـ «ألم تنزيل السَّجدة» وسورة ﴿هل أتى على الإنسان﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعلُه كثيرٌ من النَّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين، وقراءة السجدة وحدَها فى الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فُضِّلَ بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدإ والمعاد، وخلقِ آدم، ودخولِ الجنَّة والنَّار، وذلك ممَّا كان ويكون فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة «ق» و«واقتربت» «وسبِّح» و«الغاشية».

فصل [فى إطالته ﷺ فى الصلاة]

وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتَها أحيانًا، حتى قال أبوسعيد: «كانت

(١) ضعيف: وهو لفظ الترمذى السابق.

صلاةُ الظهـر تُقام، فـيذهب الذاهب إلى البقـيع، فيقـضى حاجـته، ثم يأتى أهله، فيتوضأ، ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى ممَّا يطيلُها»(١) رواه مسلم.

وكـان يقـرأ فيـهـا تارة بقـدر «ألم تنزيل» وتارة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.و ﴿الليل إذا يغشى﴾ وتارة بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ و ﴿والسماء والطارق﴾

وأما العصر،فعلى النصف من قراءة صـلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت.

وأما المغرب، فكان هديُه فيـها خلافَ عمل الناس اليـوم، فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» فرَّقها فى الركعتين، ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات».

قـال أبو عمـر بن عـبد البـر: روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى المـغرب بـ ﴿المص﴾ وأنه قرأ فيها بـ «الصافات» وأنه قـرأ فيها بـ «حم الدخان» وأنه قرأ فيها بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿والتين والزيتون﴾ وأنه قرأ فيها بـ «المعوذتين» وأنه قرأ فيهـا بـ «المرسلات» وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال: هى كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.

وأما المداومة فـيها على قراءة قصـار المفصل دائمًا، فهو فعلُ مروان بن الحكم(٢)، ولهـذا أنكر عليـه زيدُ بن ثابت، وقـال: مَالَكَ تقـرأ فى المغـرب بقصار المفصَّل؟! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطُّوليين. قال: قلت: وما طُولى الطوليـين؟ قال: «الأعراف»(٣) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٤) فى كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر.
(٢) مروان بن الحكم: ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس، الأموى، أبو عبد الملك، ولد بعد الهـجرة بسنتين، وقيل بأربع، ولا يصح له سـماع من النبى ﷺ، بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. «التهذيب» (٤/ ٥٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخـارى (٧٦٤) فى كتاب الأذان، باب: القراءة فى المغرب، وأبو داود (٨١٢) فى كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة فى المغرب، والنسائى (٢/ ١٦٩، ١٧٠) فى كتاب الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ (المص).

وذكر النَّسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بسورة «الأعراف» فرقها في الركعتين(١).

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قِصار المُفصَّل خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿والتين والزيتون﴾ ووقَّتَ لمعاذ فيها بـ ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿والليل إذا يغشى﴾ ونحوها، وأنكر عليه قراءتَه فيها بـ «البقرة» بعد ما صلَّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ «البقرة» ولهذا قال له: «أفتان أنت يامعاذ»(٢) فتعلق النَّقَّارون(٣) بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعةُ، فكان يقرأ فيها بسورتي «الجمعة» و«المنافقين» كاملتين وسورة «سبِّح» و«الغاشية».

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ إلى آخرها، فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سبِّح) و(الغاشية) وهذا هو الهدى الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي اللهَ عز وجل، لم ينسخه شيء.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥) في كتاب الأذان، باب: من شكا إلى إمامه إذا طول، ومسلم (٤٦٥) في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، عن جابر قال: «أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحة وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتَّانٌ أنت (ثلاث مرار)، فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

(٣) أي الذين ينقرون الصلاة نقراً.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة «البقرة» حتى سلَّم منها قريبًا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفةَ رسول الله ﷺ؟ كادت الشمسُ تطلعُ، فقال: لو طلَعت لم تجدنا غافلين. وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ «يوسف» و«النحل» وبـ «هود» و«بنى إسرائيل» ونحوها من السور، ولو كان تطويلُه ﷺ منسوخًا لم يخفَ على خلفائه الراشدين، ويَطَّلِعْ عليه النَّقَّارون.

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى «صحيحه» عن جابر بن سَمُرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا[(١)]. فالمراد بقوله «بعدُ» أى: بعد الفجر، أى: أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل على ذلك قولُ أم الفضل وقد سمعت ابنَ عباس يقرأ ﴿والمرسلات عرفًا﴾ فقالت: يا بنى لقد ذَكَّرْتَنى بقراءة هذه السورة، إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب[(٢)] فهذا فى آخر الأمر.

وأيضًا فإن قوله: وكانت صلاته «بعدُ» غايةٌ قد حذف ما هى مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدل عليه السياقُ، وترك إضمار ما يقتضيه السياقُ، والسياقُ إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، ولا يقتضى أن صلاتَه كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المرادَ، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٨) فى كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٣) فى كتاب الأذان، باب: القراءة فى المغرب، ومسلم (٤٦١) فى كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، وأبو داود (٨١٠) فى كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة فى المغرب، والترمذى (٣٠٨) فى كتاب الصلاة، باب: فى القراءة فى المغرب، والنسائى (٢/١٦٨) فى كتاب الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب، بـ(المرسلات)، وابن ماجه (٨٣١) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة فى صلاة المغرب، والدارمى (١٢٩٤).

وأما قـولُهﷺ: «أيُّكُم أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُـخَـفِّفْ»[١] وقول أنس رضى الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ أخفَّ الناس صلاةً فى تَمَامٍ[٢] فالتخفيفُ أمر نسبى يَرْجِعُ إلى ما فعله النبىُّ ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شـهوة المأمومـين، فإنه ﷺ لم يكن يأمـرهم بأمـر، ثم يُخـالفـه، وقـد عَلِمَ أن مِن ورائه الكبيـرَ والضعـيفَ وذا الحاجـة، فالذى فعله هـو التخفـيفُ الذى أمر به، فـإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهى خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الـذى كان واظب عليه هو الحـاكم على كل ما تنازع فيـه المتنازعون، ويدل عليـه ما رواه النسائى وغـيره عن ابن عـمر رضى الله عنهما قـال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتـخفيف ويؤمُّنا بـ «الصـافات»[٣] فالقراءة بـ «الصافات» من التخفيف الذى كان يأمر به ﷺ، والله أعلم.

---

(١) صحيـح: أخرجه البخـارى (٧٠٣) فى كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسـه فليطول ما شاء؟ ومسلم (٤٦٧) فى كتاب الصلاة، باب: أمـر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام، وأبو داود (٧٩٤) فى كتاب الصـلاة، باب: فى تخفيف الصلاة، والترمـذى (٢٣٦) فى كتاب الصـلاة، باب: ما جـاء إذا أم أحدكم الناس فليـخفف، والنسـائى (٢/ ٩٤) فى كـتاب الإمام، باب: ما على الإمام من التخفيف، عن أبى هريرة مرفوعًا: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء».

(٢) صـحيـح: أخرجـه البـخـارى (٧٠٦) فى كتـاب الأذان، باب: الإيجـاز فى الصـلاة، وإكمالها، ومسلم (٤٦٩) فى كتاب الصـلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام، والترمذى (٢٣٧) فى كـتاب الصـلاة، باب: ما جـاء إذا أم أحـدكم الناس فليخـفف، والنسائى (٢/ ٩٤، ٩٥) فـى كتاب الإمـامة، باب: ما على الإمـام من التخـفيف، وابن ماجه (٩٨٥) فى كتاب إقامة الصلاة، باب: من أم قومًا فليخفف، والدارمى (١٢٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٢/ ٩٥) فى كتاب الإمامة، باب: الرخصة للإمام فى التطويل، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى».

فصل [فى قراءته فى صلاته ﷺ]

وكان ﷺ لا يُعَيِّن سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين، وأمّا فى سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب[1]، عن أبيه، عن جدِّه أنه قال: مَا منَ المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَؤمُّ النَّاسَ بها فى الصَّلاة المكتُوبة[2].

وكان من هديه قراءةَ السورة كاملة، وربما قرأها فى الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها، فلم يُحفظ عنه. وأما قراءةُ السورتين فى ركعة، فكان يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض، فلم يُحفظ عنه. وأما حديثُ ابن مسعود رضى الله عنه: إنى لأعرف النظائرَ التى كان رسولُ الله ﷺ يقرُن بينهن السورتين فى الركعة «الرحمن» و «النجم» فى ركعة و«واقتربت» و«الحاقة» فى ركعة و«الطور» و«الذاريات» فى ركعة و«إذا وقعت» و«ن» فى ركعةالحديث[3] فهذا حكاية فعل لم يُعين محلَّه هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمل. وأما قراءةُ سورة واحدة فى ركعتين معًا، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح «إذا زلزلت» فى الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدرى أنسىَ رسولُ الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا[4].

---

(١) عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشى، السهمى، أبو إبراهيم، المدنى، جل رواياته عن أبيه عن جده، واختلف العلماء فى تصحيح وتضعيف هذا السند، والراجح أنه حسن. «التهذيب» (٣/ ٢٧٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨١٤) فى كتاب الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (١٧٩): ضعيف.

(٣) صحيح دون سرد السور: أخرجه أبو داود (١٣٩٦) فى كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٣١٠): صحيح دون سرد السور.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨١٦) فى كتاب الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

فصل [فى مقدار قراءته فى صلاته ﷺ]

وكان ﷺ يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصُّبح ومن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمَعَ وقْعَ قدمٍ، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده اللهُ تعالى وملائكتُه، وقيل: يشهدُه ملائكةُ الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزولَ الإلهى هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقص عددُ ركعاتها، جُعِلَ تطويلُها عوضًا عما نقصته من العدد.

وأيضًا فإنها تكون عقيبَ النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ فى استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضًا فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمعُ واللِّسان والقلبُ لفراغه وعدمِ الاشتغال فيه، فَيفهمُ القُرآنَ ويتدبره.

وأيضًا فإنها أساس العمل وأولُه، فأُعطِيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وَحِكَمِهَا، والله المستعان.

فصلٌ [فى صفة صلاته ﷺ]

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة، سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسُه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبرَّ راكعًا، ووضع كفَّيه على رُكبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه، فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدَّه، واعتدل، ولم يَنْصِبْ رأسه، ولم يَخفِضْه، بل يجعلُه حيالَ ظهره معادلاً له.

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم»[١] وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصراً عليه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[٢] وكان ركوعُه المعتادُ مقدارَ عشر تسبيحات، وسجودُه كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه: رَمَقْتُ الصلاةَ خلف النبيِّ ﷺ، فكان قيامُه فركُوعُه فاعتدالُه فسجدتُه، فجلسته ما بين السجدتين، قريبًا من السواء[٣]. فهذا قد فَهِمَ منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجُد بقدره، ويعتدل كذلك. وفى هذا الفهم شىء، لأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بـ «الأعراف» و«الطور» و «المرسلات» ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديثُ أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال: ما صليتُ وراءَ أحد بعدَ رسول الله ﷺ أشبهَ صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرْنَا فى

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل، وأبو داود (٨٧١) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده، والنسائى (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) فى كتاب قيام الليل، باب: تسوية القيام والركوع، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٩٤) فى كتاب الأذان، باب: الدعاء فى الركوع، ومسلم (٤٨٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقال فى الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧) فى كتاب الصلاة، باب: الدعاء فى الركوع والسجود، والنسائى (٢/ ١٩٠) فى كتاب التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر فى الركوع، وابن ماجه (٨٨٩) فى كتاب الإقامة، باب: التسبيح فى الركوع والسجود، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٧٩٢) فى كتاب الأذان، باب: حد إتمام الركوع، ومسلم (٤٧١) فى كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وأبو داود (٨٥٢) فى كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجود، والترمذى (٢٧٩) فى كتاب الصلاة، باب: ماجاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود. والنسائى (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨) فى كتاب الافتتاح، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، والدارمى (١٣٣٣، ١٣٣٤).

ركوعه عشرَ تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات(١) هذا مع قول أنس أنه كان يؤمسهم بـ «الصافات» فـمرادُ البـراء ـ والله أعلم ـ أن صلاته ﷺ كانت معتدلـة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خـفف القيام، خفف الركوعَ والسـجود، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقـدر القيام، ولكن كان يفعَلُ ذلك أحيانًا فى صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك فى صلاة الكسوف، وهديه الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضًا فى ركوعه: «سبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئكَةِ والرُّوحِ»(٢). وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى»(٣). وهذا إنما حُفظ عنه فى قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(٤) وَيَرْفَعُ يديه كـما تقـدم، وروى رفعَ اليدين عنه فى هذه المـواطَن الثلاثةَ نحـوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشـرةُ، ولم يثبُت عنه خلافُ ذلك البتة، بل كان ذلك هديَه دائمًـا إلى أن فـارق الدنيا، ولم يصح عـنه حديثُ البـراء: ثم لا يعود بل هى من زيادة يزيد بن زياد(٥). فليس تركُ ابن مسعود الرفعَ مما يُقدَّم

(١) أخرجـه أبو داود (٨٨٨) فى كتاب الصـلاة، باب: مقدار الـركوع والسجـود، والنسائى (٢/ ٢٢٥) فى كتـاب الافتتـاح، باب: عـدد التسبيح فى السـجود. وقال الألبـانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (١٩٥): ضـعيف. وقال فى «صحيـح سنن النسائى»: حسن إن شاء الله. والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٧) فى كتـاب الصلاة، باب: ما يقال فى الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٢) فى كـتـاب الصلاة، باب: مـا يقـول الرجل فى ركـوعـه وسجـوده، والنسائى (٢/ ٢٢٤) فى كـتاب الافتتـاح، باب: نوع آخر، من حديث عـائشة رضى الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١) فى كتـاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، وقد تقدم طرفه.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٩٥) فى كـتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث أبى هريرة.

(٥) يزيد بن زياد: كذا فى الأصل. والحـديث فى «سنن أبى داود» (٧٤٩) من طريق يزيد بن أبى زياد، وهو أبو عبد الله القرشى الهاشـمى، كان متشيعًا، ضعفـه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقوى البعض حاله. «التهذيب» (٤/ ٤١٣).

على هديه المعلوم، فقد تُرِكَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُهَا مقاربًا ولا مدانيًا للرفع، فقد ترك مِنْ فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدُّم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديثُ في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحةً وصراحة وعملاً، وبالله التوفيق.

وكان دائمًا يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبينَ السجدتين، ويقول: «لاَ تُجْزِئُ صَلاةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسجُودِ»(١) ذكره ابن خزيمة في «صحيحه».

وكان إذا استوى قائمًا، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(٢) وربما قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٣) صح ذلك عنه. وأماالجمع بين «اللَّهُمَّ» و«الواو» فلم يصح(٤).

وكان من هديه إطالةُ هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ،

---

(١) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٥٩١) وأخرجه أبو داود (٨٥٥) في كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٢٦٥) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وابن ماجه (٨٧٠) في كتاب الإقامة، باب: الركوع في الصلاة، من حديث أبي مسعود الأنصاري، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٠٣) في كتاب الأذان، باب: يهوى بالتكبير حين يسجد، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٦) في كتاب الأذان، باب: فضل «اللهم ربنا لك الحمد»، من حديث أبي هريرة.

(٤) قلت: أخرج البخاري (٧٩٥) في كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد، ففي هذا الجمع بين «اللهم» و«الواو».

وَملْءَ الأَرْض،وَملْءَ مَا شئْتَ منْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهلَ الثَّنَاء وَالمَجْد، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ لاَ مَانعَ لمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ»(١).

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ اغْسلْني منْ خَطَايَايَ بالمَاء وَالثَّلج وَالبَرَد، ونَقِّني منَ الذُّنُوب وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ منَ الدَّنَس، وبَاعدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرق وَالمَغْرب»(٢).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»(٣) حتى كان بقدر الركوع.

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكثُ حتى يقول القائل: قد نسي من إطَالَته لهذا الرُّكن. وذكر مسلم عن أنس رضي اللهُ عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: سَمعَ اللهُ لمَنْ حَمدَه، قام حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ، ثم يسجد، ثم يقعد بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم: (٤٧٧) في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٤٧) في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي (٣/١٩٨) في كتاب الافتتاح، باب: ما يقول في قيامه من الركوع، وأحمد (٣/٨٧)، والدارمي (١٣١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٦) في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧٤) في كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٤)، والنسائي (٢/١٩٩ ـ ٢٠٠) في كتاب الافتتاح، باب: ما يقول في قيامه ذلك، وأحمد (٥/٣٩٨)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٣) في كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وأبو داود (٨٥٣) في كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وأحمد (٣/٢٤٧).

وصح عنه في صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعُه قريبًا من قيامه.

فهذا هديُه المعلوم الذي لا مُعارِض له بوجه.

وأما حديثُ البراء بن عازب: كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبينَ السجدتين، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع ـ ما خلا القيام والقعود - قريبًا من السواء[1]. رواه البخاري فقد تشبَّث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعود المستَثْنَيَيْنِ هو القيامَ بعد الركوع والقعودَ بين السجدتين، لناقض الحديثُ الواحد بعضَه بعضًا، فتعيَّن قطعًا أن يكون المرادُ بالقيام والقعود قيامَ القراءة، وقعود التشهد، ولذا كان هديُه ﷺ فيهما إطالَتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانُه، وهذا بحمد الله واضح، وهُو مما خفي من هدي رسولِ الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا: وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراءُ بني أمية في الصلاة، وأحدثُوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخيرَ الشديد، وكما أحدثوا غيرَ ذلك مما يُخالف هديَه ﷺ وربَّيَ في ذلك مَنْ رُبِّي حتى ظن أنه من السنة.

فصل: ثم كان يُكَبِّر ويَخِرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه[2] وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضًا[3]، وصححه بعضُ الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٨) في كتاب الأذان باب: إلى أين يرفع يديه؟ عن ابن عمر قال «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ـ الحديث وفيه ـ ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٢٣) في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، وأحمد (٤/٣١٧)، من حديث وائل بن حجر، بلفظ «وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الله، وهو وهم، فلا يَصِحُّ ذلك عنه البتة، والذى غرَّه أن الراوىَ غلط من قوله: كان يُكبر فى كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه، فصححه. والله أعلم.

وكان ﷺ يَضَعُ رُكبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيح الذى رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه[(١)]، ولم يُرو فى فعله ما يُخالفُ ذلك.

وأما حديثُ أبى هريرة يرفعه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(٢)] فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوَّله يُخالف آخره، فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَك كما يُبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير فى يديه، لا فى رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهى عنه، وهو فاسد لوجوه. أحدها: أن البعير إذا برك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ، وفعل

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٣٨) فى كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذى (٢٦٨) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود، وابن ماجه (٨٨٢) فى كتاب الإقامة، باب: السجود، والنسائى (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) فى كتاب الافتتاح، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٤٤): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٤١) فى كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذى (٢٦٩) فى كتاب الصلاة، باب: رقم (٨٥)، والنسائى (٢/ ٢٠٧)، فى كتاب الافتتاح، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده، وأحمد (٢/ ٣٨١)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٩٥).

خلافه، وكـان أول ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فـالأقربُ، وأول ما يرفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهتَه. وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُروك كبُروكِ البـعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبُع، وإقعـاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب[١] ورفع الأيدى وقت السلام كـأذناب الخيل الشُّمُسِ، فـهدْيُ المصلى مخـالفٌ لهدى الحيوانات. الثاني: أن قولهم: رُكبتا البعير فى يديه كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغـة وإنما الركـبـة فى الرجلين، وإن أطلق عـلى اللتـين فى يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرُك كما يبرك البعير، وأن أول ما يَمُسُّ الأرض من البعير يداه، وسرُّ المسألة أن من تأمل بُروك البعير، وعلم أن النبيَّ ﷺ نهى عن بُروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب، والله أعلم.

وكـان يقع لى أن حـديث أبى هريرة كمـا ذكرنـا ممَّا انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيه قَبْلَ يَدَيه» كما انقلب على بعضهم حـديثُ ابن عمـر «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل، فَكلُوا واشْـربُوا حـتَّى يؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكتُـومٍ»[٢]. فقـال: «ابنُ أُمِّ مكتـومٍ يُؤذِّنُ بلَيلٍ، فَكلُوا وَاشْـربُوا حـتَّى يؤذِّنَ

(١) حسن: أخـرجه أبو داود (٨٦٢) فى كتـاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقـيم صلبه فى الركوع والسـجود، والنسائى (٢/ ٢١٤) فى الافـتتاح، باب: : النهى عن نقـرة الغراب، وابن ماجه (١٤٢٩) فى كتاب الإقامـة، باب: ما جاء فى توطيد المكان فى المسجد يصلى فيه، وأحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، عن عبد الرحمن بن شبل قال «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتـراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كمـا يوطن البعير»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) صحيح: أخرجه البخـارى (١٩١٨) فى كتاب الصوم، باب: قول النبى ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال».

بلال». وكما انقلب على بعضهم حديثُ «لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِى النَّار، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيد... إلى أن قال: وَأَمَّا الجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا»[1] فقال: «وَأَمَّا النَّار فَيُنْشِئُ اللهُ لها خلقًا يُسكنهمْ إِيَّاها» حتى رأيتُ أبا بكر بن أبى شيبة[2] قد رواه كذلك، فقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبى هريرة، عن النبىِّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْه، وَلاَ يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الفَحْلِ»[3] ورواه الأثرم فى «سننه» أيضًا عن أبى بكر كذلك. وقد روى عن أبى هريرة عن النبىِّ ﷺ ما يُصدِّق ذلك، ويُوافق حديثَ وائل بن حُجر. قال ابن أبى داود[4]: حدثنا يُوسف بن عدى، حدثنا ابن فضيل -هو محمد- عن عبد الله ابن سعيد، عن جدِّه، عن أبى هريرة أن النبىَّ ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه[5].

وقد روى ابن خزيمة فى «صحيحه» من حديث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين[6] وعلى هذا فإن كان حديثُ أبى هريرة محفوظًا، فإنه منسوخ، وهذه طريقةُ صاحب «المغنى» وغيره. ولكنْ للحديث علتان.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٨٥٠) فى كتاب التفسير، باب: قوله تعالى ﴿وتقول هل من مزيد﴾، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) أبو بكر بن أبى شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، الحافظ الكوفى، قال أبو عبيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلى أعلمهم به. توفى أبو بكر (٢٣٥هـ). «التهذيب» (٢/ ٤١٩).

(٣) إسناده ضعيف جدًا: عبد الله بن سعيد هو المقبرى متروك كما فى «التقريب».

(٤) ابن أبى داود: هو أبو بكر، عبد الله بن سليمان بن الأشعث، الإمام الحافظ، العلامة، شيخ بغداد، السجستانى، صاحب التصانيف، ولد (٢٣٠هـ)، تكلم فيه البعض، وممن تكلم فيه أبوه، «السير» (١٣/ ٢٢١).

(٥) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه البيهقى (٢/ ١٠٠)، فيه عبد الله بن سعيد المقبرى متروك.

(٦) معلول: أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، يأتى تفصيل المصنف لعلته.

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل[1]، وليس ممن يُحتج به. قال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصةُ التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن تضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب «المغنى» عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم، وإنّما هو عن سعد، وهو أيضًا وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري، والترمذي، والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن[2] لا يُتابع عليه، وقال: لا أدري أَسَمِعَ من أبي الزناد[3]، أم لا.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله ابن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد،

---

(١) يحيى بن سلمة بن كهيل: انظر «الميزان» (٩٥٢٧)، و«التهذيب» (٤/ ٣٦١)، و«التقريب» (٧٥٦١)، وقال ابن حجر: متروك وكان شيعيًا.

(٢) محمد بن عبد الله بن حسن: أبو عبد الله المدني، الهاشمي، ثقة، ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٤٠٦) روايته عن أبي الزناد ولم يعلق عليها، ولم يذكر كلام البخاري.

(٣) أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة حجة، من كبار التابعين، توفي (٠ ١٣هـ)، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (٢/ ٣٢٩).

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ في صَلاته، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ»(١) ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهلُ المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديثَ الذي رواه أصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضَع يَدَيْه قَبْلَ رُكبتيه، ويقول: كان النبيُّ ﷺ يفعل ذلك(٢). رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي، وقال: على شرط مسلم وقد رواه الحاكمُ من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكبتاه يَدَيْه(٣) قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم(٤): سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٤١) في كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (٢٦٩) في كتاب الصلاة، باب: رقم (٨٥)، والنسائي (٢/٢٠٧) في كتاب الافتتاح، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه الحاكم (٨٢١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (٨٢٢)، وفي إسناده العلاء بن إسماعيل مجهول كما يأتي.

(٤) عبد الرحمن بن أبي حاتم: هو الحافظ الكبير ابن الحافظ الكبير، صاحب كتاب «الجرح والتعديل»، وهو من أجل الكتب المصنفة في هذا الشأن، وله «التفسير» الحافل الذي يربو على «تفسير الطبري» وله كتاب «العلل» وغير ذلك من المصنفات النافعة، وكان عابداً زاهداً ورعًا، توفي (٣٢٧هـ). «البداية» (٦/٢٤٦).

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمربن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه[١]، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر[٢]، وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه، ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعى[٣]: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه، وذكر عن أبى مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهلُ العلم فى هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال النخعى، ومسلمُ بن يسار[٤]، والثورى[٥]، والشافعى، وأحمدُ، وإسحاق[٦]، وأبو حنيفة وأصحابُه، وأهلُ الكوفة.

(١) أخرجه عبد الرازق (٢٩٥٥)، من طريق النخعى عن عمر، وهو منقطع.

(٢) ابن المنذر: هو الإمام الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابورى، الفقيه، نزيل مكة، صاحب «الإجماع» وغيره، عداده فى الفقهاء الشافعية، توفى (٣٠٩هـ). «السير» (١٤/ ٤٩٠).

(٣) إبراهيم النخعى: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعى، أبو عمران، الكوفى، الفقيه، رأى عائشة، وكان مفتى أهل الكوفة، وكان صالحًا فقيهًا، توفى (٩٦هـ) وهو ابن (٤٩) سنة، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (١/ ٩٢).

(٤) مسلم بن يسار: البصرى الأموى المكى، أبو عبد الله الفقيه، تابعى ثقة، وكان فاضلاً عابدًا ورعًا، وكان يعد خامس خمسة من فقهاء البصرة. «التهذيب» (٤/ ٧٤).

(٥) الثورى: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أمير المؤمنين فى الحديث. قاله غير واحد من الأئمة، وكان أحد أئمة الإسلام وعبادهم والمقتدى به، وكان فقيهًا ورعًا، توفى (١٦١هـ). «البداية» (٥/ ٦٣٤).

(٦) إسحاق: هو ابن راهوية، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، ولد (١٦١هـ)، له «المسند»، وكان إمامًا فى التفسير، ورأسًا فى الفقه، ومن أئمة الاجتهاد، توفى (٢٣٨هـ). «السير» (١١/ ٣٥٨).

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك: وقال الأوزاعي: أدركنا النَّاس يضعون أيديَهم قبل رُكبهم، قال ابنُ أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روى حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيه عَلَى رُكْبَتَيه»(١) قال البيهقي: فإن كان محفوظًا كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوه.

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخَ قال ابن المنذر: وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة. كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٠).

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما، لَقُدِّمَ حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهده، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأمَّا قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة مَحكية سيقت لحكاية فعله ﷺ، فهو أولى أن يكون محفوظًا، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية، دلَّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضُه ليس مقاومًا له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النبي ﷺ يسجُد على جبهته وأنفه دون كُور العمامة، ولم يثبُت عنه السجودُ على كُور العِمَامَةِ من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجُد على كُور عِمامته(١)، وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّر(٢) وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمر(٣)

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤).

(٢) عبد الله بن مُحررَ: براء مهملة، الجزري الحراني، ضعفه الأئمة، وقال ابن حجر: متروك. انظر «الميزان» (٤٥٩١)، و«التهذيب» (٢/ ٤١٨)، و«التقريب» (٣٥٧٣).

(٣) عمرو بن شَمر: الجعفي الكوفي، الشيعي، أبو عبد الله، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروى الموضوعات عن الثقات. وقال النسائي والدار قطني وغيرهما: متروك الحديث. «الميزان» (٦٣٨٤).

عن جابر الجعفي(١)، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسولُ الله ﷺ عن جبهته(٢).

وكان رسولُ الله ﷺ يسجدُ على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرَةِ المتَّخذةَ من خُوص النخل، وعلى الحصير المتَّخذِ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد، مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَةَ - وهي الشاة الصغيرة - أن تَمُرَّ تحتهما لمرت.

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأذنيه، وفي «صحيح مسلم» عن البراء أنه ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»(٣).

وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسُط كفيه وأصابعه، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها. وفي «صحيح ابن حبان» كان «إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، فَإِذَا سَجَدَ، ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٤).

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»(٥) وأمر به.

---

(١) جابر الجعفي: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: ضعيف رافضي، انظر «الميزان» (١٤٢٦) و«التهذيب» (١/ ٢٨٣) و«التقريب» (٨٧٨).

(٢) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٤)، من مرسل صالح بن حيوان.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٤) في كتاب الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، وأحمد (٤/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٨٨) موارد، وابن خزيمة (٥٩٤)، من حديث وائل.

(٥) صحيح: وقد تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ»(٢).

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ»(٣).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٤).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»(٥).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وأَوَّلَه وآخِرَهُ، وعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(٦).

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٥) في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ٢٢٣)، في كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٩) في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي (٣٥٠٤) في كتاب الدعوات، باب: رقم (٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٢) في كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر، وابن ماجه (٣٨٤١) في كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، وأحمد (٦/ ٥٨ ، ٢٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح: وقد تقدم من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٣) في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٨) في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(١).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً»(٢).

وأمرَ بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٣). وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمرَ بأن الداعيَ إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاءُ مسألة، والنبيُّ ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاءُ الذي أمرَ به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضًا نوعان: استجابةُ دعاء الطالب بإعطائه سؤالَه، واستجابةُ دعاء المُثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(٤) والصحيح أنه يعم النوعين.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٩٨) في كتاب الدعوات، باب: قول النبي ﷺ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت»، ومسلم (٢٧١٩) في كتاب الذكر والدعاء، باب: الدعوات والتعوذ، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٦) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٩) في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٦) في كتاب الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (٢/٢١٧، ٢١٨) في كتاب الافتتاح، باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأحمد (١/١٥٥، ٢١٩)، الدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٦ .

فصل [فى أفضلية القيام أم السجود؟]

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيُّهُمَا أفضلُ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه.

أحدُهما: أن ذكْره أفضلُ الأذكار، فكان ركنُه أفضلَ الأركان.

والثانى: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا للَّه قَانتين﴾[1].

الثالث: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَة طُولُ القُنُوت»[2].

وقالت طائفة: السجودُ أفضلُ، واحتجت بقولهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ منْ ربِّه وَهُوَ سَاجدٌ»[3]. وبحديث مَعدان بن أبى طلحة[4] قال: لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ: حدثنى بحديث عسى اللهُ أن ينفعَنى به؟ فقال: «عَلَيْكَ بالسُّجُود» فإنى سَمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا منْ عَبْد يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَ اللهُ لَهُ بهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بهَا خَطيئَةً» قال معدان: ثم لقيتُ أبا الدرداء، فسألتُه، فقال لى مثلَ ذلك[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٦) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، والترمذى (٣٨٧) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى طول القيام فى الصلاة، وابن ماجه (١٤٢١) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى طول القيام فى الصلوات، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٩١)، من حديث جابر رضى الله عنه، وأخرجه النسائى (٥/ ٥٨) فى كتاب الزكاة، باب: جهد المقل، وأحمد (٣/ ٤١٢)، من حديث عبد الله بن حبشى.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٢) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقال فى الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) فى كتاب الصلاة، باب: فى الدعاء فى الركوع والسجود، والنسائى (٢/ ٢٢٦) فى كتاب الافتتاح، باب: أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) مَعدان بن أبى طلحة: ويقال ابن طلحة، الكنانى، اليعمرى، الشامى، وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلى. «التهذيب» (٤/ ١١٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٨) فى كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، والترمذى (٣٨٨) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى كثرة الركوع والسجود وفضله، والنسائى (٢/ ٢٢٨) فى كتاب الافتتاح، باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، وابن ماجه (١٤٢٣) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى كثرة السجود.

وقال رسولُ الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمى(١) وقد سأله مرافقته فى الجنَّة: «أَعِنِّى عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُود»(٢).

وأولُ سورة أُنزلت على رسول الله ﷺ سورةُ «اقْرَأْ» على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾(٣).

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلِّها علويِّها وسُفليِّها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضعُ له، وذلك أشرفُ حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربِّه فى هذه الحالة، وبأن السجودَ هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هى الذُّلُّ والخُضوعُ، يقال: طريق معبَّد، أى ذللته الأقدام، ووطأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طولُ القيامِ أفضلُ، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار أفضلُ، واحتجت هذه الطائفةُ بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾(٤) وقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا»(٥)،

(١) ربيعة بن كعب الأسلمى: هو ربيعة بن كعب بن مالك، الأسلمى، أبو فراس، المدنى، صحابى، وكان من أهل الصُّفَّة، خدم النبى ﷺ. «التهذيب» (١/ ٦٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٩) فى كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، وأبو داود (١٣٢٠) فى كتاب الصلاة، باب: وقت قيام النبى ﷺ من الليل، والنسائى (٢/ ٢٢٧) فى كتاب الافتتاح، باب: فضل السجود.

(٣) سورة العلق، الآية: ١٩ .

(٤) سورة المزمل، الآية: ٢ .

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٠١) فى كتاب الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، ومسلم (٧٦٠) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب فى قيام رمضان وأبو داود (١٣٧١) فى كتاب الصلاة، باب: فى قيام شهر رمضان، والترمذى (٦٨٣) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى فضل شهر رمضان، والنسائى (٣/ ٢٠١-٢٠٢) فى كتاب قيام الليل، باب: ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، وابن ماجه (١٣٢٦) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى قيام شهر رمضان، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٢٩)، والدارمى (١٧٧٦)، من حديث أبى هريرة.

ولهذا يُقال: قيامُ الليل، ولا يقال: قيامُ النهار، قالوا: وهذا كان هدىَ النبىِّ ﷺ، فإنه مازاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

وكان يُصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء[١]، وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شىء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيامُ أفضلُ بذكره وهو القراءة، والسجودُ أفضلُ بهيئته، فهيئةُ السجود أفضلُ من هيئة القيام، وذكرُ القيام أفضلُ من ذكر السجود، وهكذا كان هدْىُ رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوعَ والسجود، كما فعل فى صلاة الكسوف، وفى صلاة الليل، وكان إذا خَفَّفَ القيام، خَفَّفَ الركوع والسجود، وكذلك كان يفعلُ فى الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامُه وركوعُه وسجُودُه واعتدالُه قريبًا من السواء[٢]. والله أعلم.

فصل [فى صفة صلاته ﷺ]

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّرًا غيرَ رافع يديه، يرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشًا، يفرِشُ رجلَه اليُسرى، ويجلس عليها، وينْصبُ اليمنى، وذكر النَّسائى عن ابن عمر قال: مِن سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبالُه بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى[٣] ولم يحفظ عنه ﷺ فى هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مِرفقه على فخذه، وطرف يده

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل، من حديث حذيفة.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ٣٦) فى كتاب السهو، باب: موضع الكفين، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى».

على رُكبتيه، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلِّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحركها، هكذا قال وائل بن حُجر عنه(١).

وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير أن النبىَّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها(٢) فهذه الزيادة فى صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ فى الصلاة، جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يَدَه اليُسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى عَلى فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه(٣).

وأيضًا فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة.

وأيضًا لو كان فى الصلاة، لكان نافيًا، وحديث وائل بن حُجر مثبتًا، وهو مقدَّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم فى «صحيحه»(٤).

ثم كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى وَارْحَمْنى وَاجْبُرنى وَاهْدِنى وَارْزُقْنى»(٥). هكذا ذكره ابن عباس رضىَ الله عنهما عنه ﷺ. وذكر

---

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ٣٧) فى كتاب السهو، باب: قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى».

(٢) شاذ: أخرجه أبو داود (٩٨٩) فى كتاب الصلاة، باب: الإشارة فى التشهد، والنسائى (٣/ ٣٧ - ٣٨) فى كتاب السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢١٥): شاذ بقوله «ولا يحركها».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٩) فى كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس فى الصلاة، وأبو داود (٩٨٨) فى كتاب الصلاة، باب: الإشارة فى التشهد، من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٨٥) موارد الظمآن.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٠) فى كتاب الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين والترمذى (٢٨٤، ٢٨٥) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين، وابن ماجه (٨٩٨) فى كتاب الإقامة، باب: ما يقول بين السجدتين، وأحمد (١/ ٣١٥، ٣٧١) والحاكم (٩٦٤)، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٣٢): صحيح.

حذيفة أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لى، رَبِّ اغْفِر لى»(١).

وكان هديه ﷺ إطالةَ هذا الركن بقدرَ السجود، وهكذا الثابتُ عنه فى جميع الأحاديث. وفى «الصحيح» عن أنس رضى الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يقعُد بين السجدتين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ(٢) وهذه السنةُ تركها أكثرُ الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، يمكُث بين السجدتين حتى نقول: قد نسى، أو قد أوهم(٣).

وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى.

فصل

ثم كان ﷺ ينهَضُ على صُدور قدميه وركبتيه معتمدًا على فخذيه كما ذكر عنه: وائل وأبو هريرة(٤)، ولا يعتمد على الأرض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحُويرث(٥) أنه كان لا ينهضُ حتى يستوىَ جالسًا(٦). وهذه هى التى تُسمى جلسة الاستراحة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده، والنسائى (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) فى كتاب الافتتاح، باب: ما يقول فى قيامه ذلك، والترمذى فى «الشمائل» (٢٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧) فى كتاب الإقامة، باب: ما يقول بين السجدتين، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، من حديث حذيفة رضى الله عنه، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) صحيح: وقد تقدم .

(٣) صحيح: وهو أحد روايات السابق.

(٤) ضعيف: أما حديث وائل فأخرجه أبو داود (٨٣٨) فى كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، بلفظ «إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» فهو يقتضى أن ينهض على صدور قدميه ولكنه لا يحتج به، قال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (١٨٧): ضعيف. وأما حديث أبى هريرة فذكره الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٢/ ٣٥٣)، ولفظه «كان ينهض على صدور قدميه»، وعزاه لسعيد بن منصور، وقال: بإسناد ضعيف.

(٥) مالك بن الحويرث: ابن حُشَيش بن عَوف بن جندَع، أبو سليمان، الليثى، الصحابى، نزل البصرة، استظهر الحافظ ابن حجر أن وفاته سنة أربع وسبعين من الهجرة. «التهذيب» (٤/ ١٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٨٢٣) فى كتاب الأذان، باب: من استوى قاعدًا فى وتر من صلاة ثم نهض، وأبو داود (٨٤٢ ـ ٨٤٤) فى كتاب الصلاة، باب: النهوض فى الفرد،=

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلُها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يُوسف بن موسى، أن أبا أُمامة سئلَ عن النهوض، فقال: على صُدور القدمين على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد رُوي عن عدة من أصحاب النبيِّ ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُه ﷺ فعلَها دائمًا، لذكرها كلٌّ من وصف صلاته ﷺ ومجردُ فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلمَ أنه فعلها على أنها سنَّة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة.

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكتُ عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضعُ استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءةُ كلٍّ ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت[1] وإنما يكفي استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة

= والترمذي (٢٨٧) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء كيف النهوض من السجود، والنسائي (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) في كتاب الافتتاح، باب: الاستواء للجلوس عند الرفع، وأحمد (٣/ ٤٣٦) و(٥/ ٥٣، ٥٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم(٥٩٩)في كتاب المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

الواحدة إذا تخللها حمدُ اللهِ، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبيِّ ﷺ ونحو ذلك.

وكان النبيُّ ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتِح، ولا يسكتُ، ولا يُكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطولَ منها في كل صلاةكما تقدم.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبِها نصبًا، ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئًا[1]، ويحركها شيئًا، كما تقدم في حديث وائل بن حُجر، وكان يقبِض أصبعين وهما الخنصر والبِنصر، ويُحلِّق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسُط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدتين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ولم يرُو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديثُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «صحيحه» أنه ﷺ كان إذا قَعَد في الصَّلاة، جعل قَدَمَه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى[2] فهذا في التَّشهد الأخير كما يأتي، وهو أحدُ الصفتين اللتين رُويتا عنه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حُميد في صفة صلاته ﷺ: فإذَا جلس في الركعتين، جلَس على رجله اليُسرى، ونصب

(١) منكر: أخرجه أبو داود (٩٩١) في كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، والنسائي (٣/٣٩) في كتاب السهو، باب: إحناء السبابة في الإشارة، من حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه، وقال الألباني في «ضعيف سنن النسائي»: منكر بذكر الإحناء.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

الأخرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدَّم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وَقَعَد على مقعدته[1] فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى. وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به، بل من الناس من قال: يتورَّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليُسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: يتورَّك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فرقًا بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً، وقَدَمُه اليُسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافًا في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبًا لها، جالسًا على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسًا على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حُميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا، فكان ينصِبُ قدمَه، وربما فرشها أحيانًا، وهذا أروحُ لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائمًا في هذه الجلسة، ويُعَلِّم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨) في كتاب الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، وأبو داود (٧٣٠) في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، والترمذي (٣٠٤) في كتاب الصلاة، باب: رقم (١١٠).

وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسُولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد، كما يُعلمنا السورةَ من القرآن: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ النَّارِ»(٢).

ولم تجيء التسميةُ في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غيرُ عنعنة أبي الزبير.

وكان ﷺ يُخفِّف هذا التشهد جدًّا حتى كأنه على الرَّضْف ـ وهي الحجارة المحماة ـ ولم يُنقل عنه في حديث قطٌّ أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذُ فيه من عذاب القبر وعذاب النَّار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدَّجال، ومن استحبَّ ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٣١) في كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة، ومسلم (٤٠٢) في كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٦٨) في كتاب الصلاة، باب: التشهد، والترمذي (٢٨٩) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، والنسائي (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤١) في كتاب الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٨٩٩) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في التشهد، وأحمد (١/ ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤)، والدارمي (١٣٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٣) في كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر من التشهد، وابن ماجه (٩٠٢) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في التشهد، وقال الألباني في «ضعيف سنن النسائي»: ضعيف.

ثم كان ينهض مكبِّرًا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم فى «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع[١]، وهى فى بعض طرق البخارى أيضًا، على أنَّ هذه الزيادة ليست متفقًا عليها فى حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكُرونها، وقد جاءَ ذكرها مصرحًا به فى حديث أبى حُميد الساعدى قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة، كبَّر، ثُمَّ رفع يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ويُقِيمُ كلَّ عُضوٍ فى موضعه، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على رُكبتيه معتدلاً لا يُصوِّبُ رأسه ولا يُقْنِعُ به، ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويرفع يديه حتَّى يُحَاذى بهما منكبيه، حتَّى يَقَرَّ كُلُّ عظمٍ إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويُجافِي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يُكبِّر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كُلُّ عظمٍ إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحُاذى بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة، ثم يُصَلِّى بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم، أخرج رجليه، وجلس على شقِّه الأيسر مُتَوَرِّكًا[٢]. هذا سياق أبى حاتم فى «صحيحه» وهو فى «صحيح مسلم» أيضًا، قد ذكره الترمذى مصححًا له من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضًا.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣٩) فى كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأبو داود (٧٤١) فى كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، وأما مسلم فأخرج أصله دون هذا الشاهد (٣٩٠) فى كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٥٨)، وقد تقدم.

ثم كان يقرأ الفتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئًا، وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخريين، واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى «الصحيح»: حزرنا قيامَ رسول الله ﷺ فى الظهر فى الركعتين الأوليين قَدْرَ قراءة «ألم تنزيلَ السَّجدة»، وحزرنا قيامَه فى الركعتين الأخريين قَدْرَ النصف من ذلك، وحزرنا قيامَه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر، وفى الأُخريين من العصر على النصف من ذلك(١).

وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهرٌ فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخريين.

قال أبو قتادة رضى الله عنه: وكان رسولُ الله ﷺ يُصلى بنا، فيقرأُ فى الظُّهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسُورتين، ويُسمعنا الآية أحيانًا(٢). زاد مسلم ويقرأُ فى الأُخريين بفاتحة الكتاب(٣)، والحديثان غيرُ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٢) فى كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٤) فى كتاب الصلاة، باب: تخفيف الأخريين، والنسائى (١/ ٢٣٧) فى كتاب الصلاة، باب: عدد صلاة العصر فى الحضر، وأحمد (٣/ ٨٥)، والدارمى (١٢٨٨ ، ١٢٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٢) فى كتاب الأذان، باب: القراءة فى العصر، ومسلم (٤٥١) فى كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨ ـ ٨٠٠) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى القراءة فى الظهر، والنسائى (٢/ ١٦٥) فى كتاب الافتتاح، باب: إسماع الإمام الآية فى الظهر، وابن ماجه (٨٢٩) فى كتاب الإقامة، باب: الجهر بالآية أحيانًا فى صلاة الظهر والعصر، وأحمد (٥/ ٣٠١ ، ٣٠٥)، والدارمى (١٢٩١ ـ ١٢٩٣).

(٣) صحيح: انظر السابق.

صريحين في محل النزاع. وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزر منهم وتخمين ليس إخباراً عن تفسير نفسِ فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها في الركعتين الأُخريين، بل كان يقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرِض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأُخريين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يُقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأُخريين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديثُ أبي سعيد، وهذا كما أن هدَيه ﷺ كان تطويلَ القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحيانًا.

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئًا أحيانًا لعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارسًا طليعة، ثم قَام إلى الصلاة، وجعل يلتفتُ في الصلاة إلى الشِّعْب الذي يجيء منه الطليعة[1]، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفاتُ في الصلاة، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله عن الالتفاتِ في الصلاة؟ فقال: «هُوَاخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»[2].

(١) صحيح: وسيأتي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥١) في كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، وأبو داود (٩١٠) في كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، والترمذي (٥٩٠) في كتاب السفر، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، والنسائي (٣/٨) في كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد (٦/١٠٦).

وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لاَ فِي الْفَرْضِ»(١) ولكن للحديث علتان:

إحداهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: أن فى طريقه على بن زيد بن جدعان(٢)، وقد ذكر البزار فى مسنده من حديث يُوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ: «لا صَلاةَ لِلْمُلْتَفِت»(٣). فأما حديث ابن عباس: «أن رسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاَةِ يَمِينًا وشمَالاً، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه»(٤) فهذا حديث لا يثبُت قال الترمذى فيه حديث غريب. ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرنى الميمونى أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبى ﷺ كان يُلاحظ فى الصلاة. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهُه، وتغير لونه، وتحرك بدنهُ، ورأيتُه فى حال ما رأيته فى حال قطُّ أسوأ منها، وقال: النبى ﷺ كان يُلاحظ فى الصلاة؟! يعنى أنه أنكر ذلك،

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٥٨٩) فى كتاب السفر، باب: ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٩٠): ضعيف.

(٢) على بن زيد بن جدعان: قال أحمد: ليس بالقوى. وبنحوه قال ابن سعد، وابن معين، والعجلى، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذى، وابن خزيمة، وابن عدى، والحاكم أبو أحمد، والدارقطنى، وغيرهم وقيل فيه غير ذلك، انظر «التهذيب» (٣/ ١٦٢).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٢١)، وقال الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٦٢٩٨): ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (٥٨٧) فى كتاب السفر، باب: ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة، والنسائى (٣/ ٩) فى كتاب السهو، باب: الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يميناً وشمالاً، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لى بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وَهَّنَ حديثَ سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبى بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفى قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبى أمامة وواثلة[(١)]: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينًا ولا شمالاً، ورَمَى ببصره فى موضع سجوده، فأنكره جداًّ، وقال: اضرب عليه. فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكارُه للأول أشد، لأنه باطل سندًا ومتنًا.

والثانى: إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأولُ، لكان حكاية فعل فَعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السَّلُولى عن سَهْل بن الحنظلية[(٢)] قال: ثُوِّبَ بالصلاة يعنى صلاةَ الصبح، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلى وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب[(٣)]. قال أبو داود: يعنى وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعب من الليل يَحْرُسُ. فهذا الالتفات من الاشتغال

(١) واثلة: هو واثلة بن الأسْقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، أبو الأسقع، الليثى، أسلم قبل تبوك وشهدها، قال ابن سعد: كان من أهل الصُّفَّة، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام. وقال أبو حاتم: كان يشهد المغازى بدمشق وحمص. توفى (٨٣هـ)، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (٤/ ٣٠٠).

(٢) سهل بن الحنظلية: اسم أبيه عمرو، وقيل غير ذلك، ابن عدى بن زيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، الأنصارى، الصحابى، والحنظلية أمه، وقيل: أم أبيه، شهد بيعة الرضوان وأحداً أو الخندق والمشاهد كلها خلا بدراً، قال البخارى: كان عقيمًا لا يولد له. وقال دُحيم: توفى فى صدر خلافة معاوية. «التهذيب» (٢/ ١٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩١٦) فى كتاب الصلاة، باب: الرخصة فى ذلك، وأخرجه (٢٥٠١) فى كتاب الجهاد، باب: فى فضل الحرس فى سبيل الله، والطبرانى فى «الأوسط» (٤٠٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريبٌ منه قولُ عمر: إنى لأجهِّز جيشى وأنا فى الصلاة[١]. فهذا جمع بين الجهاد والصلاة، ونظيرها التفكرُ فى معانى القرآن، واستخراجُ كنوز العلم منه فى الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفاتُ الغافلين اللاَّهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالةُ الركعتين الأولَيين من الرُّباعية على الأُخريين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيلُ فى الأوليين، وأحذف فى الأُخريين، ولا آلُو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ[٢].

وكذلك كان هديُه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة رضى الله عنها: فرض اللهُ الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ، زيد فى صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أُقِرَّتْ على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار[٣] رواه أبو حاتم بن حبان فى «صحيحه» وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هديَه ﷺ فى سائر صلاته إطالةُ أولها على آخرها، كما فعل فى الكسوف، وفى قيام الليل لما صلَّى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يُناقض هذا افتتاحَه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام

(١) إسناده صحيح: علقه البخارى (٣/١٠٧) فى كتاب العمل فى الصلاة، باب: يفكر الرجل الشىء فى الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء اهـ. قلت وأبو عثمان النهدى هو عبد الرحمن بر مل، مخضرم يروى عن عمر وغيره، فالإسناد متصل، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٧٠) فى كتاب الأذان، باب: يطول فى الأولين، ويحذف فى الأخريين.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٨٣٨) بسند صحيح.

الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكـذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحيانًا بعد وتره، تارة جالـسًا، وتارة قائمًا، مع قوله: «**اجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١) فإن هاتين الركعتين لا تُنافـيان هذا الأمر، كما أن المغرب وتر لَلنهار، صلاةُ السنة شفعًا بعدها لا يُخـرجها عن كونها وترًا للنهار، وكذلك الوترُ لما كان عبـادة مستقلة، وهو وتر الليل، كـانت الركعتان بعـده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب، ولما كان المغرب فـرضًا، كانت محافظته عليه السلام على سنتـها أكثـر من محافظتـه على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهرٌ جدًا، وسيـأتي مزيد كلام في هاتين الركعـتين إن شـاء اللهُ تعالـى، وهي مسـألة شـريفـة لعلك لا تراها في مـصنف، وبالله التوفيق.

فصل [جلوسه ﷺ في التشهد الأخير]

وكان ﷺ إذا جلس في التشهـد الأخير، جلس متوركًـا، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة(٢).

فهـذا أحد الوجوه الثـلاثة التي رُويت عنه ﷺ في التـورُّك. ذكره أبو داود في حديث أبي حُميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم في «صـحيحه» هذه الصـفة من حديث أبي حمـيد الساعدي من غـير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه.

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضًا قال: وإذا جلس في الرَّكـعة الآخيـرة، قَدَّم رجله اليُسـرى، ونصب اليمنى،

---

(١) صحـيح: أخرجـه البخاري (٩٩٨) في كـتاب الوتر، باب: ليـجعل آخـر صلاته وترًا، ومسـلم (٧٥١) في كتـاب صلاة المسـافرين، باب: صـلاة الليل مثنى مـثنى، وأبو داود (١٤٣٨) في كـتـاب الصـلاة، باب: في وقت الوتر، والنسـائي (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) في كتاب قيام الليل، باب: وقت الوتر، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٦٥) في كتـاب الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وقعد على مقعدته[1] فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القَدَمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليُسرى بين فخذه وساقه، ويفرِشُ قدمه اليمنى[2]، وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقي[3] في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليُمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التوركُ إلا في التشهد الذي يليه السلام، قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوصٌ بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعِل فرقًا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئًا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مُطمئنًا.

وأيضًا فتكونُ هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين، مذكرة للمصلي حاله فيهما.

وأيضًا فإن أبا حُميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول. وأنه كان يجلس مفترشًا، ثم قال: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ»[4]، وفي لفظ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ».

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) أبو القاسم الخِرَقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، و«مختصره» هذا في الفقه الحنبلي، وقد شرحه القاضي أبو يعلى، وغيره، وكان الخرقي من سادات الفقهاء والعباد، كثير الفضائل والعبادة، خرج من بغداد مهاجراً لما كثر بها الشر والسب للصحابة، وأودع كتبه في بغداد فاحترقت الدار، وعدمت مصنفاته، وقصد الشام فأقام بها حتى مات سنة (٣٣٤هـ). «البداية» (٦/ ٢٧٥).

(٤) صحيح: وقد تقدم.

وأما قوله في بعض ألفاظه: حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليمُ، أخرج رجله اليُسرى، وجلس على شقه متوركًا، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدِّلالة، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا»[1] فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

فصل [تشهده ﷺ في الصلاة]

وكان ﷺ **إذا جَلَس في التَّشَهُّد**، وضع يدَه اليمنى على فخذِه اليمنى، وضمَّ أصابعه الثلاث، ونصب السبابة. وفي لفظ: وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى[2]. ذكره مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال وائل بن حُجر: «جعل حَدَّ مرْفَقه الأيمن على فَخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يُحركها يدعُو بها[3]»، وهو في «السنن».

وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم «عَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ»[4].

وهذه الروايات كلُّها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد

(١) صحيح: تقدم، وهذه الرواية لأبي داود (٧٣٠) في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٠) في كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، والترمذي (٢٩٤) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد، والنسائي (٣/ ٣٧) في كتاب السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة، وأحمد (٢/ ٤٥، ٧٣، ١١٩، ١٣١، ١٤٧).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وهو قبل السابق.

به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه،أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر. بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرَّح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكونُ مضمومة،ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذا عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائِم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب بالبنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم.

وكان يبسُط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليُسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليُسرى.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضًا بأصابع رجليه القبلة في سجوده، وكان يقول في كل ركعتين: التحيات.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم»

من حديث عبد الله بن أبي أوفى(١). كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ملْءَ السَّمَاوات، وَملْءَ الأَرْض، وملْءَ مَا شئْتَ منْ شَيء بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرني بالثَّلج وَالبَرَد، وَالمَاء البَارد، اللَّهُمَّ طَهِّرني منَ الذُّنُوب وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ منَ الوَسَخ»(٢).

الرَّابع: في ركوعه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وَبحَمْدكَ، اللَّهُمَّ اغْفرْ لي»(٣).

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السادس: بين السجدتين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة(٤)، وحديث فَضَالة بن عبيد(٥)، وأمر أيضًا بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى: اسم أبيه علقمة بن خالد بن الحارث الخزاعي، ثم الأسلمي، صحابي جليل، وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة، توفي (٨٨هـ)، وقد جاوز المائة، وقيل: قاربها. «البداية» (٥/ ١٠١).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٨) في كتاب المساجد، باب: التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، وأبو داود (٩٨٣) في كتاب الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، والنسائي (٣/ ٥٨) في كتاب السهو، باب: التعوذ في الصلاة، وابن ماجه (٩٠٩) في كتاب الإقامة، باب: ما يقال في التشهد، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، بلفظ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع...» الحديث.

(٥) فَضَالة بن عبيد: الأنصاري، الأوسي، أول مشاهده أحد، وشهد بيعة الرضوان، ودخل الشام، وتولى القضاء بدمشق في أيام معاوية بعد أبي الدرداء، توفي (٥٥هـ). وقيل غير ذلك. «البداية» (٤/ ٥٧٤)، وحديثه يأتي.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أُمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنَّة بعدهما، والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلى، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام فى الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولاريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى، إلا أن ها هنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يُصلى على النبىِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وَحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما فى حديث فَضالة بن عبيد: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»[١] قال الترمذى: حديث صحيح.

فصل [تسليمه ﷺ فى الصلاة]

ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه: «السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ الله»، وعن يساره كذلك[٢]. هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسةَ عشر صحابيًا، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعدُ بن أبى وقاص، وسهلُ بن سعد الساعدى، ووائل بن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٨١) فى كتاب الصلاة، باب: الدعاء، والترمذى (٣٤٨٧، ٣٤٨٨) فى كتاب الدعوات، باب: رقم (٦٤)، والنسائى (٣/ ٤٤) فى كتاب السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبى ﷺ، وأحمد (١٨/٦)، والحاكم (٨٤٠، ٩٨٩)، وابن حبان (١٩٦٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى» (١٢١٧).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩٥) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى التسليم فى الصلاة، من حديث ابن مسعود بلفظ «كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

حُجر، وأبو موسى الأشعرى، وحُذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعرى[١]، وطلق بن على[٢]، وأوس بن أوس[٣]، وأبو رمثة، وعدى بن عميرة[٤] رضى الله عنهم.

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجودُ ما فيه حديثُ عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ: كان يُسلم تسليمةً واحدة: «السلامُ عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظَنَا[٥]، وهو حديث معلول، وهو فى السنن، لكنه كان فى قيام الليل والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه فى الفرض والنفل، على أن حديثَ عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يُسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتُها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثرُ عددًا، وأحاديثُهم أصحُّ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقى حسان.

---

(١) أبو مالك الأشعرى: صحابى اختلف فى اسمه، فقيل الحارث بن الحارث، وقيل غير ذلك، توفى فى خلافة عمر. «التهذيب» (٤/ ٥٨٠).

(٢) طلق بن على: ابن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو، الحنفى، السُحَيْمى، أبو على، اليمامى، وفد على النبى ﷺ وعَمل معه فى بناء المسجد. «التهذيب» (٢/ ٢٤٦).

(٣) أوس بن أوس: الصحابى، الثقفى، سكن دمشق، ومات بها. «التهذيب» (١/ ١٩٣).

(٤) عدى بن عميرة: الكندى، أبو زُرارة، وفد على النبى ﷺ، قال ابن أبى خيثمة: بلغنى أنه نزل الجزيرة ومات بها. وقال غيره: وفد على معاوية ومات بالرها. «التهذيب» (٣/ ٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩٦) فى كتاب الصلاة، باب: رقم (١٠٦)، وابن ماجه (٩١٩) فى كتاب الإقامة، باب: من يسلم تسليمة واحدة، وأخرجه ابن ماجه (٩١٨) عن سهل بن سعد، و(٩٢٠) عن سلمة بن الأكوع، والثلاثة أحاديث صححها الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه».

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى قاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبىَّ ﷺ كان يُسلم فى الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنِّى أنظر إلى صفحة خده[1]، فقال الزهرىُّ: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكُلَّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعتَه؟ قال: لا، قال: فنصفَه؟ قال: لا ، قال: فاجْعَلْ هذا من النصف الذى لم تَسْمَعْ، قال: وأما حديثُ عائشة رضى الله عنها: كان يُسلِّم تسلميةً واحدة، فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره، وزهير بن محمد[2] ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبى سلمة[3] وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٢) فى كتاب المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة، والنسائى (٣/ ٦١) فى كتاب السهو، باب: السلام، وابن ماجه (٩١٥) فى كتاب الإقامة، باب: التسليم.

(٢) زهير بن محمد: التميمى، أبو المنذر، الخراسانى، المروزى، الخرقى، وثقه أحمد، وابن معين فى رواية، وضعفه البعض، وقال البخارى: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. «التهذيب» (١/ ٦٣٩).

(٣) عمرو بن أبى سلمة: التنيسى، ضعفه ابن معين، والساجى، وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال العقيلى: فى حديثه وهم. وذكره ابن حبان فى «الثقات». «التهذيب» (٣/ ٢٧٥).

شيئًا، قال: وقد روى مرسلاً عن الحسن أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاجُ به، لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مراراً، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاء، والصوابُ معهم، والسننُ الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأُمراءُ بالمدينة وغيرها فى الصلاة أموراً استمر عليها العملُ، ولم يُلتَفَتْ إلى استمراره وعملُ أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناس، لا عملُ أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق.

فصل [دعائه ﷺ فى الصلاة]

وكان ﷺ يدعو فى صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»(١).

وكان يقول فى صلاته أيضًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى، وَوَسِّعْ لِى فِى دَارِى، وَبَارِكْ لِى فِيمَا رَزَقْتَنِى»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٣٢) فى كتاب الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم (٥٨٩) فى كتاب المساجد، باب: التعوذ من عذاب القبر، وأبو داود (٨٨٠) فى كتاب الصلاة، باب: الدعاء فى الصلاة، والنسائى (٣/ ٥٦ ـ ٥٧) فى كتاب السهو، باب: نوع آخر، أحمد (٦/ ٢٤٤).

(٢) ورد من أدعية المساء، فيما أخرجه الترمذى (٣٥١٢) فى كتاب الدعوات، باب: رقم (٧٨)، عن أبى هريرة أن رجلاً قال «يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة فكان الذى وصل إلى منه أنك تقول: اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فيما رزقتنى. وقال: فهل تراهن تركن شيئًا»، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٦٩٣): ضعيف لكن الدعاء حسن.

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ في الأَمْر، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْد، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نعمَتكَ، وحُسْنَ عبادَتكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألُكَ منْ خَيْرِ ما تعْلَمُ، وأعُوذُ بِكَ منْ شرِّ ما تعْلَمُ، وأستغفرُكَ لما تعْلَمُ»(١).

وكان يقول في سجوده: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا»(٢) وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع.

فصل: والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلِّها بلفظ الإفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَاهْدني»(٣)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قولُه في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسلْني منْ خَطَايَايَ بالثَّلْج وَالمَاء وَالبَرَد، اللَّهُمَّ بَاعدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِق وَالمَغْرِب»... الحديث(٤).

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل «السنن» من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بدَعْوَة دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ»(٥) قال ابن خزيمة في «صحيحه»: وقد ذكر حديث «اللَّهُمَّ بَاعدْ بَيْني وَبَيْنَ

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٤١٨) في كتاب الدعوات، باب: رقم (٢٣)، والنسائي (٣/ ٥٤) في كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، وأحمد (٤/ ١٢٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٦٧٤): ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٠) في كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، والترمذي (٣٥٧) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٥٥): ضعيف.

خَطَايَايَ». . .الحديث قال: في هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع: «لاَ يَؤمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُم، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديثُ عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمامُ لنفسه وللمأمومين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم.

فصل: وكان ﷺ إذا قام في الصلاة، طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان في التشهد لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارته، وقد تقدم. وكان قد جعل الله تعالى قُرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة. وكان يقول: «يَا بلاَلُ أَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ»(١). وكان يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»(٢).

ومع هذا لم يكن يشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه.

وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاءَ الصبي، فيُخففُها مخافةَ أن يَشُقَّ على أمه، وأرسل مرة فارسًا طليعةً له، فقام يصلي، وجعل يلتفت إلى الشِّعب الذي يجيء منه الفارس، ولم يشغَلْه ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه(٣).

وكذلك كان يُصلي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع(٤)

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٨٥، ٤٩٨٦) في كتاب الأدب، باب: في صلاة العتمة، وأحمد (٥/ ٣٦٤، ٣٧١)، من حديث رجل من الصحابة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) أمامة بنت أبي العاص: وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ، حيث كانت زينب تحت أبي العاص فولدت له أمامة وعليًا، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة. انظر ترجمتها في «الإصابة» (٧/ ٥٠١).

ابنةَ بنتــه زينب على عـاتقـه، إذا قـام، حـملهــا، وردا ركــع وسـجـد، وضعها(١).

وكان يُصلى فيجيء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره، فيُطيل السجدة كَراهية أن يُلقيه عن ظَهره(٢).

وكان يُصلى، فتجيء عائشةُ من حاجتها والبابُ مُغْلَق، فيمشى، فيفتح لها البابَ، ثمَّ يرجعُ إلى الصلاة(٣).

وكان يَرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو فى الصلاة.

وقال جابر: بعثنى رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتُهُ وهو يصلى، فسلمتُ عليه، فأشار إلىَّ(٤). ذكره مسلم فى «صحيحه».

وقال أنس رضى الله عنه: كان النبىُّ ﷺ يُشير فى الصلاة(٥)، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩١٦) فى كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة، ومسلم (٥٤٣) فى كتاب المساجد، باب: جواز حمل الصبيان فى الصلاة، وأبو داود (٩١٧ ـ ٩١٩) فى كتاب الصلاة، باب: العمل فى الصلاة، والنسائى (٣/ ١٠) فى كتاب السهو، باب: حمل الصبايا فى الصلاة، من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) فى كتاب الافتتاح، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، وأحمد (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، من حديث شداد بن الهاد، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢٢) فى كتاب الصلاة، باب: العمل فى الصلاة، والترمذى (٦٠١) فى كتاب السفر، باب: ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع، والنسائى (٣/ ١١) فى كتاب السهو، باب: المشى أمام القبلة، وأحمد (٦/ ١٨٣ و٢٣٤)، من حديث عائشة، وحسنه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٤٠) فى كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلاة، وأبو داود (٩٢٦) فى كتاب الصلاة، باب: رد السلام فى الصلاة، والنسائى (٣/ ٦) فى كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة فى الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) فى كتاب الإقامة، باب: المصلى يُسلم عليه كيف يرد؟.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٤٣) فى كتاب الصلاة، باب: الإشارة فى الصلاة، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

وقال صُهيب[١]: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلى، فسلمتُ عليه، فرد إشارة[٢]، قال الراوى: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو فى «السنن» و«السند».

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلى فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسلَّموا عليه وهو فى الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق[٣]، وهو فى «السنن» و«المسند» وصححه الترمذى، ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: لما قَدمتُ من الحبشة أتيت النبىَّ ﷺ وهو يصلى، فسلَّمت عليه، فأومأ برأسه[٤]، ذكره البيهقى.

---

(١) صهيب: هو صهيب بن سنان بن مالك، الرومى، وأصله من اليمن، أبو يحيى بن قاسط، كان أبوه وعمه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، أسلم قديمًا، وكان من المستضعفين الذين يعذبون فى الله عز وجل، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما، توفى بالمدينة سنة (٣٨هـ)، وقد نيف على السبعين. «البداية» (٤/ ٤١٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢٥) فى كتاب الصلاة، باب: رد السلام فى الصلاة، والترمذى (٣٦٧) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الإشارة فى الصلاة، والنسائى (٣/ ٥) فى كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة فى الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) فى كتاب الإقامة، باب: المصلى يُسلم عليه كيف يرد؟ وأحمد (٤/ ٣٣٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢٧) فى كتاب الصلاة، باب: رد السلام فى الصلاة، والترمذى (٣٦٨) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الإشارة فى الصلاة، والنسائى (٣/ ٥) فى كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة فى الصلاة، وأحمد (٢/ ١٠) واللفظ لأبى داود ـ وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٤) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٦٠).

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هُرَيْرَة رضى الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فى صَلاَته إشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ صَلاَتَه»(١) فحديث باطل، ذكره الدارقطنى وقال: قَالَ لنا ابن أبى داود: أبو غطفان(٢) هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُشير فى صلاته(٣). رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلى وعائشة معترضَةٌ بينَه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَها بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتْهما(٤).

وكان ﷺ يُصلى، فجاءه الشيطانُ ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سَالَ لُعابُه على يَده(٥).

وكان يُصلى على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه(٦).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٤٤) فى كتاب الصلاة، باب: الإشارة فى الصلاة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٠٦): ضعيف.

(٢) أبو غطفان: ابن طريف المدنى، قال ابن سعد: كان قد لزم عثمان وكتب له. وثقه النسائى، وابن معين، وابن حبان، وأما قول أبو بكر بن أبى داود: مجهول. فهذا منتفى عنه بتوثيق هؤلاء الأئمة له. انظر «التهذيب» (٤/ ٥٧١).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٩) فى كتاب الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود، ومسلم (٥١٢) فى كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدى المصلى، وأبو داود (٧١٠ - ٧١٤) فى كتاب الصلاة، باب: من قال المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائى (٢/ ٦٥ و٦٧) فى كتاب القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وابن ماجه (٩٥٦) فى كتاب الإقامة، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شىء، ومالك (٢٥٥)، وأحمد (٦/ ٤٤، ٥٤، ١٤٨، ٢٢٥، ٢٥٥)، والطبرانى فى «الأوسط» (٣٢١، ٥٤٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٢١٠) فى كتاب العمل فى الصلاة، باب: ما يجوز من العمل فى الصلاة، ومسلم (٥٤١) فى كتاب المساجد، باب: جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٧) فى كتاب الصلاة، باب: الصلاة فى السطوح والمنبر، ومسلم (٥٤٤) فى كتاب المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة، من حديث سهل بن سعد.

وكان يُصلى إلى جدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها حتى لَصِقَ بطنُه بالجدار، ومرت من ورائه(١).

يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهى المدافعة.

وكان يُصلى: فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فَنَزَع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة(٢). ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتى النبىِّ ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِف(٣).

وكان يُصلى، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ» ذكره الإمام أحمد(٤)، وهو فى «السنن».

وكان ينفُخ فى صلاته(٥)، ذكره الإمام أحمد وهو فى «السنن».

وأما حديث «النَّفْخُ فِى الصَّلاَةِ كَلاَمٌ»(٥) فلا أصل له عن رسول الله

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٠٨) فى كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٧١٦) فى كتاب الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، والنسائى (٢/ ٦٥) فى كتاب القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع وأحمد (١/ ٢٣٥، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٤١) وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٣٤١).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٩٤٨) فى كتاب الإقامة، باب: ما يقطع الصلاة، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، من حديث أم سلمة، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٩٤) فى كتاب الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، والترمذى فى «الشمائل» (٣٢٣)، والنسائى (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) فى كتاب الكسوف، باب: نوع آخر، وأحمد (٢/ ١٥٩ ، ١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ «ثم نفخ فى آخر سجوده فقال: أف أف، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبى داود».

ﷺ، وإنما رواه سعيد فى «سننه» عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله إن صح[١].

وكان يبكى فى صلاته، وكان يَتَنَحْنَحُ فى صلاته. قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: كان لى من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، فإن وجدتُه يُصلى فتنحنح، دخلتُ، وإن وجدته فارغًا، أذن لى[٢]، ذكره النسائى وأحمد، ولفظ أحمد: كان لى من رسول الله ﷺ مَدخلان بالليل والنهار، وكنتُ إذا دخلتُ عليه وهو يصلى، تنحنح. رواه أحمد، وعمِل به، فكان يتنحنحُ فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة.

وكان يُصلى حافيًا تارةً، ومتنعلاً أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه[٣] وأَمَرَ بالصلاة بالنعل مُخالفة لليهود[٤].

وكان يُصلى فى الثوب الواحد تارة، وفى الثوبين تارة، وهو أكثر.

[قنوته ﷺ فى الصلاة]

وقنت فى الفجر بعد الركوع شهراً[٥]، ثم ترك القنوت. ولم يكن من

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/ ١٠٣): ثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبى شيبة اهـ.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائى (٣/ ١٢) فى كتاب السهو، باب: التنحنح فى الصلاة، وأحمد (١/ ٧٩)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن النسائى»: ضعيف الإسناد.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٣) فى كتاب الصلاة، باب: الصلاة فى النعل، وابن ماجه (١٠٣٨) فى كتاب الإقامة، باب: الصلاة فى النعال، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٢) فى كتاب الصلاة باب: الصلاة فى النعل، من حديث شداد بن أوس، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٥) فى كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٢) فى كتاب الصلاة باب: القنوت فى الصلوات، والنسائى (٢/ ٢٠٠) فى كتاب الافتتاح، باب: فى كتاب الافتتاح، باب: القنوت بعد الركوع، وابن ماجه (١٢٤٣) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر، عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة شهراً»، وأخرجه البخارى (٧٩٨) فى كتاب الأذان، باب: رقم (١٢٦) عنه قال: «كان القنوت فى المغرب والفجر».

هديه القنوتُ فيها دائمًا، ومن المحال أن رسولَ الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللَّهُمَّ اهْدني فيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ...**»[1] إلخ. ويرفعُ بذلك صوته، ويؤمِّن عليه أصحابُه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكونُ ذلك معلومًا عند الأمة، بل يُضيعه أكثرُ أمته، وجمهورُ أصحابه، بل كلُّهم، حتى يقولَ من يقول منهم: إنه مُحْدَثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلتُ لأبي: يا أبتِ إنَّك قد صليتَ خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم هاهنا، وبالكُوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[2]. رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوتَ في صلاة الفجر بدعة[3]، وذكر البيهقي عن أبي مجلز[4] قال:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٥) في كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، والترمذي (٤٦٣) في كتاب الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي (٣/ ٢٤٨) في كتاب قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وأحمد (١/ ١٩٩ و٢٠٠)، والدارمي (١٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩) من حديث الحسن بن علي، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٦٧): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٢) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت، والنسائي (٢/ ٢٠٤) في كتاب الافتتاح، باب: ترك القنوت، وابن ماجه (١٢٤١) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وأحمد (٣/ ٤٧٢) و(٦/ ٣٩٤)، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٢٦): صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١)، وفي إسناده عبد الله بن ميسرة ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٥٢).

(٤) أبو مجلز: هو لاحق بن حُميد بن سعيد، السدوسي، أبو مِجلز، البصري، الأعور، قدم خراسان، روايته عن عمر وحذيفة مرسلة، وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وابن خراش، والعجلي، وقال ابن معين مضطرب الحديث. فاستخلص ابن حجر أنه ثقة. «التهذيب» (٤/ ٣٣٥) و«التقريب» (٧٤٩٠).

صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنُت، فقلت له. لا أراك تقنُت، فقال: لا أحفظُه عن أحد من أصحابنا(١).

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كلِّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلةٍ خمسَ مرات دائمًا مستمراً ثم يُضيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحلِ المحال. بل لو كان ذلك واقعًا، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسرارُه أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوتُه لعارض، فلما زال تَرَكَ القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنُت فى صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس(٢). وقد ذكره مسلم عن البراء. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعًا فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح فى دُبُرِ كل صلاة إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه» من الركعة الأخيرة، يدعو على حىٍّ من بنى سليم على رِعل وَذَكْوانَ وعُصيةَ، ويؤمِّن من خلفه(٣)، ورواه أبو داود.

(١) أخرجه البيهقى: (٢/ ٢١٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٤٣) فى كتاب الصلاة، باب: القنوت فى الصلوات، وأحمد (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

وكان هديُه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة، وتركَه عند عدمها، ولم يكن يخصهُ بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاةُ المشهورة التى يشهدها الله وملائكتهُ، أو ملائكةُ الليل والنهار، كما رُوى هذا وهذا، فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾(١). وأما حديثُ ابن أبى فُديك، عن عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد المقبُرى، عن أبيه، عن أبى هُرَيْرَةَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسَه من الرُّكُوعِ من صلاة الصُّبح فى الرَّكعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدنى فيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافنى فيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنى فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(٢) فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبى فُديك. . . فذكره. نعم صحَّ عن أبى هُرَيْرَةَ أنه قال: والله لأنا أقربُكم صلاةً برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنُت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكُفَّار(٣).

ولا ريب أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، ثمَّ تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مثلَ هذا القنوتَ سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها،

---

(١) سورة الإسراء: ٧١ .

(٢) إسناده ضعيف جدًا: من أجل عبد الله بن سعيد المقبرى، فإنه متروك كما تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٧٩٧) فى كتاب الأذان، باب: رقم (١٢٦)، ومسلم (٦٧٥) فى كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلوات.

ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة، فـأهلُ الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبـه عند النوازل وغيرها، **وهم أسعد بالحـديث من الطائفتين**، فإنهم يقنتُون حيثُ قنت رسولُ الله ﷺ، ويتركُونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه، ويـقولون: فعلـه سنة، وتركُه سنة، ومع هذا فـلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فـعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعلَه مخـالفًا للسنة، كما لا يُنكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تـركَه بدعة، ولا تارِكه مخـالفًا للَسنة، بل من قنت، فـقد أحسن، ومن تـركه فقـد أحسن، وركن الاعتـدال محل الدعاء والثناء وقـد جمعهـما النبى ﷺ فيـه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحيانًا لِيعلِّم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفـتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمـهم أنها سنة، ومن هذا أيضًا جهرُ الإمام بالتأمـين، وهذا من الاختلاف المبـاح الذى لا يُعنَّف فيـه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه، وكالخلاف فى أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامـة، وأنواع النسك من الإفـراد والقران والتمـتع، وليس مقصـودُنا إلا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفـعله هو، فإنه قِبلَة القصـد، وإليه التوجُّه فى هذا الكتاب، وعليه مـدارُ التفتيش والطلب، وهَذا شىء، والجائز الذى لا يُنكر فعلهُ وتركه شىء، فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصـودُنا فيه هدىُ النبى ﷺ الذى كان يختـاره لنفسه، فإنه أكملُ الهدى وأفـضلُه، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومةُ على القنوت فى الفجـر، ولا الجهرُ بالبســملة ، لم يدلَّ ذلك على كراهية غـيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديُه ﷺ أكملُ الهدى وأفضلُه، والله المستعان.

وأمـا حـديث أبى جـعـفر الرازى عـن الربيع بن أنس، عن أنس قال: مازال رسولُ الله ﷺ يقنت فى الفجر حـتى فارق الدنيا[1] وهو فى «المسند»

---

(١) إسناده ضعيف: أخـرجه أحـمد (٣/ ١٦٢)، وأبو جـعـفر الرازى قـال فى «التقـريب» (١٩ - ٨): صدوق سئ الحفظ.

والترمذى وغيرهما، فأبو جعفر[1] قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المدينى: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لى شيخنا ابن تيمية قدَّس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[2] حديث أبى بن كعب الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهدَ والميثاقَ فى زمن آدم، فأرسلَ تلك الروحَ إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا، فأرسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشراً سويًا، قال: فحملت الذى يخاطبها، فدخل من فيها[3]، وهذا غلط محض، فإن الذى أرسل إليها الملك الذى قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا﴾[4] ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال. والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحبُ مناكير، لا يَحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعنى البتة، فإنه ليس فيه أن القنوتَ هذا الدعاءُ، فإن القنوتَ يُطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ

(١) أبو جعفر: الرازى، التميمى، اسمه عيسى بن عيسى، قال ابن حجر: صدوق سئ الحفظ خصوصًا عن مغيرة. انظر «الميزان» (٦٥٩٥) و«التهذيب» (٤/٥٠٣) و«التقريب» (٨٠١٩).

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢ .

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (٣٢٥٥)، وفى إسناده أبو جعفر الرازى فيه ضعف كما تقدم.

(٤) سورة مريم: ١٩ .

(٥) سورة الروم: ٢٦ .

الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾(١) وقال تعالى: ﴿وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾(٢) وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»(٣). وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾(٤) أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام(٥)، وأنس رضى الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعًا صوته: «اللهم اهدنى فيمن هديت...» إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد»(٦)...إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله، قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنسًا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسًا قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى،

(١) سورة الزمر: ٩ .
(٢) سورة التحريم: ١٢ .
(٣) صحيح: وقد تقدم.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٠٠) فى كتاب العمل فى الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام فى الصلاة، ومسلم (٥٣٩) فى كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلاة، وأبو داود (٩٤٩) فى كتاب الصلاة، باب: النهى عن الكلام فى الصلاة، والترمذى (٤٠٥) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة، والنسائى (١٨/٣) فى كتاب السهو، باب: الكلام فى الصلاة.
(٦) صحيح: وقد تقدم.

والبراء بن عازب، وأبو هريرة،وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعرى، وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه.

أحدُها: أن أنسًا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى[١]، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بالُ القنوت اختص بالفجر؟!

فإن قلتم: قنوتُ المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوتُ الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنُكم أبدًا أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوتِ الفجر.

فإن قلتم: قُنوتُ المغرب كان قنوتًا للنوازل، لاقنوتًا راتبًا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوتُ الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتَ نازلة، لا قنوتًا راتبًا أن أنسًا نفسه أخبر بذلك، وَعُمْدَتُكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوتَ نازلة ثم تركه، ففى «الصحيحين» عن أنس قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على حى مِن أحياءِ العرب، ثم تركه[٢].

الثانى: أن شَبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمُون أن النبى ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حىٍّ

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٨٩) فى كتاب المغازى، باب: غزوة الرَّجيع ورِعل وذَكوان، ومسلم (٦٧٧) فى كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلوات.

من أحياء العرب، وقيس بن الربيع[1] وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبى جعفر الرازى، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث، وهو أوثقُ منه أو مثلُه، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثرُ من الذين ضعفوا قيسًا، فإنما يعرف تضعيفُ قيس عن يحيى، وذكر سببَ تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يُكتب حديثه، كان يحدِّث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يُوجب رد حديث الراوى، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقنُتون، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النبى ﷺ يدعو على رِعل وذَكوان، ففى «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القُرَّاءُ، فعرض لهم حَيَّانِ من بنى سليم رِعل وذَكوان عند بئر يقال له: بئر مَعونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسولُ الله ﷺ عليهم شهرًا فى صلاةِ الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنا نقنُت[2].

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا، وقول أنس: فذلك بدءُ القنوتُ، مع قوله: قنت شهرًا، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوتَ النوازل، وهو الذى وقَّته بشهر، وهذا كما قنت فى

(١) قيس بن الربيع: الأسدى، أبو محمد الكوفى، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. قاله ابن حجر انظر: «الميزان» (٦٩١١)، و«التهذيب» (٣/ ٤٤٧)، و«التقريب» (٥٥٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٨٨) فى كتاب المغازى، باب: غزوة الرَّجيع، ومسلم (٦٧٧) فى كتاب المساجد، باب: القنوت فى جميع الصلوات، واللفظ للبخارى.

صلاة العتمة شهراً، كما فى «الصحيحين» عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاة العَتَمَة شهراً يقول فى قنوته: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ». قال أبو هريرة: وأصبح ذاتَ يوم فلم يدعُ لهم، فذكَرتُ ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قَدِمُوا[1]، فقنوتُه فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر.

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضًا فى الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: قَنَتَ رسول الله ﷺ: شهراً متتابعًا فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح[2]، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبرانى فى «معجمه» من حديث محمد بن أنس: حدثنا مُطَرِّف بن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبى ﷺ كان لا يُصلِّى صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها.

قال الطبرانى: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حُجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا.

(١) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضُها بعضًا، ولا تتناقض. وفى «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول[1] قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلتُ: كان قبلَ الركوع أو بعده؟ قال: قبله؟ قلتُ: وإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت: قنت بعدَه. قال: كذب، إنما قلت: قنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا[2]. وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدًا، غيرَ أنه خالف أصحابَ أنس فى موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثُر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلتُ لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل -: أيقول أحد فى حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غيرَ عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحدًا يقوله غيرُه. قال أبو عبد الله. خالفهم عاصم كُلَّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمى، عن أبى مجلز، عن أنس، عن النبى ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسًا وحنظلة السدوسى عن أنسٍ أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنتَ بعد الركوعِ شهرًا. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبى عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هى بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء ابنِ رَحْضَة، وأبى هريرة.

قلت لأبى عبد الله: فلم ترخص إذًا فى القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديثُ بعد الركوع؟ فقال: القنوت فى الفجر بعد الركوع، وفى الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبى ﷺ واختلافهم، فأما فى الفجر، فبعد الركوع.

---

(١) عاصم الأحول: هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن، البصرى، قال ابن حجر ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه لدخوله فى الولاية. انظر «التقريب» (٣٠٦٠)، و«التهذيب» (٢/ ٢٥٢)، و«الميزان» (٤٠٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٠٢) فى كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمَّل مذهبًا، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدِّق بعضُها بعضًا، ولا تتناقضُ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلاة طُولُ القُنُوت»**(١). والذي ذكره بعده، هو إطالةُ القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أُصلي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائلُ: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث، حتى يقول القائلُ: قد نسي(٢). فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني على ربه، ويُمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّت بشهر، فإن ذلك دعاء على رِعل وذَكوان وعُصيَّة وبني لِحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٠٠) في كتاب الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ومسلم (٤٧٣) في كتاب الصلاة، باب: اعتدال الأركان، وأحمد (٣/٢٢٦).

قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضًا، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركُوعُه، واعتدالُه، وسجودُه، وقيامُه متقاربًا. وكان يظهرُ مِن تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر ما لا يظهر فى سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثنى عليه، ويمجده فى هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوتُ فى لِسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدنى فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنُت فى الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم من الصحابة، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم، ونشأ مَن لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابَه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبُتُ عنه أنه فعله.

وغاية ما رُوِى عنه فى هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن على[1]، كما فى «المسند» و«السنن» الأربع عنه قال: علَّمنى رسولُ الله ﷺ كلمات أقولهن فى قُنوت الوتر: **«اللَّهُمَّ اهْدِنى فيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافنى فيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنى فيمَنْ تولَّيْتَ، وبَارِكْ لى فيماَ أَعْطَيْتَ، وَقِنى شرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإنَّكَ تَقْضى، ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ ربَّنَا وتَعَاليْتَ»**[2]. قال الترمذى: حديث حسن، ولا نعرف فى القنوت عن النبى ﷺ شيئًا أحسنَ

---

(١) الحسن بن على: ابن أبى طالب، أبو محمد، القرشى، الهاشمى، سبط رسول الله ﷺ، ابن ابنته فاطمة الزهراء، وريحانته، وأشبه خلق الله به فى وجهه، توفى (٤٩هـ). «البداية» (٤/٥١٨).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

من هذا، وزاد البيهقى بعد «وَلا يَذِلُّ مَنْ وَلَيْتَ»، «وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[١].

ومِمَّا يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيامُ للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب[٢]. حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادة، قلت: هو السدوسى، قال: اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت، أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيتُ النبى ﷺ فى صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام فى الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجدًا[٣]. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يُبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثُه كلُّها، وبالله التوفيق.

وأما المروى عن الصحابة، فنوعان:

أحدُهما: قنوت عند النوازل، كقنوتِ الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوتُ عمر، وقنوتُ على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثانى: مطلَق، مرادُ من حكاه عنهم به تطويلُ هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٠٩).

(٢) سليمان بن حرب: الأزدى، الواشِحى، البصرى، قاضى مكة، ثقة، إمام، حافظ، مات (٢٢٤هـ). «التقريب» (٢٥٤٥).

(٣) إسناده ضعيف: من أجل حنظلة هو السدوسى، قال فى «التقريب» (١٥٨٣): ضعيف.

فصل [فى هديه ﷺ فى سجود السهو]

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى»(١).

وكان سهوه فى الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى «الموطأ»: «إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»(٢).

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكامٌ شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين فى الرُّباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلَّم فأخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيئًا من أجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهوًا، سجد له قبل السلام، ثم سلم(٣)، وأُخِذُ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع فى ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سبَّحُوا، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه فى محل هذا السجود، ففى «الصحيحين» من حديث عبدالله بن بُحَيْنَةَ(٤)، أنه ﷺ قام مِن اثْنَتَيْنِ مِن الظهرِ، ولم يَجْلِس بينهما، فلما قضى صلاته، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سلَّم بعد ذلك(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠١) فى كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة، ومسلم (٥٧٢) فى كتاب المساجد، باب: السهو فى الصلاة، وأبو داود (١٠٢٠) فى كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا، والنسائى (٣/ ٢٩) فى كتاب السهو، باب: التحرى، وابن ماجه (١٢١١) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب.

(٢) باطل لا أصل له: أخرجه مالك (٢٢٥)، وقال الألبانى فى «الضعيفة» (١٠١): باطل لا أصل له.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٢٤) فى كتاب السهو، باب: ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة، من حديث عبد الله بن بُحينة.

(٤) عبد الله بن بحينة: هو عبد الله بن مالك بن القِشْب، وبحينة أمه، أسلم قديمًا، وكان ناسكًا، فاضلاً، توفى (٥٦هـ). «التهذيب» (٢/ ٤١٤).

(٥) صحيح: وقد تقدم.

وفـي روايـة متـفـق عليهـا: يُكَبِّر فـي كـل سـجدة وهو جالِس قبـل أن يُسَلِّم[١].

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودى، عن زياد بن علاقه[٢] قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبَّح به مَنْ خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فَرَغ من صلاته، سلَّم، ثم سجد سجدتين، وسلَّم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسولُ الله ﷺ[٣] وصححه الترمذي.

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَة المَهْري[٤] قال: صلَّى بنا عُقبةُ بن عامر الجُهني، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سُبحانَ الله، سبحانَ اللهِ، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلَّم، قال: إني سمعتُكم آنفًا تقولون: سبحان اللهِ لكيما أجلس، لكنَّ السُّنَّةَ الَّذي صَنَعَت[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٠) في كتاب السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم (٥٧٠) في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥) في كتاب الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، والترمذي (٣٩١) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، والنسائي (٣/ ٣٤) في كتاب السهو، باب: التكبير في سجدتي السهو، وابن ماجه (١٢٠٦ ، ١٢٠٧) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، والدارمي (١٤٩٩ ، ١٥٠٠) والطبراني في «الأوسط» (١٧٩٣)، من حديث عبد الله بن بحينة.

(٢) زياد بن علاقة: الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب، توفي (١٣٥هـ)، وقد جاز المائة. «التقريب» (٢٠٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٣٧) في كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، والترمذي (٣٦٤ ، ٣٦٥) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، والدارمي (١٥٠١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) عبد الرحمن بن شِمَاسة المَهْري: المصري، ثقة، مات (١٠١هـ)، أو بعدها. «التقريب» (٣٨٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٤٤).

وحديث عبد الله بن بُحينة أولى لثلاثة وجوه.

أحدُها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثانى: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبىُّ ﷺ فى هذا السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابنُ بُحينة ما شاهده، وحكى المغيرةُ ما شاهده، فيكون كِلا الأمرين جائزًا، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام، والله أعلم.

فصل: وسلَّم ﷺ من ركعتين فى إحدى صلاتى العَشىِّ، إما الظُّهر، وإما العَصْر، ثُمَّ تكلَّم، ثُمَّ أتَمَّهَا، ثُمَّ سلَّم، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد السَّلام والكلام، يُكبِّر حين يسجُد، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع[(١)].

وذكر أبو داود والترمذى أن النبىَّ ﷺ صلَّى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم[(٢)]. وقال الترمذى: حسن غريب.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٢٩) فى كتاب السهو، ومسلم (٥٧٣) فى كتاب المساجد، باب: السهو فى الصلاة، وأبو داود (١٠٠٩ ـ ١٠١٧) فى كتاب الصلاة، باب: السهو فى السجدتين، والترمذى (٣٩٩) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر، و النسائى (٣/ ٢٢) فى كتاب السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم، وابن ماجه (١٢١٤) فى كتاب الإقامة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ناسيًا، والدارمى (١٤٩٦ ، ١٤٩٧)، من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين.

(٢) شاذ بذكر التشهد: أخرجه أبو داود (١٠٣٩) فى كتاب الصلاة، باب: سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذى (٣٩٥) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو، من حديث عمران بن حصين، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٦٢): شاذ بذكر التشهد.

وصلى يومًا فسلَّم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحةُ ابن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس رَكْعَةً(١) ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وصلى الظهر خمسًا، فقيل له: زِيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاكَ؟ قالوا: صليتَ خمسًا، فسجَدَ سجدتين بعدما سلم(٢). متفق عليه.

وصلى العصر ثلاثًا، ثم دخل منزله فذكَّره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٣).

فهذا مجموعُ مَا حُفظَ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجودُه في بعضه قبلَ السلام، وفي بعضه بعدَه.

فقال الشافعي رحمه الله: كُلُّه قبل السلام.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كُلُّه بعد السلام.

وقال مالك رحمه الله: كُلُّ سهو كان نقصانًا في الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكُلُّ سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان، فالسجودُ لهما قبل السلام.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٢٣) في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا، والنسائي (٢/١٨ ـ ١٩) في كتاب الأذان، باب: الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، وأحمد (٦/٤٠١)، من حديث معاوية بن خديج رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٦) في كتاب السهو، باب: إذا صلى خمسًا، ومسلم (٥٧٢) في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، وأبو داود (١٠١٩) في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمسًا، والترمذي (٣٩٢) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، والنسائي (٣/٣١ ـ ٣٣) في كتاب السهو، باب: ما يفعل من صلى خمسًا، والدارمي (١٤٩٨) والطبراني في «الأوسط» (١٨٧٧)، من حديث ابن مسعود.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٤) في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، وأبو داود (١٠١٨) في كتاب الصلاة، باب: السهو في السجدتين، من حديث عمران بن حصين.

قال أبو عـمر بن عبـد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فـيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجـعل السجود كلَّه بعد السلام، أو كلَّه قبل السلام، لم يكن علـيه شيء، لأنه عنده من باب قضـاء القاضي باجتـهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود الـسهو: قبل السلام، أم بـعده؟ فقال: في مواضع قـبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين سلَّم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

ومن سلم من ثلاث سجـد أيضًا بعـد السلام على حديث عـمران بن حصين[١]. وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود[٢]. وفي القيام من اثنتين يسجـد قبل السلام على حديث ابن بُحينة[٣] وفي الشك يَبنى على اليقين، ويسجدُ قبل الســلام على حديث أبي سعيد الخدري[٤] وحديث عبد الرحمن بن عوف[٥].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وسيأتي.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجـه مسلم (٥٧١) في كتاب المساجد، باب: السـهو في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتـين والثلاث من قـال يلقي الشك، والتـرمذي (٣٩٦) في كـتاب الصـلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، والنسائي (٣/ ٢٧) في كتاب السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (١٢١٠) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، بلفظ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثـًا أم أربعًا فليطرح الـشك، وليبن على مـا استـيقـن، ثم يسجـد سجدتين قبل أن يسلم».

(٥) صحـيح: أخرجه التـرمذي (٣٩٨) في كتـاب الصلاة، باب: ما جـاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، وابن ماجه (١٢٠٩) في كتاب الإقامة، باب: فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وأحمد (١/ ١٩٠) بلفظ «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر =

قال الأثرم: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فما كان سِوى هذه المواضع؟ قال: يسجُد فيها كلِّها قبل السلام، لأنه يُتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روى عن النبى ﷺ، لرأيتُ السجودَ كلَّه قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقولُ: كل ما روى عن النبىِّ ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن على(١): لا يسجد أحد للسهو إلا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله ﷺ. انتهى

وأما الشكُ، فلم يَعرِض له ﷺ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمامُ أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين، والتحرى، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجَد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى، وإذا رجع إلى التحرِّى وهو أكثرُ الوهم، سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبى سعيد، فهو: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلَاته، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٢).

= واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحداة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين، فإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٣٠).

(١) داود بن على: الأصبهانى، ثم البغدادى، الفقيه، الظاهرى، إمام أهل الظاهر، ولد (٢٠٠هـ)، وكان فقيهًا زاهدًا، غزير العلم، قال ابن كثير: كان من الفقهاء المشهورين، ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح، فضاق بذلك ذرعه فى أماكن كثيرة من الفقه اهـ. توفى (٢٧٠هـ).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

وأما حديثُ ابن مسعود، فهو «إذَ شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاته، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ ليَسْجُدْ سَجْدَتَيْن»(١) متفق عليهما. وفى لفظ «الصَحيحين»: «ثُمَّ يسَلِّم، ثُم يسْجُدَ سَجْدتَيْن»(٢) وهذا هو الذى قال الإمامُ أحمد، وإذا رجع إلى التحرى، سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحرى واليقين، أن المصلى إذا كان إمامًا بنى على غالب ظَنّه وأكثرِ وهمه، وهذا هو التحرى، فيسجدُ له بعد السلام على حديثِ ابن مسعود، وإن كان منفرداً، بنى على اليقين، وسجد قبل السَّلام على حديثِ أبى سعيد، وهذه طريقةُ أكثر أصحابه فى تحصيلِ ظاهر مذهبه. وعنه: روايتان أخريان: إحداهما: أنه يبنى على اليقين مطلقًا، وهو مذهبُ الشافعى ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقًا، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوى، فمع الشكِّ يبنى على اليقين، ومع أكثرِ الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّى، وعلى هذا مدارُ أجوبته، وعلى الحالين حملُ الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك: إذا كان أوَّلَ مَا عَرَض له، استأنفَ الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظنٌّ غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

فصل [فى الخشوع فى الصلاة]

ولم يكن من هديه ﷺ تغميضُ عينيه فى الصلاة، وقد تقدم أنه كان فى التشهد يُومِئُ ببصره إلى أصبعه فى الدعاء، ولا يُجاوِزُ بَصَرُهُ إشارتَه(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠١) فى كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) فى كتاب المساجد، باب: السهو فى الصلاة.

(٢) لفظ البخارى (٤٠١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٠) فى كتاب الصلاة، باب: الإشارة فى التشهد، والنسائى (٣/ ٣٩) فى كتاب السهو، باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، وأحمد (٤/ ٣)، من حديث عبد الله بن الزبير، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سترت به جانبَ بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: **«أَميطي عنِّي قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَال تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صَلاتي»**(١). ولو كان يُغمض عينه في صلاته، لما عَرَضَتْ له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكُّر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل وأبينُ دلالةً منه حديثُ عائشة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **«اذْهَبُوا بخَمِيصَتي هذه إلَى أَبي جَهْم، وأْتُوني بانْبِجَانيَّةِ أَبي جَهْم، فَإِنَّها أَلْهَتْني آنفًا عَنْ صَلاتي»**(٢). وفي الاستدلال بهذا أيضًا ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها، فشغلته تلك الالتفاتةُ ولا يدُلُّ حديثُ الالتفاتة إلى الشِّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة(٣)، لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش، وقد يدُلُّ على ذلك مَدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناولَ العُنقود لما رأى الجنة(٤)، وكذلك رؤيتهُ النَّارَ وصاحبةَ الهرَّة فيها(٥)، وصاحبَ المِحْجَنِ(٦) وكذلك حديثُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٤) في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب مصلب، وأحمد (٣/ ١٥١ ، ٢٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٣) في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ومسلم (٥٥٦) في كتاب المساجد، باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، وأبو داود (٩١٤ و٩١٥) في كتاب الصلاة، باب: النظر في الصلاة، والنسائي(٢/ ٧٢) في كتاب القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠) في كتاب اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ، وأحمد (٦/ ٣٧ ، ٤٦ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٨)، من حديث عائشة.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٥٢) في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، من حديث ابن عباس.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٠٤) في كتاب الكسوف، باب: ما عرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث جابر.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم في الحديث السابق.

مدافعته للبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه(١)، وردُّه الغلامَ والجارية(٢)، وحجزُه بين الجاريتين(٣)، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو فى الصلاة(٤)، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه(٥)، وكان ذلك رؤيةَ عين، فهذه الأحاديثُ وغيرُها يُستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه فى الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء فى كراهته، فكرِهه الإمامُ أحمد وغيرُه، وقالوا: هو فعلُ اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكونُ أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذى هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخِلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابه فى هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

فصل [فيما كان رسولُ الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسه بعدَها، وسرعةِ الانتقال منها، وما شرعه لأمته من الأذكارِ والقراءة بعدها]

كان إذا سلم، استغفر ثلاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ»(٦).

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) صحيح: وقد تقدم.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩١) فى كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥١٣) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذى (٣٠٠)=

ولم يمكث مستقبلَ القبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين.

وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرِف عن يساره[1].

وقال أنس: أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه[2]، والأول في «الصحيحين». والثاني في «مسلم».

وقال عبد الله بن عمرو: رأيتُ رسول الله ﷺ ينفتِلُ عن يمينه وعن يساره في الصلاة[3].

= في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة، والنسائي (٣/ ٦٨) في كتاب السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه (٩٢٨) في كتاب الإقامة، باب: ما يقال بعد التسليم، وأحمد (٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٩)، والدارمي (١٣٤٨) من حديث ثوبان، وأخرجه مسلم (٥٩٢) في كتاب المساجد، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨ ، ٢٩٩)، والنسائي (٣/ ٦٩)، والدارمي (١٣٤٧) والطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٥٢) في كتاب الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم (٧٠٧) في كتاب صلاة المسافرين، وأبو داود (١٠٤٢) في كتاب الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة، وابن ماجه (٩٣٠) في كتاب الإقامة، باب: الانصراف من الصلاة، والدارمي (١٣٥٠)، وأحمد (١/ ٣٨٣ ، ٤٢٩ ، ٤٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٨) في كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الانصراف من الصلاة من اليمين والشمال، والنسائي (٣/ ٨١) في كتاب السهو، باب: الانصراف من الصلاة، والدارمي (١٣١٥ و١٣٥٢).

(٣) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٣١) في كتاب الإقامة، باب: الانصراف من الصلاة، وأحمد (٢/ ١٧٤ ، ١٩٠ ، ٢١٥)، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن صحيح. وأخرج أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله، وابن ماجه (٩٢٩)، عن هُلْب قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شمائله» وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن صحيح.

ثم كـان يُقْبِلُ على المأمومين بـوجهـه، ولا يخصُّ ناحيـةً منهم دون ناحية.

وكان إذا صلى الفجرَ، جلس فى مصلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ.

وكان يقـولُ فى دبُر كلِّ صلاة مكـتوبة: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(١).

وكَانَ يـقول: «لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَـمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ولاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بالله لاَ إلهَ إلا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إلا إيَّاه، لَهُ النِّعْـمَـةُ، ولَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَن، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، مُـخْلِصـينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(٢).

وذكـر أبـو داود عن على بن أبى طالـب رضى الله عنه، أن رسـول الله ﷺ كان إذا سلَّم من الصـلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لى مَا قَدَّمْتُ، وَمَـا أَخَّرْتُ، ومَا أَسْـرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَـا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ به مِـنِّى، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلا أَنْتَ»(٣).

---

(١) صحيح: أخـرجه البخارى (٨٤٤) فى كـتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصـلاة، ومسلم (٥٩٣) فى كتاب المساجد، وأبو داود (١٥٠٥) فى كـتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، والنسـائى (٣/ ٧٠ ، ٧١) فى كتـاب السهـو، باب: نوع آخر من القـول عند انقضاء الصلاة والدارمى (١٣٤٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) صحيح: أخرجه مـسلم (٥٩٤) فى كتاب المساجد، باب: استحبـاب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٦، ١٥٠٧) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائى (٣/٦٩ ـ ٧٠) فى كتـاب السهو، باب: التهليل بـعد التسليم، من حديث عـبد الله بن الزبير.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل، وأبو داود (١٥٠٩) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذى (٣٤٣٢) فى كتـاب الدعوات، باب: رقم (٣٢)، والدارمى (١٢٣٨)، من حـديث على رضى الله عنه.

هذه قطعة من حديث على الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله فى ركوعه وسجوده.

ولمسلم فيه لفظان.

أحدهما: أن النبى ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب.

والثانى: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله فى الموضعين، والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ فى دُبرِ كُلِّ صلاة: «**اللَّهُمَّ ربَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَىء ومَليكَهُ، أنَا شهيدٌ أنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، اللَّهُمَّ ربَّنَا وربَّ كُلِّ شَىء، أنَا شَهيدٌ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ ربَّنَا وربَّ كُلِّ شىء، أنَا شَهيدٌ أنَّ العبَادَ كُلَّهُم إخْوَةٌ، اللَّهمَّ ربَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شىء، اجْعَلْنى مُخْلصًا لَكَ وأهْلى فى كُلِّ سَاعَة منَ الدُّنْيَا وَالآخرَة يَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرَام، اسْمَعْ وَاسْتَجبْ، اللهُ أكْبَرُ الأكْبَرُ، اللهُ نُورُ السَّمَاوَات وَالأرْضِ، اللهُ أكْبَرُ الأكْبَرُ، حَسْبِىَ اللهُ وَنعْمَ الْوَكيلُ، اللهُ أكْبَرُ الأكْبَرُ**»[1] ورواه أبو داود.

وندب أمَّته إلى أن يقولُوا فى دُبر كل صلاة: «**سُبْحَانَ الله**» ثلاثًا وثلاثين و«**الْحَمْدُ لله**» كذلك، و«**اللهُ أكْبَرُ**» كذلك، وتمام المائة: «**لا إلهَ إلا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شىء قدير**»[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٠٨) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، وأحمد (٤/٣٦٩)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٣٣٦): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٧) فى كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، من حديث أبى هريرة.

وفي صفة أخرى: التكبيرُ أربعًا وثلاثين فتتم به المائة(١).

وفي صفة أخرى: «خمسًا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، له الملكُ وله الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِير»(٢).

وفي صفة أخرى: «عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات»(٣).

وفي صفة أخرى: «إحدى عشرة» كما في «صحيح مسلم» في بعض روايات حديث أبي هريرة «ويُسَبِّحونَ، ويَحْمَدُونَ، ويُكَبِّرُونَ دبُرَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون». والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «يُسَبِّحُونَ ويَحْمَدُونَ، ويُكَبِّرُونَ دبُرَ كلِّ صَلاة ثَلاثًا وثَلاثِينَ»(٤). وإنما مُرَادُه بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، أي قولوا: «سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أَكبَرُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ» لأن راوي الحديث سُمي(٥) عن أبي صالح السمان،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٦) في كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي (٣٤٢٣) في كتاب الدعوات، باب: رقم (٢٥)، والنسائي (٣/ ٧٥) في كتاب السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح، من حديث كعب بن عجرة.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٢٤) في كتاب الدعوات، باب: رقم (٢٥)، والنسائي (٣/ ٧٦) في كتاب السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح، من حديث زيد بن ثابت، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٤٨٠) في كتاب الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، والنسائي (٣/ ٥١) في كتاب السهو، باب: الذكر بعد التشهد، من حديث أنس، وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: حسن الإسناد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٥) في كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٥) سُمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أبو عبد الله المدني، وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، قتلته الحرورية يوم قُديد. «التهذيب» (٢/ ١١٧).

وبذلك فسره أبو صالح[1] قال: «قولوا: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبر، حتى يكون منهن كلُّهن ثلاث وثلاثون».

وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له فى شىء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائرُ أيضًا، كما فى السنن من حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فى دُبُرِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى ويُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِىَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فى حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ إلا الشِّرْكَ بِاللهِ**»[2]، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى «مسند الإمام أحمد» من حديث أم سلمة، أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم، فأمرها: أن تسبِّحَ الله عند النوم ثلاثًا وثلاثين، وتحمدَه ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّره ثلاثًا وثلاثين، وإذا صلَّت الصبحَ أن تقول: «**لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شىءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ**»[3].

وفى «صحيح ابن حبان» عن أبى أيوب الأنصارى يرفعه: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِىَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ**

---

(١) أبو صالح: هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدنى، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات (١٠١هـ). «التقريب» (١٨٤١).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٣٤٨٥) فى كتاب الدعوات، باب: رقم (٦٢)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٦٨٧): ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨) من طريق عبد الحميد - وهو ابن بهرام - عن شهر بن حوشب، وشهر سيئ الحفظ، وإن كانت رواية عبد الحميد عنه قوية كما قال أحمد.

سيئات، ورُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَات، وكُنَّ لَهُ عدلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَاب، وكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى المَغْرِبَ دُبُرَ صَلاته فَمِثْلُ ذلكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١). وقد تقدم قولُ النبيِّ ﷺ في الاستفتاح «اللهُ أكبرُ عشراً، والحمدُ لله عشراً، وسبحانَ الله عشراً، ولَا إِلهَ إِلا اللهُ عَشْراً، ويستغفرُ الله عشراً، ويقول: اللَّهُمَّ اغفر لى، وَاهْدِنى وارزقنى عَشَرًا، ويتعوذ من ضيقِ المقام يوم القيامة عشراً»(٢) فالعشر فى الأذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة فلم يجيء ذكرُها فى شيء من ذلك البتة إلا فى بعض طُرق حديث أبى هريرة المتقدم والله أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم فى «صحيحه»، أن النبى ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينى الَّذى جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرى، وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَايَ الَّتى جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشى، اللَّهُم إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(٣).

وذكر الحاكم فى «مستدركه» عن أبى أيوب أنه قال: ما صليتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعتُه حين ينصرفُ من صلاته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطَايَايَ وَذُنُوبِى كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنى وَأَحْيِنِى وَارْزُقْنِى، وَاهْدِنى لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لا يَهْدِى لِصَالِحِهَا إِلا أَنْتَ، ولا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلا أَنْتَ»(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٣)، وأحمد (٥/ ٤١٥).

(٢) صحيح: قد تقدم.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائى (٣/ ٧٣) فى كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وابن حبان (٢٠٢٦)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن النسائى»: ضعيف الإسناد.

(٤) أخرجه الحاكم (٥٩٤٢).

وذكر ابن حبان فى «صحيحـه» عن الحارث بن مسلم التميمى[١] قالَ: قال لى النبيُّ ﷺ: «إذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَن تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنى مِنَ النَّار سَبْعَ مَرَّات، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِك، كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّار، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنى مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّات، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ»[٢].

وقد ذكـر النسائى فى «السنن الكـبير» من حـديث أبى أمامـة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاة مَكْتُوبَة، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلا أَنْ يَمُوتَ»[٣]. وهذا الحديثُ تفرد به محـمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهانى، عن أبى أمامة، ورواه النسائى عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديثُ من الناس مَن يصححه، ويقول: الحسين ابن بشر[٤] قد قـال فيه النسـائى: لا بأس به، وفى موضع آخر: ثقـة. وأما المحمدان، فاحتج بهما البخارى فى «صـحيحه» قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم مِن يقول: هو مـوضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزى فى كـتابه فى الموضوعات، وتعلق على محـمد بن حمير[٥]، وأن أبا حاتم الرازى قال: لا

(١) الحارث بن مسلم التـميمى: كذا بالأصل والصـواب: مسلم بن الحارث التيـمى كما فى المصدر الآتى، وهو صحابى قليل الحديث. «التقريب» (٦٦٢٢).

(٢) ضعيف: أخـرجه أبو داود (٥٠٧٩) فى كتاب الأدب، باب: مـا يقول إذا أصبح، وابن حبان (٢٣٤١)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (١٠٨٣): ضعيف.

(٣) صحـيح: أخرجه النسـائى فى «الكبرى» (٩٩٢٨)، وقـال الألبانى فى «صحـيح الجامع» (٦٤٦٤): صحيح.

(٤) الحسين بن بشـر: ابن عبد الحميـد، الحمصى، الطرسوسى، قال أبو حـاتم: شيخ وقال النسـائى: لا بأس به. وقـال مـرة: ثقـة. وقال ابـن حجـر: لا بأس به. «التـهـذيب» (٤١٩/١) و«التقريب» (١٣٠٦).

(٥) محمـد بن حمير: ابن أُنيس، القضـاعى، وثقه ابن معين، وابن حبـان، ودحيم، وقال النسـائى: لا بأس به. وكذا قـال الدارقطنى، وقال ابن قـانع: صالح. وقـال أبو حاتم: يكتب حـديثه ولا يحـتج به. وقـال ابن حـجر: صـدوق. «التـهـذيب» (٣/ ٥٥٠)، و«التقريب» (٥٨٣٧).

يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوى، وأنكر ذلك عليه بعضُ الحفاظ، ووثقوا محمدًا، وقال: هو أجلٌ من أن يكون له حديثٌ موضوع، وقد احتج به أجلٌ من صنف فى الحديث الصحيح، وهو البخارى، ووثقه أشدُّ الناس مقالة فى الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبرانى فى «معجمه» أيضًا من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرأَ آيَةَ الكُرْسِى فى دبُرِ الصَّلاة المَكْتُوبَة، كَانَ فى ذمَّة الله إلَى الصَّلاة الأُخْرَى**»(١). وقد رُوى هَذَا الحديثُ من حديث أبى أمامة، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس ابن مالك، وفيها كُلِّهَا ضعف، ولكن إذا انضم بعضُها إلى بعض مع تباينِ طرقها واختلاف مَخَارجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغنى عن شيخنا أبى العباس ابن تيمية قدَّس الله روحَه أنه قال: ما تركتُها عقيبَ كُلِّ صلاة. وفى المسند والسُّنن، عن عُقبة بن عامر قال: أمرنى رسولُ الله ﷺ «**أَنْ أَقْرأَ بالمُعَوِّذَات فى دبُرِ كُلِّ صَلاة**»(٢). ورواه أبو حاتم ابن حبان فى «صحيحه»، والحاكم فى «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذى «بالمعوذتين».

وفى «معجم الطبرانى»، و«مسند أبى يعلى المَوصلى» من حديث عمر ابن نبهان(٣)، وقد تُكُلِّم فيه عن جابر يرفعه: «**ثَلاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ**

---

(١) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٢٧٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٣) فى كتاب الصلاة، باب: فى الاستغفار، والترمذى (٢٩١٢) فى كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فى المعوذتين، والنسائى (٣/ ٦٨) فى كتاب السهو، باب: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) عمر بن نبهان: العبدى، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخارى، والفلاس، وابن حيان، ويعقوب بن سفيان، وقال البزار: مشهور، وذكره العقيلى فى «الضعفاء». وقال ابن حجر: ضعيف. «التهذيب» (٣/ ٢٥٢)، والتقريب (٤٩٧٦).

الإيمان، دَخَلَ منْ أيِّ أبْوَاب الجَنَّة شَاءَ، وَزُوِّجَ منَ الحُور العين حَيْثُ شَاءَ، مَنْ عَفَا عَنْ قَاتله، وأَدَّى دَيْنًا خَفيًا، وَقَرأَ فى دُبُر كُلِّ صَلاَة مَكْتُوبَة عَشْر مرَّات، قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». فقال أبو بكرٍ رضى اللهُ عنه: «أَوْ إحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ»؟ قَالَ: «أَوْ إحْدَاهُنَّ»[1].

وأوصى معاذاً أن يقول فى دُبرِ كُلِّ صلاة: «اللَّهُمَّ أَعنِّى عَلَى ذكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتكَ»[2].

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شىء منه، كدُبُرِ الحيوان.

فصل [فى سترة المصلى]

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة، ولم يكن يتباعَدُ منه، بل أمر بالقُرب من السُّترة، وكان إذا صلَّى إلى عُود أو عمود أو شَجرة، جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسر، ولم يَصْمُدْ له صمدًا، وكان يَرْكُزُ الحَربة فى السفر والبرِّيَّة، فيُصلى إليها، فتكون سترتَه[3]، وكان يُعَرِّض راحلته، فيُصلى إليها، وكان يأخذُ الرحل فيَعْدلُه فيصلى إلى آخرته[4]، وأمر المصلى أن يستتر ولو بِسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخطَّ

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو يعلى (١٧٩٤)، والطبرانى فى «الأوسط» (٣٣٦١)، وقال الألبانى فى «الضعيفة» (٦٥٤): ضعيف جداً.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٢) فى كتاب الصلاة، باب: فى الاستغفار، والنسائى (٣/٥٣) فى كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، وأحمد (٥/٢٤٧)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٩٦٩): صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٩٤) فى كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧) فى كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحل، من حديث ابن عمر.

خطًا فى الأرض[١]. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضًا مثلُ الهلال. وقال عبد الله: الخط بالطول، وأما العصا، فتُنصب نصبًا، فإن لم يكن سُترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاتَه، «المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ»[٢]. وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر، وأبى هُرَيْرَة، وابن عباس، وعبد الله بن مُغفَّل. ومعارِض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسولُ الله ﷺ يصلى وعائشةُ رضى الله عنها نائمة فى قبلته[٣]. وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ، فإن الرجل محرَّم عليه المرورُ بين يدى المصلى، ولا يُكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبثها، والله أعلم.

فصل [فى هديه ﷺ فى السنن الرواتب]

كان ﷺ يُحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائمًا، وهى التى قال فيها ابن عمر: «حَفِظْتُ مِن النبىِّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظُّهرِ، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتينِ بعد العشاء فى بيته، وركعتينِ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٨٩، ٦٩٠) فى كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٤٣) فى كتاب الإقامة، باب: ما يستر المصلى، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، عن أبى هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًا، ثم لا يضره ما مر أمامه»، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (١٣٧ و١٣٨): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٠) فى كتاب الصلاة، باب: سترة المصلى، وأبو داود (٧٠٢) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والترمذى (٣٣٨) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، والنسائى (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) فى كتاب القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع، وابن ماجه (٩٥٢) فى كتاب الإقامة، باب: ما يقطع الصلاة، من حديث أبى ذر رضى الله عنه.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

قبلَ صلاةِ الصُّبح»(١). فهذه لم يكن يدعُها فى الحضر أبدًا، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عَمِل عَملا أثبته، وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى، فمختص به كما سيأتى تقريرُ ذلك فى ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى. وكان يُصلِّى أحيانًا قبلَ الظهر أربعًا، كما فى «صحيح البخارى» عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ: «كَانَ لا يَدَعُ أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»(٢). فَإِمَّا أن يُقال: إنه ﷺ كان إذا صلَّى فى بيته صَلى أربعًا، وإذَا صلَّى فى المسجد، صلَّى ركعتين، وهذا أظهر، وإمَّا أن يُقال: كان يفعلُ هذا، ويفعلُ هذا، فحكى كلٌّ من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن فى واحد منهما. وقد يُقال: إن هذه الأربعَ لم تكن سنةَ الظهر، بل هى صلاةٌ مستقلة كان يُصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلى أربعًا بعد أن تزولَ الشمس، وقال: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**»(٣). وفى السنن أيضًا

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٣٧) فى كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩) فى كتاب المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة، وأبو داود (١٢٥٢) فى كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنة، والترمذى (٤٣٣ و٤٣٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما فى البيت، وفى «الشمائل» (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤)، والنسائى (٢/ ١١٩) فى كتاب الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر، وأحمد (٢/ ١١٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٨٢) فى كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر، وأبو داود (١٢٥٣) فى كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع، والنسائى (٣/ ٢٥١) فى كتاب قيام الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٧٧) فى كتاب الوتر، باب: ما جاء فى الصلاة عند الزوال، وفى الشمائل (٢٩٤)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

عن عائشة رضى الله عنها، «أن رسولَ الله ﷺ، كان إذا لم يُصلِّ أربعًا قبل الظهر، صلاهُنَّ بعدها»[(١)]. وقال ابن ماجه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر»[(٢)]. وفى التِّرمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلى أربعًا قبل الظهر، وبعدها ركعتين»[(٣)]. وذكر ابن ماجه أيضًا عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ «يُصلى أربعًا قبل الظهر، يُطيل فِيهنَّ القِيام، ويحسن فيهن الركوعَ والسجود»[(٤)] فهذه ـ والله أعلم ـ هى الأربع التى أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن. وأما سنةُ الظهر، فالركعتان اللتانِ قال عبدُ الله بن عمر، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلوات سنتُها ركعتانِ ركعتانِ، والفجرِ مع كونها ركعتين، والناس فى وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتُها ركعتان، وعلى هذا فتكونُ هذه الأربعُ التى قبل الظهر وردًا مُستقلا سببُه انتصافُ النهار وزوالُ الشمس. وكان عبدُ الله بنُ مسعود يُصلى بعد الزوال ثمانَ ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يَعْدِلْنَ بمثلهن من قِيامِ الليل. وَسِرٌّ هذا ـ والله أعلم ـ أن انتصافَ النهار مقابِل لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزول الإلهى بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٢٦) فى كتاب الصلاة، باب: رقم (٢٠٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) فى كتاب الإقامة، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (٥٩٨، ٥٩٩) فى كتاب السفر، باب: كيف كان تطوع النبى ﷺ بالنهار، والنسائى (٢/ ١٢٠) فى كتاب الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر، وابن ماجه (١١٦١) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وأحمد (١/ ٨٥)، ومحمد بن عاصم فى «جزءه» (٤٩)، وحسنه الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١١٥٦) فى كتاب الإقامة، باب: فى الأربع الركعات قبل الظهر، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه».

أبوابُ السماء، وهذا ينزل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا. وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الجَنَّةِ»[(١)]. وزاد النسائي والترمذي فيه: «أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعتينِ بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتينِ قبل صلاة الفجر»[(٢)]. قال النسائي: «وركعتين قبل العصر» بدل «وركعتين بعد العشاء» وصححه الترمذي. وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّة، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا في الجَنَّة: أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهر، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرب، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاء، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[(٣)]. وذكر أيضًا عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه وقال: ركعتينِ قبل الفجر، وركعتينِ قبل الظهر، وركعتينِ بعدها ، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتينِ بعد المغرب أظنه قال: وركعتينِ بعد العشاء الآخرة»[(٤)]. وهذا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٨) في كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة، وأبو داود (١٢٥٠) في كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع، والنسائي (٣/ ٢٦١) في كتاب قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وابن ماجه (١١٤١) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، والترمذي (٤١٥) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، وأحمد (٦/ ٣٢٦ / ٤٢٨)، والدارمي (١٤٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (١١).

(٢) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٤) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) في كتاب قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، وابن ماجه (١١٤٠) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ٢٦٤) في كتاب قيام الليل، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، وابن ماجه (١١٤٢) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: ضعيف والحديث صحيح بلفظ «وأربع ركعات قبل الظهر».

التفسير، يحتَمِل أن يكونَ من كلام بعض الرواة مُدْرَجًا في الحديث، ويحتَمِلُ أن يكون من كلام النبيِّ ﷺ مرفوعًا، والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بن ضمرة(١) عن علي... الحديث الطويل، أنه ﷺ: «كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة، يُصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كَهَيْئَتِهَا من ها هنا لصلاة الظهر أربعَ ركعات، وكان يُصلِّي قبل الظهر أربعَ ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعَ ركعات»(٢). وفي لفظ: كان إذا زالتِ الشمس من ها هنا كَهَيْئَتِهَا من ها هنا عند العصر، صلَّى ركعتين، وإذا كانَت الشمسُ من ها هنا كَهَيْئَتِهَا من ها هنا عند الظهر، صلَّى أربعًا، ويُصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»(٣). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجُوزجاني(٤) إنكاره. وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(٥). وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن

---

(١) عاصم بن ضمرة: السَّلولي، الكوفي، صدوق، وتكلم ابن عدي في روايته عن علي. «الميزان» (٤٠٥٢)، و«التقريب» (٣٠٦٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم طرفه.

(٣) صحيح: وهو لفظ الترمذي (٥٦٨) في كتاب السفر، باب: كيف كات تطوع النبي ﷺ بالنهار.

(٤) أبو إسحاق الجوزجاني: خطيب دمشق وإمامها وعالمها، وله المصنفات المشهورة المفيدة، منها المترجم فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة، توفي (٢٥٩هـ). «البداية» (٦/ ٤٢).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٧١) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، والترمذي (٤٣٠) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، وأحمد (١١٧/٢)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٩٣): حسن.

حبان، وعلله غيرُه، قال ابنُ أبى حـاتم: سمعت أبى يقول: سألت أبا الوليد الطيالسى[1] عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النبىِّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعًا». فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فـقال: قال أبو الوليد: كـان ابن عمر يقـول: «حفظتُ عن النبى ﷺ عشرَ ركعاتٍ فى اليوم والليلة». فلو كان هذا لعدَّه. قال أبى: كان يقول: «حَفِظَتُ ثنتى عَشرةَ ركعةً». وهذا ليس بعلة أصلا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حـفظه من فعل النبى ﷺ، لم يُخبر عن غـير ذلك، فلا تنافى بين الحديثين البتة.

وأما الركعتـان قبل المغرب. فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليـهما، وصح عنه أنه أَقرَّ أصحابه عليهمـا، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم[2]. وفى «الصحـيحين» عن عـبد الله المُزنى، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب». قال فى الثَّالثَة: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَّخِـذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[3]. وهذا هو الصـواب فى هاتين الركـعتـين، أنهمـا مُسْتَحَبَّتَان مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يُصلى عامةَ السنن، والتطوع الذى لا سبب له فى بيته، لا سيما سنة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة.

---

(١) أبو الوليد الطيـالسى: هو هشام بن عبد المـلك الباهلى، مولاهم، البصـرى، ثقة ثبت، إمـام حجـة، حـافظ، فقـيـه، توفى (٢٢٧هـ)، وله أربع وتسـعون سنـة. «التهـذيب» (٤/ ٢٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخـارى (٦٢٥) فى كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، عن أنس قال: «كان المؤذن إذا أذن قـام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون الـسوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء».

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١٨٣) فى كتاب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، ومسلم (٨٣٨) فى كتـاب صلاة المسافرين، بـاب: بين كل آذانين صلاة، وأبو داود (١٢٨١) فى كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب، وأحمد (٥/ ٥٥).

وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل: السنةُ أن يُصلىَ الرجلُ الركعتين بعد المغرب فى بيته، كذا رُوىَ عن النبى ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد(١): لقد رأيتُ الناس فى زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعًا حتى لا يَبقى فى المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم انتهى كلامه. فإن صلَّى الركعتين فى المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟ اختلف قولُه، فروى عنه ابنُه عبد الله أنه قال: بلغنى عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلا صلَّى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسنَ ما قال هذا الرجلُ، وما أجودَ ما انتزع. قال أبو حفص: ووجهه أمر النبى ﷺ بهذه الصلاة فى البيوت. وقال المروزى: من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيًا، قال: ما أعرف هذا، قلتُ له: يُحكى عن أبى ثور أنه قال: هو عاصٍ. قال: لعله ذهب إلى قول النبى ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِى بُيُوتِكُمْ»(٢). قال أبو حفص: ووجهُه أنه لو صلَّى الفرضَ فى البيتَ، وتركَ المسجد، أجزأه، فكذلك السنة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهَه عند أحمد رحمه الله، وإنما وجهُه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوزُ فعلها فى البيت والمسجد، والله أعلم.

وفى سنة المغرب ستان، إحداهما: أنه لا يُفصل بينها وبين المغرب بكلام. قال أحمد رحمه الله فى رواية الميمونى والمروزى(٣): يستحب ألا

(١) السائب بن يزيد: ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود، الكندى، له ولأبيه صحبة، حج به أبوه مع النبى ﷺ وهو ابن سبع سنين، وكان عاملاً لعمر على سوق المدينة، توفى (٩١هـ)، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (١/ ٦٨٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨) عن محمود بن لبيد بلفظ «اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم»، ويأتى له شاهد، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٩٠٩): حسن.

(٣) المروزى: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، المروزى، صاحب الإمام أحمد، كان من الأذكياء، وكان أحمد يقدمه على جميع أصحابه، وهو الذى أغمض الإمام أحمد، وكان فيمن غسله، وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفى (٢٧٥هـ) «البداية» (٦/ ٧١).

يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصلِّيهما كلامٌ. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْن بَعْدَ المَغْرب قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلاتُه فِي علِّيِّين»**(١). ولأنه يتصل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تفعل في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والتِّرمذي من حديث كعب بن عُجرة، أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغربَ، فلما قَضَوْا صَلاتَهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: **«هَذه صَلاةُ البُيُوت»**(٢). ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: **«ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ في بُيُوتكُم»**(٣).

والمقصود، أن هدى النبي ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته. كما في الصحيح عن ابن عمر: حَفِظْتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبلَ الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيُصلي بالناس، ثم يدخُلُ فيُصلي

---

(١) ضعيف: ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٥) من طريق مكحول يبلغ به النبي ﷺ، ثم قال: ذكره رزيق ولم أره في الأصول. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠٠) في كتاب الصلاة، باب: ركعتي المغرب أين تصليان، والترمذي (٦٠٤) في كتاب السفر، باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، والنسائي (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) في كتاب قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (١١٦٥) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

ركعـتين، وكان يُصلى بالناس المغرب، ثـم يدخل فيُصلى ركعـتين، ويُصلى بالناس العشاء، ثم يدخل بيتى فـيُصلى ركعتين[١]. وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر، إنما كـان يُصليها فى بيتـه كما قالت حفـصة رضى الله عنها[٢]. وفى «الصحيحين» عن ابن عمر، أنه ﷺ كان يُصلى ركعتينِ بعد الجُمُعة فى بيته[٣]. وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلَها، عند ذكر هديه فى الجمـعة إن شـاء الله تعالى، وهو مُـوافق لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فى بُيُوتكُمْ، فَإنَّ أَفْضَلَ صَـلاةِ المَرْءِ فى بَيْته إلا المَكْتُوبَةَ»[٤]. وكان هدىُ النبى ﷺ فعلَ السـنَن، والتطوع فى البيت إلا لعَـارض، كما أن هـديَه كان فعلَ الفرائض فى المسجد إلا لعارض من سـفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعهُ من المسـجد، وكـان تعاهدُه ومـحافظتـه على سنة الفـجر أشـدَّ من جمـيع النوافل[٥]. ولذلك لم يكن يدعُها هى والوترَ سفراً وحضراً، وكان فى السفر

(١) صحيح: أخـرجه مسلم (٧٣٠) فى كتـاب صلاة المسافرين، باب: فـضل السنن الراتبة، وأبو داود (١٢٥١) فى كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع.

(٢) الحديث أخـرجه البخـارى (٦١٨) فى كتاب الأذان، بـاب: الأذان بعد الفجـر، ومسلم (٧٢٣) فى كتاب صـلاة المسافرين، باب: استحـباب ركعتى سنة الفـجر، بلفظ «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صـلى ركعتين خفيفتـين قبل أن تقام الصلاة»، وليس فيه النص على كونهما فى البيت، وقد يؤخذ من قول ابن عمر بعد أن ذكره عن حفصة: وكانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيهما: أخرجه البخارى (١١٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه البـخارى (٩٣٧) فى كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجـمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة.

(٤) صحيح: أخرجه البخـارى (٧٣١) فى كتاب الأذان، باب: صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: اسـتحباب صلاة النافلة فى البيت، وأبو داود (١٤٤٧) فى كـتاب الصـلاة، باب: فى فـضل التطوع فى البيـت، والترمـذى (٤٥٠) فى كتـاب الصلاة، باب: ما جـاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت، والنسـائى (٣/ ١٩٨) فى قيام الليل، باب: الحث على الصلاة فى البيوت، من حديث زيد بن ثابت.

(٥) صحيح: أخرجه البـخارى (١١٦٣) فى كتاب التهجد، باب: تعاهد ركـعتى الفجر، من حديث عائشة رضى الله عنها.

يُواظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ مِن جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه فى السفر أنه ﷺ صلَّى سنة راتبة غيرَهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: سافرت مع رسول الله ﷺ، ومع أبى بكر، وعمر رضى الله عنهما، فكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين[(١)]، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، إلا أنهم لم يُصلوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر، فقال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتممتُ[(٢)]، وهذا من فقهه رضى الله عنه، فإن الله سُبحانه وتعالى خفَّف عن المسافر فى الرباعية شطرَها، فلو شرع له الركعتانِ قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاءُ: أيُّ الصلاتين آكدُ، سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يُمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا فى وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان النبى ﷺ يُصلى سنة الفجر والوتر بسورتى الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيدِ العلم والعمل، وتوحيدِ المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقادِ والقصد، انتهى.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرَّب تعالى من الأَحَدِيَّة المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمديَّة المثبتة له جميعَ صفاتَ الكمال التى لا يلحقها نقصٌ بوجه من الوجوه، ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية، وغناه وأَحَديَّته ونفى الكفء المتضمِّن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورةُ

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٥٤٤) فى كتاب السفر، باب: ما جاء فى التقصير فى السفر، وزاد «لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٢) صحيح: انظر السابق.

إثباتَ كل كمـال له، ونفى كل نقص عنه، ونفيَ إثبات شبيـه أو مثيل له فى كماله، ونفى مطلقِ الشريك عنه، وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقـادى الذى يُباين صاحبُـه جميعَ فرق الضلال والـشرك، ولذلك كانت تَعْدل ثلثَ القـرآن، فإن القرآن مـدارُه على الخبر والإنشـاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهى، وإباحة. والخبر نوعان: خبـر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخبر عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعـدلت ثلثَ القرآن، وخلَّصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العـلمى، كما خلَّـصت سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ من الشرك العـملى الإرادى القصـدى. ولما كـان العلم قبل العـمل وهو إمـامُه وقـائدُه وسائقُه، والحاكمُ عليه ومنزله منازله، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلثَ القـرآن. والأحـاديث بذلك تكـاد تبلغ مـبلغ التـواتر، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، تعدل ربع القرآن، والحـديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهـما يرفعه: «**إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، تَعْـدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَـا الْكَافِرُونَ، تَعْـدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ**»(١). رواه الحاكم فى «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كـان الشرك العـملى الإرادى أغلبَ على النفوس لأجـل متابعتـها هواها، وكثيـرٌ منها ترتكبه مع علمهـا بمضرَّته وبطلانه، لِمَا لهَا فـيه من نيل الأغـراض، وإزالتُه، وقـلعُه منهـا أصـعبُ، وأشـدُّ من قَلع الشـرك العلمى وإزالته، لأن هذا يـزول بالعلم والحُجَّة، ولا يـمكن صاحبُـه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه، بخلاف شرك الإرادة والقـصد، فإن صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضـرره لأجل غلبة هواه، واستـيلاء سُلطان الشـهوة

---

(١) صحيح: دون فضل (إذا زلزلت): أخرجه الترمذى (٢٩٣) فى كتاب فضـائل القرآن، باب: ما جاء فى سـورة الإخلاص وفى سورة (إذا زلزلت)، وقال الألبـانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٥٥٠): صحيح دون فضل (زلزلت).

والغضب على نفسه، فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملى، ما لم يجىء مثله فى سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما كان القرآن شطرين: شطراً فى الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشطراً فى الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قد أُخلِصَتْ من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة. وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها، كانت تَعدلُ نصفَ القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا ـ والله أعلم ـ ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف[1]، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما، ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد.

فصل [فى اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر]

وكان ﷺ **يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن**، هذا الذى ثبت عنه فى «الصحيحين» من حديث عائشة رضى الله عنها[2]. وذكر الترمذى من حدث أبى هريرة رضى الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»**[3]. قال الترمذى:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) فى كتاب الحج، باب: حجة النبى ﷺ، من حديث جابر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٦) فى كتاب الأذان، باب: من انتظر الإقامة، ومسلم (٧٣٦) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وأبو داود (١٣٣٦) فى كتاب الصلاة، باب: فى صلاة الليل، وابن ماجه (١١٩٨) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر، وأحمد (٦/ ١٢١ و١٣٣)، والدارمى (١٤٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٦١) فى كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، والترمذى (٤٢٠) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، وابن ماجه (١١٩٩) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

حديث حسن صحيح غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيحُ عنه الفعلُ لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد(١) وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابنُ حزم صلاةَ من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزّاق فى «المصنف» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافعَ بن خَديج، وأنسَ بن مالك رضى الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر، ويأمرون بذلك(٢)، وذكر عن معمر(٣)، عن أيوب، عن نافع(٤)، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم(٥).

وذكر عن ابن جريج(٦): أخبرنى من أصدق أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول: إن النبى ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأبُ ليله فيستريح.

---

(١) عبد الواحد بن زياد: العبدى، البصرى، قال ابن حجر: ثقة متقن، وقال مرة: فى حفظه مقال، والحق أنه تقوم به حجة. وقال فى موضع آخر: فى حديثه عن الأعمش وحده مقال. مات (١٧٦هـ). «التقريب» (٤٢٤٠)، و«الفتح» (١/ ١١٥) و(٣/ ٥٣).

(٢) عبد الرزاق: هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَرى، مولاهم، أبو بكر الصنعانى، صاحب «المصنف»، أحد الأعلام الثقات، أضر فى آخر عمره، وقال أحمد: من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، توفى (٢١١هـ). انظر «الميزان» (٥٠٤٤)، و«التقريب» (٤٠٦٤)، و«التهذيب» (٢/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧١٩).

(٤) معمر: ابن راشد الأزدى، مولاهم، أبو عروة البصرى، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا ما حدث به بالبصرة، مات (١٥٤هـ). «التقريب» (٦٨٠٩).

(٥) نافع: أبو عبد الله المدنى، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، توفى (١١٧هـ)، أو بعد ذلك. «التقريب» (٧٠٨٦).

(٦) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموى مولاهم، المكى، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كان يدلس ويرسل، مات (١٥٠هـ)، وقد جاز السبعين. «التقريب» (٤١٩٣).

قال: وكان ابنُ عمر يَحصِبُهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم. وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصِّدِّيق الناجي[١]، أن ابن عمر رأى قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة[٢]. وقال أبو مجلز: سألتُ ابن عمر عنها فقال: يلعبُ بكم الشيطانُ[٣]. قال ابنُ عمر رضي الله عنه: ما بالُ الرجل إذا صلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعَّك[٤].

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاةَ بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها، منهم مَن احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصبُ من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس. قال: وأما حديثُ عائشة، فاختلف على ابن شهاب[٥] فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[٦]، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة

---

(١) أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو، وقيل ابن قيس، بصري، ثقة، مات (١٠٨هـ). «التقريب» (٧٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١).

(٥) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، الزهري، القرشي، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي (١٢٥هـ). «التقريب» (٦٢٩٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

الفجر، وقال غيرُه عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجرُ، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحابُ ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتُهم فيه وأحفظُهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكًا، وقال أبو بكر الخطيب[(١)]. روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيُصلي ركعتين خفيفتين[(٢)]. وخالف مالكًا، عقيلٌ[(٣)]، ويونس[(٤)]، وشعيب[(٥)]، وابنُ أبي ذِئب[(٦)]، والأوزاعي[(٧)]، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن،

---

(١) أبو بكر الخطيب: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، أحد مشاهير الحفاظ، وصاحب «تاريخ بغداد» وغيره من المصنفات المفيدة، نحو من ستين مصنفًا، ولد (٣٩١هـ)، تفقه على أبي طالب الطبري وغيره، وسمع الحديث الكثير، ورحل إلى الآفاق، توفي (٤٦٢هـ) «البداية» (٦/ ٥٨٢).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) عُقَيل: ابن خالد بن عَقيل، الأيلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، مات (١٤٤هـ). «التقريب» (٤٦٦٥).

(٤) يونس: هو يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد، الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات (١٥٩هـ). «التقريب» (٧٩١٩).

(٥) شعيب: ابن أبي حمزة، الأموي، مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. مات (١٦٢هـ). «التقريب» (٢٧٩٨).

(٦) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل، مات (١٥٨هـ). «التقريب» (٦٠٨٢).

(٧) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، ساد أهل عصره في الفقه والحديث والمغازي وغيرها من علوم الإسلام، قال مالك، كان الأوزاعي إمامًا يقتدى به. توفي (٢٥٧هـ). «البداية» (٥/ ٦١١).

فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكًا أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه.

وقال أبو طالب: قلتُ لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كُدَينة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة[١] لا يرفعه، قلتُ: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديثُ أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يُحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث[٢]: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعلُه، وإن فعله رجل فحسن انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحًا عنده، لكان أقلُّ درجاته عنده الاستحبابَ، وقد يُقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعلُ هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شِقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلَّق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نومًا، لأنه يكون في دَعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في

(١) شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العَتكي، مولاهم، أبو بِسطام، الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدًا، مات (١٦٠هـ). «التقريب» (٢٧٩٠).

(٢) إبراهيم بن الحارث: ابن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، الأنصاري، قال الخلال: من كبار أصحاب أحمد، كان أبو عبد الله يعظمه ويرفع قدره. «التهذيب» (٦٢/١).

النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفعُ للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

فصل [فى هديه ﷺ فى قيام الليل]

قد اختلف السلفُ والخلف فى أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾(١) قالوا: فهذا صريح فى عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد فى هذه الصورة، كما أمره فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢). ولم يجئ ما ينسخُه عنه، وأما قولُه تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾. فلو كان المرادُ به التطوعَ، لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلقُ الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾(٣)، أى زيادة على الولد، وكذلك النافلة فى تهجد النبىِّ ﷺ زيادة فى درجاته، وفى أجره ولهذا خصه بها، فإن قيامَ الليل فى حق غيره مباحٌ، ومُكفِّرٌ للسيئات، وأما النبىُّ ﷺ، فقد غَفَرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل فى التكفير. قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبىِّ ﷺ، لأنه قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أى: زيادة فى الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه، قال ابن المنذر فى تفسيره: حدثنا يعلى بن أبى عبيد، حدثنا الحجاج؛ عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد(٤) قال: ما سوى المكتوبة، فهو

(١) سورة الإسراء: ٧٩.
(٢) سورة المزمل: ١، ٢.
(٣) سورة الأنبياء: ٧٢.
(٤) مجاهد: ابن جبر، المكى، أبو الحجاج، القرشى، المخزومى، أحد أئمة التابعين والمفسرين، وكان من أخص أصحاب ابن عباس، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير، وكان يعرض القرآن على ابن عباس رضى الله عنه ويوقفه عند كل آية يسأله عنها، توفى (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك. «البداية» (٥/ ٢٩٣).

نافلة من أجل أنه لا يعمل فى كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هى للنبىِّ ﷺ خالصة، والناس جميعًا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها.

حدثنا محمد بنُ نصر، حدثنا عبد الله، حدثنا عمرو، عن سعيد وقبيصة، عن سفيان، عن أبى عثمان، عن الحسن فى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾. قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبى ﷺ. وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبىِّ ﷺ خاصة.

وذكر سُليم بن حيان[1]، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعتَ الطهورَ مواضعه، قمتَ مغفوراً لك، فإن قمتَ تصلى، كانت لك فضيلةً وأجراً، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلى تكون له نافلة؟ قال: لا إنما النافلةُ للنبىِّ ﷺ فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى فى الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجراً[2]. قلتُ: والمقصودُ أن النافلة فى الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعلهُ وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة فى الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتى مزيدُ بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبىِّ ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدع قيامَ الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: فى هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاةِ الكسوف والاستسقاءِ ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ

---

(١) سَلِيم بن حيَّان: الهذلى البصرى، ثقة. «التقريب» (٢٥٣١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٥) وإسناده حسن من أجل أبى غالب وثقه ابن معين والدارقطنى وموسى بن هارون وضعفه النسائى وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، فالخلاصة أنه حسن الحديث كما قال الألبانى فى الصحيحة (١/ ٧٦٢).

الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصُلِّيت الصبح، لم يقع الوتر موقعَه. هذا معنى كلامه. وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخُدري، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيه، فَلْيُصَلِّه إذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»(١). ولكن لهذا الحديث عدة علل.

أحدُها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٢) وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل.

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى(٣) بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبيَّ ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(٤). قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه.

وكان قيامُه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثَ عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي «الصحيحين» عنها: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٣١) في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، والترمذي (٤٦٤) في كتاب الوتر، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (١١٨٨) في كتاب الإقامة، باب: من نام عن وتر أو نسيه، وأحمد (٣/ ٤٤)، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٦٢): صحيح.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: العدوي، ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. «التهذيب» (٢/ ٥٠٧).

(٣) محمد بن يحيى: ابن عبد الله بن فارس بن ذؤيب، الذهلي، الحافظ، أبو عبد الله النيسابوري الإمام، ثقة حافظ جليل، مات (٢٥٨هـ)، وله ست وثمانون سنة. «التقريب» (٦٣٨٧).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١٨٩) في كتاب الإقامة، باب: من نام عن وتر أو نسيه، وهو عند مسلم (٧٥٤) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٧) في كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل، ومسلم (٧٣٨) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، وأبو داود (١٣٤١) في كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، والنسائي (٣/ ٢٣٤) في كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث، وابن حبان (٢٤٣٠، ٢٦١٣).

وفي «الصحيحين» عنها أيضًا، كان رسولُ الله ﷺ يُصلى من الليل ثلاثَ عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخِرِهن[١].

والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينًا عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول الله ﷺ يُصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر[٢]، ذكره مسلم في «صحيحه». وقال البخاري: في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ يُصلى بالليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين[٣]. وفي «الصحيحين» عن القاسم بن محمد[٤] قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ من الليل عشرَ ركعات، ويُوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاثَ عشرة ركعة[٥]، فهذا مفسر مبين.

وأما ابنُ عباس، فقد اختلف عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي جمرة[٦] عنه: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً يعني بالليل[٧]. لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر. قال الشعبي: سألتُ عبد الله بن

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٧) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٧) كما تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٤) في كتاب التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود (١٣٣٩) في كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل.

(٤) القاسم بن محمد: ابن أبي بكر الصديق، التيمي، أحد الفقهاء المشهورين، وكان من أفضل أهل المدينة، وأعلم أهل زمانه، قُتل أبوه بمصر وهو صغير، فأخذته خالته، فنشأ عندها وساد، توفي (١٠٧هـ). «البداية» (٥/ ٣٣٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٨) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

(٦) أبو جمرة: نصر بن عمران بن عصام، الضُّبَعي، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات (١٢٨هـ). «التقريب» (٧١٢٢).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣٨) في كتاب التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم (٧٦٤) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، والترمذي (٤٤٢) في كتاب الصلاة، باب: رقم (٢٠٩)، وفي «الشمائل» له (٢٦٥).

عباس، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاثَ عشرة ركعة، منها ثمان، ويُوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر. وفى «الصحيحين» عن كُريب[١] عنه، فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه ﷺ صلَّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبيَّن له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين. وفى لفظ: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّنُ. فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصلى الصبح[٢]. فقد حصل الاتفاقُ على إحدى عشرة ركعة. واختلف فى الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرُهما؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يُحافظ عليها، جاء مجموعُ ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يُحافظ عليها دائمًا سبعة عشر فرضًا، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك، فعارض غيرُ راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات[٣]، وصلاة الضحى إذا قَدِمَ من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغى للعبد أن يُواظب على هذا الورد دائمًا إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعُه كلَّ يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان.

---

(١) كريب: ابن أبى مسلم الهاشمى، مولاهم، المدنى، أبو رِشدين، مولى ابن عباس، ثقة، مات (٩٨هـ). «التقريب» (٥٦٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٩٨) فى كتاب العمل فى الصلاة، باب: استعمال اليد فى الصلاة، ومسلم (٧٦٣) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل، وأبو داود (١٣٦٧) فى كتاب الصلاة، باب: فى صلاة الليل، والترمذى فى «الشمائل» (٢٦٤)، والنسائى (٣/ ٢١١) فى كتاب قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٦٣) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى كم يصلى من الليل.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٣) فى كتاب تقصير الصلاة، باب: من تطوع فى السفر.

فصل [فى سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل]

قالت عائشةُ رضى الله عنها: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل علىَّ إلا صلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات(١)، ثم يأوى إلى فراشه.

وقال ابن عباس لما بات عنده: صلَّى العشاء، ثم جاء، ثُمَّ صلَّى، ثم نام(٢) ذكرهما أبو داود. وكان إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثم يذكرُ الله تعالى، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتطهر، ثم يُصلى ركعتين خفيفتين، كما فى «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاتَه بركعتينِ خفيفتين(٣). وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٤) رواه مسلم. وكان يقومُ تارةً إذا انتصف الليلُ، أو قبله بقليل، وربما كانَ يقوم إذا سمع الصارخَ وهو الدِّيكُ وهو إنما يصيح فى النصف الثانى، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِى الأَلْبَابِ﴾(٥). فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٠٣) فى كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٩٦): ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٥٧) فى كتاب الصلاة، باب: فى صلاة الليل، وهو عند البخارى (٦٩٧) فى كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٧) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل.

(٤) ضعيف والصحيح وقفه: أخرجه مسلم (٧٦٨) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل، وأبو داود (١٣٢٣) فى كتاب الصلاة، باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين، والترمذى فى «الشمائل» (٢٦٧)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٩٨): ضعيف والصحيح وقفه وهو الذى بعده اهـ. أخرجه أبو داود (١٣٢٤) موقوفًا على أبى هريرة.

(٥) سورة آل عمران: ١٩٠.

ركعتين أطال فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات بست ركعات، كل ذلك يَستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذِّن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً، وَفي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً»[١] رواه مسلم. ولم يذكر ابنُ عباس افتتاحَه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة رضي الله عنها، فإمَّا أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإمَّا أن تكون عائشةُ رضي الله عنها، حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلمَ الخلق بقيامه بالليل، وابنُ عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابنُ عباس وعائشة رضي الله عنها في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقولُ ما قالت عائشة رضي الله عنها.

وكان قيامُه بالليل ووتره أنواعًا، فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يُتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين ويُوتر بركعة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يُصلي ثمانَ ركعات، يُسلم من كل ركعتين، ثم يُوتر بخمس سرداً متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن.

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرُد منهن ثمانياً لا يجلس في شيء

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٣) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل.

منهن إلا فى الثامنة، يجلس يذكُر الله تعالى ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يُصلى التاسعةَ، ثم يقعد ويستشهد، ويُسلِّم، ثم يُصلى ركعتين جالسًا بعدما يسلم.

النوع السادس: يُصلى سبعًا كالتسع المذكورة، ثم يُصلى بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابع: أنه كان يُصلى مَثنى مَثنى، ثم يُوتر بثلاث لا يفصل بينهن. فهذا رواه الإمام أحمد[1] رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها، أنه كان يُوتِر بثلاث لا فصل فِيهن. وروى النسائى عنها: كان لا يُسلم فى ركعتى الوتر[2]. وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان فى «صحيحه» عن أبى هريرة، عن النبىِّ ﷺ: **«لا تُوتِرُوا بثَلاث، أَوتِرُوا بخَمْس أَوْ سَبْع، وَلا تَشَبَّهُوا بصَلاة المَغْرب»**[3]. قال الدارقَطنى: رواته كلهم ثقات. قال مهنا: سألتُ أبا عبدَ الله: إلى أى شىء تذهب فى الوتر، تُسلم فى الركعتين؟ قال: نعم. قلتُ: لأى شىء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبىِّ ﷺ فى الركعتين. الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن النبىَّ ﷺ، سلم من الركعتين[4]. وقال حرب[5]. سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يُسلم فى الركعتين. وإن لم يسلم، رجوتُ ألا يضرَّه، إلا أن التسليم أثبتُ عن النبىِّ ﷺ وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله: إلى أى حديث تذهب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) شاذ: أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥) فى كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث، وقال الألباني فى «ضعيف سنن النسائي»: شاذ.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٦) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وأبو داود (١٣٣٦) فى كتاب الصلاة، باب: فى صلاة الليل، وأحمد (٦/ ١٤٣).

(٥) حرب: هو الإمام العلامة، أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، توفى سنة (٢٨٠هـ). «سير الأعلام» (٢٣٦٤).

فى الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: مَنْ صلَّى خمسًا لا يجلس إلا فى آخرهن، ومن صلَّى سبعًا لا يجلس إلا فى آخرهن، وقد روى فى حديث زرارة[(١)] عن عائشة: يُوتر بتسع يجلس فى الثامنة[(٢)]. قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهبُ إليها. قلت: ابنُ مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائى، عن حذيفة، أنه صلَّى مع النبى ﷺ فى رمضان، فركع، فقال فى ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ» مثلَ ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِى، رَبِّ اغْفِرْ لِى» مثلَ ما كان قائمًا. ثم سجد، فما صلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة[(٣)]، وأوتر أوَّل الليل، ووسطَه، وآخرَه. وقام ليلةً تامة بآية يتلوها ويردِّدُها حتى الصباح وهى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[(٤)] الآية.

وكانت صلاته بالليل ثلاثَة أنواع: أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائمًا. الثانى: أنه كان يُصلى قاعدًا، ويركع قاعدًا. الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقى يسيرٌ من قراءته، قام فركع قائمًا، والأنواع الثلاثة صحت عنه.

وأما صفة جلوسه فى محل القيام، ففى سنن النسائى عن عبدالله بن شقيق[(٥)]، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلى

---

(١) زرارة: ابن أوفى، العامرى، الحَرَشى، أبو حاجب، البصرى، وقاضيها، ثقة عابد، مات فجأة فى الصلاة سنة (٩٣هـ). «التقريب» (٢٠٠٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٥) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، والنسائى (٣/ ٢٤١) فى كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بتسع، وأبو داود (١٣٤٢) فى كتاب الصلاة، باب: فى صلاة الليل، وابن ماجه (١١٩١) فى كتاب الإقامة باب: ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ٢٢٦) فى كتاب قيام الليل، باب: تسوية القيام والركوع، وقال الألبانى فى «صحيح سنن النسائى»: صحيح.

(٤) سورة المائدة: ١١٨.

(٥) عبد الله بن شقيق: العُقيلى، والبصرى، ثقة، فيه نَصْب، مات (١٠٨هـ). «التقريب» (٣٣٨٥).

متربِّعا[١] قال النسائى: لا أعلم أحدًا روى هـذا الحديثَ غيرَ أبى داود، يعنى الحفرى[٢]، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم.

فصل: وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُصلـى بعد الوتر ركعـتين جـالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسًـا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، وفى «صحيح مسلم» عن أبى سَلَمة[٣] قال: سألتُ عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقـالت: كان يُصلى ثلاثَ عشرة ركـعةً، يُصلى ثمانَ ركـعات، ثم يُوتر، ثم يُصلى ركـعتـين وهو جالس، فـإذا أراد أن يركع، قام فـركع، ثم يُصلى ركعتين بين النداءِ والإقـامةِ مِن صلاة الصبح[٤]. وفى «المسند» عن أم سلمة، أن النبى ﷺ ، كان يُصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس[٥]. وقال الترمذى: روى نحوُ هذا عن عائشة، وأبى أمامة، وغيرِ واحدِ عن النبى ﷺ.

وفى «المسند»، عن أبى أمامـة أن رسول الله ﷺ ، كان يُصلى ركـعتين بعـد الوتر وهو جـالس، يقـرأ فـيـهـمـا بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٦]. وروى الدارقطنى نحوَه من حديث أنس رضى الله عنه.

وقد أشكل هـذا على كثيـر من الناس، فظنوه مـعارضًا، لـقوله ﷺ :

---

(١) صحيح: أخـرجه النسائى (٣/ ٢٢٤) فى كتـاب قيام الليل، باب: كيف صـلاة القاعد، وقال الألبانى فى «صحيح سنن النسائى»: صحيح.

(٢) أبو داود الحفـرى: هو عمـر بن سعـد بن عبيـد، أبو داود الحفـرى، نسبـة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، مات (٢٠٣هـ). «التقريب» (٤٩٠٤).

(٣) أبو سلمة: ابن عبـد الرحمن بن عوف الزهرى، المدنى، اختلف فى اسمـه، ثقة مكثر، ولد بعد سنة (٢٠هـ)، وتوفى (٩٤هـ). «التقريب» (٨١٤٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٨) فى كتاب صلاة المسافرين، باب، صلاة الليل.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠).

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1]. وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعُ مَنْ فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جوازَ الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا قولَه: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوترَ عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغربِ مِن المغرب، فإنها وِتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل. والله أعلم.

فصل [ما جاء فى قنوته ﷺ فى الوتر]

ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت فى الوتر، إلا فى حديث رواه ابن ماجه، عن على بن ميمون الرَّقى، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامى، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنُت قبل الركوع[2]. وقال أحمد فى رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شىء ثبت عن النبى ﷺ فى القنوت، إنما هو فى الفجر لمَّا رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختارُه بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبى ﷺ فى قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شىء. وقال الخلال: أخبرنى محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبى عبد الله فى القنوت فى الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبى ﷺ شىء، ولكن كان عمر يقنُت من السنة إلى السنة.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ٢٣٥) فى كتاب قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر، وابن ماجه (١١٨٢) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

وقد روى أحـمد وأهل «السنن» من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال: علَّمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنى فيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافنى فيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَولَّنى فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لى فيمَا أَعْطَيْتَ، وَقنى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضى وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ ربَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1]. زاد البيهقى والنسائى: «وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[2].

وزاد النسائى فى روايته: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[3].

وزاد الحاكم فى «المستدرك» وقال: «علَّمنى رسُول الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود[4]. ورواه ابن حبان فى «صحيحه» ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يدعو.

قال الترمذى: وفى الباب عن على رضى الله عنه، وهذا حديث حسن لا نعرِفُه إلا مِن هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى، واسمه ربيعة ابن شيبان[5]، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئًا أحسنَ مِن هذا انتهى.

والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر، وابنِ مسعود، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت فى الفجر، والروايةُ عن النبى ﷺ فى قنوت الفجر، أصح من الرواية فى قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث علىٍّ بن أبى طالب

(١) صحيح: وقد تقدم.
(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٠٩).
(٣) ضعيف: أخرجه النسائى (٣/ ٢٤٨) فى كتاب قيام الليل، باب: الدعاء فى الوتر، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن النسائى» (١٠٦): ضعيف.
(٤) أخرجه الحاكم: (٤٨٠٠).
(٥) ربيعة بن شيبان: الشعدى، أبو الحوراء، البصرى، ثقة، تابعى. «التقريب» (٩٠٧).

رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(١). وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفى إحدى الروايات عن النسائى: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه، وفى هذه الرواية: «**لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ**». وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك فى السجود، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم فى «المستدرك» من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فى صلاة النبى ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُوراً**»(٢). قال كُرَيب: وسبع فى القنوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثنى بهن، فذكر: «**لَحْمِي وَدَمِي، وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي**»، وذكر خصلتين، وفى رواية النسائى فى هذا الحديث، وكان يقول فى سجوده(٣). وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعنى صلاة الصبح، وهو يقول. . . فذكر هذا الدعاء، وفى رواية له أيضًا، «**وَفِي لِسَانِي نُوراً وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً**»، وفى رواية له، «**وَاجْعَلْنِي نُوراً**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٧) فى كتاب الصلاة، باب: القنوت فى الوتر، والترمذى (٣٥٧٧) فى كتاب الدعوات، باب: فى دعاء الوتر، والنسائى (٣/ ٢٤٩) فى كتاب قيام الليل، باب: الدعاء فى الوتر، وابن ماجه (١١٧٩) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى القنوت فى الوتر، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٢٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٢/ ٢١٨) فى كتاب الافتتاح، باب: الدعاء فى السجود، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى».

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٣) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل.

وذكر أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر، بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس» ثَلاثَ مَرَّات، يمد بها صوته في الثَّالثَة ويرفع»(١). وهذا لفظ النسائي. زاد الدارقطني «رَبِّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٢).

وكان ﷺ يُقَطِّعُ قراءته، ويقفُ عندَ كُلِّ آيَةٍ فيقول: «الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين، ويقف: الرَّحْمنِ الرَّحِيم، ويقفُ: مَالكِ يَوْمِ الدِّين»(٣).

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوفُ على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعضُ القُرَّاء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباعُ هدى النبي ﷺ وسنته أولى. وممَّن ذكر ذلك البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرَتِّل السورة حتى تكونَ أطولَ مِنْ أَطْوَلِ منها، وقام بآية يُرَدِّدُهَا حتى الصباح.

وقد اختلف الناسُ في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضلُ ؟ على قولين.

فذَهب ابنُ مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرُهما إلى أن الترتيلَ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣) في كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، والنسائي (٣/ ٢٣٥) في كتاب قيام الليل، باب: اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في الإقامة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٠١) في كتاب الحروف والقراءات، باب: رقم (١)، والترمذي (٢٩٣٦) في كتاب القراءات، باب: في فاتحة الكتاب، وفي «الشمائل» له (٣١٥)، من حديث أم سلمة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

والتدبر مع قلة القراءةُ أفضلُ مِن سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أربابُ هذا القول بأن المقصود مـن القراءة فهمُه وتدبُّره، والفقهُ فـيه والعملُ به، وتلاوتُه وحفظُه وسـيلة إلى معانيه، كـما قال بعض السلف: نزل القرآن لِيـعمَل به، فاتخـذوا تلاوته عملاً، ولهـذا كان أهلُ القرآن هم العـالِمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحـفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهـمه ولم يعمل بما فيه، فليس مِن أهله وإن أقام حروفه إقامةَ السهم.

قالوا: **ولأن الإيمان أفضلُ الأعمال**، وفهمُ القرآن وتدبُّره هو الذى يُثمر الإيمان، وأمـا مجردُ التلاوة من غـير فهم ولاتدبر، فيـفعلها البُّر والفـاجرُ، والمؤمن والمنافق، كـما قـال النبى ﷺ : « **وَمَـثَلُ الْمُنَافق الَّذى يَقْرأُ الْقُـرآنَ، كَمَثَلِ الريْحَانَة، رِيحُهَا طَيِّبُ، وَطعمُهَا مُرٌّ**»(١).

والناس فى هذا أربـع طبـقـات: أهلُ القـرآن والإيمـان، وهم أفـضل الناس. والثانية: من عَدِم القرآن والإيمان. **الثالثة**: من أوتى قرآنا، ولم يُؤت إيمانًا. الرابعة: من أوتى إيمانًا ولم يُوت قرآنًا.

قـالوا: فكمـا أن من أوتى إيمـانًا بلا قرآن أفـضلُ ممن أوتى قـرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتى تدبرًا، وفهمًا فى التلاوة أفضلُ ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هدىُ النبى ﷺ ، فإنه كانَ يرتِّل السورة حتى تكون أطولَ من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

---

(١) صحيح: أخرجـه البخارى (٥٠٢٠) فى كتاب فضائل القـرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، ومـسلم (٧٩٧) فى كتاب صـلاة المسافـرين، باب: فضيلة حـافظ القرآن، وأبو داود (٤٨٢٩ ـ ٤٨٣١) فى كـتاب الأدب، باب: من يؤمـر أن يجالس، والتـرمذى (٢٨٧٤) فى كتاب الأمثـال، باب: ما جاء فى مثل المؤمن القارئ للقـرآن وغير القارئ، والنسائى (٨/ ١٢٥) فى كـتاب الإيمان، باب: مثل الذى يقرأ القـرآن من مؤمن ومنافق، وابن ماجه (٢١٤) فى المقـدمة، باب: من تعلم القرآن وعلمـه، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، من حديث أبى موسى الأشعرى.

وقال أصحابُ الشافعى رحمه الله: كثرة القراءة أفضلُ، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرأَ حَرْفًا مِنْ كتَاب الله، فَلَهُ به حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالهَا، لاَ أَقُولُ ألم حَرْفٌ، وَلَكنْ أَلِف حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[1]. رواه الترمذى. وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف فى كثرة القراءة.

والصواب فى المسألة أن يُقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفعُ قدراً، وثوابَ كثرة القراءة أكثرُ عدداً، فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمتُه نفسية جدًّا، والثانى: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتُهم رخيصة، وفى صحيح البخارى عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة النبى ﷺ، فقال: كان يمدُّ مدًّا[2].

وقال شعبة: حدثنا أبو حمزة، قال: قلت لابن عباس: إنى رجل سريعُ القراءة، وربما قرأتُ القرآن فى ليلة مرة أو مرتين، فقال ابنُ عباس: لأن أقرأ سورةً واحدة أعجبُ إلَىَّ من أن أفعل ذَلكَ الذى تفعل، فإن كنت فاعلاً ولابد، فاقرأ قِراءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْك، وَيعيها قلبُك.

وقال إبراهيم: قرأ علقمة[3] على ابن مسعود، وكان حسنَ الصوت، فقال: رتِّل فداك أبى وأمى، فإنه زينُ القرآن.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩١٩) فى كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فى من قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر، والدارمى (٣٣٠٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٤٥) فى كتاب فضائل القرآن، باب: مد القراءة، وأبو داود (١٤٦٥) فى كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل فى القراءة، والترمذى فى «الشمائل» (٣١٤)، والنسائى (٢/ ١٧٩) فى كتاب الافتتاح، باب: مد الصوت بالقراءة، وابن ماجة (١٣٥٣) فى الإقامة، باب: ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل، وأحمد (٣/ ١٢٧، ١٩٨).

(٣) علقمة: ابن قيس، أبو شبل، النخعى، الكوفى، كان من أكابر أصحاب ابن مسعود، وعلمائهم، وكان يشبه بابن مسعود، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه خلق من التابعين، توفى (٦٢هـ). «البداية» (٤/ ٧٤٩).

وقال ابن مسعود: لاَ تَهُذُّوا القُرْآنَ هَذَّ الشِّعْرِ، وَلاَ تَنْثُرُوه نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ القُلُوبَ، وَلاَ يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

وقال عبدالله أيضًا: إذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأصغِ لها سمعك، فإنه خيرٌ تُؤمر به، أو شرٌّ تُصرف عنه.

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى[1]: دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأ «سورةَ هُود» فقالت: يا عبدالرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستةِ أشهر وما فرغتُ من قراءتها.

وكان رسولُ الله ﷺ يُسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطيل القيام تارة، ويخفِّفه تارة، ويُوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوَّله تارة، وأوسطَه تارة.

وكان يُصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَلَ أي جهة توجهت به، فيركع ويسجُد عليها إيماءً، ويجعل سجودَه أخفضَ مِن ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُصلي على راحلته تطوعًا، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلَّى عن راحلته، ثم صلَّى أينما توجهت به. فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين: فإن أمكنه الاستدارةُ إلى القبلة في صلاته كلِّها مثلَ أن يكون في مَحْمِل أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يُصلِّيَ حيث توجهت[2] به الراحلةُ؟ فروى محمد بن

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، تابعي، مات بوقعة الجَمَاجم سنة (٨٣هـ)، وقيل: إنه غرق. «التقريب» (٣٩٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) في كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، وأحمد (٣/١٢٦، ٢٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الحكم(١) عن أحمد فيمن صلَّى فى مَحْمِلٍ: أنه لا يُجزئُه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يُمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارةُ فى المَحْمِلِ شديدة يُصلى حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المَحْمِلِ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: وإن كان مَحْملاً فقدر أن يسجد فى المحمل فيسجد. وروى عنه الميمونى، إذا صلَّى فى المَحْمِلِ أحبُّ إلىَّ أن يسجد، لأنه يُمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد فى المَحْمِلِ إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد. السجود على المِرْفَقَة إذا كان فى المَحْمِلِ، وربما أسند على البعير، ولكن يُومىء ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع(٢)، وكذا روى عنه أبو داود.

فصل [فى هديه ﷺ فى صلاة الضحى]

روى البخارى فى «صحيحه» عن عائشة رضى الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلى سُبْحةَ الضحى، وإنى لأُسبِّحُها(٣). وروى أيضًا من حدث مُورِّق العجلى(٤)، قلتُ لابن عمر: أتُصلى الضحى؟ قال: لا،

(١) محمد بن الحكم: ابن سالم المروزى، ذكره أبو يعلى الفرَّاء فى «الطبقات» ونقل عن الخلال أنه قال: سمع من أبى عبد الله، ومات قبله، ولا أعلم أحدًا أشد فهمًا من محمد ابن الحكم الأحول فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ. «التهذيب» (٣/ ٥٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٢٧) فى كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، والترمذى (٣٥١) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث توجهت به، من حديث جابر، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود»، وأصله عند البخارى (١٠٩٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٨) فى كتاب التهجد، باب: تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل، ومسلم (٧١٨) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٣) فى كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى، والنسائى (٤/ ١٥٢) فى كتاب الصوم، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، وأحمد (٦/ ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٨)، والدارمى (١٤٥٥).

(٤) مورق العجلى: هو مورق بن مُشَمْرِج بن عبد الله العجلى، أو المعتمر البصرى، ثقة عابد، مات بعد المائة. «التقريب» (٦٩٤٠).

قلتُ : فَعُمَرُ؟ قـال : لا، قلتُ : فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبىُّ ﷺ ؟ قال: لا . إخالُه(١).

وذكر عن ابن أبى ليلى قال: ما حـدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غيرَ أم هانئ، فـإنها قالت: إن النبى ﷺ دخل بيتَها يومَ فتح مكة، فاغـتسل، وصلَّى ثمانَ ركعـات، فلم أر صلاةً قطُّ أخفَ منها، غـير أنهُ يُتم الركوعَ والسجود(٢).

وفى صحيح مسلم، عن عبدالله بن شـقيق قال: سألت عائشة هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلى الضحى؟ قـالت: لا إلا أن يَجىءَ من مغيـبه. قلتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بين السور؟ قالت: من المفصَّل(٣).

وفى صـحيح مسـلم عن عائشـة، قالت: كـان رسولُ الله ﷺ يُصلى الضحى أربعًـا، ويزيد ما شاء الله(٤). وفى «الصحيـحين» عن أم هانئ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى(٥).

وقال الحاكم فـى «المستدرك» : حدثنا الأصم، حدثنا الصـغانى، حدثنا ابن أبى مريم، حدثـنا بكر بن مضر، حدثنا عمـرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضـحـاك بن عـبـدالله، عن أنس رضـى الله عنه قـال: رأيتُ رسـول الله ﷺ صلَّى فى سفـر سُبحةَ الضُّـحى، صلَّى ثمانَ ركعـات، فلما

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٥) فى كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى فى السفر.
(٢) صحيح: وقد تقدم.
(٣) صحيح: أخرجـه مسلم (٧١٧) فى كتـاب صلاة المسـافرين، باب: استـحبـاب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٢) فى كـتـاب الصـلاة، باب: صـلاة الضـحى، وأحـمـد (٦/ ١٧١، ٢٠٤، ٢١٨).
(٤) صحيح: أخرجـه مسلم (٧١٩) فى كتـاب صلاة المسـافرين، باب: استـحبـاب صلاة الضحى، والترمذى فى «الشـمائل» (٢٨٧)، وابن ماجـه (١٣٨١) فى كتاب الإقـامة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى.
(٥) صحيح: وقد تقدم.

انصرف، قال: «إِنِّى صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّى ثَلاثًا، فَأَعْطَانِى اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلاَّ يَقْتُلَ أُمَّتِى بالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وسأَلْتُه أَلاَّ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَىَّ». قال الحاكم صحيح(١). قلت: الضحاك بن عبدالله هذا يُنظر من هو وما حاله؟

وقال الحاكم: فى كتاب «فضل الضحى»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابى، حدثنا خالد بن عبدالله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضى الله عنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ الضحى، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى، وَارْحَمْنِى، وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الغَفُورُ». حتى قالها مائة مرة.

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ، صلَّى الضحى ركعتين، وأربعًا، وستًا، وثمانيًا(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا عثمان بن عبدالملك العمرى، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيتُ عائشة رضى الله عنها تُصلى الضُّحى وتقول: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلى إلا أربعَ ركعات(٣).

وقال الحاكم أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى.

---

(١) أخرجه الحاكم (١١٨٣).
(٢) مرسل.
(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٦).

قال الحاكم أيضًا: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدى ابن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطى، حدثنا خالد بن عبدالله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبدالله، أن النبى ﷺ صلى الضُّحى ست ركعات.

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملى، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما، قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة، وذكر حديثًا طويلاً(١).

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفى، حدثنا أبو قِلابة الرقاشى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة، عن على رضى الله عنه، أن النبى ﷺ، كان يُصلى الضحى.

وبه إلى أبى الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عِمارة بن عمير العبدى، عن ابن جبير بن مُطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلى الضحى(٢).

قال الحاكم: وفى الباب عن أبى سعيد الخُدرى، وأبى ذر الغِفارى، وزيد بن أرقم، وأبى هريرة، وبُريدة الأسلمى، وأبى الدرداء، وعبد الله بن أبى أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد الله السلمى، ونعيم بن همَّار الغطفانى، وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبى بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رضى الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبى ﷺ كان يُصليها.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: عمر بن صبح متروك ومتهم بالوضع، كما فى «الميزان» (٦١٤٧)، و«التهذيب» (٣/ ٢٣٤).

(٢) تقدم.

وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبي ﷺ كان يُصلي الضحى ست ركعات.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادةَ علم خفيت على النافي. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمُ مثل هذا على كثير من الناس، ويُوجَد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعليُّ بنُ أبي طالب، أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحة المتضمنةُ للوصية بها، والمحافظةِ عليها، ومدحِ فاعلها، والثناءِ عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمدٌ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيام مِن كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوترَ قبل أن أنام(١).

وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء(٢).

وفي صحيح مسلم، عن أبي ذر يرفعه، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبيحَة صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْميدَة صَدَقَة، وكُلُّ تَهْليلَة صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبيرَة صَدَقَةٌ، وأَمْرٌ بالمَعْرُوف صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِئُ مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٧٨) في كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، ومسلم (٧٢١) في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٤٣٢) في كتاب الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، والترمذي (٧٦٠) في كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي (٣/ ٢٢٩) في كتاب قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم، والدارمي (١٤٥٤ و١٧٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٢) في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٤٣٣) في كتاب الصلاة، باب: الوتر قبل النوم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٠) في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٨٥) في كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى.

وفى مسند الإمام أحمد عن مُعاذ بن أنس الجُهَنى، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فى مُصَلاَّهُ حينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاة الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكعتى الضُّحى لا يَقُولُ إلاَّ خَيْرًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ خَطَايَاهُ وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(١).

وفى الترمذى، وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ على سُبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُه وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٢).

وفى «المسند» والسنن، عن نعيم بن همَّار(٣) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: يا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعات فى أوَّلِ النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَه» (٤)ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء، وأبى ذَر.

وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه، عن أنس مرفوعًا «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فى الجَنَّةِ»(٥).

وفى صحيح مسلم، عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يُصلُّون من الضحى

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤٣٨ ـ ٤٣٩)، وفى إسناده ابن لهيعة سئ الحفظ، وزبان بن فائد، ضعيف الحديث كما فى «التقريب» (١٩٨٥)، وانظر الآتى.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٤٧٥) فى كتاب الوتر، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٢) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، وأحمد (٢/٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٧١): ضعيف.

(٣) نعيم بن همار: أو هبَّار أو هدار أو خَمَّار، الغَطَفانى، صحابى، رجح الأكثر أن اسم أبيه همَّار. «التقريب» (٧١٧٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٨٩) فى كتاب الصلاة، فى كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى وأحمد (٥/٢٨٦، ٢٨٧)، والدارمى (١٤١٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذى (٤٧٢) فى كتاب الوتر، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٠) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٧٠): ضعيف.

في مسجد قُباء. فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»(١).

وقوله: ترمَضُ الفِصال، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارةَ الرمضاء. وفي «الصحيح» أن النبيَّ ﷺ صلى الضُّحى في بيت عِتبان بن مالك ركعتين(٢).

وفي «مستدرك» الحاكم من حديث خالد بن عبدالله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُحافظُ عَلَى صَلاة الضُّحَى إلا أَوَّابٌ**»(٣) وقال: «هذا إسناد قد احتج بمثله مسلمُ بن الحجاج، وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لشيء ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بالقُرآن**»(٤) قال: ولعل قائلاً يقول: قد أرسلَه حمادُ بنُ سلمة، وعبدالعزيز بن محمد الدَّراوردي، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبدالله ثقة،(٥) والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العُرَني، حدثنا سليمان بن دلود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للجَنَّة بابًا يُقالُ لَهُ بابُ الضُّحَى، فإذَا كَلَ يَوْمُ**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين، وأحمد (٤/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٥)، والدارمي (١٤٥٧).

(٢) صحيح: وقد تقدم طرفه.

(٣) أخرجه الحاكم (١١٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٩٢) في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٥) خالد بن عبد الله: ابن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان، الواسطي، المزني، مولاهم، ثقة ثبت، ولد (١١٠هـ) وتوفي (١٨٢هـ). «التقريب» (١٦٤٧).

القيامَة نادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كانوا يُداوِمُونَ عَلَى صَلاةِ الضُّحَى، هَذَا بَابُكُمْ، فادْخُلُوه بِرَحْمَةِ اللهِ»(١).

وقال الترمذي في «الجامع»: حدثنا أبو كُريب محمدُ بن العلاء، حدثنا يُونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثُمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ في الْجَنَّةِ»**(٢). قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى أصحَّ شيء في هذا الباب حديثَ أم هانئ. قلت: وموسى بن فلان هذا، هو موسى بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي «جامعه» أيضًا من حديث عَطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي الضُّحَى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقولَ: لا يُصليها(٣). قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ مَشَى إلى صَلاةٍ مكتوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كانَ لَهُ كَأَجْرِ الحاجِّ المُحْرِمِ، وَمَنْ مَشى إلى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ»**(٤) قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذه المَساجِد مِنَ الجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) إسناده ضعيف جدًا: من أجل سليمان بن داود اليمامي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ضعيف. «الميزان» (٣٤٤٩).

(٢) ضعيف: كما تقدم.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٧٦) في كتاب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى، وفي «الشمائل» (٢٩١)، وأحمد (٣/ ٢١)، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٧٢): ضعيف.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، وأبو داود (٥٥٨) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٢٨): حسن.

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى حدثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع، حدثنا الأحوصُ بن حكيم، حدثنى عبدالله بن عامر الألهانى، عن منيب بن عيينة بن عبدالله السُّلمى، عن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فى مَسْجد جَمَاعَة، ثُمَّ ثَبَتَ فيه حَتَّى الضُّحَى، ثُمَّ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْر حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمر تَام لَهُ حَجّته وعُمْرَتُه**»(١).

وقال ابن أبى شيبة: حدثنى حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبُرى، عن الأعرج، عن أبى هُريرة رضى الله عنه، قال: بعث النبىُّ ﷺ جيشًا، فأعظموا الغنيمَةَ، وأسرعوا الكَرَّةَ. فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قطُّ أسرعَ كرةً ولا أعظَمَ غنيمةً من هذا البَعث، فقال: «**ألا أُخبرُكُمْ بأَسْرَعَ كَرَّةً، وأعْظَمَ غَنيمَةً: رَجُلٌ توضَّأَ فى بَيْته فَأَحْسَنَ وضوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إلى المَسْجد، فَصَلَّى فيه صَلاةَ الغداة، ثُمَّ أَعْقَبَ بصلاة الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ وأعْظَمَ الغَنيمَةَ**»(٢).

وفى الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثُلها. قال الحاكم: صحبتُ جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدَد، يعنى أربعَ ركعات، ويُصلون هذه الصلاة أربعًا، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو اتِّباعًا للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبرى: وقد ذكر الأخبارَ المرفوعةَ فى صلاة الضُّحى واختلاف عددها: وليس فى هذه الأحاديث حديثٌ يدفع صاحبه، وذلك أن

(١) إسناده ضعيف: الأحوص بن حكيم قال فى «التقريب» (٢٩٠): ضعيف الحفظ، ومحاضر صدوق له أوهام كما فى «التقريب» (٦٤٩٣)، ولا أجد من فوقهما.

(٢) صحيح: أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترغيب والترهيب».

من حكى أنه صلى الضحى أربعًا جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك، ورآه غيرُه فى حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخرُ فى حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يَحثُّ على أن يُصلى ستًّا، وآخر يحثُّ على أن يُصلى ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثِنتى عشرة، فأخبر كلٌّ واحد منهم عما رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما رُوِىَ عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ عبدالله بن عمر يقول لأبى ذر: أوصنِى يا عم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتنى، فقال: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْن، لم يُكْتَبْ مِنَ الغَافلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا، كُتِبَ مِنَ العَابدين، وَمَنْ صَلَّى ستًّا، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلكَ اليَومَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا، كُتِبَ مِنَ القَانتينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْراً بَنَى الله لَهُ بيتًا فى الجَنَّة**»[(١)].

وقال مجاهد: صلَّى رسولُ الله ﷺ يومًا الضُّحى ركعتين، ثم يومًا أربعًا، ثم يومًا ستًّا، ثم يومًا ثمانيًا ثم تركَ. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخبارُه لِما أخبر عنه فى صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعاينه.

والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يُصلِّيها من أراد على ما شاء من العدد. وقد رُوِىَ هذا عن قوم من السلف حدثنا ابنُ حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلى الضحى؟ قال: كم شئت[(٢)].

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخارى عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبى ﷺ قال: لا إخاله[(٣)].

---

(١) فى إسناده ضعف: قاله الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/ ٦٥).

(٢) إسناده ضعيف جداً: ابن حميد هو محمد بن حميد الرازى متهم بالكذب.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

وقال وكيع(١): حدثنا سفيان الثورى، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الضحى إلا يومًا واحدًا(٢). وقال على بن المدينى: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فَضالة، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، قال: رأى أبو بكرة(٣) ناسًا يُصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه(٤).

وفى «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة قالت: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإنى لأُسبحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يُحب أن يعمل به خشيةَ أن يعمل به الناس، فَيُفرض عليهم(٥).

وقال أبو الحسن على بن بطَّال: فأخذ قوم من السَّلف بحديث عائشة، ولم يَرَوْا صلاةَ الضحى. وقال قوم: إنها بِدعة. روى الشعبى، عن قيس بن عُبيد، قال: كنت أختلُف إلى ابن مسعود السَّنَةَ كلَّها، فما رأيتُه مصليًا الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبدالرحمن بن

---

(١) وكيع: هو ابن الجراح الرواسى، أحد أعلام المحدثين، أبوسفيان الكوفى، ثقة حافظ عابد، مات فى آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة. «التقريب» (٧٤١٤).

(٢) إسناده حسن: عاصم بن كليب هو وأبوه كليب بن شهاب كلاهما صدوق كما فى «التقريب» (٣٠٧٥، ٥٦٦٠).

(٣) أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن علاج، أبو بكرة الثقفى، قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن بالطائف إلى النبى ﷺ فأعتقه يومئذٍ، مات فى ولاية زياد سنة (٥٠هـ). «التهذيب» (٢٣٨/٤).

(٤) إسناده حسن: من أجل فضيل بن فضالة وهو القيسى البصرى، قال فى «التقريب» (٥٤٣٥): صدوق.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٨) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، وقد تقدم.

عوف، كان لا يُصلى الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروةُ بن الزبير المسجدَ، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة، وإذا الناس فى المسجد يُصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، وقال مرة: ونِعْمَتِ البِدْعَةُ.

وقال الشعبى: سمعتُ ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضلَ صلاة مِن الضحى. وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة: إلى استحباب فعلها غبًّا[١]، فتُصلى فى بعض الأيام دون بعض، وهذا أحدُ الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبرى عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجُريرى. عن عبدالله بن شَقيق، قال: قلتُ لعائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلى الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجيءَ من مغيبه[٢].

ثم ذكر حديث أبي سعيد: كان رسولُ الله ﷺ يُصلى الضحى، حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يُصليها[٣]، وقد تقدم، ثم قال: كذا ذكر من كان يفعل ذلك مِن السلف. وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عِكرمة، قال: كان ابنُ عباس يُصليها يومًا، ويدعها عشرة أيام يعنى صلاةَ الضحى، فإذا أتى مسجد قُباء، صلَّى ، وكان يأتيه كلَّ سبت. وروى سفيان ، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبير: إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتمًا علىَّ. وقال مسروق: كنا نقرأ فى المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلى الضحى،

(١) غبًّا: أى فى وقت دون وقت.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) ضعيف: وقد تقدم.

فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تُحمِّلون عبادَ الله ما لم يُحمِّلهم اللهُ؟! إن كنتم لابُدَّ فاعلين، ففى بُيوتكم. وكان أبو مِجلَز يُصلى الضحى فى منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبَها بالمحافظة عليها، أو كونَها سنةً راتبةً.

ولهذا قالت عائشة: لو نُشِرَ لى أبَواى ما تَركْتُها. فإنها كانت تُصليها فى البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبىَّ ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاتُه ﷺ يومَ الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت مِن أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تُصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح. وذكر الطبرى فى «تاريخه» عن الشعبى قال: لما فتح خالدُ بن الوليد الحِيرة، صلَّى صلاة الفتح ثمانَ ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى». تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. قالوا: وأما صلاتُه فى بيت عِتْبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضًا، فإن عِتْبان قال له: إنِّى أنكرتُ بصرى، وإنَّ السيول تحولُ بينى وبين مسجد قومى، فَوددْتُ أنك جئتَ، فصليتَ فى بيتى مكانًا أتخذُه مسجدًا، فقال: «أفعلُ إن شاء الله تعالى» قال: فغدا علىَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتدَّ النهارُ فاستأذن النبىُّ ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ فأشرت إليه من المكان الذى أُحب أن يصلى فيه، فقام وصففنا خلفه، وصلى، ثم سلم، وسلمنا حين سلم.(١) متفق عليه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخارى فيها، فاختصره بعضُ الرواة عن عتبان، فقال: إن رسولَ الله ﷺ صلَّى فى بيتى سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلَّوْا.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

وأما قولُ عـائشة: لم يكن رسول الله ﷺ يُصلى الضحى إلا أن يَقْدَمَ من مغيبه(١)، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قَدِم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين.

فهـذا كان هديَه، وعائشـةُ أخبرت بهذا وهذا، وهى القـائلةُ: ما صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الضحى قطُّ.

فالذى أثبـتته فعلهـا بسبب، كقدومـه من سَفر، وفتـحه، وزيارته لقوم ونحوه، وكذلك إتيانُه مـسجد قُباء للصلاة فـيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبى بكر، حـدثنا سلمة بن رجاء، حدثتنا الشعثاء، قـالت: رأيتُ ابنَ أبى أوفى صلى الضُّحى ركـعـتـين يوم بُشِّـرَ برأس أبى جهل(٢). فهذا إن صحَّ فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشُكر الفتح. والذى نفته هو ما كان يفعــله الناسُ، يُصلونها لغير سبب، وهى لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسنته، ولكن لم يكن من هديه فعلُها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكـان يَستغنى عنها بقيام الليل، فإن فيه غُنيةً عنهـا، وهى كالبدل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَـارَ خِلْفَـةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّـرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً﴾(٣) قـال ابن عـبـاس، والحسن، وقَتادة: عوضًـا وخلفًا يقوم أحدُهما مقامَ صاحـبه، فمن فاته عمل فى أحدهما، قضاه فى الآخر.

قال قتادة: فأدوا لله من أعمـالكم خيراً فى هذا الليل والنهار، فـإنهما مطيَّتان يُقـحمَان الناسَ إلى آجالهم، ويقرِّبان كلَّ بعيـد، ويُبليان كلَّ جديد، ويَجيئان بكلِّ موعود إلى يوم القيامة .

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضـعيف: أخـرجه ابن مـاجه (١٣٩١) فى كـتاب الإقـامة، باب: مـا جاء فى الصـلاة والسجـود عند الشكر، دون «الضحى ركعـتين» وضعـفه الألبانى فى «ضـعيف سنن ابن ماجه».

(٣) سورة الفرقان: ٦٢.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: فاتتنى الصلاةُ الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك فى نهارك، فإن الله عزَّ وجل جعل الليلَ والنهار خِلفة لمن أراد يذَّكَّر أو أراد شُكوراً.

قالوا: وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يومًا، ويدعها عشرة، وكان ابنُ عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قُباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويُصلون ويَدعون، قالوا: ومِن هذا الحديثُ الصحيح عن أنس، أن رجلاً من الأنصار كان ضخمًا، فقال للنبى ﷺ: إنى لا أستطيعُ أن أُصلىَ معك، فصنع للنبى ﷺ طعامًا، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرفَ حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيتُه صلى الضحى غير ذلك اليوم[1]. رواه البخارى.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثارَ الصحابة، وجدها لا تدُل إلا على هذا القول، وأما أحاديثُ الترغيب فيها، والوصيةُ بها، فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدلُّ على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد رُوى أن أبا هريرة كان يختار درسَ الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يُوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديثُ يُروى عن أنس مرفوعًا «مَنْ دَاوَمَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٠) فى كتاب الأذان، باب: الرخصة فى المطر.

عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى ولَمْ يَقْطَعْـهَا إلا عَنْ علَّة، كُنْتُ أَنَا وَهُو فى زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فى بَحْرٍ منْ نُورٍ» وضعه زكريا بن دُويد الكندى(١)، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبى ﷺ «مَنْ صَلَّى منكُمْ صَلاةَ الضُّحَى، فَلْيُصلِّها مُتَعَبِّداً، فإنَّ الرَّجُلَ لَيُصلِّيـها السَّنَةَ من الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدَعُـهَا، فَتَحِنُّ إليـه كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ إلى وَلَدِهَـا إذا فَقَدَتْهُ». فيا عجبًا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، يعنى نسخة يعلى بن الأشدق(٢). وقال ابن عدى: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبدالله بن جراد، عن النبىِّ ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمُّه غيرُ معروفين، وبلغنى عن أبى مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمُّك من حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: جامعَ سفيان، وموطأ مالك، وشيئًا من الفوائد. وقال أبو حاتم بن حبان: لقى يعلى عبدالله بن جراد، فلما كَبر، اجتمع عليه من لا دِين له، فوضعوا له شبهًا بمائتى حديث، فجعل يُحدِّث بها وهو لايدرى، وهو الذى قال له بعضُ مشايخ أصحابنا: أىُّ شىء سمعته من عبدالله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامعُ سفيان. لاتحِلُّ الروايةُ عنه بحال.

وكذلك حديثُ عمر بن صُبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله ﷺ يُصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة(٣)، وهو حديث

---

(١) زكريا بن دويد الكندى: كذاب، زعم أنه ابن مائة وثلاثين سنة، وذلك بعد الستين ومائتين، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل. «الميزان» (٢٨٧٤).

(٢) يعلى بن الأشدق: العقيلى، أبو الهيثم الجزرى، الحرانى، قال البخارى: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث فحدث بها ولم يدر. وقال أبو زرعة: ليس بشىء لا يصدق. «الميزان» (٩٨٣٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً: كما تقدم.

طويل ذكره الحاكم فى «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع، المتهم به عمر ابن صبح[١]، قال البخارى: حدثنى يحيى، عن على بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعتُ خطبة النبىِّ ﷺ، وقال ابن عدى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يَحِلُّ كتبُ حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدراقطنى : متروك، وقال الأزدى: كذاب.

وكذلك حديثُ عبدالعزيز بن أبان، عن الثورى، عن حجاج بن فُرَافصة، عن مكحول، عن أبى هريرة مرفوعًا «من حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وإنْ كَانَتْ بعَدد الجَرَاد، وأَكْثَرَ مِنْ زَبَد البَحْرِ» [٢] ذكره الحاكم أيضًا. وعبدالعزيز[٣] هذا، قال ابن نمير: هو كَذَّاب، وقال يحيى: ليس بشىء كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخارى، والنسائى، والدراقطنى: متروكُ الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبى هريرة يرفعه «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةَ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُه وَإنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ» والنهاس[٤]، قال يحيى: ليس بشىء ضعيف كان يروى عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائى: ضعيف، وقال ابن عدى: لا يُساوى شيئًا، وقال ابن حبان: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لايجوز الاحتجاجُ له، وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

---

(١) عمر بن صبح: الخراسانى، أبو نعيم، متروك الحديث، انظر «الميزان» (٦١٤٧).

(٢) ضعيف: وقد تقدم.

(٣) عبد العزيز بن أبان: أبو خالد الأموى الكوفى، أحد المتروكين، كذبه ابن معين وغيره، انظر «الميزان» (٥٠٨٢)، و«التهذيب» (٢/ ٥٨١)، و«التقريب» (٤٠٨٣).

(٤) النهاس بن قهم: أبو الخطاب القيسى، البصرى، القاص، ضعيف الحديث، انظر «الميزان» (٩١٢٤)، و«التهذيب» (٤/ ٢٤٣)، و«التقريب» (٧١٩٧).

وأما حديث حُميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بعثًا الحديث[١]، وقد تقدم. فحميد[٢] هذا، ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأُنكرَ عليه بعضُ حديثه، وهو ممن لا يُحتج به إذا انفرد. والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبدالله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثُمامة، عن أنس يرفعه «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا في الجَنَّة منْ ذَهَب»[٣]، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديثُ نعيم بن همَّار: «ابنَ آدمَ لاَ تَعْجزْ لي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَات في أوَّل النَّهَار، أَكْفكَ آخرَهُ»[٤]، وكذلك حديثُ أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها.

فصل [هديه ﷺ في سجود الشكر]

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه سجودُ الشكر عند تجدُّد نعمة تسرُّ، أو اندفاع نقمة، كما في «المسند» عن أبي بكرة، أن النبيَّ ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يَسرُّه، خرَّ لله ساجدًا شُكْرًا لله تَعالى[٥].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) حميد بن صخر: هو حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، أبو صخر، مدني سكن مصر، صدوق يهم، مات (١٨٩هـ). «التقريب» (١٥٤٦).

(٣) ضعيف: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر، والترمذي (١٥٨٤) في كتاب السير، باب: ما جاء في سجدة الشكر، وابن ماجه (١٣٩٤) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وأحمد (٥/ ٤٥)، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤٣): حسن.

وذكر ابنُ ماجه، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ بُشِّرَ بحاجة، فَخَرَّ لله سَاجداً(١).

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن عليًّا رضى الله عنه، لما كتب إلى النبيِّ ﷺ بإسلام همْدَان، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السَّلامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلامُ عَلى هَمْدَانَ»(٢). وصدر الحديث في صحيح البخاري وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي.

وفي «المسند» من حديث عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، سجد شكراً لما جاءته البُشرى من ربه، أنه من صلَّى عليك، صلَّيتُ عليه، ومن سلَّم عليك، سلمتُ عليه(٣).

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً ثلاثَ مرات، ثم قال: «إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي،وَشَفَعْتُ لأُمَّتي، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخرَرْتُ سَاجداً شُكْراً لربِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأَعْطَاني الثُّلثَ الثاني، فَخرَرْتُ سَاجداً شُكْراً لربِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأَعْطَاني الثُّلثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجداً لربِّي»(٤).

وسجد كعبُ بنُ مالك لما جاءته البُشرى بتوبة الله عليه(٥)، ذكره البخاري.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٣٩٢) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩١).
(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) في كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٩٠)، ضعيف.
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤١٨) في كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩) في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك، وابن ماجه (١٣٩٣) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وأحمد (٣/ ٤٥٨).

وذكر أحمد عن على رضى الله عنه، أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّةِ فى قتلى الخوارج.

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصِّديق رضى الله عنه، سجد حين جاءه قتلُ مسيلمة(١).

فصل [فى هديه ﷺ فى سجود القرآن]

كان ﷺ، إذا مر بسجدة، كبَّر وسجد، وربما قال فى سجوده «سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(٢).

وربما قال: «اللَّهُم احْطُطْ عَنِّى بها وِزْراً، واكْتُبْ لى بهَا أَجْراً، واجْعَلْهَا لى عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْها مِنِّى كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ داودَ»(٣). ذكرهما أهلُ السنن.

ولم يُذكر عنه أنه كان يُكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرقى ومتقدمو الأصحاب، ولا نُقِلَ فيه عنه تشهدٌ ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعىُّ السلامَ فيه، فالمنصوص عن الشافعى: أنه لا تشهدَ فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليمُ، فلا أدرى ما هو، وهذا هو الصواب الذى لاينبغى غيره.

وصح عنه ﷺ، أنه سجد فى «ألم تنزيل»، وفى ﷺ، وفى «النجم» وفى ﴿إذا السَّماء انشقَّت﴾، وفى ﴿ اقرأ باسْم ربِّكَ الذى خَلَقَ﴾.

---

(١) أخرجه البيهقى (٢/ ٣٧١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤١٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد، والترمذى (٣٤٣٦) فى كتاب الدعوات، باب: ما يقول فى سجود القرآن، والنسائى (٢/ ٢٢٢) فى كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر، وأحمد (٦/ ٣٠ و٢١٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (٥٧٩) فى كتاب السفر، باب: ما يقول فى سجود القرآن، وابن ماجه (١٠٥٣) فى كتاب الإقامة، باب: سجود القرآن، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان[١].

وأما حديث أبي الدرداء، سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصَّل شيء: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بني إسرائيل»، و«مريم»،و«الحج»، وسجدة «الفرقان»، و«النمل»، و«السجدة»، وﷺ، وسجدة «الحواميم»[٢]، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده [٣]واه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة[٤]. رواه أبو داود فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد[٥]، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطربِ الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه. وعلله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراجُ حديثه. انتهى كلامه.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١) في كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود، وابن ماجه (١٠٥٧) في كتاب الإقامة، باب: عدد سجود القرآن، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣١٢): ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) في كتاب الإقامة، باب: عدد سجود القرآن، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠٣) في كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣١٥): ضعيف.

(٥) الحارث بن عبيد: أبو قدامة البصري، الإيادي، صدوق يخطئ. «التقريب» (١٠٣٣).

ولاعيب على مسلم فى إخراج حديثه، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراجَ جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأُولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبىِّ ﷺ فى ﴿ اقرأ باسْم ربِّكَ الَّذى خَلَقَ﴾، وفى ﴿ إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾[1]، وهو إنما أسلم بعد مَقْدَم النبىِّ ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما فى الصحة، لتعين تقديمُ حديث أبى هريرة، لأنه مثبِت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديثُ أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فصل [فى هديه ﷺ فى الجمعة وذكر خصائص يومها]

ثبت فى «الصحيحين» عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأوَّلُونَ، السَّابقونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهم أُوتُوا الكتابَ منْ قَبْلنَا، ثُمَّ هذا يَوْمُهمُ الَّذى فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فاخْتَلَفُوا فِيه، فهدَانَا اللهُ له، والنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٨) فى كتاب المساجد، باب: سجود التلاوة، وأبو داود (١٤٠٧) فى كتاب الصلاة، باب: السجود فى (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)، والترمذى (٥٧٣) فى كتاب السفر، باب: ما جاء فى السجدة فى (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذى خلق)، والنسائى (٢/ ١٦٢) فى كتاب الافتتاح، باب: السجود فى (اقرأ باسم ربك)، وابن ماجه (١٠٥٨) فى كتاب الإقامة، باب: عدد سجود القرآن، والدارمى (١٤١٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٦) فى كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ومسلم (٨٥٥) فى كتاب الجمعة، باب: رقم (١) والنسائى (٣/ ٨٥ ـ ٨٦) فى كتاب الجمعة، باب: إيجاب الجمعة، والشافعى ص(٦١).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة، وحُذيفة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كان قَبْلَنَا، فكانَ لليهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وكَانَ للنَّصَارَى يَوْمُ الأحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ والسَّبْتَ والأحَدَ، وكَذلكَ هُمْ تَبَعٌ لَنا يَوْمَ القِيامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدنيا، والأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، المَقْضى لهم قَبْلَ الخَلائقِ»(١).

وفى «المسند» والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النبىِّ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامكُم يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيه خَلَقَ اللهُ آدمَ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاة فيه، فإنَّ صَلاتَكُم مَعْرُوضَةٌ عليَّ» قالوا: يا رسولَ الله وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وقَدْ أَرَمْتَ؟ (يعنى: قد بَلِيت) قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِياء»(٢). ورواه الحاكم، فى «المستدرك» وابن حبان فى «صحيحه».

وفى جامع الترمذى، من حديث أبى هريرة، عن النبىِّ ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيه خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تَقومُ السَّاعَةُ إلاَّ فى يَوْمِ الجُمُعَة»(٣) قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفى «المستدرك» أيضًا عن أبى هريرة مرفوعًا «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٦) فى كتاب الجمعة، باب: رقم (١)، والنسائى (٣/ ٨٧) فى كتاب الجمعة، باب: إيجاب الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٣) فى كتاب الإقامة، باب: فى فضل الجمعة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٧) فى كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، والنسائى (٣/ ٩١-٩٢) فى كتاب الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه (١٦٣٦) فى كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وأحمد (٤/ ٨)، والدارمى (١٥٧٢)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٢١٢): صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٤) فى كتاب الجمعة، باب: رقم (١)، والترمذى (٤٨٨) فى كتاب الجمعة، باب: ما جاء فى فضل يوم الجمعة، والنسائى (٣/ ٩٠) فى كتاب الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة.

فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تَقُومُ السَّاعةُ إلاَّ يومَ الجُمُعَة»(١).

وروى مالك فى «الموطأ»، عن أبى هريرة مرفوعًا «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يومُ الجُمُعَة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عَلَيه، وفيه مَاتَ، وَفيه تَقُومُ السَّاعةُ، وَمَا منْ دابَّة إلا وَهِيَ مُصيخَةٌ يَومَ الجُمُعة منْ حين تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعة إلاَّ الجنَّ والإنسَ، وفيه سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ الله شَيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاه». قَالَ كعب : ذلك فى كُلِّ سنَة يَوْمٌ، فقلتُ: بَلْ فى كُلِّ جُمُعَة، فَقرأَ كَعْبٌ التَّوْراةَ، فَقَال: صدَقَ رَسُولُ الله ﷺ ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلسى مَعَ كَعْب، قَالَ: قَدْ عَلمْتُ أَيَّة سَاعَة هِيَ، قُلْتُ: فأَخْبِرْنى بِهَا، قالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَة فى يَومِ الجُمُعة، فَقُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهُو يُصَلِّى» وَتلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فيها ؟ فَقَالَ ابنُ سَلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ جلَسَ مَجْلسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَهُوَ فى صَلاة حَتَّى يُصَلِّيَ»؟(٢)

وفى صحيح ابن حبان مرفوعًا، «لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَة»(٣).

وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: أتى

---

(١) أخرجه الحاكم (١٠٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢٣٩)، وأبو داود (١٠٤٦) فى كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، والترمذى (٤٩١) فى كتاب الجمعة، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة، والنسائى (٣/١١٤ـ١١٥) فى كتاب الجمعة، باب: ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة وأحمد (٢/٤٨٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٠).

جبريلُ عليه السلام رسولَ الله ﷺ بمرآة بَيْضَاءَ، فيها نُكتةٌ، فقَالَ النبىُّ ﷺ: ما هذه؟ فقال: «هذه يَوْمُ الجُمُعَة، فُضِّلْتَ بهَا أَنْتَ وأُمَّتُكَ، والنَّاسُ لَكُمْ فيها تَبَعٌ، اليَهودُ والنَّصارَى، ولكن فيها خَيْرٌ، وفيها سَاعَةٌ لا يُوافقُها عَبْدٌ مؤْمنٌ يَدْعُو اللهَ بخَيْرٍ إلا اسْتُجيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ المزيد، فقَالَ النبى ﷺ: يا جِبْريلُ! مَا يومُ المزيد؟ قالَ: إنَّ ربَّكَ اتَّخَذَ فى الفِرْدَوْسِ وَادِيًا أفيحَ فيهِ كُثُبٌ مِنْ مسْك، فإذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعة أنزلَ الله سُبْحَانَهُ ما شَاءَ مِنْ مَلائكته، وحَوْلَهُ مَنَابرٌ مِنْ نُور عَلَيها مَقاعدُ النَّبيِّين، وحَفَّ تلكَ المنابرَ بمنَابرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَة باليَاقُوت وَالزَّبَرجَد، عليَها الشُّهَداءُ والصِّدِّيقُونَ، فَجلَسوا مِنْ ورَائهم على تلْكَ الكُثُب، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: «أَنَا ربُّكم قَدْ صَدَقْتُكم وَعْدى، فسَلُونى أُعْطِكُمْ. فيقُولون: ربَّنا نسألُك رضوانَك، فيقول: قَدْ رَضِيتُ عنكُم ولَكُمْ مَا تَمَنَّيْتُم وَلَدَىَّ مَزيدٌ، فَهم يُحبُّونَ يَوْمَ الجُمُعة لما يُعطيهم فيه ربُّهم منَ الخَيْر، وهُوَ اليومُ الَّذى استَوى فيه ربُّك تَبارَكَ وتَعالَى على العرش، وفيه خَلَقَ آدم، وَفيه تَقُومُ السَّاعَةُ»(١).

رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد، حدثنى موسى بن عُبيدة، قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبدالله بن عبيد، عن عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهًا به(٢).

وكان الشافعى حسنَ الرأى فى شيخه إبراهيم هذا(٣)، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه.

---

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الشافعى ص (٧٠، ٧١) وفى إسناده إبراهيم بن محمد وهو الأسلمى، قال فى «التقريب» (٢٤١): متروك.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الشافعى ص(٧١)، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمى، متروك كما تقدم.

(٣) إبراهيم: هو ابن محمد بن يحيى الأسلمى، أبو إسحاق المدنى، أحد العلماء الضعفاء، بل المتروكين إلا أن الشافعى كان حسن الرأى فيه، انظر «الميزان» (١٨٩)، و«التقريب» (٢٤١).

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان: قال: قال أنس: قال النبيُّ ﷺ: «أتاني جبْريلُ فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غُفرة، عن أنس. ورواه أبو ظَبية، عن عثمان بن عُمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه.

وفي مسند أحمد من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة: قال: قِيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يَوْم الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيه طُبعَتْ طينَةُ أَبيك آدَمَ، وفيه الصَّعْقَةُ، والبَعْثَةُ، وفيه البَطْشَةُ، وفي آخره ثَلاثُ ساعَات، منها ساعَةٌ مَنْ دعا الله فيها استُجيبَ له»(١).

قال الحسن بن سفيان النَّسوي(٢) في «مسنده» حدثنا أبو مروان هشام ابن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخُشني، حدثنا عمر بن عبدالله مولى غُفرة حدثني أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أتاني جبْريلُ وفي يده كَهَيْئَة المرآة البيْضاء، فيها نُكْتَةٌ سَوْداءُ، فَقُلْتُ: ما هَذا يا جبْريلُ؟ فَقَالَ: هذه الجُمُعَةُ بُعِثَتْ بها إلَيْكَ تكُونُ عيداً لكَ ولأُمَّتكَ منْ بَعْدك. فَقُلْتُ: وما لَنا فيها يا جبْريل؟ قال: لَكمْ فيها خَيْرٌ كَثير، أَنْتُمُ الآخِرُونَ السَّابقونَ يَوْمَ القيامَة، وفيها ساعَةٌ لا يُوافقُها عَبْدٌ مُسْلمٌ يُصلِّي يَسْألُ اللهَ شيئًا إلاَّ أَعْطاه. قلتُ: فما هذه النُّكْتَةُ السَّوْداء يا جبْريلُ؟ قال: هذه السَّاعة تكون في يَوْم الجُمُعَة وهو سيِّدُ الأيَّام، ونَحْنُ نُسَمِّيهِ عنْدَنَا يَوْمَ المَزيد. قُلْتُ: وَمَا

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) وفي إسناده فرج بن فضالة، ضعيف كما في «التقريب» (٥٣٨٣)، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس كما في «التهذيب» (٣/ ١٧١) فروايته عن أبي هريرة منقطعة فإن أبا هريرة أقدم وفاةً من ابن عباس.

(٢) الحسن بن سفيان النَّسوي: هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان، الإمام الحافظ، الثبت أبو العباس، الخراساني، النسوي، صاحب المسند، ولد بعد (٢٨٠هـ)، ارتحل إلى الآفاق، روى عن أحمد وغيره، وهو من أقران أبي يعلى، روى عنه إمام الأئمة ابن خزيمة، توفي هو والنسائي في عام واحد. (السير) (١٤/ ١٥٧).

يَوْمُ المَزِيد يا جبْـرِيلُ؟ قَالَ ذَلَكَ بأَنَّ ربَّكَ اتَّخذَ في الجنَّة واديًا أفيحَ منْ مسْك أبيض، فإذا كانَ يوْمُ الجُـمُعة منْ أيَّام الآخرة، هَبَطَ الربُّ عزَّ وجَلَّ منْ عرْشه إلى كُرْسِـيِّه، ويُحفُّ الكُرْسِيُّ بمنابرَ منَ النور فَيَجْلس علَيْها النَّبيُّونَ وتُحفُّ الْمَنَابرُ بكَرَاسي منْ ذَهَب، فيجلسُ عليها الصِّدِّيقون والشُّهداء، ويَهْبطُ أهلُ الغُرَف من غُرفهم، فيجلسون على كُثْبان المسْك لا يُرَونَ لأَهْلِ الْمَنابرِ وَالْكُرْسيِّ فَضْلاً في المَجْلس، ثُمَّ يَتَبَدَّى لهم ذو الجَلال والإكرام تبارَكَ وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون بأَجْمَعهم: نَسأَلُك الرِّضى يا ربِّ، فَيَشْهَدُ لَهم علَى الرِّضى، ثم يقول: سَلوني، فيسألونه حتَّى تَنْتَهي تَهْمَةُ كُلِّ عبْد منْهم، قال: ثُمَّ يُسْعى علَيْهم بما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمعَتْ، ولا خَطَرَ علَى قَلْبَ بَشَر، ثُمَّ يرْتَفعُ الجَبَّارُ منْ كُرْسيِّه إلى عَرْشه، ويَرْتَفعُ أَهْلُ الغُرَف إلى غُرفهم، وهي غُرْفَةٌ منْ لُؤْلُؤَة بيْضاء، أو ياقُوتَة حَمراء، أو زُمُرُّدة خضراء، ليس فيها فَصْمٌ ولا وَصْمٌ مُنَوَّرةٌ، فيها أنهارُها، أو قال: مُطَّرِدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فيها ثمارُهَا، فيها أزْواجُها وخَدَمُها ومَسَاكنُها قال: فأهلُ الجَنَّة يَتَبَاشَرون في الجنَّة بيوم الجُمُعة، كما يَتَبَاشَرُ أهلُ الدنيا في الدُّنيا بالمطر»[1].

وقال ابن أبي الدنيا[2] في كتاب «صفة الجنة»: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبدالله بن عَرَادة الشيباني، حدثنا القاسم بن مُطيِّب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني

---

(١) إسناده ضعيف: الحسن بن يحيى صدوق كثير الغلط كما في «التقريب» (١٢٩٥)، وقد أخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤) فقال ثنا أحمد بن زهير نا محمد بن عثمان ابن كرامة نا خالد بن مخلد القطواني نا عبد السلام بن حفص عن أبي عمران الجوني عن أنس مرفوعًا، وهو إسناد محتمل للتحسين إن سلم من أحمد بن زهير شيخ الطبراني والله أعلم.

(٢) ابن أبي الدنيا: هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبو بكر بن أبي الدنيا، الحافظ المصنف في كل فن، خاصة في الرقاق، وهي تزيد على مائة مصنف، توفي (٢٨١هـ) ببغداد. «البداية» (٦/ ٩٢).

جبْريلُ وفي كَفِّه مرآةٌ كأحْسَنِ المرائي وأضْوئِها، وإذا في وَسطها لَمْعَةٌ سوداءُ فقلت: ما هذه اللَّمْعَةُ التي أرى فيها؟ قال: هذه الجُمُعَةُ، قلت: وما الجُمُعَةُ؟ قال: يَوْمٌ من أيَّام ربِّكَ عَظيمٌ، وسَأخْبِرُكَ بشرَفه وفضْله في الدُّنيا، وما يُرْجى فيه لأهله، وأُخْبِرُك باسْمه في الآخرة، فأما شرَفُه وفَضْلُهُ في الدنيا، فإن اللهَ عزَّ وجَلَّ جمَع فيه أمر الخلق، وأمَّا ما يُرجَى فيه لأهله، فإنَّ فيه ساعَةً لا يُوافقُها عَبْدٌ مُسلمٌ أوْ أمَةٌ مُسْلمَةٌ يسألان الله تعالى فيها خيْراً إلا أعطاهما إيَّاه، وأمَّا شرَفُهُ وفَضْلُهُ في الآخرَة واسْمُه، فإنَّ الله تبارَك وتَعالى إذا صيَّرَ أهْلَ الجنَّة إلى الجنَّة، وأهْلَ النَّار إلى النَّار، جرَتْ عليهم هذه الأيَّام وهذه اللَّيالي، ليس فيها لَيْلٌ ولا نَهارٌ إلاَّ قَدْ علم اللهُ عزَّ وجَلَّ مقْدار ذَلكَ وسَاعاته، فإذا كان يَوْمُ الجُمُعة حين يخرج أهل الجُمُعة إلى جُمُعَتهم، نادى أهْلَ الجنَّة مُنَاد يا أهْلَ الجنَّة! اخرجوا إلى وادي المَزيد، ووادي المَزيد لا يعلم سَعَة طوله وعرْضه إلاَّ اللهُ، فيه كُثْبانُ المسْك، رؤوسها في السَّماء قال: فيَخْرُج غلْمانُ الأنبياء بمنابرَ من نُور، ويخرجَ غلْمانُ المؤمنين بكَراسي منْ يَاقوت، فإذا وُضعَتْ لَهم، وأَخَذَ القوْمُ مجالسَهم، بعَثَ اللهُ عليهم ريحاً تدعى المُثيرة، تُثيرُ ذلك المسْكَ، وتُدْخلُه من تَحت ثَيابهم، وتُخرجُهُ في وجوههم وأشْعارهم، تلك الرِّيحُ أعْلَمُ كَيْفَ تَصنَعُ بذَلكَ المسْك مَن امْرأة أحَدكُم، لو دُفعَ إليها كلُّ طيب على وَجْه الأرض. قال: ثُمَّ يُوحي الله تبارَكَ وتعالى إلى حَمَلة عَرْشه: ضَعُوه بين أظْهُرهم، فيكون أوَّلَ ما يَسْمَعُونَهُ منه: إليَّ يا عبادي الذين أطاعُوني بالغَيْب ولَم يروني، وصَدَّقوا رُسُلي، واتَّبعوا أمْري، سَلُوني فهذا يَوْمُ المَزيد، فَيَجْتَمعون على كَلمَة وَاحدَة: رضينا عنكَ فَارْضَ عَنَّا، فيرجعُ اللهُ إليهم: أنْ يا أهْلَ الجَنَّة إنِّي لَوْ لم أرْضَ عنكُم لَمْ أُسْكنْكُم داري، فَسَلُوني فهذا يَوْمُ المَزيد، فَيَجْتَمعُونَ على كَلمَة وَاحدَة: يا ربَّنا وَجْهكَ نَنْظُرْ إليه، فيكشفُ تلْكَ الحُجُب، فيَتَجلَّى لهم عزَّ وجَلَّ، فيَغْشاهُم منْ نُوره شيءٌ لَوْلا أنَّه قَضَى ألا

يَحْتَرقوا، لاحْتَرقوا لما يَغْشَاهُم منْ نُوره، ثُمَّ يقَالُ لَهُم: ارْجعوا إلى مَنازلكُم، فيرْجعُون إلى مَنَازلهم وقَدْ أعْطَى كُلَّ وَاحـد منْهُم الضِّعْفَ عَلى مَا كانوا فيه، فَيَرْجعُونَ إلى أزْوَاجهم وقد خَفُوا عَلَيْهنَّ وَخَفينَ عَلَيْهم ممَّا غَشيَهم منْ نُوره، فإذا رَجعُوا تَرادَّ النُّورُ حتّى يرْجعُوا إلى صُـورَهم التى كانوا عَلَيْهَا، فَتَقولُ لَهُم أزْوَاجهُم: لَقَدْ خَرَجْتُم منْ عنْدنَا على صُورَة ورَجَـعْتُم عَلى غَيْرها، فَيَقُولُونَ: ذَلكَ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّـى لنَا، فَنَظَرْنا منْهُ قالَ: وإنَّهُ وَالله مـا أحاطَ به خَلْقٌ، ولكنَّهُ قد أراهم منْ عظَمَته وَجَلاله ما شَاءَ أنْ يُريَهُم قال: فَذلكَ قولهم فَنَظَرْنا منه، قال: فَـهُم يَتَقلَّبُون فى مـسْكَ الجَنَّة وَنَعيمهـا فى كُلِّ سَبْعَـة أيَّام الضِّعْفَ عَلى مَـا كَانوا فـيه». قـال رسُول الله ﷺ: «فَذَلكَ قَـوْلُه تَعالى: ﴿فَـلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفىَ لَهُمْ منْ قُرَّة أعْيُن جَزاءً بما كَانوا يَعْمَلون﴾»[1].

ورواه أبو نُعيم فى «صفـة الجنة» من حديث عصمة بن محـمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبى صالح، عن أنس شبيهًا به[2].

وذكر أبو نعيم فى «صفة الجنة» من حديث المسعودى، عن المنهال، عن أبى عبيدة، عن عـبدالله قال: سارعوا إلى الجُمُعـة فى الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يَبْرُزُ لأهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سُرعـتهم إلى الجمعة، ويُحْدثُ لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم [3].

---

(١) إسناده ضعيف: القـاسم بن مطيب قال فى «التقريب» (٥٤٩٦): فيـه لين، وعبد الله بن عرادة ضعيف كما فى «التقريب» (٣٤٧٤): ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جداً: عصـمة بن مـحمد مـتروك مـتهم بالكذب قال أبـو حاتم: ليس بالقوى، وقـال ابن معين: كـذاب يضع الحديث، وقال العـقيلى: حـدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطنى وغيره: متروك. «الميزان» (٥٦٣١).

(٣) إسناده ضعيف: المسعودى اختلط كمـا فى «التقريب» (٣٩١٩)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح كما فى «التقريب» (٨٢٣١).

فصل [في مبدأ الجمعة]

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه ، قال: حدثني عبدالرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائدَ أبي حين كُفَّ بصرُه، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذانَ بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بنِ زُرارة، فمكث حينًا على ذلك فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عَنْ هذا، فخرجتُ به كما كنتُ أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة، استغفَر لـه، فقلت: يا أبتاه! أرأيتَ استغفارَك لأسعد بنِ زُرارة كلما سمعتَ الأذان يومَ الجمعة؟ قال: أيْ بُنَيَّ! كان أسعدُ أولَ من جمَّع بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ في هَزْمِ النَّبيتِ مِن حَرَّة بني بَياضة في نقيع يُقال له: نقيع الخَضِمات. قلتُ: فكم كُنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً[1].

قال البيهقي، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي، وكان الراوي ثقة، استقام الإسنادُ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد انتهى.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة. ثم قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة ، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف، كما قاله ابنُ إسحاق يوم الاثنين، ويومَ الثلاثاء، ويومَ الأربعاء، ويومَ الخميس، وأسَّس مسجدَهم، ثم خرج يومَ الجمعة، فأدركته الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فصلاَّها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أوَّل جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيسِ مسجده.

قال ابن إسحاق: وكانت أوَّل خطبة خطبها رسولُ الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقُلْ - أنه قام فِيهم خطيبًا، فحمِد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٦٩) في كتاب الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

«أَمَّا بَعْدُ أيها النَّاسُ، فَقَدِّمُوا لأنْفُسكهم تعْلَمُنَّ وَالله لَيُصْعَقَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْس لها رَاعٍ، ثُمَّ ليقولَنَّ لَهُ ربُّه ولَيْس لَهُ تَرْجُمَان، ولا حاجبٌ يَحْجُبُه دُونه: أَلَمْ يأتكَ رَسُولي، فبَلَّغَك، وآتيْتُكَ مَالاً، وأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَما قَدَّمْتَ لنَفْسك، فَلَيَنْظُرَنَّ يمينًا وشمالاً، فلا يَرى شيئًا، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامه فَلاَ يَرى غَيْرَ جَهَنَّم، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ منَ النَّار ولو بشقٍّ منْ تَمْرَة، فَلْيَفْعَل، ومن لَمْ يَجِد، فَبِكَلِمَة طَيِّبة، فَإِنَّ بهَا تُجْزَى الحَسنَةُ أَمْثَالها إلَى سَبْعمائة ضعْف، وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله وبرَكَاتهُ»(١).

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسولُ الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إِنَّ الْحَمْدُ لله أَحْمَدُهُ وأَستَعينه، نَعوذُ بالله منْ شُرور أنْفُسنا، وسيِّئات أعْمالنا مَنْ يَهْده الله، فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضْلل، فلا هادَى له، وأَشْهدُ أن لا إله إلاَّ الله وَحْدَه لا شَريكَ له، إنَّ أحْسَنَ الحَديث كتَابُ الله، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَه الله في قَلْبه، وأَدْخَلَهُ في الإسْلامِ بَعْدَ الْكُفْر، فَاخْتَارَه عَلَى مَا سواهُ منْ أَحَاديث النَّاس، إنَّه أَحْسَنُ الحَديث وأَبْلغُه، أَحبُّوا ما أَحبَّ الله أَحبُّوا الله منْ كُلِّ قلوبكُم، ولا تَملُّوا كَلامَ الله وذكْرَه، ولا تَقْسُ عنه قُلوبكم، فَإِنَّه منْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ الله يَخْتَارُ ويَصْطَفي، قد سَمَّاه الله خيرتَه منَ الأعمال، ومُصْطفَاهُ من العبَاد والصَّالح منَ الحَديث، ومنْ كُلِّ مَا أُوتيَ النَّاسُ من الحَلال وَالحَرَام، فاعْبُدُوا الله ولاَ تُشْركوا به شَيْئًا، واتَّقوه حَقَّ تُقاته، واصْدُقُوا الله صَالحَ ما تقولون بأفْوَاهكم، وتَحابُّوا برُوح الله بيْنكم، إنَّ الله يَغْضَبُ أَن يُنْكَثَ عَهْدُه، والسَّلامُ عَلَيْكم ورَحْمَةَ الله وبركاته»(٢).

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السَّلام عند ذكر هديه في الخطب.

---

(١) مرسل: أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٠)، وهو مرسل ومنقطع بين ابن إسحاق وأبي سلمة.

(٢) معضل: انظر ابن إسحاق (٢/ ٥٠٠).

فصل [هديه ﷺ فى تعظيم يوم الجمعة]

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذ اليوم وتشريفُه، وتخصيصُه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضلُ، أم يومُ عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى «الم تنزيل» و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[١] ، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة، استحبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة، دفعًا لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبىُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يومَ الجمعة، وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصدَ المصلى قراءتها حيثُ اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصة الثانية : استحبابُ كثرة الصلاة على النبى ﷺ فيه وفى ليلته، لقوله ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ يَوْمَ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ**»[٢].

ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاةِ عليه

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٩) فى كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٤، ١٠٧٥) فى كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة، والترمذى (٥٢٠) فى كتاب الجمعة، باب: ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائى (٢/ ١٥٩) فى كتاب الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح يوم الجمعة، وابن ماجه (٨٢١) فى كتاب الإقامة، باب: القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة، وأحمد (١/ ٢٢٦ و٣٣٤ و٣٤٠)، والدارمى (١٥٤٢).

(٢) حسن: أخرجه البيهقى (٣/ ٢٤٩)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٢٠٩) حسن.

في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمتُه في الدنيا والآخرة، فإنَّما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة، فأعظَم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثَهم إلى منازلهم وقصورِهم في الجنَّة، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولايَرُدُّ سائلهم، وهذا كلُّه إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمِن شكرِه وحمده، وأداءِ القليل من حقه ﷺ أن نُكثرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصة الثالثة: صلاةُ الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظمُ مِن كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضُه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاونًا بها، طبع اللهُ على قلبه، وقُربُ أهل الجنة يومَ القيامة، وسبقُهم إلى الزيادة يومَ المزيد بحسب قُربهم من الإمام يومَ الجمعة وتبكيرهم.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكد جدًّا، ووجوبه أقوى مِن وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوءِ من مس النساء، ووجوب الوضوءِ مِن مسٍّ الذكر، ووجوب الوضوءِ من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوءِ من الرُّعاف، والحجامة، والقيء، وجوب الصلاة على النبيٍّ ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثةُ أقوال: النفيُ والإثبات، والتفضيلُ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه ومن هو مستغنٍ عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة : السِّواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة : التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا في أصح القولين، فإن تركه كان لاغيًا ، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي «المسند» مرفوعًا: «**والذي يقول لصاحبه : أنصتْ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ**»(١).

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها ، فقد روى عن النبيِّ ﷺ «**مَنْ قَرأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مَنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إلى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ به يَوْمَ القِيَامَةِ، وغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**»(٢).

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخُدري وهو أشبه.

الحادية عشرة : أنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتمادُه على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يومَ الجمعة وقال: «**إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ**»(٣) - وإنما كان اعتمادُه على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصلِّيَ حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: «**لا يَغْتَسِلُ**

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (١٠٥١) في كتاب الصلاة، باب: فضل الجمعة، وأحمد (١/ ٩٣) مطولاً، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٣٧): ضعيف. وأخرج البخاري (٩٣٤) في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

(٢) أخرجه الحاكم (٣٣٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧٠) بنحوه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٤٣): ضعيف.

رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ ما استَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ من دُهْنِه، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1]. رواه البخارى فندبه إلى الصلاة ما كُتِب له، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام، ولهذا قال غيرُ واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبتُه تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصافَ النهار.

وأيضًا ، فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف، ولا يشعرُون بوقت الزوال، والرجلُ يكون متشاغلاً بالصلاة لايدرى بوقت الزوال، ولا يُمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رقاب الناس، وينظُر إلى الشمس ويرجِعَ، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبى قتادة هذا ، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل[2] لم يسمع من أبى قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وَعَضَدَهُ قياسٌ، أو قولُ صحابى، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ ورغبتِه عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته، عُمِلَ به.

وأيضًا، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال: روى عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، أن النبىَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ نصفَ النهار حتى تزول الشمسُ إلا يومَ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٣) فى كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة، والنسائى (٣/ ١٠٤) فى كتاب الجمعة، باب: فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، والدارمى (١٥٤١)، من حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه.

(٢) أبو الخليل: هو صالح بن أبى مريم، الضبعى، مولاهم، أبو الخليل البصرى، وثقه ابن معين والنسائى، وروايته عن أبى قتادة مرسلة. «التهذيب» (٢/ ٢٠٠)، و«التقريب» (٢٨٨٧).

الجمعة[1]. هكذا رواه رحمه الله فى كتاب «اختلاف الحديث» ورواه فى «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة: يقال له : عبدالله بن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة، عن النبىِّ ﷺ . وقد رواه البيهقى فى «المعرفة» من حديث عطاء ابن عجلان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : كان النبىُّ ﷺ ينهى عن الصلاة نصفَ النهار، إلا يوم الجمعة. ولكن إسناده فيه من لا يحتج به. قاله البيهقى، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدثت بعضَ القوة .

قال الشافعى: من شأن الناس التهجيرُ إلى الجمعة، والصلاةُ إلى خروج الإمام، قال البيهقى: الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبىَّ ﷺ رغَّب فى التبكير إلى الجمعة، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يُوافق هذه الأحاديث التى أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يومَ الجمعة، وروينا الرُّخصة فى ذلك عن عطاء، وطاووس[2]، والحسن ، ومكحول.

قلت: اختلف الناسُ فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال **أحدها:** أنه ليس وقت كراهه بحال، وهو مذهب مالك.

الثانى: أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبى حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يومَ الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعى.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الشافعى فى «مسنده» ص(٦٣)، وفى إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمى، وهو متروك كما تقدم.

(٢) طاووس: ابن كَيسان، اليمانى، أبو عبد الرحمن الحميرى، مولاهم، الفارسى، ثقة فاضل فقيه، مات (١٠٦هـ). «التقريب» (٣٠٠٩).

الثانية عشرة: قراءة سورة «الجمعة» و«المنافقين»[١]، أو «سبح» و«الغاشية»[٢] فى صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة، ذكره مسلم فى «صحيحه».

وفيه أيضًا : أنه ﷺ ، كان يقرأ فيها بـ «الجُمُعَة» و ﴿هَلْ أتاكَ حديثُ الغاشية﴾ ثبت عنه ذلك كلُّه[٣].

ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضَها، أو يقرأ إحداهما فى الركعتين، فإنه خلافُ السنة، وَجُهَّالُ الأئمة يُداومون على ذلك.

الثالثة عشرة : أنه يومُ عيد متكرِّر فى الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله ابن ماجه فى «سننه» من حديث أبى لُبابة بنِ عبد المُنذر[٤] قال:

قال رسول الله ﷺ : «إن يَومَ الجُمُعة سَيِّدُ الأيَّام، وأَعْظَمُـها عنْدَ الله ، وهُوَ أَعْظَمُ عنْدَ الله مِنْ يَوْمِ الأضْحَى، وَيَوْمِ الفطْر، فيه خَمْسُ خِلال: خَلَقَ الله

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٧) فى كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ فى الجمعة، والترمذى (٥١٩) فى كتاب الجمعة، باب: ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١١٨) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة من حديث أبى هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨) فى كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٢) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ فى الجمعة، والنسائى (٣/ ١١٢) فى كتاب الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير، والدارمى (١٥٦٨)، من حديث النعمان بن بشير بلفظ «يقرأ فى العيدين والجمعة. . .» الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨) فى كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٣) فى كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ فى الجمعة، والنسائى (٣/ ١١٢) فى كتاب الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير، والدارمى (١٥٦٧)، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) أبو لبابة بن عبد المنذر: الأنصارى، مختلف فى اسمه، قيل: بشير، وقيل: رفاعة وقيل مروان، زعموا أن النبى ﷺ رد أبا لبابة والحارث بن حاطب بعدما خرجا معه إلى بدر فأمر أبالبابة على المدينة فضرب لهما بسهميها وأجرهما مع أصحاب بدر. «الإصابة» (٧/ ٣٤٩).

فيه آدم، وأَهْبَطَ فيه آدمَ إلَى الأَرْضِ، وَفيه تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفيه ساعَةٌ لا يَسأَلُ اللهَ العَبْدُ فيهَا شيئًا إلا أَعْطَاهُ مالَمْ يسأَلْ حرَامًا، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ، ما منْ مَلَك مُقَرَّب، ولا سماء، ولا أَرْضٍ، وَلا رِيَاحٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ إلا وَهُنَّ يَشْفقْنَ منْ يَوْمِ الجمعَة»(١).

الرابعة عشرة: أنه يُستحب أن يلبَس فيه أحسَنَ الثياب التى يقدرُ عليها، فقد روى الإمام أحمد فى «مسنده» من حديث أبى أيوب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«منَ اغتَسلَ يوم الجُمُعة وَمَسَّ منْ طيب إنْ كانَ له، ولَبسَ منْ أَحْسَنِ ثيابه، ثُمَّ خَرَجَ وعليه السَّكينةُ حَتَّى يَأتىَ المَسجدَ، ثُمَّ يَركَعَ إنْ بَدا له، ولَمْ يُؤْذِ أحدًا، ثُمَّ أنْصتَ إذا خَرَجَ إمَامُهُ حتَّى يُصَلِّىَ، كانت كفَّارةً لما بينهما»(٢).

وفى سنن أبى داود، عن عبدالله بن سلام(٣)، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المِنبر فى يَوْمِ الجُمُعَة:

«ما على أحَدكم لو اشتَرى ثَوْبين ليَومِ الجُمعة سوى ثَوْبَىْ مهْنَته»(٤).

وفى سنن ابن ماجه، عن عائشة رضى الله عنها، أن النبىَّ ﷺ خطب

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) فى كتاب الإقامة، باب: فى فضل الجمعة، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٢٧٩): حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠).

(٣) عبد الله بن سلام: ابن الحارث، الصحابى، الإمام الحبر، المشهود له بالجنة، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبى ﷺ، أسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، «السير» (٢/ ٤١٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٨) فى كتاب الصلاة، باب: اللبس للجمعة، وابن ماجه (١٠٩٥) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الزينة يوم الجمعة، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٦٣٥): صحيح.

الناسَ يومَ الجمعة، فرأى عليهم ثيابَ النِّمار، فقال: «ما على أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَخذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِه سوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه»(١).

الخامسة عَشرة: أَنَهَ يستحَبُ فيه تجميرُ المَسَجد، فقد ذكر سعيدُ بن منصور، عن نعيم بن عبدالله المجمر، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن يُجمَّرَ مسجدُ المدينة كُلَّ جُمعة حين ينتصفُ النهار.

قلت: ولذلك سمى نعيم المُجمِر.

السادسة عشرة: أنه لا يجوزُ السفرُ في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثةُ أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لايجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يومَ الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»: ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يُصليَ الجمعة، ولا بأس أن يُسافر قبل الزوال ، والاختيارُ: أن لايسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصليَ الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقًا، وقد روى الدارقطني في «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ سَافَرَ مَنْ دار إقامَته يومَ الجُمُعَة، دَعَتْ عَلَيْه المَلائكَةُ ألا يُصْحَب في سَفَره» وهو من حديث ابن لَهيعة(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) أي وهو سيئ الحفظ.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلكَ يومَ الجمعة، قل: فغدا أصحابُه، وقال: أتَخَلَّف وأُصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم، فلما صلَّى النبيُّ ﷺ ، رآه، فقال: ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَ مع أصْحَابك؟ فقال: أردتُ أن أصليَ معك، ثم ألحقَهم، فقال: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا في الأَرْضِ ما أدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم»(١).

وأُعِلَّ هذا الحديثُ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم.

هذا إذا لم يَخَف المسافرُ فَوتَ رفقته، فإذا خاف فوت رفقته وانقطاعَه بعدهم، جاز له السفرُ مطلقًا، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روى عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: لِيمض على سفره - محمولٌ على هذا، وكذلك قولُ ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبسُ عن السفر. وإن كان مرادهم جوازَ السفر مطلقًا، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل، على أن عبدالرزاق قد روى في «مصنفه» عن عمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثيابُ سَفَر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنُك؟ قال: أردتُ سفرًا، فكرِهتُ أن أخرُجَ حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعُك السفرَ ما لم يحضُرْ وقتُها. فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله(٢).

وذكره عبدالرزاق أيضا عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هَيْئَةُ السَّفَرِ، وقال الرجلُ: إن اليومَ

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٥٢٧) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٨١): ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٦).

يومُ جمعة ولولا ذلك، لخرجتُ ، فقال عُمر: إن الجمعة لاتحبِسُ مسافراً، فاخرُج ما لم يَحِنِ الرواح(١).

وذكر أيضاً عن الثورى، عن ابن أبى ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهرى قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يومَ الجمعة ضُحى قبل الصلاة(٢).

وذكر عن معمَر قال: سألت يحيى بن أبى كثير: هل يخرج الرجل يومَ الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدِّثه بالرخصة فيه، فقال لى: قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت فى ذلك ، وجدتَه كذلك(٣).

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعى، عن حسان بن أبى عطية(٤)، قال: إذا سافر الرجُلُ يوم الجمعة، دعا عليه النهارُ أن لا يُعَانَ على حاجته، ولا يُصاحب فى سفره(٥).

وذكر الأوزاعى، عن ابن المسيِّب أنه قال: السفر يومَ الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جُريج: قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى فى قرية جامعة مِن ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمِّعَ؟ قال: إن ذلك ليُكره. قلت: فمِن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره(٦).

السابعة عشرة: أن للماشى إلى الجمعة بكل خُطوة أجرَ سنة صيامَها وقيامَها، قال عبدالرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَن غَسَّلَ واغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعةِ، وبكَّرَ وابْتَكَر، ودَنا مِنَ الإمَامِ ، فأنْصَتَ، كَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧).
(٢) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤١).
(٤) حسان بن عطية: المحاربى، مولاهم، أبو بكر الدمشقى، ثقة فقيه عابد، مات بعد (١٢٠هـ). «التقريب» (١٢٠٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٣).

لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يخطُوها صِيامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا وذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ»[(١)] ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

قال الإمام أحمد: غسَّل بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسَّره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتَدْرِي ما يَوْمُ الجُمُعةِ؟» قلت: هُوَ اليومُ الذي جَمعَ اللهُ فيه أباكُم آدمَ قال: «ولكنِّي أدْرِي ما يَوْمُ الجُمعة، لا يَتَطَهَّر الرَّجُلُ فيُحسِنُ طُهُورَه، ثُمَّ يأتي الجُمعةَ، فيُنْصِتُ حتَّى يَقْضِيَ الإمامُ صَلاتَهُ، إلا كانت كَفَّارةً لما بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعةِ المُقْبِلَةِ ما اجْتُنِبَت المَقْتَلَةُ»[(٢)].

وفي «المسند» أيضًا من حديث عطاء الخراساني، عن نُبيشة الهُذلي[(٣)]، أنه كان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعةِ، ثُمَّ أقْبَلَ إلَى المَسْجد لا يُؤْذِي أحَدًا، فَإن لَمْ يَجدِ الإمَامَ خَرَجَ، صلَّى مَا بَدا له، إنْ وَجَدَ الإمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وأنْصَتَ حتَّى يَقْضِيَ الإمَامُ جمعَتَهُ وكَلامَهُ، إن لَمْ يُغْفَرْ لَهُ في جُمُعته تلْك ذُنُوبُه كلُّها، أن تكُونَ كَفَّارةً للجُمُعَةِ التي تَلِيهَا»[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥، ٣٤٦) في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٦) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ٩٥-٩٦) في كتاب الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحمد (٤/ ٨)، والدارمي (١٥٤٧)، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٠٥): صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩).

(٣) نُبيشة الهُذلي: هو نبيشة بن عبد الله الهُذلي، ويقال له نبيشة الخير، صحابي، قليل الحديث. «التقريب» (٧٠٩٤).

(٤) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، ورواية عطاء الخراساني عن الصحابة مرسلة كما في «التهذيب» (٣/ ١٠٨).

وفي صحيح البخاري، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ : «لايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ ويَتَطَهَّرُ ما استَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهنه أَوْ يَمَسُّ مِنْ طيبِ بيته، ثُمَّ يَخرُجُ، فَلا يُفرِّقُ بينَ اثنين، ثُمَّ يُصلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إلا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(١).

وفي مسند أحمد، من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ : «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعة، ثُمَّ لَبِسَ ثيابه، وَمَسَّ طيبًا إنْ كَانَ عنْده، ثُمَّ مَشى إلى الجُمُعَة وعلَيْه السَّكينَةُ، ولم يَتَخطَّ أحَدًا، ولم يُؤْذِه، وركَعَ ما قُضيَ له، ثُمَّ انْتَظَرَ حتَّى يَنْصَرِفَ الإمامُ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الجُمُعَتَين»(٢).

التاسعة عشرة: أن جهنم تُسَجَّرُ كُلَّ يوم إلا يومَ الجمعة. وقد تقدم حديثُ أبي قتادة في ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله، ويقعُ فيه من الطاعات، والعبادات والدعوات، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم في غيره، حتى إن أهلَ الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجْرُ جهنم في الدنيا، وأنها تُوقد كلَّ يوم إلا يومَ الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يُفَتَّر عَذَابُها، ولا يُخَفَّفُ عن أهلها الذين هم أهلُها يومًا من الأيام، ولذلك يَدْعون الخزنَةَ أن يدعوا ربَّهم ليخفف عنهم يومًا من العذاب، فلا يُجيبونهم إلى ذلك.

العشرون: أن فيه ساعةَ الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئًا إلا أعطاه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «إنَّ في الجُمُعَة لَساعةً لا يُوافقُها عَبْدٌ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٣) في كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٢) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (١٩٨/٥) من طريق حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ورواية حرب عن أبي الدرداء مرسلة كما في «الإكمال» للحسيني (١٥٨).

مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهُ شَيْئًا إلاَّ أعْطَاهُ إِيَّاهُ، وقال: بيده يُقَلِّلُها»(١).

وفي المسند من حديث أبي لُبابة بن عبدالمنذر، عن النبىّ ﷺ قال: «سيِّدُ الأيام يومُ الجُمُعَة، وأَعْظَمُها عنْدَ الله، وأَعْظَمُ عنْدَ الله منْ يوم الفطْر، ويَوْم الأضْحَى، وفيه خَمْسُ خصَال: خَلَقَ اللهُ فيه آدَمَ، وأَهْبَطَ اللهُ فيه آدَمَ إلى الأرْض، وفيه تَوَفَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وفيه ساعةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ العبدُ فيهَا شَيْئًا إلاَّ آتاهُ اللهُ إِيَّاهُ ما لم يَسْأَلْ حَرَامًا، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ، ما منْ مَلَك مُقَرَّب، ولا أرْض، ولا رِياحٍ، ولا بَحْرٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ، إلا وهُنَّ يُشْفِقْنَ منْ يَوْمِ الجُمُعَة»(٢).

فصل: وقد اختلف الناس فى هذه الساعة: هل هى باقية أو قد رُفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبدالبَر وغيرُه، والذين قالوا: هى باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هى فى وقت من اليوم بعينه، أم هى غيرُ معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هى تنتقل فى ساعات اليوم، أو لا ؟ على قولين أيضًا، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً.

قال ابن المنذر: روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروبِ الشمس.

الثاني: أنها عند الزوالِ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البَصرى، وأبى العالية(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٣٥) فى كتاب الجمعة، باب: الساعة التى فى يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) فى كتاب الجمعة، باب: فى الساعة التى فى يوم الجمعة، والنسائى (٣/ ١١٥) فى كتاب الجمعة، باب: الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن ماجه (١١٣٧) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) أبو العالية: هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرِّياحى، ثقة كثير الإرسال، مات (٩٠هـ) وقيل بعد ذلك. «التقريب» (١٩٥٣).

الثالث: أنها إذا أذن المؤذِّن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمامُ على المنبر يخطُب حتى يفرُغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصرى.

الخامس: قاله أبو بردة: [1] هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوى، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبدالله بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخرُ ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووى [2] وغيره.

الحادى عشر: أنها الساعة الثالثةُ من النهار، حكاه صاحب «المغنى» فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة فى جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة فى يوم ليسير.

---

(١) أبو بردة: ابن أبى موسى الأشعرى، قيل اسمه عامر، وقيل غير ذلك، تابعى ثقة، مات (١٠٤) وقد جاز الثمانين. «التقريب» (٧٩٥٢).

(٢) النووى: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام، محيى الدين، أبو زكريا، النووى، الشافعى، الإمام المعروف، صاحب المصنفات المشهورة مثل «شرح مسلم» و«المنهاج» و«الروضة» و«رياض الصالحين» وغير ذلك وقد كان على جانب كبير من الزهد والعبادة والورع، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم، توفى (٦٧٦هـ). «البداية» (٧/ ٢٧٧).

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديثُ الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم فى «صحيحه» من حديث أبى بُردة بن أبى موسى، أن عبدالله بن عمر قال له: أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجلسَ الإمَامُ إلى أن تُقضَى الصَّلاةُ**» (١).

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزنى(٢)، عن النبىِّ ﷺ قال: «**إنَّ فى الجُمُعة سَاعةً لا يَسْأَلُ اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلاَّ آتاه اللهُ إيَّاهُ**» قالوا: يا رسول الله! أيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «**حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إلى الانْصراف منْها**»(٣).

والقولُ الثانى: أنها بعد العصر، وهذا أرجحُ القولين، وهو قول عبدالله ابن سلام، وأبى هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى «مسنده» من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، أن النبىَّ ﷺ قال: «**إنَّ فى الجُمعة ساعةً لا يُوافقُها عَبْدٌ مسلم يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إلاَّ أعْطَاه إيَّاهُ وهِيَ بَعْدَ العَصْرِ**»(٤)

---

(١) ضعيف والمحفوظ موقوف: أخرجه مسلم (٨٥٣) فى كتاب الجمعة، باب: رقم (١)، وأبو داود (١٠٤٩) فى كتاب الجمعة، باب: الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٣٦): ضعيف والمحفوظ موقوف.

(٢) عمرو بن عوف المزنى: هو عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة، أبو عبد الله المزنى، صحابى، مات فى ولاية معاوية. «التقريب» (٥٠٨٦).

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذى (٤٩٠) فى كتاب الجمعة، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة، وابن ماجه (١١٣٨) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٧٥): ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢).

وروى أبو داود والنسائى، عن جابر، عن النبى ﷺ، قال: «يومُ الجُمُعة اثْنَا عشَرَ سَاعَةً، فيهَا سَاعةٌ لاَ يُوجَدُ مُسْلمٌ يَسْأَلُ الله فيهَا شيْئًا إلاَّ أعْطَاهُ، فالْتمسُوهَا آخرَ سَاعة بَعْدَ العَصْرِ»(١).

وروى سعيد بن منصور فى «سننه» عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التى فى الجمعة، فتفرَّقوا ولم يختلفوا أنها آخرُ ساعة من يوم الجمعة(٢).

وفى سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام، قال: قُلْتُ ورسولُ الله ﷺ جالس: إنَّا لَنَجدُ فى كتاب الله (يعنى التوراة) فى يَوْمِ الجُمُعة سَاعَةَ لا يُوافقُها عَبْدٌ مؤمنٌ يُصلى يسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إلاَّ قَضَى اللهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ الله: فأشارَ إلىَّ رسولُ الله ﷺ أو بَعْضَ سَاعَة. قلت: صدقتَ يَا رسُولَ الله، أو بَعْضَ سَاعة. قلت: أىُّ ساعة هى؟ قال: «هى آخرُ ساعة من سَاعات النَّهار». قلتُ: إنها ليست ساعةَ صلاة، قال: «بلى إن العبدَ المؤْمنَ إذا صلَّى، ثم جلَسَ لا يُجْلسهُ إلاَّ الصَّلاة، فهو فى صَلاة»(٣).

وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة، قال: قيل للنبى ﷺ: لأى شىء سُمِّىَ يوم الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيها طُبعَتْ طينَةُ أبيك آدَمَ، وفيها الصَّعْقَةُ والبَعْثَةُ، وفيها البَطْشَةُ، وفى آخر ثَلاث سَاعَات منْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا الله فيهَا استُجيبَ لَهُ»(٤).

وفى سنن أبى داود، والترمذى، والنسائى من حديث أبى سلمة بن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٨) فى كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة، والنسائى (٣/ ٩٩-١٠٠) فى كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٨١٩٠): صحيح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٢/ ٤٨٩): إسناده صحيح.

(٣) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن صحيح.

(٤) إسناده ضعيف: وقد تقدم.

عبدالرحمن، عن أبى هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يوم طَلَعَتْ فيه الشمْسُ يومُ الجُمُعَة، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ السَّاعة، وما مِنْ دابَّة إلا وهى مُصيخَةٌ يومَ الجُمُعَة، من حين تُصبحُ حتى تطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً من السَّاعَة، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عَبْدٌ مُسْلمٌ وهو يُصلِّى يَسْأَلُ الله عزَّ وجلَّ حاجةً إلاَّ أعطاهُ إيَّاها» قال كعب: ذلك فى كلِّ سنة يوم؟ فقلتُ: بل فى كل جُمُعَة قال: فقرأ كعبٌ التوراة، فقال: صدق رسولُ الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقيتُ عبدَ الله بنَ سلام، فحدثته بمجلسى مَعَ كَعْب، فَقالَ عَبْدُ الله بنُ سلام: وقد علمتُ أيَّة ساعَة هىَ. قال أبُو هُرَيرَةَ: فَقُلْتُ: أخْبرنى بهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ سَلامَ: هىَ آخرُ ساعَة من يُوم الجُمُعة، فقلت: كَيْفَ هىَ آخرُ سَاعَة منْ يَوْم الجُمُعَة، وقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لايُصَادفُهَا عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهُوَ يُصَلِّى» وتلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فيهَا؟ فقال عبدُ الله بن سَلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «من جَلَسَ مَجْلساً يَنْتَظرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فى صَلاَة حَتَّى يُصَلِّىَ»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هوَ ذَاكَ[1].

قال الترمذى: حَديث حسن صحيح. وفى «الصحيحين» بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتتح الإمامُ الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم فى «صحيحه»، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى، قال: قال عبدالله بن عمر: أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة؟ قال: قُلت: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجلس الإمامُ إلى أن يقضىَ الإمام الصلاة»[2].

وأما من قال: هى ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذى، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزنى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فى الجُمُعَة لَسَاعَةً لا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فيهَا شَيْئًا إلاَّ آتاهُ اللهُ إيَّاهُ». قالوا: يا

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: وقد تقدم.

رسولَ الله! أيةُ ساعـة هِيَ؟ قال: «حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إِلَى الانْصراف منْهَا»(١) ولكن هذا الحديث ضـعيف، قال أبو عمـر بن عبدالبـر: هو حديث لم يروه فيما علمتُ إلا كثيـرُ بن عبدالله بن عمرو بن عوف(٢)، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يُحتجُّ بحديثـه. وقد روى روحُ بن عـبادة، عن عـوف، عن معاوية بن قرة، عن أبى بردة عن أبى موسى ، أنه قال لعبدالله بن عمر: هى الساعة التى يخرج فيها الإمامُ إلـى أن تُقضَى الصلاةُ. فقال ابن عمر: أصابَ اللهُ بك.

وروى عـبدالرحـمن بن حُجَيْـرةَ، عن أبى ذر، أن امرأته سـألته عن الساعة التى يُستـجابُ فيها يومَ الجمعة للعبـد المؤمن، فقال لها: هى مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتنى بعدها، فأنت طالق.

واحـتج هؤلاء أيضًا بقـوله فى حـديث أبى هريرة «وهُوَ قَـائمٌ يُصَلِّى» وبعد العصر لا صلاة فى ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر: يحتج أيـضًا من ذهب إلى هذا بحديث على، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشَّـمْـسُ، وفـاءت الأفـيـاءُ، وراحَت الأرْواح، فـاطـلبـوا إلى الله حوائجكم، فإنَّها ساعةُ الأوابين»، ثم تلا ﴿فَإِنَّهُ كَانَ للأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾(٣).

وروى سعيدُ بـن جُبير، عن ابن عباس رضى الله عنهمـا، قال: الساعةُ التى تُذكر يومَ الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد ابن جُبيـر، إذا صلى العصر، لم يُكلِّم أحدًا حتـى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحـاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

---

(١) ضعيف جداً: وقد تقدم.

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: قـال ابن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب اهـ. قلت: وهذا غريب فقد رمـاه بالكذب الشافعى وأبو داود وتبعهما ابن كثير، ونسبه ابن حبان للوضع، واللهأعلم. انظر «التقريب» (٥٦١٧)، و«الميزان» (٦٩٤٣).

(٣) سورة الإسراء: ٢٥.

وعندى أن ساعة الصلاة ساعةٌ تُرجى فيها الإجابةُ أيضًا، فكلاهما ساعةُ إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هى آخِرُ ساعة بعد العصر، فهى ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعةُ الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا فى الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ تُرجى فيها الإجابةُ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبىُّ ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال، إلى الله تعالى فى هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُم هذا» وأشارَ إلى مَسْجِدِ المَدِينَة[1]. وهذا لا ينفى أن يكون مسجد قُباء الذى نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كلٌّ منهما مؤسَّس على التقوى.

وكذلك قولُه فى ساعة الجمعة: «هى ما بَيْنَ أن يَجْلسَ الإمَامُ إلَى أَنْ تَنْقَضِى الصَّلاةُ» لا يُنافى قوله فى الحديث الآخر «فالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَة بَعْدَ العَصْرِ».

ويشبه هذا فى الأسماء قوله ﷺ: «ما تعدُّون الرَّقوبَ فيكم»؟ قالوا: مَنْ لَمْ يُولَدَ له، قال: «الرَّقوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِه شيئًا»[2].

فأخبر أن هذا هو الرقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قَدَّم منهم فرطًا، وهذا لا ينافى أن يُسمى من لم يولد له رقوبًا.

ومثله قوله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ المُفْلسَ فيكم؟» قالوا: من لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاع. قال: «المُفْلسُ من يأتى يَوْمَ القِيَامة بحَسَنَات أمثَال الجبال، ويأتى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٩٨) فى كتاب الحج، باب: بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠٨) فى كتاب البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، من حديث ابن مسعود.

وقد لَطَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، وسفَكَ دمَ هذا، فيَأخُذُ هذا من حَسَنَاته، وهذا من حَسَنَاته» الحديث(١).

وَمَثلُه قولُه ﷺ : **«ليس المسكينَ بهذا الطَّوَّاف الَّذى تَرُدُّه اللُّقْمَةُ واللُّقْمتَان، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَان، ولكنَّ المسكِينَ الَّذى لا يَسْأَلُ النَّاسَ، ولا يُتَفَطَّنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عليه»**(٢).

وهذه الساعة هى آخر ساعة بعد العصر، يُعظِّمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هى ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم فى تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنُهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك فى ليلة القدر، وهذا ليس بقوى، فإن ليلةَ القدر قد قال فيها النبىُّ ﷺ : **فَالْتَمسُوهَا خَامسَةَ تَبْقَى، فى سَابعَةَ تَبْقَى، فى تاسعة تَبْقَى»**(٣). ولم يجىء مثلُ ذلك فى ساعة الجمعة.

وأيضاً فالأحاديث التى فى ليلة القدر، ليس فيها حديثٌ صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنَّها رُفعت، فهو نظيرُ قول من قال: إن ليلة القدر رُفِعَت، وهذا القائل، إن أراد أنَّها كانت معلومة، فرفع علمُها عن الأمة، فيقال له: لم يُرفع علمها عن كُلِّ الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونَها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨١) فى كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم، من حديث أبى هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٧٦) فى كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾، من حديث أبى هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٩) فى كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من حديث عبادة بن الصامت.

الحادية والعشرون: أن فيه صلاةَ الجمعة التى خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا تُوجد فى غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيرُه إلا فى صلاة العصر، ففى السنن الأربعة، من حديث أبى الجَعْد الضَّمْرى(١) - وكانت له صحبة- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِه»(٢) قال الترمذى: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل (٣) عن اسم أبى الجعد الضميرى، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرفُ له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء فى السنن عن النبى ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدَّق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار (٤) رواه أبو داود، والنسائى من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة (٥) لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة، وحُكى عن البخارى، أنه لا يصح سماعه من سمرة.

---

(١) أبو الجعد الضَّمرى: قيل اسمه أدرع، وقيل عمرو، وقيل جُنادة، صحابى له حديث، قيل قُتل يوم الجمل، «التقريب» (٨٠١٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٥٢) فى كتاب الصلاة، باب: التشديد فى ترك الجمعة، والترمذى (٥٠٠) فى كتاب الجمعة، باب: ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر، والنسائى (٣/ ٨٨) فى كتاب الجمعة، باب: التشديد فى التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (١١٢٥) فى كتاب الإقامة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر وأحمد (٣/ ٤٢٤)، والشافعى ص(٧٠)، والدارمى (١٥٧١)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦١٤٣): صحيح.

(٣) هو البخارى.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٥٣، ١٠٥٤) فى كتاب الصلاة، باب: كفارة من تركها، والنسائى (٣/ ٨٩) فى كتاب الجمعة، باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وأحمد (٥/ ٨، ١٤)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٣٨، ٢٣٩): ضعيف.

(٥) قدامة بن وبرة: العجلى، البصرى، قال ابن حجر: مجهول. قلت: وهذا غريب فقد وثقه ابن معين: انظر «الميزان» (٦٨٧٤)، و«التقريب» (٥٥٣١).

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرضُ عين، إلا قولاً يُحكى عن الشافعى، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاةُ الجمعة، فظن هذا القائلُ أن العيد لما كانت فرضَ كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون فرضَ عين كالجُمُعَة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجبُ على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفانِ بسقُوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبةَ التى يُقصد بها الثناءُ على الله وتمجيدُه، والشهادةُ له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكيرُ العباد بأيامه، وتحذيرُهم من بأسه ونقمته، ووصيتُهم بما يُقرِّبهم إليه، وإلى جنَانه، ونهيُهم عما يُقربهم من سخطه ونارِه، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذى يُستحب أن يُتفرَّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع مِن العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملَّةٍ يومًا يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة، وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور، وساعةُ الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان. ولهذا من صح له يومُ جمعته وسلِم، سلمت له سائرُ جمعته، ومن صح له رمضان وسلم، سَلِمت له سائرُ سنته ومن صحت له حَجتُه وسلمت له، صح له سائرُ عمره، فيومُ الجمعة ميزانُ الأسبوع، ورمضانُ ميزانُ العام، والحجُّ ميزانُ العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان فى الأسبوع كالعيد فى العام، وكان العيدُ مشتملاً على صلاة وقُربان، وكان يومُ الجمعة يومَ صلاة، جعل الله

سبحانه التعجيلَ فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائمًا مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاةُ، والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّانِيَة، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّالثَة، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»(١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعضُ الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابِلُ الغُدوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾(٢) قال الجوهري(٣): ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصَ شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكيرَ إليها في أول النهار، وقال: لم نُدرك عليه أهل المدينة.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (٢٢٣)، والبخاري (٨٨١) في كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب: رقم (١)، وأبو داود (٣٥١) في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة، والنسائي (٣/ ٩٩) في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٨٠، ٥٠٥)، والشافعي ص(٦٢)، والدارمي (١٥٤٣، ١٥٤٤).

(٢) سورة سبأ: ١٢.

(٣) الجوهري: إمام اللغة، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، التركي، مصنفه «الصحاح» وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي «الصحاح» أوهام قد عمل عليها حواشي، توفي (٣٩٣هـ). «السير» (١٧/ ٨٠).

واحتج أصحابُ القول الأول، بحديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»(١). قالوا: والساعات المعهودة، هى الساعات التى هى ثنتا عشرة ساعة، وهى نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبىَّ ﷺ، إنما بَلَغَ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التى تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر فى ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المُرادُ بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمامُ، وطُويت الصحفُ، ولم يُكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحًا به فى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه، عن النبىِّ ﷺ «إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بالترابيث أَو الرَّبَائث، ويُثَبِّطُونَهم عَنِ الجُمُعَةِ، وتَغْدُوا المَلائكَةُ، فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ»(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهلُ العلم فى تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضلُ عندهم التبكيرُ فى ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قولُ الثورى، وأبى حنيفة والشافعى، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعى رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسنًا. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك ابن أنس يقول: لا ينبغى التهجيرُ يومَ الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلافُ حديث النبىِّ ﷺ. وقال: سبحان الله إلى أى شىء ذهب فى هذا، والنبىُّ

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٥١) فى كتاب الصلاة، باب: فضل الجمعة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٣٧): ضعيف.

ﷺ يقول: «كالمُهْدِى جَزُوراً» . قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابنَ وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدوُّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابنُ وهب: سألتُ مالكًا عن هذا، فقال: أما الذى يقع بقلبى، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكونُ فيها هذه الساعاتُ، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة، ولو لم يكن كذلك، ما صُلِّيت الجُمُعَةُ حتَّى يكون النهارُ تسعَ ساعات فى وقت العصر، أو قريبًا من ذلك.

وكان ابنِ حبيب(١) ، يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدلُّك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروجِ الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «مَنْ رَاحَ فى السَّاعَةَ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ثم قال: «فى السَّاعَة الخَامسَةَ بَيْضَةً» ثم انقطعَ التهجير، وحان وقت الأذان فشرحُ الحَديث بيِّن فى لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وشُرِحَ بالخُلْف من القول، وما لا يكون، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسولُ الله ﷺ من التهجير من أول النهار، ورغم أن ذلك كلَّه إنما يجتمع فى ساعة واحدة قربَ زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثارُ بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار، وقد سُقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

(١) ابن حبيب: هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابى عباس بن مرداس، السلمى، العباسى، الأندلسى، القرطبى، المالكى، ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، صنف كتبًا عديدة منها «فضائل الصحابة، وتفسير الموطأ، ومصابيح الهدى» وكان عالم الأندلس، مات سنة (٢٣٨هـ). «السير» (١٤/ ٢٢٦).

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خُلعًا وتحريفًا من التأويل، والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التى يحتج بها مالك، ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيِّب، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِد مَلائكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فالمُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِى بَدَنَة، ثُمَّ الَّذى يَليه كالمُهْدى بَقَرة، ثُمَّ الَّذى يَليه كَالمُهْدى كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالبَيْضَةَ، فإذَا جَلَسَ الإِمَامُ، طُوِيَتَ الصُّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَة»(١) . قال: ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث، فإنه قال: يكتبونَ الناس الأول فالأول، فالمهجِّرُ إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقتَ طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفى الحديث: «ثمَّ الذى يليه، ثمَّ الذى يليه» . ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة فى «التمهيد» وفى بعضها «المتعجِّلُ إلى الجُمُعَة كالمُهدى بَدَنَةً» . وفى أكثرها «المهجِّرُ كالمُهْدى جَزُورًا» الحديث. وفى بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة كالمهُدى بدنة، وفى آخرها كذلك، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة، وفى آخرها كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعى: لم يُرد ﷺ بقوله: «المهجِّرُ إلى الجُمُعَة كالمُهدى بَدَنَةً»، الناهض إليها فى التهجير والهاجرة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٢٩) فى كتاب الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة، وقد تقدم طرفه.

وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمُهدى بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو تركُ الوطن، والنهوضُ إلى غيره، ومنه سمِّي المهاجرون. وقال الشافعي رحمه الله: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تُؤتى إلا مشيًا. هذا كلامُ أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تُطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغُدوِّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ (١)، وقوله ﷺ:

«مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ الله لَهُ نُزُلاً فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» (٢) وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا ... وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لا تَنْقَضِي

وقد يُطلق الرواحُ بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

---

(١) سورة سبأ، الآية: ١٢.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢) في كتاب الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم (٦٦٩) في كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، من حديث أبي هريرة.

وقال الأزهري[١] في «التهذيب»: سمعت بعضَ العرب يستعملُ الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدَوْا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا، أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحُونَ؟ ومنْ ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخِفَّة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجَّر النهارُ، قال امرؤ القيس[٢]:

فَدَعْها وَسَلِّ الهَمَّ عنها بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صَامَ النَّارُ وهَجَّرا

ويُقال: أتينا أهلنا مهجِّرين، أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجُّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قولُ أهلِ المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويُراد به التبكير.

قال الأزهري في «التهذيب»: روى مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في التَّهجير، لاستَبَقُوا إليه»[٣].

---

(١) الأزهري: هو العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري اللغوي الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتًا، دينًا، من أشهر كتبه «تهذيب اللغة» مات سنة (٣٧٠هـ)، عن ٨٨ سنة، «السير» (١٦/ ٣١٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٥) في كتاب الأذان، باب: ما جاء في النداء للصلاة، ومسلم (٤٣٧) في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، والترمذي (٢٢٥) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فضل الصف الأول، والنسائي (١/ ٢٦٩) في كتاب المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

وفى حديث آخر مرفوع: «المهجِّرُ إلى الجُمُعة كالمُهْدِى بَدَنَة».

قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقتَ الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى، عن النَّضر بن شُميل، أنه قال: التهجيرُ إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شىء قال: سمعتُ الخليلَ يقول ذلك، قاله فى تفسير هذا الحديث.

قال الأزهرى: وهذا صحيح، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ القَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ ما ابْتَكَرُوا ... فَمَا تُواصِلُهُ سَلْمَى ومَا تَذَرُ

فقرن الهَجر بالابتكار، والرواحُ عندهم: الذهاب والمضى، يقال: راح القوم: إذا خفُّوا ومرُّوا أىَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فى التَّهْجِير، لا سْتَبَقُوا إلَيْه» أراد به التبكير إلى جميع الصلَّوات، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها. قال الأزهرى: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد(١) عن أبى زيد: هجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة. قال: وهى نصف النهار. ثم قال الأزهرى: أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابى فى «نوادره» قال: قال جِعْثِنَةُ بنُ جوَّاس الرَّبَعى فى ناقته:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِى ونَذْرِى ... أَزْمَانَ أَنْتِ بعُرُوضِ الجَفْرِ

إذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جوادُ الحُضْرْ ... عَلَىَّ إنْ لَمْ تَنْهَضِى بوِقْرِى

---

(١) أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادى، أحد أئمة اللغة، والفقه، والحديث، والقرآن، والأخبار، وأيام الناس، وكان فاضلاً، ديِّنًا، متقنًا، توفى (٢٢٤هـ). «البداية» (٥/٨٣٣).

بأَرْبعيــنَ قُدِّرَتْ بقَـــدْرِ بالخَالدِيِّ لا بصَـاعِ حَجْــرِ
وتَصْحَبى أيانقًــا في سَفْـرِ يُهجِّرون بهَجيــرِ الفَجْـــرِ
ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فتَسْـــرِى يَطْوُون أعْرَاضَ الفِجَاجِ الغُبْرِ
طَيَّ أخِى التَّجْرِ برُودَ التَّجْــرِ

قال الأزهرى: يُهجِّرون بهَجير الفَجر، أى: يبكّرون بوقت السَّحَرِ.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحون إلى الجمعة أوَّل النَّهار، فهذا غايةُ عملهم فى زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند مَن يقول: إجماعُ أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ من رَوَاحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريبَ أن انتظارَ الصلاة بعد الصلاة، وجلوسَ الرجل فى مصلاه حتى يُصلى الصلاة الأخرى، أفضلُ من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «والَّذى يَنْتَظر الصَّلاَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الإمَامِ أفْضَلُ منَ الَّذى يُصلِّى، ثُمَّ يرُوحُ إلى أهْله» (١) وأخبر.

«أنَ المَلاَئكَةَ لم تزَلْ تُصلى عليه ما دَامَ في مُصلاه» (٢) وأخبر.

«أنَّ انْتظَارَ الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاة ممَّا يَمْحُو اللهُ به الخَطَايَا ويرْفَعُ به الدَّرَجَات وأنَّهُ الرِّباطُ» (٣) وأخبر: «أنَ الله - يُباهي مَلاَئكَته بمَن قَضى

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥١) فى كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الفجر فى جماعة، ومسلم (٦٦٢) فى كتاب المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من حديث أبى موسى الأشعرى.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٩) فى كتاب الأذان، باب: من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (٦٤٩) فى كتاب المساجد، باب: فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة، وأبو داود (٤٦٩) فى كتاب الصلاة، باب: فى فضل القعود فى المسجد من حديث أبى هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١) فى كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، والترمذى (٥١، ٥٢) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى إسباغ الوضوء، والنسائى (١/ ٩٠) فى كتاب الطهارة، باب: الفضل فى ذلك، من حديث أبى هريرة.

فَرِيضَةً وجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى»[1]وهذا يدل على أن من صلَّى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضلُ ممن يذهب، ثم يجىء فى وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجىء إليها والتبكيرُ فى زوال النهار. والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام، والصدقةُ فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذُ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به فى طريقه سرًّا، وسمعتُه يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدى مناجاته تعالى أفضلُ وأولى بالفضيلة. وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبى، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب فقال أبو هريرة: إن فى الجمعة لساعةً لا يُوافقها رجلٌ مسلم فى صلاة يسألُ الله عز وجل شيئًا إلا آتاه إيَّاه، فقال كعب: أنا أحدثُكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يومُ الجمعة فَزِعت له السماواتُ والأرضُ، والبرُّ، والبحرُ، والجبال، والشجرُ، والخلائقُ كلُّها، إلا ابن آدم والشياطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتُبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوَوْا صُحُفَهم، فمن جاء بعدُ، جاء لحق الله، لما كتب عليه، وحقٌ على كُلِّ حالِم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقةُ فيه أعظمُ من الصدقة فى سائر الأَيَّام، ولم تَطْلُع الشمس ولم تغرُب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبى هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه[2].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٠١) فى كتاب المساجد، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٥٨).

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلَّى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقَهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾(١) قال: «يتجلَّى لهم في كلِّ جمعة» (٢).

وذكر الطبراني في «معجمه»، من حديث أبي نعيم المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله:

سارعوا إلى الجُمُعة، فإن الله عز وجل يَبْرُز لأهل الجنة في كل جُمعة في كَثيبٍ مِنْ كافُور فيكونون منه في القُرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيُحدثُ الله سُبحانه لهم من الكرامة شيئًا لم يكُونوا قد رأوْه قبل ذلك، ثم يَرجِعُون إلى أهليهم، فيُحدِّثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبدُ الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبدُ الله: رجلان وأنا الثالث، إن يشأ الله يُبارك في الثالث (٣).

وذكر البيهقي في «الشُّعَب» عن علقمة بن قيس قال: رُحت مع عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، قال: رابعُ أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد، ثم قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

« إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِم إِلى

---

(١) سورة ق: ٣٥.

(٢) إسناده ضعيف: عزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢٢٨) للبزار وابن أبي حاتم، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير، قال في «التقريب» (٤٥٠٧): ضعيف واختلط وكان يدلس. وشريك سيئ الحفظ، ويحيى بن اليمان هو العجلي، قال في «التقريب» (٧٦٧٩): صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (٩١٦٩)، والمسعودي اختلط، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم.

الجمعة، الأول، ثُمَّ الثَّانى، ثُمَّ الثَّالثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ». ثم قَالَ: وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ (١).

قال الدارقطنى فى كتاب «الرؤية»: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم، حدثنا عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذَا كَانَ يَوْمُ القيامَة، رأَى المُؤْمِنُونَ ربَّهم، فأَحْدَثُهُمْ عَهْداً بِالنَّظرِ إليهِ مَنْ بَكَّر فى كُلِّ جُمْعَةَ، وتَرَاهُ المُؤْمنَاتُ يَوْمَ الفطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ» .

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى، حدثنا عمرو بن أبى قيس، عن أبى طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبى اليقظان، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:

« أَتَانى جبْريلُ وَفى يَده كَالمرآة البَيْضَاء فيهَا كَالنُّكْتَة السَّوْدَاء، فقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جبْريلُ؟ قَالَ: هذه الجُمُعَةُ يعْرِضُهَا الله عَلَيْكَ لتكُونَ لَكَ عيداً ولقَوْمك منْ بعْدكَ، قُلْتُ: ومَا لَنَا فيها؟ قالَ: لَكُمْ فيهَا خَيْرٌ، أَنْت فيهَا الأَوَّلُ، وَاليَهُودُ وَالنَّصارَى منْ بَعْدكَ، ولَكَ فيهَا سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ الله عز وجَلَّ عَبْدٌ فيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسْمٌ إلاَّ أَعْطَاهُ، أَوْ لَيس لَهُ قَسْمٌ إلاَّ أَعْطاهُ أَفْضَلَ منْهُ، وأَعَاذَه الله منْ شَرِّ ما هوَ مَكْتُوب عَلَيْه، وإلاَّ دفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ منْ ذلكَ. قال: قُلْتُ: وَمَا هذه النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يومَ الجُمُعَة، وَهُوَ عنْدَنَا سَيِّدُ الأَيَّام، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الآخرَة يَوْمَ المَزيد. قَالَ: قُلْتُ: ياجبْرِيلُ! وَمَا يَوْمُ المَزيد؟ قال: ذَلكَ أَنَّ ربَّكَ عزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فى الجَنَّة واديًا أَفْيَحَ منْ مسْك أَبْيَض، فَإذَا كَانَ

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى التهجير إلى الجمعة، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود».

يَوْمُ الجمعة، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّه، ثُمَّ حُفَّ الكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُور، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلسُوا عليها، ثُمَّ حُفَّ المَنَابِرُ بِمنابرَ مِنْ ذَهَب، فَيَجِيءُ الصِّدِّيقُونَ والشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلسُوا عَلَيْهَا وَيَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ حَتَّى يَجْلسُوا عَلَى الكُثُب، قالَ: ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قالَ: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِى صَدَقْتُكُمْ وَعْدِى، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِى، وهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِى فَسَلُونِى، فيَسْأَلُونَه الرِّضَى. قَالَ: رِضَايَ أَنْزَلَكُمْ دَارِى، وأَنَا لَكُمْ كَرَامَتِى، فَسَلُونِى فيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى. قالَ: فيَشْهَدُ لَهُمْ بالرِّضَى، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِى رَغْبَتُهُمْ، ثُمَّ يفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لاَ عَيْنٌ رأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر. قَالَ: ثُمَّ يرتَفِعُ رَبُّ العِزَّةِ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاءُ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِم. قال: كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لا وَصْلَ فِيهَا ولا فَصْمَ، يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ، وَغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْراءَ، أَبوابُها وَعَلالِيها وسَقَائِفُهَا وأَغْلاقُها منها أنهارُها مُطَّرِدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا، فيها أَزْوَاجُها وخَدَمُهَا. قال: فَلَيْسُوا إلى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُم إِلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، فَذَلِكَ يَوْمُ المَزِيدِ»(١).

ولهذا الحديث عدةُ طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب «الرؤية».

السابعة والعشرون: أنه قد فُسِّر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة، ، **قال حُميد بن زنجويه**: حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« اليَوْمُ المَوعُودُ: يَوْمُ القيامَةِ، والْيَوْمُ المَشْهُودُ: هو يَوْمُ عرَفَةَ، والشَّاهِدُ

(١) إسناده ضعيف: عثمان بن عمير ضعيف كما تقدم، والحديث قد أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٠٨٤) من طريق آخر عن أنس كما تقدم.

يَوْمُ الجُمُعَةِ، ما طَلَعَتْ شَمْسٌ، ولا غَرَبَتْ على أفْضَلَ منْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فيه سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤمنٌ يَدْعُو الله فِيهَا بِخَيْرٍ إلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ شَرٍّ إلاَّ أعَاذَهُ منْهُ» (١).

ورواه الحارث بن أبي أسامة (٢) في «مسنده» عن روح، عن موسى بن عُبيدة.

وفي «معجم الطبراني»، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمضم بن زرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال:

قال رسولُ الله ﷺ: **«اليَوْمُ الموعُودُ: يَوْمُ القيامَةِ، والشَاهدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، والمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرفَةَ، ويَوْمُ الجُمُعَةِ ذَخَرَهُ الله لَنَا، وَصَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ»**(٣) وقد رُوي من حديث جُبير بن مطعم.

قلت: والظاهر. والله أعلم: أنه من تفسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر؛ حدثنا شُعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣٣٥٠) في كتاب التفسير، باب: ومن سورة البروج، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٨٢٠١): حسن.

(٢) الحارث بن أبي أسامة: هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، الحافظ، الصدوق، العالم، مسند العراق، أبو محمد التميمي، مولاهم، البغدادي، صاحب «المسند» المشهور، ولم يرتبه على الصحابة، ولا على الأبواب، ولد (١٨٦هـ)، تكلم فيه البعض، توفي يوم عرفة (٢٨٢هـ). «السير» (١٣/ ٣٨٨).

(٣) إسناده ضعيف: فرواية شريح عن أبي مالك مرسلة كما قال أبو حاتم فيما نقله في «التهذيب» (٢/ ١٦١)، وضمضم بن زرعة هو ابن ثوب الحضرمي الحمصي قال في «التقريب» (٢٩٩٢)، صدوق يهم، ومحمد بن إسماعيل بن عياش قال في «التقريب» (٥٧٣٥): عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، وأما إسماعيل بن عياش فليس الضعف هنا منه، فإنه كما قال في «التقريب» (٤٧٣): صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم اهـ. هذه من روايته عن أهل بلده حيث أنه وضمضم من حمص.

عبيد يحدثان عن عمار مولى بنى هاشم، عن أبى هريرة، أما على بن زيد، فرفعه إلى النبى، وأما يونس، فلم يَعْدُ أبا هريرة أنه قال: فى هذه الآية: ﴿ وشَاهِدٍ ومَشْهودٍ ﴾(١) قال: الشاهدُ: يومُ الجمعة، والمشهودُ يومُ عرفة، والموعودُ: يوم القيامة (٢).

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذى تفزع منه السماواتُ والأرضُ والجبالُ والبحارُ، والخلائقُ كلُّها إلا الإنسَ والجنَّ. فروى أبو الجوَّاب، عن عمار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ فى الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوافقُهَا عَبْد مُسْلِم يَسْأَلُ الله فيهَا خَيْرَ الدنْيَا والآخرَةِ إلا أَعْطَلَهُ إيَّاهُ** » فقال كَعْب: ألا أُحَدِّثُكم عَنْ يوم الجُمُعَة، إنَّه إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة، فَزِعَتْ لَهُ السَّماواتُ والأرضُ، والجبالُ والبحار، والخلائق كلُّها إلا ابنَ آدم والشياطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المساجد، فيكْتُبونَ الأوَّل حتى يخْرُجَ الإمامُ، فإذَا خَرَجَ الإمامُ، طَوَوْا صُحُفَهُم، ومَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لحَقِّ الله، ولمَا كُتبَ عَلَيْه، ويَحقٌّ عَلَى كُلِّ حالم أنْ يَغْتَسل فيه، كاغتساله منَ الجنابة، والصَّدَقَة فيه أَفْضَلُ منَ الصَّدَقَة فى سَائِرِ الأيَّام، ولَمْ تَطْلُع الشَّمسُ ولَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ كَيَوْم الجُمُعَة. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبى هريرة، وأنا أرى، من كان لأهله طيب أن يمسَّ منه يومئذ (٣).

وفى حديث أبى هُريرة، عن النبى ﷺ:

« **لا تطلع الشمسُ ولا تغرُب على يوم أفضلَ من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهى تفزَعُ ليوم الجمعة إلا هذين الثَّقلين من الجن والإنس** » (٤). وهذا

---

(١) سورة البروج: ٣.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٢٩٨)، وعلى بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف كما فى «التقريب» (٤٧٣٤).

(٣) صحيح: وقد تقدم بنحوه.

(٤) تقدم طرفه.

حديث صحيح. وذلك أنه اليوم الذى تقومُ فيه الساعة، ويُطوى العالم، وتَخْرَب فيه الدنيا، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

التاسعة والعشرون: أنه اليومُ الذى ادَّخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهلَ الكتاب قبلهم، كما فى «الصحيح»، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:

«ما طلعت الشمسُ، ولا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ منْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، هَدَانَا الله لَهُ، وضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَع، هُوَ لَنَا، ولِليَهُود يَوْمُ السَّبْت، وللنصَارَى يَوْمُ الأحَد»(١) وفى حديث آخر **«ذخره الله لنا»**.

وقال الإمام أحمد: حدثنا على بن عاصم، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبى ﷺ إذا استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال: السَّامُ عَلَيْكَ، قال النبى ﷺ «وَعَلَيْكَ». قالت: فَهَممْتُ أن أتكلَّم، ثم دخل الثالثة، فقال: السَّامُ عليكم، قالت: فقلتُ: بل السَّامُ عَلَيْكُم، وغَضَبُ الله، إخوانَ القردة والخنازير، أتُحَيُّون رسولَ الله بما لم يُحيِّه به الله عزَّ جلَّ، قال: فنظر إلىَّ فقال: **«مَهْ إنَّ الله لاَ يُحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ، قالُوا قَوْلاً فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضرُنَّا شيْئًا، ولَزِمَهُمْ إلى يَوْمِ القيَامَة، إنَّهم لا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شيء كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الجُمُعَة الَّتى هَدَانَا الله لَهَا، وضَلوا عَنْهَا، وعَلَى القِبْلَة الَّتى هَدَانَا لهَا، وَضَلُّوا عنْهَا، وعَلَى قَوْلنَا خلف الإمام: آمين»** (٢)

وفى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة، عن النبىِّ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القيَامَة، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكتَابَ منْ قَبْلنَا، وأُوتينَاهُ منْ بَعْدهمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذى فَرَضَ الله عَلَيْهمْ، فَاخْتَلَفُوا فيه، فَهَدَانَا الله لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَع، اليَهُودُ غَدًا، والنَّصَارَى بَعْدَ غَد»** (٣)

(١) صحيح: وقد تقدم.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤-١٣٥).
(٣) صحيح: وقد تقدم.

وفى «بيد» لغتان بالباء، وهى المشهورة، ومَيْدَ بالميم، حكاها أبو عبيد. وفى هذه الكلمة قولان، أحدها: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنييها، والثانى: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّى إِخَالُ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّى

ترِنِّى: تَفعلى مِن الرنين.

الثلاثون: أنه خِيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهرَ رمضان خيرتُه من شهور العام، وليلة القدر خيرتُه من الليالى، ومكةُ خيرتُه مِن الأرض، ومحمد ﷺ خيرتُه مِن خلقه.

قال آدم بن أبى إياس[1]: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبى النَّجود، عن أبى صالح، عن كعب الأحبار. قال: إن الله عزَّ وجلَّ اختار الشهورَ، واختار شهرَ رمضان، واختار الأيام، واختار يوم الجمعة، واختار الليالى، واختار ليلةَ القدر، واختار الساعات، واختار ساعةَ الصلاة، والجمعةُ تُكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثًا، ورمضانُ يُكفِّر ما بينه وبين رمضان، والحجُّ يكفر ما بينه وبين الحج، والعُمْرَةُ تكفِّر ما بينها وبين العمرة، ويموتُ الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين، وتُصفَّد الشياطين فى رمضان، وتُغَلَّقُ أبواب النار، وتُفتحُ فيه أبوابُ الجنة، ويقال فيه: ياباَغى الخير: هلُم. رمضان أجمع، وما مِن ليالٍ أحب إلى الله العملُ فيهنَّ من ليالى العشر.

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحُهم مِن قبورهم، وتُوافيها فى يوم الجمعة، فيعرفون زُوَّارهم ومَنْ يَمُرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم فى

(١) آدم بن أبى إياس: هو عبد الرحمن العَسْقلانى، أصله خراسانى، نشأ ببغداد، ثقة عابد، مات (٢٢١هـ). «التقريب» (١٣٢).

ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعةُ، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والربُّ والعبدُ، والعاملُ وعمله، والمظلومُ وظالمُه، والشمس والقمرُ، ولم يلتقيا قبل ذلك قطُّ، وهو يومُ الجمع واللقاء، ولهذا يلتقى الناسُ فيه فى الدنيا أكثَر من التقائهم فى غيره، فهو يومُ التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرِّف بن عبد الله [١] يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحبَ كلٍّ قبر جالسًا على قبره، فقالوا: هذا مطرِّف يأتى الجمعة، قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقولُ فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربِّ سلِّم سلِّم يوم صالح.

وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجَحدرى، قال: رأيت عاصمًا الجحدرىَّ فى منامى بعد موته لسنتين، فقلتُ: أليس قد متَّ؟ قال: بلى، قلتُ: فأينَ أنت؟ قال: أنا والله فى روضة من رياض الجنة، أنا ونفر مِن أصحابى، نجتمعُ كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزنى، فنتلقى أخباركم. قلت: أجسامُكم أم أرواحكم؟ قال: هيهاتَ بَليت الأجسامُ، وإنما تتلاقى الأرواحُ، قال: قلتُ: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشيَّة الجمعة، ويومَ الجمعة كله، وليلةَ السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلتُ: فكيف ذلك دونَ الأيام كلِّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبى الدنيا أيضًا، عن محمد بن واسع[٢]، أنه كان يذهب كل

---

(١) مطرف بن عبد الله: ابن الشِّخِّير، العامرى، الحَرَشى، أبو عبد الله، البصرى، ثقة عابد، فاضل، مات (٩٥هـ). «التقريب» (٦٧٠٦).

(٢) محمد بن واسع: ابن جابر بن الأخنس، الأزدى، أبو بكر، البصرى، ثقة عابد كثير المناقب، مات (١٢٣هـ). «التقريب» (٦٣٦٨).

غَداةِ سبت حتى يأتى الجبَّانة، فيقف على القبور، فيُسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيَّرت هذا اليومَ يوم الاثنين. قال: بلغنى أن الموتى يعلمون بزُوَّارِهم يومَ الجمعة، ويومًا قبله، ويومًا بعده.

وذكر عن سفيان الثورى، قال: بلغنى عن الضَّحاك، أنه قال: من زار قبراً يومَ السبت قبل طلوع الشمس، علم الميتُ بزيارته. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: لِمكان يوم الجمعة.

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفرادُ يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوصُ أحمد، قال الأثرم: قبل لأبى عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديثَ النهى عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون فى صيام كان يصومه، وأما أن يُفردَ، فلا. قلتُ: رجل كان يصوم يومًا، ويُفطر يومًا، فوقع فطرُه يومَ الخميس، وصومُه يوم الجمعة، وفطرُه يومَ السبت، فصار الجمعة مفردًا؟ قال: هذا إلا أن يتعمَّد صومَه، خاصة، إنما كُره أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومَه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومُه، وأراه كان يتحراه. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثارُ عن النبى ﷺ فى صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضى الله عنه، أن النبىَّ ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام مِن كل شهر، وقال: قلَّمَا رأيته مفطِراً يومَ الجمعة (١) وهذا حديث صحيح. وقد روى عن

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) فى كتاب الصوم، باب: فى صوم الثلاثة من كل شهر، والترمذى (٧٤٢) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى صوم يوم الجمعة، والنسائى (٤/ ٢٠٤) فى كتاب الصيام، باب: صوم النبى ﷺ، وابن ماجه (١٧٢٥) فى كتاب الصيام، باب: فى صيام يوم الجمعة، وأحمد (١/ ٤٠٦)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٩٧٢): حسن.

ابن عمر رضى الله عنهما، أنه قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطر يومَ الجمعة قطُّ (١). ذكره ابن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبى سليم، عن عمير بن أبى عمير، عن ابن عمر.

وروى ابنُ عباس، أنه كان يَصُومُه ويُواظب عليه (٢). وأما الذى ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم. وروى الدراوردى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بنى جُشَم، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمُعَة، كُتبَ لَهُ عَشْرَةُ أيَّامٍ غُرَر زُهْرٌ من أيَّام الآخرَة لا يُشَاكلُهُنَّ أيامُ الدنيا» (٣).

والأصل فى صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارِض له.

قُلتُ: قد صح المعارِض صحةً لا مطعن فيها البتة، ففى «الصحيحين» عن محمد بن عباد (٤)، قال: سألتُ جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم (٥).

وفى صحيح مسلم، عن محمد بن عباد، قال: سألتُ جابر بن عبد الله، وهو يطوفُ بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربِّ هذه البَنِيَّة (٦).

---

(١) إسناده ضعيف: فى إسناده ليث بن أبى سليم كما يأتى، قال الحافظ فى «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) أخرجه البزار (١٠٧٠).

(٣) إسناده ضعيف: للجهالة فيه.

(٤) محمد بن عباد: ابن جعفر بن رفاعة بن أمية، المخزومى، المكى، وثقة ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم. «التهذيب» (٣/٥٩٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨٤) فى كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٣) فى كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٦) صحيح: انظر السابق.

وفى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **لا يَصُومَنَّ أحدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»(١) واللفظ للبخارى.

وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة، عن النبىِّ ﷺ قال: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بقيامٍ من بين الليالى، ولا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ فى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» (٢)

وفى صحيح البخارى، عن جُويرية بنت الحارث، أن النبىَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة وهى صائمة، فقال: « **أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لا . قَالَ: فَتُرِيدِينَ أن تَصُومى غدًا؟ قالت: لا. قَالَ: فأفطرى**» (٣).

وفى «مسند أحمد» عن ابن عباس، أن النبىَّ ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ**». (٤)

وفى «مسنده» أيضًا عن جُنادة الأزدى (٥) قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ يومَ جمعة فى سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدَّى، فقال: «**هلمُّوا إلى الغداء**» فقلنا: يارسولَ الله! إنا صيام. فقال: «**أصُمتم أمسِ؟**» قلنا: لا.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨٥) فى كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) فى كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، وأبو داود (٢٤٢٠) فى كتاب الصوم، باب: النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذى (٧٤٣) فى كتاب الصوم، باب: ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٤) فى كتاب الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨٦) فى كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وأبو داود (٢٤٢٢) فى كتاب الصوم، باب: الرخصة فى ذلك.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨).

(٥) جُنادة الأزدى: هو جنادة بن أبى أمية الأزدى، أبو عبد الله الشامى، مختلف فى صحبته، انظر «التقريب» (٩٧٣).

قال: «فَتَصُومُونَ غَدًا»؟ قلنا: لا. قال: «فأفطروا». قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ. قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناسُ ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يَصومُ يَوْمَ الجمعة (١).

وفي «مسنده» أيضًا، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (٢).

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حُكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصمْ يومَ الجمعة، فإنه يومُ طعام وشراب، وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين (٣).

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليَقْوَوْا على الصلاة.

قلت: المأخذ في كراهيته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ، وقد أُوردَ على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: أن الكراهة تزولُ بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيدالعام، بل عيد الأسبوع، والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام

---

(١) في إسناده مقال: أخرجه الحاكم (٣/٦٠٨) كما في «الصحيحة» (٢/٧١٤)، وقال الألباني: فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣، ٥٣٢).

(٣) إسناده ضعيف: عمران بن ظَبيان ضعيف كما في «التقريب» (٥١٥٨).

يومًا قبله، أو يومًا بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدًا، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً فى صيامه تبعًا، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله فى «مسنده» والنسائى، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قَلَّمَا رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطر يَوْمَ جُمُعَةٍ [(١)]. فإن صحَّ هذا، تعين حملُه على أنه كان يدخل فى صيامه تبعًا، لا أنه كان يُفرده لصحة النهى عنه. وأين أحاديثُ النهى الثابتة فى «الصحيحين»، من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذى بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديثُ الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليه؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعى إلى صومه قويًا، فهو فى مَظِنَّة تتابع الناس فى صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفى ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى- والله أعلم- نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى، لأنها من أفضل الليالى، حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهى فى مَظِنَّة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدَّها بالنهى عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيصُ ما خصصه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسُنَّة، وأما تخصيصُ غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقربَ إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهةً، وأقربُ إلى التحريم.

---

(١) حسن: وقد تقدم.

الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يومًا يتفرَّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكَّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدى رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادَّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعًا فى الدنيا، وقدراً فى الآخرة، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهارُ يوم القيامة حتى يَقيلَ أهلُ الجنة فى منازلهم، وأهل النار فى منازلهم، وقرأ ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾(١). وقرأ « ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُم لإِلَى الجَحِيم»(٢)، وكذلك هى فى قراءته. ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفُه الأمم التى لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حِسِّية يُعرف بها كونُ الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلقَ الله السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام، وتعرَّف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه، شرع لهم فى الأسبوع يومًا يُذكِّرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خُلقوا له، وبأجَل العالم، وطَىِّ السماوات والأرض، وعَودِ الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقًّا، وقولاً صدقًا، ولهذا كان النبىّ ﷺ يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى «الم تنزيل» و ﴿ هَلْ أَتَىٰ

(١) سورة الفرقان: ٢٤.

(٢) إسناده ضعيف: رواه سفيان عن ميسرة عن المنهال عن أبى عبيدة عن ابن مسعود به كما فى «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٥)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم.

عَلَى الإِنسَانِ﴾(١) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتى بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فُضِّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ فى المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذَّبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدَّقهم من النجاة والعافية.

كما يقرأ فى العيدين بسورتى ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (٢) وتارة: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٣)، وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة (٤) لما تضمَّنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجابِ السَّعى إليها، وتركِ العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصُلَ لهم الفلاحُ فى الدارين، فإن فى نسيان ذكره تعالى العطبَ والهلاكَ فى الدَّارين، ويقرأ فى الثانية بسورة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردى، وتحذيراً لهم أن تشغلَهم أموالُهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١) فى كتاب العيدين، باب: ما يقرأ به فى صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٤) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به فى الأضحى والفطر، والترمذى (٥٣٤، ٥٣٥) فى كتاب العيدين، باب: فى القراءة فى العيدين، والنسائى (٣/ ١٨٤) فى كتاب العيدين، باب: القراءة فى العيدين، وابن ماجه (١٢٨٢) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والشافعى ص (٧٧)، من حديث أبى واقد الليثى.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

ولابد، وحضًا لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنَّون الرجعة، ولا يُجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يُسمعهم القرآن، وكان يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى المغرب بـ «الأعراف» وبـ «الطور» و «ق». وكان يُصلى الفجر بنحو مائة آية.

وكذلك كانت خطبته ﷺ إنما هى تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة، والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا، ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخُطب غيره التى إنما تُفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهى النَّوْح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصِّلُ فى القلب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غيرٍ أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُبلى الترابُ أجسامهم، فيا ليت شعرى أىُّ إيمان حصل بهذا؟! وأىُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!

ومن تأمل خطب النبى ﷺ، وخُطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التى تُحبِّبه إلى خلقه وأيامه التى تُخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذى يُحبِّبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يُحبِّبهم إليه، فَيَنْصرفُ السامعون وقد أحبُّوه وأحبهم، ثم طال العهدُ، وخفى نورُ النبوة، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسومًا تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطَوها صورها، وزيَّنوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها، فرصَّعوا الخُطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فَنَقص بل عَدِم حظُّ القلوب منها، وفات المقصودُ بها.

فممـا حُفـظ من خطبه ﷺ أنه كان يكـثر أن يخطُب بالقـرآن وسورة «ق». قالت أم هشـام بنت الحارث بن النعمان: مـا حفظت «ق» إلا مِنْ فىِّ رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر (١).

وحُـفظ من خطبتـه ﷺ من رواية على بن زيد بن جـدعان (٢) وفـيهـا ضـعـف، «يا أيهـا النـاس تُوبوا إلى الله عـز وجـل قـبل أن تَمُــوتوا، وبادروا بالأعـمال الصـالحـة قَبل أَن تُشغَلوا، وصـلوا الَّذى بينكم وبين ربِّكم بكثـرة ذكركم له، وكـثرة الصدقـة فى السرِّ والعلانيـة تؤجروا، وتحمـدوا، وتُرزَقوا. واعلموا أن الله عز وجل، قد فـرض عليكم الجمعةَ فريضةً مكـتوبةً فى مقامى هذا، فى شهـرى هذا، فى عَامى هذا، إلى يَوْم القيـامَة مَنْ وَجَدَ إليـها سَبِـيلاً، فَمَنْ تَرَكَـهَا فى حَيَاتى، أو بعـد مماتى جُحوداً بهاَ، أو اَسـتخفافًا بـها، وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شملَه، ولا يبَارك له فى أمره، ألا ولا صَلاة له، ألا ولا وُضُوءَ له، ألا ولا صَوْمَ له، ألا ولا زكَـاةَ له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا بَركَة له حـتى يتـوبَ، فإن تابَ، تـابَ الله عليه، ألا ولا تَؤُمَـنَّ امْرَأَةٌ رَجُـلاً، ألا ولا يَؤُمَنَّ أعرابىٌ مُهاجراً، ألا ولا يؤُمنَّ فاجرٌ مُـؤْمنًا، إلا أن يَقْهَرَهُ سُلطَانٌ فَيَخَافَ سَيْفَه وسَوْطَه» (٣)

وحفظ من خطبته أيضًا: «الحمدُ لله نستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِنْ شُرور أنفسنا، مَنْ يَهْد الله، فلا مُـضلَّ له، ومن يُضْلل فَلا هادى له، وأشهدُ أَلاَّ إله إلاَ الله وحدَه لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أن مُحـمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بيْنَ يَدَى السَّاعَة، مَنْ يُطع الله وَرَسُولَه، فَـقَدْ رَشَدَ ومن يَعْصِهمَا،

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) على بن زيد بن جدعان: هو على بن زيد بن عبد الله بن زهـير بن عبد الله بن جدعان، التيمى، البصرى، ضعيف الحديث، مات (١٣١هـ). «التقريب» (٤٧٣٤).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) فى كتاب الإقامة، باب: فى فرض الجمعة، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه».

فإنه لا يَضُرُّ إلا نَفْسَهُ، ولا يَضُرُّ الله شيئًا» (١) رواه أبو داود وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر خطبه فى الحج.

فصل [فى هديه ﷺ فى خطبه]

كان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صَوتُه، واشتد غضبُه حتى كأنَّه منذرُ جيش، يقول: **«صبَّحَكُمْ ومسَّاكم»** ويقول: **« بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْن، وَيَقْرُنُ بيْنَ أصبعَيْه السَّبَّابَة وَالوُسْطَى»** . ويقول: **« أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ خَيْرَ الحَديث كتَابُ الله، وخَيْرَ الهدْى هَدْىُ مُحمَّد، وَشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ بدْعَة ضَلالَةٌ»** . ثم يقول: **« أَنَا أَوْلى بكُلِ مُؤْمن منْ نَفْسه، مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلأَهْله، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فإليَّ وعلىَّ»** (٢) رواه مسلم

وفى لفظ: كانَت خُطبةُ النبى ﷺ يَوْمَ الجُمُعَة يَحْمَدُ الله ويُثْنى عَلَيْه، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أثرِ ذَلكَ وَقَدْ عَلاَ صَوتُه فَذَكَرَه (٣)

وفى لفظ: يَحْمَدُ الله وَيُثْنى عَلَيْه بمَا هُوَ أَهْلُه، ثُمَّ يَقُولُ: **« مَنْ يَهْد الله، فَلا مُضلَّ لهُ، وَمَن يُضْلل، فَلا هَادىَ لَهُ، وَخَيْرُ الحَديث كتَابُ الله »** (٤)

وفى لفظ للنسائى: **«وكُلُّ بدْعَة ضلالَة، وَكُلّ ضَلاَلَة فى النَّار»** (٥).

وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد: **«أَمَّا بَعْدُ»** (٦).

وكان يُقصِّرُ الخُطبة، ويُطيل الصلاة، ويُكثر الذكر، ويَقْصدُ الكلمات

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧) فى كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) صحيح: انظر السابق.

(٥) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ١٨٩) فى كتاب العيدين، باب: كيف الخطبة، وقال الألبانى فى «صحيح سنن النسائى»: صحيح.

(٦) صحيح: وقد تقدم قريبًا.

الجوامع، وكان يقول: «إنَّ طُولَ صَلاَةَ الرَّجُلِ وَقِصرَ خُطْبَتِه، مَئِنَّةٌ مِنْ فقْهِه»(١).

وكان يُعَلِّمُ أصحابَه فى خُطبته قواعدَ الإسلام، وشرائعَه، ويأمرهم، وينهاهم فى خطبته إذا عَرَضَ له أمر، أو نهى، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصلى ركعتين (٢).

ونهى المتخطِّى رِقابَ الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس (٣).

وكان يقطعُ خطبته للحاجة تعرِضُ، أو السؤالِ مِنْ أَحَدٍ من أصحابه، فيُجيبه، ثم يعود إلى خُطبته، فيتمُّها.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعودُ فَيتمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضى الله عنهما، فأخذهما، ثم رقىَ بهما المنبر، فأتم خطبته(٤).

وكان يدعو الرجل فى خطبته: تعالَ يافلان، اجْلِسْ يافُلان، صلِّ يافُلان.

وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها (٥).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩) فى كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأحمد (٤/٢٦٣) من حديث عمار.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١١٨) فى كتاب الصلاة، باب: تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائى (٣/١٠٣) فى كتاب الجمعة، باب: النهى عن تخطى رقاب الناس، عن عبد الله بن بسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ: اجلس فقد آذيت» وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٥٥): صحيح.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

(٥) صحيح: وقد تقدم فى أول الكتاب.

وكان يُشير بأصبعه السبابَة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه (١).

وكان يستسقى بهم إذا قَحطَ المطرُ فى خُطبته (٢).

وكان يُمهلُ يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحدَه من غير شاوِيش يـصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا طرحة، ولا سواد، فـإذا دخل المسجـد، سلَّم عليهم، فـإذا صَعد المنبـر، استـقبل الناسَ بوجهه، وسلَّم عليهم، ولم يدعُ مستقبلَ القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلال فى الأذان، فـإذا فرغ منه، قـام النبى ﷺ، فخطـب من غير فَـصلٍ بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيـده سيفًـا ولا غيرَه، وإنما كـان يعتَمـدُ على قوس أو عصا قـبل أن يتَّخذ المنبر، وكان فى الحـرب يَعتمد على قوس، وفى الجـمعة يعتمد على عصا (٣). ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعضُ الجهَال أنه كـان يعتمد على السيف دائمًـا، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فَـمن فَرْط جهله، فإنه لا يُحـفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنـه كان يرقاه بسيف، ولاَ قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخـذ بيده سيفًا البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وكَان منبـره ثلاثَ درجات، وكان قبل اتخـاذه يخطُب إلى جِذع يستند إليه، فلما تحـوَّل إلى المنبر، حنَّ الجِذْعُ حنينًا سمعه أهل المسـجد، فنزل إليه ﷺ وضمَّه (٤) قال أنس: حـنَّ لما فَقد مـا كان يسـمع من الوحى، وفـقده التصاق النبى ﷺ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٤) فى كـتاب الجمـعة، باب: التحيـة والإمام يخطب، من حديث عُمارة بن رُؤيبة.

(٢) صحيح: أخـرجه البخارى (٩٣٣) فى كـتاب الجمعـة، باب: الاستسقـاء فى الخطبة يوم الجمعة، من حديث أنس بن مالك.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٩٦) فى كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، من حديث الحكم بن حزن الكُلَفى، بلفظ «فـقام متوكئًا على عصا أو قـوس»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٨٤) فى كتاب المناقب، باب: علامات النبوة فى الإسلام، من حديث جابر رضى الله عنه.

ولم يُوضع المنبر فى وسط المسجد، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريبًا من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة [(١)].

وكان إذا جلس عليه النبى ﷺ فى غير الجمعة، أو خطب قائمًا فى الجمعة، استدار أصحابُه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قِبلَهم فى وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلِس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال فى الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنوِّ منه، ويأمرهم بالإنصات، ويُخبرهم أن الرجل إذا قَالَ لصاحبه: «أَنْصتْ فَقَدْ لَغَا»[(٢)]. ويقول: «مَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ» [(٣)] وكان يقول: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَهُو كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، والَّذِى يَقُولَ لَه: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» [(٤)]رواه الإمام أحمد.

وقال أبى بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم، فذكَّرنا بأيَّام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمزُنى، فقال: متى أُنْزِلَتْ هذه السورة؟ فإنى لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكُت، فلما انصرفوا، قال: سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تُخبرنى، فقال: إنَّه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوتَ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك،

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٩٧) فى كتاب الصلاة، باب: قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة، ومسلم (٥٠٩) فى كتاب الصلاة، باب: سترة المصلى، وأبو داود (١٠٨٢) فى كتاب الصلاة، باب: موضع المنبر، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٣) وفى إسناده مجالد بن سعيد، وقال فى «التقريب» (٦٤٧٨): ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره.

وأخبره بالذى قال لـه أُبى، فقال رسول الله ﷺ «صَدَقَ أُبيٌّ» (١). ذكره ابن ماجة، وسعيد بن منصور، وأصله فى مسند أحمد.

وقال ﷺ: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَر: رَجُلٌ حضَرها يَلْغُو وَهُوَ حَظُّه منها، ورَجُلٌ حَضَرها يَدْعو، فَهُوَ رَجُلٌ دعَا الله عزَّ وَجَلَّ إنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُل حَضَرهَا بإنْصات وَسُكُوت، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلم، وَلَمْ يُؤْذِ أحدًا، فَهِى كَفَّارَةٌ له إلى يَوْم الجُمُعَة التى تَلِيها، وَزِيادَة ثَلاثَة أيَام، وذَلكَ أن الله عزَّ وَجلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» (٢) ذكره أحمد وأبو داود.

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبى ﷺ فى الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذانُ إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُ قولى العلماء، وعليه تدلُّ السُّنَّة، فإن النبى ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رَقِى المنبر، أخذ بلال فى أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأىَ عين، فمتى كانوا يُصلون السُّنَّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضى الله عنه من الأذان، قاموا كلُّهم ، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسُّنَّة، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سُنَّة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعى.

والذين قالوا: إن لها سُنَّة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكامُ الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١١١) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها وأحمد (٥/ ١٤٣) وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١١١٣) فى كتاب الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٨٠٤٥): حسن. «الآية: ١٦٠، سورة الأنعام».

تُخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتُوافقها في الوقت، وليس إلحاقُ مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُّنَّة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضًا قياس فاسد، فإن السُّنَّة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سُنَّة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركُه هو السُّنَّة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيحُ أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في «صحيحه» فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يُوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يُصلي قبلَ الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرِف فيُصلي ركعتين[1]. وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثباتَ السنة قبل الجمعة، وإنما مرادُه أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرو عنه فعلُ السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظيرُ ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلَّى: سمعت سعيداً عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد[2]. ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) علقه البخاري (٢/٥٥٢) في كتاب العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٣): لم أقف على أثره هذا موصولاً.

يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصل قبلَهما ولا بعدَهما ومعه بلال الحديث(١). فترجم للعيد مثلَ ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثًا دالاً على أنه لا تُشرع الصلاةُ قبلَها ولا بعدَها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضُهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر- وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها- دلَّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يُصلى بعد الجمعة حتى ينصرف» بيانًا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديثَ ابن عمر رضى الله عنه: صليتُ مع رسول الله ﷺ سجدتينِ قبل الظهر، وسجدتين بعدَ الظهر، وسجدتين بعدَ المغرب، وسجدتينِ بعد العشاء، وسجدتينِ بعد الجمعة (٢). فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلَّة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحتَ اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنةً إلا بعدها، عُلِمَ أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى «سننه» عن أبى هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيك الغطفانى ورسولُ الله ﷺ يخطبُ فقال له: «**أصَلَّيْتَ رَكْعَتَين قَبْلَ أَنْ تَجِيء؟**» قال: لا. قال: «**فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فيهما**»(٣) وإسناده ثقات.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٨٩) فى كتاب العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، ومسلم (٨٨٤) فى كتاب العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، وأبو داود (١١٥٩) فى كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد، والنسائى (٣/ ١٩٣) فى كتاب العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (١٢٩١) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، والترمذى (٥٣٧) فى كتاب العيدين، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، والشافعى ص(٧٤)، والدارمى (١٦٠٥).

(٢) صحيح: وقد تقدم بلفظ آخر.

(٣) صحيح دون قوله «قبل أن تجيء» فإنه شاذ: أخرجه ابن ماجه (١١١٤) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح دون قوله «قبل أن تجيء» فإنه شاذ اهـ.

قال أبو البركات ابن تيمية[1]: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيدُه أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف فى «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يومَ الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أَصَلَّيتَ» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْن»[2]. وقال: إذ جاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»[3]. فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه فى الغالب غيرُ صحيحة، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزى: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليتَ قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخُ. وقال: وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحى البخارى ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتَنَوْا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرهما، لم يذكر واحد منهم هذا الحديثَ فى سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال، فلو كانت هى سنة الجمعة، لكان ذكرُها هناك، والترجمةُ عليها، وحفظُها، وشهرتُها أولى من تحيةِ المسجد. ويدل عليه أيضًا أن النبى ﷺ،

---

(١) أبو البركات ابن تيمية: هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم، جد ابن تيمية شيخ الإسلام، ولد(٥٩٠هـ)، ومن مصنفاته المشهور «منتقى الأخبار» الذى شرحه الشوكانى فى «نيل الأوطار». توفى (٦٢١هـ).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٥) فى كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٧) فى كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، من حديث جابر رضى الله عنه.

لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنهـا تحيةُ المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضًا، ولم يخص بها الداخل وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[١]. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنةً قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يُصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يُصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٢]. وفي «السنن» عن ابن عمر، أنه إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلًى ركعتين، ثم تقدم فصلًى أربعًا، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلًى ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ وآله وسلم يفعل ذلك[٣]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، ونُبيشة الهذلي عن النبي ﷺ.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ما قُدِّرَ له، ثُمَّ أَنْصتَ حَتَّى يَفرُغَ الإمامُ من خُطبته، ثم يُصلي معه، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنه وبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةُ أَيَامٍ»[٤]. وفي حديث نُبيشة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٨) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) صحيح: وقد تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٠) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٧) في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

الهذلي: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»(١) هكذا كان هدى الصحابة رضى الله عنهم.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يُصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة.

وعن ابن عباس، أنه كان يصلى ثمان ركعات. وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك، وقال الترمذى فى «الجامع»: ورُوى عن ابن مسعود، أنه كان يُصلى قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعا (٢). وإليه ذهب ابنُ المبارك والثورىُّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى: رأيت أبا عبد الله، إذا كان يوم الجمعة يُصلى إلى أن يعلمَ أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يُؤذِّن المؤذن، فإذا أخذ فى الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعًا، يَفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة، انتظر فى المسجد، ثم يخرج منه، فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع، فيُصلى فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صلَّى أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلى ركعتين أخريين، فتلك ست ركعات على حديث على، وربما صلى بعد الست ستًّا أخر، أو أقل، أو أكثر. وقد أخذ من هذا بعضُ أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يُمسك عن الصلاة فى وقت النهى، فإذا زال وقت

---

(١) إسناده منقطع: وقد تقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤).

النهى، قام فأتم تطوعه إلى خـروج الإمام، فربما أدرك أربعًا، وربما لم يُدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبـوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه فى «سننه» حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عـبد ربِّه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطأة، عن عطيـة العَوْفى، عن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ يركع قبل الجُمعة أربعًا، لا يفصِل بينها فى شىء منها[1]. قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد[2]: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بـن عُبيد[3]، المنكر الحديث. وقال عـبد الله بن أحمد: سمـعت أبى يقول: شيخ كان يقـال له: مبشـر بن عبيد كـان بحمص، أظنه كوفيًّا، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثُـه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطنى: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفى [4] قال البخارى: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

---

(١) ضعيف: وقد تقدم.

(٢) بقية بن الوليد: ابن صائد بن كعب، الكَلاعى، أبو يُحْمِـد، قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات (١٩٧هـ) انظر «التقريب» (٧٣٤)، و«التهذيب» (١/ ٢٣٩)، و«الميزان» (١٢٥٠)، و«طبقات المدلسين» ص(٣٧).

(٣) مبشـر بن عُبيد: الحمصى، أبو حـفص، كوفى الأصل، قال ابن حجر: مـتروك، ورماه أحمد بالوضع. انظر «التقريب» (٦٤٦٧)، و«التهذيب» (٤/ ٢٠)، و«الميزان» (٧٠٥٢).

(٤) عطية العوفى: هو عطية بن سعد بن جُنادة، العوفى، الجَدَلى، الكوفى، أبو الحسن، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كـثيرًا وكان شيعيًّا مدلسًا، مـات (١١١هـ). انظر «التقريب» (٤٦١٦)، و«التهذيب» (٣/ ١١٤)، و«الميزان» (٥٦٦٧)، و«طبقات المدلسين» ص(٣٧).

وقال البيهقي: عطية العَوْفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطأة، لا يحتج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قَبْلَ الجُمُعة أربعًا، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقًا لما ثبت في «الصحيح» ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». قال الشافعي: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقًا لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبدالله في الحفظ.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخُ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فيهَا، وهي تَقُولُ: هَلْ منْ مَزيد؟ حتى يَضَعَ ربُّ العزة فيها قدمَه، فَيَزْوِي بَعْضُهَا إلى بَعْض، وتقول: قَطْ، قَطْ. وأما الجنةُ: فيُنشىء الله لها خلقًا»(١) فانقلب على بعض الرواة فقال: أما النار، فينشىء الله لها خلقًا.

قلت: ونظيرُ هذا حديثُ عائشة: «إن بلالاً يُؤَذِن بلَيل، فكُلُوا واشربُوا حتى يُؤَذِّن ابنُ أم مكتوم» (٢) وهو في «الصحيحين»، فانقلب على بعض الرواة، فقال: ابنُ أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن بلال».

ونظيره أيضًا عندي حديث أبي هريرة: «إذا صَلَّى أَحَدُكم فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البعير وَلْيضعْ يَدَيْه قَبْلَ ركبَتَيْه» (٣) وأظنه وَهمَ - والله أعلم - فيما قاله رسولُه الصادق المصدوق، «وليضع ركبتيه قبل يديه». كما قال وائل بن

(١) صحيح: وقد تقدم.
(٢) صحيح: وقد تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) صحيح: وقد تقدم.

حُجر: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد، وضع رُكبتيه قبل يديه (١). وقال الخطابي وغيره: وحديثُ وائل بن حُجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سُنَّتها، وأمر مَنْ صلاها أن يُصليَ بعدها أربعًا. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعًا، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلتُ: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى في المسجد، صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين (٢).

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (٣).

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» (٤). والله أعلم.

فصل [في هديه ﷺ في العيدين]

كان ﷺ يُصلي العيدين في المُصَلَّى، وهو المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلَّى الذي يُوضع فيه مَحْمِلُ الحاج، ولم يُصلِّ العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلَّى بهم العيدَ في المسجد إن ثبت الحديث(٥)، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه، وهديُه كان فِعلهما في المصلَّى دائمًا.

---

(١) ضعيف: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨١) في كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، وأبو داود (١١٣١) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، والترمذي (٥٢٣) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، والنسائي (٣/ ١١٣) في كتاب الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، وابن ماجه (١١٣٢) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والدارمي (١٥٧٥).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٦٠) في كتاب الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، وابن ماجه (١٣١٣) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٥٥): ضعيف.

وكان يلبَس للخروج إليهما أجملَ ثيابه، فكان له حُلَّة يلبَسُها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبَس بُردَيْن أخضرين، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمرَ مُصمتًا كما يظنُّه بعضُ الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهىُ عن لُبس المعصفر والأحمر، أمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يَحرِقَهما [1] فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبَسُه، والذى يقُوم عليه الدليل تحريمُ لِباس الأحمر، أو كراهيتُه كراهية شديدة.

وكان ﷺ يأكُل قبلَ خروجه فى عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وتراً، وأما فى عيد الأضحى، فكان لا يَطْعَمُ حتى يَرجِعَ مِن المصلَّى، فيأكل من أُضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان:

حديث ابن عباس، من رواية جُبارة بن مُغَلِّس [2]، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمتى [3]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتِّباعه للسنَّة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه [4].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٧) فى كتاب اللباس، باب: النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائى (٨/ ٢٠٣) فى كتاب الزينة، باب: ذكر النهى عن لبس المعصفر، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الاغتسال فى العيدين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى الاغتسال فى العيدين، بلفظ «كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام»، وضعفه الألبانى فى «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٥٤).

وكان ﷺ يخرج ماشيًا، والعَنَزَةُ تُحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلَّى، نُصبت بين يديه ليصلىَ إليها، فإن المصلَّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربةُ سُترتَه (١).

وكان يُؤَخر صلاة عيد الفطر، ويُعجِّل الأضحى، وكان ابنُ عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرُج حتى تطلُع الشمسُ، ويُكبِّر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يُفعل شىء من ذلك (٢).

ولم يكن هو ولا أصحابُه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبة، فيُصلِّى ركعتين، يكبِّر فى الأولى سبعَ تكبيرات مُتوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكُت بين كُل تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحفَظْ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكرَ عن ابن مسعود أنه قال: يَحمَدُ اللهَ، ويُثنى عليه، ويصلِّى على النبى ﷺ، ذكره الخلال. وكان ابنُ عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كُلِّ تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ فى القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ فى إحدى الركعتين، وفى الأخرى، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (٣).

وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٤) صح عنه هذا وهذا، ولم يَصِحَّ عنه غيرُ ذلك.

---

(١) صحيح: وقد تقدم طرفه فى أول الكتاب.

(٢) أخرج البخارى (٩٦٠) فى كتاب العيدين، باب: المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

فإذا فرغ من القراءة، كبَّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبَّر خمسًا متوالية، فإذا أكمل التكبيرَ، أخذ فى القراءة، فيكون التكبيرُ أوَّل ما يبدأ به فى الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد رُوى عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام فى الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد ابن معاوية النيسابورى(١). قال البيهقى: رماه غيرُ واحد بالكذب.

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كبَّر فى العيدين فى الأولى سبعًا قَبْلَ القِرَاءَة، وفى الآخرَة خمسًا قَبْلَ القراءة (٢). قال الترمذى: سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث، قال: ليس فى الباب شيء أصحَّ من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فى هذا الباب، هو صحيح أيضًا.

قلت: يُريد حديثه أن النبى ﷺ كبَّر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعًا فى الأُولى، وخمسًا فى الآخرة، ولم يُصلِ قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى «المسند» وقال: ولا يُساوى حديثُه شيئًا، والترمذى تارة يُصحح حديثه، وتارة يُحسنه، وقد صرح البخارىُّ بأنه أصحُّ شيء فى الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

---

(١) محمد بن معاوية النيسابورى: هو محمد بن أعيَن، النيسابورى، الخراسانى، نزيل بغداد، ثم مكة، قال ابن حجر: متروك مع معرفته، لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، مات (٢٢٩هـ). انظر «التقريب» (٦٣١٠)، و«التهذيب» (٣/٤٠٧)، و«الميزان» (٨١٨٨).

(٢) صحيح لشواهده: أخرجه الترمذى (٥٣٦) فى كتاب العيدين، باب: ما جاء فى التكبير فى العيدين، وابن ماجه (١٢٧٩) فى كتاب الإقامة، ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين، وصححه الألبانى لشواهده فى «صحيح سنن ابن ماجه».

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مُقابِل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعِظهم ويُوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. ولم يكن هُنالك مِنبر يرقى عليه، ولم يكن يُخْرجُ منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض، قال جابر: شهِدتُ مع رسول الله ﷺ يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته. ووعظ النَّاس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكَّرهُن(١). متفق عليه.

وقال أبو سعيد الخُدرى: كان النبى ﷺ يخرُج يوم الفِطر والأضحى إلى المُصلَّى، فأول ما يُبدأ به الصَّلاةُ، ثم ينصرفُ، فيقُوم مقابِلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم.. الحديث (٢). رواه مسلم.

وذكر أبو سعيد الخُدرى: أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيُصلى بالناس ركعتين، ثم يُسَلِّمُ، فيقف على راحلته مستقبِلَ الناس وهم صفوف جلوس، فيقول: «تَصَدَّقوا»، فأكثرُ من يتصدق النساء، بالقُرط والخاتم والشىء. فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثًا يذكره لهم، وإلا انصرف.

وقد كان يقع لى أن هذا وهم، فإن النبى ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشيًا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يومَ النحر بمِنى، إلى أن رأيتُ بَقِى بنَ مُخْلَد (٣) الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى «مسنده» عن أبى بكر

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٩) فى كتاب العيدين، باب: لا أذان ولا إقامة فى العيدين.

(٣) بقى بن مخلد: أبو عبد الرحمن، الأندلسى، الحافظ الكبير، له «المسند» المبوب على الفقه، روى فيه عن ألف وستمائة صحابى، وقد فضله ابن حزم على «مسند أحمد» وفى ذلك نظر، بل «مسند أحمد» أجود وأجمع، وقد سمع بقى من أحمد وغيره، وله تصانيف أخر، وكان رجلاً صالحًا عابدًا زاهدًا، مجاب الدعوة، توفى توفى (٢٧٦هـ). «البداية» (٦/ ٧٤).

ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمـير، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدرى، قال: كان رسول الله ﷺ يخرُج يَوْمَ العيد مِنْ يومَ الفطر، فيُـصلى بالناس تَيْنِكَ الركعتين، ثم يُسلم، فيستقـبل الناس، فيقول: «تَصَدَّقُوا». وكان أكثر من يتـصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خـلاَّد، حدثنا أبو عامـر، حدثنا داود، عن عِـياض، عن أبي سـعـيد: كـان النبى ﷺ يخـرُج فى يوم الفطر، فيُـصلى بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يـستقبِلُهم وهم جلوس، فيقول: «تَصَدَّقُوا»(١) فذكر مثله وهذا أسنادُ ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كُريب، عن أبي أسامة، عن داود. ولعله: ثم يقـوم على رجليه، كمـا قال جابر: قـام متوكـئًا على بلال، فتصحَّف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا فى «الصحيـحين» عن ابن عباس، قال: شهِدتُ صلاةَ الفطر مع نبى الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعـثمانَ رضى الله عنهم، فكلُّهم يُصَلِيها قبل الخطبة، ثم يخطُب، قال: فنزل نبى الله ﷺ، كأنى أنظر إليه حين يُـجَلِّسُ الرِّجالَ بيدِه، ثم أقبلِ يشـقُّهم حتى جاء إلى النسـاء ومعه بلال ، فقال: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ إِذا جاءكَ الْمُؤمِناتُ يبايعنكَ علىٰ أن لاَّ يُشرِكْنَ باللَّه شيْئًا﴾(٢). فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديثَ(٣).

وفى «الصحيحين» أيضًا، عن جابر، أن النبى ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب النَّاسَ بَعْدُ، فلمـا فرغ نبيُّ الله ﷺ، نزل فأتى النسـاء فذكَّرهن، الحديث(٤). وهو يدل على أنه كـان يخطـب على منبـر، أو على راحلتـه، ولعله كان قد بُنى له منبر من لَبِن أو طين أو نحوه؟

(١) صحيح: أخرجه مسلم كما تقدم.
(٢) سورة الممتحنة: ١٢.
(٣) صحيح: وقد تقدم طرفه.
(٤) صحيح: وقد تقدم.

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يُخْرَج من المسجد، وأول من أخرجه مروانُ بن الحكم، فأُنكَر عليه، وأما منبر اللَّبِن والطين، فأول من بناه كثيرُ بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين»[١] فلعله ﷺ كَانَ يقوم في المصلَّى على مكان مرتفع، أو دُكان وهي التي تسمى مِصْطَبَة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهُن، فيعظهن، ويذكِّرُهن. والله أعلم.

وكان يفتتح خُطَبَه كلَّها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤذِّن النبي ﷺ أنَّه كان يُكثر التكبير بَيْنَ أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين[٢]. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناسُ في افتتاح خُطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يُفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: «**كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بِحَمْدِ الله، فَهُوَ أَجْذَمُ**»[٣].

وكان يفتتح خطبَه كلَّها بالحمد لله.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٦) في كتاب العيدين، باب: الخروج إلى العيد بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في كتاب العيدين، باب: رقم (١)، وأبو داود، (١١٤٠) في كتاب الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) في كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٣١): ضعيف.

ورخَّص لهم إذا وقع العيدُ يومَ الجمعة، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة(١).

وكان ﷺ يُخالف الطريقَ يوم العيد، فيذهب فى طريق، ويرجعُ فى آخر(٢) فقيل: ليسلِّم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركتَه الفريقان، وقيل: ليقضَى حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائرَ الإسلام فى سائر الفِجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عِزَّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادةُ البِقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلَّى إحدى خطوتيه ترفعُ درجة، والأخرى تحطُّ خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كُلِّه، ولغيره من الحِكَم التى لا يخلو فعلُه عنها.

وروى عنه، أنه كان يُكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ»(٣).

فصل [فى هديه ﷺ فى صلاة الكسوف]

لما كَسَفَت الشَّمسُ، خرجَ ﷺ إلى المسجد مُسرِعًا فزِعًا يُجرُّ رداءه، وكان كُسُوفُها فى أوَّل النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة مِن طلوعها، فتقدَّم، فصلَّى ركعتين، قرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٣) فى كتاب الصلاة، باب: إذا وافق الجمعة يوم عيد، عن أبى هريرة مرفوعًا «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٨٦) فى العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من حديث جابر رضى الله عنه.

(٣) صحيح موقوفًا: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٧٢، ٧٣) عن ابن مسعود موقوفًا، وقال الألبانى فى «الإرواء» (٣/ ١٢٥): إسناده صحيح.

وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، ثم أخذ فى القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل فى الركعة الأخرى مِثْلَ ما فعل فى الأولى، فكان فى كُلِّ ركعة رُكوعان وسُجودان، فاستكمل فى الركعتين أربعَ ركعات وأربعَ سجدات، ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عُنقوداً من الجنة، فيُريَهم إياه، ورأى أهل العذاب فى النار، فرأى امرأة تخدشُها هرَّة ربطتها حتى ماتت جُوعًا وعطشًا، ورأى عَمرو بن مالك يجر أمعاءَه فى النار، وكان أولَ من غيَّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارقَ الحاج يُعذَّب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حُفظَ منها قوله: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَان منْ آيات الله لا يَخْسفَان لموْت أَحَد، ولا لحَياته، فإذا رَأَيْتُم ذَلكَ، فادْعَوا الله وَكَبِّروا، وصَلوا، وَتَصدَّقُوا يا أُمَّةَ مُحَمَّد، والله ما أَحَدٌ أَغْيَرَ منَ الله أَنْ يزْنَى عَبْدُه، أَوْ تزْنى أَمَتُه، يا أُمَّةَ مُحَمَّد، والله لَوْ تَعْلَمون ما أَعْلَم لَضَحكْتُم قَليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثيراً».

وقال: «لَقَدْ رأَيْتُ فى مَقَامى هذا كُلَّ شَىء وُعِدتُمْ به، حَتَّى لَقَدْ رأيْتُنى أريد أنْ آخذَ قطفًا من الجنة حينَ رأيتُمونى أتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأيتُ جَهَنَّم يَحْطِمُ بَعْضُها بعضًا حينَ رَأَيْتُمُونى تَأَخَّرْتُ».

وفى لفظ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فلم أرَ كاليوم مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ منها، وَرَأَيْتُ أكْثَر أهْلِ النَّار النسَاءَ.» قالُوا: وَبِمَ يارَسُول الله؟ قال: «بكُفْرهنَّ» قيل: أيكفُرنَ بالله؟ قال: «يكْفُرنَ العَشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسَان، لَو أَحْسَنْتَ إلى إحْداهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّه، ثُمَّ رأت منْكَ شيْئًا، قالت: مَا رَأَيْتُ منكَ خَيْراً قطُّ».

ومنها: «ولَقَدْ أُوحى إلىَّ أَنَّكُم تُفْتَنون فى القُبُور مثْلَ، أوْ قَريبًا منْ فتْنَة الدَّجَّال، يُؤْتى أَحَدُكُم فَيُقال له: ما علْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمنُ أَو قَال:

المُوقِنُ، فيقول: مُحَمَّد رَسُولُ الله، جاءَنا بالبيِّنات وَالهُدَى، فَأَجَبْنا، وآمَنَّا، واتَّبَعْنَا، فيُقالُ لَهُ: نم صَالحًا فَقَدْ عَلمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُؤْمنًا، وأمَّا المنَافق أَوْ قَالَ: المُرْتابُ، فيَقُول: لا أدْري، سَمعْتُ النَّاسَ يَقُولُون شَيْئًا، فقُلْتُه»(١).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه ﷺ لما سَلَّمَ، حَمدَ الله، وأثنى عليه، وشَهدَ أن لا إِلَه إلا الله، وأنَّه عبدُه ورسولُه، ثم قال: «أَيُّهَا النَّاس، أُنْشدُكُم بالله هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ في شيء منْ تَبْليغ رسَالاَت ربِّي لَمَا أَخْبَرتُموني بذَلكَ»؟ فَقَامَ رَجُل، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رسَالاَت ربِّكَ، ونَصَحْتَ لأمَّتكَ، وَقَضَيْتَ الَّذي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَال: «أما بَعْدُ فإنَّ رجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذه الشَّمْس، وكُسُوفَ هذا القَمَر، وزَوَال هذه النُّجُوم عَن مَطالعها لمَوْت رجَال عُظَمَاءَ منْ أَهْل الأَرْض، وإنَّهُم قَدْ كَذَبُوا، ولَكنَّهَا آيات منْ آيَات الله تَبَارَكَ وَتَعَالي يَعْتَبرُ بهَا عبادُه، فَيَنْظُرُ منْ يُحْدثُ منْهُم تَوْبَة، وايْمُ الله لَقَدْ رَأَيْت مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي ما أَنْتُم لا قُوه منْ أَمْر دُنْيَاكُمْ وآخرتكُم، وإنَّه- والله أَعْلَمُ- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثون كَذَّابًا آخرُهُم الأَعْوَرُ الدَّجَالُ، ممسوحُ العَيْن اليُسْرى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبي تحيى لشَيْخ حينَئذ منَ الأَنْصَار، بيْنَه وبيْنَ حُجرَةَ عائشة، وإنَّه مَتَى يَخْرُجْ، فَسَوفَ يَزْعُمُ أَنَّه الله، فَمَنْ آمَنَ به وَصَدَّقَهُ واتبعَهُ، لَمْ يَنْفَعْه صَالحٌ منْ عَمَله سَلَفَ، ومَنْ كفَرَ به وكَذَّبه، لَمْ يُعاقَبْ بشيء منْ عَمَله سَلَفَ، وإنَّه سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْض كُلِّهَا إلاَّ الحَرَمَ وبيت المَقْدس، وإنه يَحْضُرُ المُؤْمنين في بيْت المَقْدس، فَيُزَلْزَلُونَ زلزالاً شَديداً، ثُمَّ يُهلكُه الله عز وجَلَّ وَجُنودَه، حتَّى إنَّ جذْمَ الحَائط أَوْ قَالَ: أَصْلَ الحَائط، وأصْلَ الشَّجَرَة ليُنَادي: يامُسْلمُ، يامُؤْمنُ، هَذا يَهُودي، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافر، فَتَعَالَ فاقْتُلْه قَالَ: ولَنْ يَكُونَ ذلكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَم بيْنَكم شَأْنُهَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٥٣) في كتاب الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ومسلم (٩٠٥) في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث أسماء رضي الله عنها.

في أَنْفُسكم، وتساءلونَ بَيْنَكم: هَلْ كَانَ نَبيكُمْ ذَكَرَ لَكُم منْهَا ذكْرًا: وحتَّى تَزُولَ جبَال عَنْ مَرَاتبها، ثُمَّ على أَثَر ذَلك القَبْض»(١).

فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد رُوى عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها: كُلُّ ركعة بثلاث ركوعات (٢). ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات (٣) ومنها: أنها كإحدى صلاة صُلِّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يُصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطًا. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضُهم أن النبي ﷺ صلَّى بثَلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلتُ له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لَمْ تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديثَ الركوعين في الركعة، فقلتُ: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه- والله أعلم- غلطًا، قال البيهقي: أراد بالمنقطع قولَ عبيد بن عمير: حدثني من أصدِّق، قال عطاء: حسبته يُريد عائشة.. الحديث، وفيه: فركع في كُلِّ ركعة ثلاثَ رُكوعات وأربع سجدات(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٨٤) في كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، والنسائي (٣/ ١٤٠) في كتاب الكسوف، باب: نوع آخر، وأحمد (٥/ ١٦)، واللفظ له، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦١): ضعيف.

(٢) شاذ: أخرجه مسلم (٩٠١) في كتاب الكسوف، باب: رقم (١)، وأبو داود (١١٧٧) في كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف، من حديث ابن عباس، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٥٦، ٢٥٧): قوله: ثلاث ركوعات شاذ، والمحفوظ «ركوعان» كما في الصحيحين.

(٣) منكر: أخرجه مسلم (٩٠٩) في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في الكسوف من أمر الجنة والنار، وأبو داود (١١٨٣) في كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، والنسائي (٣/ ١٢٩) في كتاب الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٠): منكر.

(٤) شاذ: كما تقدم.

وقال قتادة: عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عنها: ست ركعات فى أربع سجدات[1]. فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظًا عن عائشة، وقد ثبت عن عُروة، وعَمرة، عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزم لها من عُبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتُهما أولى أن تكون هى المحفوظة. قال: وأما الذى يراه الشافعى غلطًا، فأحسبه حديثَ عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ، فقال الناسُ: إنما انكسفت الشَّمسُ لموت إبراهيم، فقام النبى ﷺ فصلَّى بالنَّاسِ ستَ ركعات فى أربع سجدات الحديث[2].

قال البيهقى: من نظر فى قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبى الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك فى يوم توفى ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقع الخلافُ بين عبد الملك يعني ابن أبى سُليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائى، عن أبى الزُّبير، عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عَمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خُولف عبدُ الملك فى روايته عن عطاء، فرواه

(١) شاذ: انظر الآتى.

(٢) شاذ: أخرجه مسلم (٩٠٤) فى كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبى ﷺ فى الكسوف من أمر الجنة والنار، وأبو داود (١١٧٨) فى كتاب الكسوف، باب: من قال أربع ركعات، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٥٨): قوله «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ «أربع ركعات».

ابنُ جريج وقتادة، عن عطاء عن عُبيد بن عمير: ست ركعات فى أربع سجدات، فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلافُ ويُوافقها عدد كثيرٌ أولى من روايتى عطاء اللتين إنما إسنادُ أحدهما بالتوهم، والأخرى يتفرد بها عنه عبدُ الملك بن أبى سليمان، الذى قد أُخَذَ عليه الغلطُ فى غير حديث.

قال: وأما حديثُ حبيب بن أبى ثابت، عن طاوُس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، أنه صلى فى كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها[1]، فرواه مسلم فى «صحيحه» وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يُدلس، ولم يبين فيه سماعَه مِن طاووس، فُيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمانُ المكى الأحول، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس من فعله ثلاثَ ركعات فى ركعة. وقد خُولف سليمان أيضًا فى عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس مِن فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبى ﷺ، يعنى فى كل ركعة ركوعان.

قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث، فلم يُخرِّج شيئًا منها فى «الصحيح» لمخالفتهن ما هو أصح إسنادًا، وأكثرعددًا، وأوثق رجالاً، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه: أصحُّ الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربعُ ركعات فى أربع سجدات.

قال البيهقى: ورُوى عن حذيفة مرفوعًا «أربع ركعات فى كل ركعة»، وإسناده ضعيف.

ورُوى عن أبى بن كعب مرفوعًا «خمس ركوعات فى كل ركعة»[2] وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه.

(١) منكر: وقد تقدم بلفظ «كل ركعة بأربع ركعات».

(٢) ضعيف؛ أخرجه أبو داود (١١٨٢) فى كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٢٥٩): ضعيف.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فمن ذهب إليه إسحاقُ بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يومَ تُوفي ابنه.

قلت: والمنصوصُ عن أحمد أيضًا أخذُه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربعُ ركعات، وأربعُ سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة أكثرُ الأحايث على هذا. وهذا اختيارُ أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُضَعِّفُ كُلَّ ما خالفه من الاحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلَّى النبي ﷺ الكسوفَ مرة واحدة يومَ مات ابنهُ إبراهيم. والله أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاةِ والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعتاقة، والله أعلم.

فصل [في هدية ﷺ في الاستسقاء]

ثبت عنه ﷺ، أنه استسقى على وجوه.

أحدها: يومَ الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: « **اللَّهُم أَغثْنا، اللَّهُم أَغثْنَا اللَّهُمَّ أَغثْنَا، اللَّهُم اسْقِنا، اللَّهُم اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا** » (١).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناسَ يومًا يخرجُون فيه إلى المصلَّى،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠١٤) في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٧) في كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٦٠، ١٦١) في كتاب الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء، من حديث أنس.

فخرج لما طلعت الشمسُ متواضعًا، متبذِّلاً، متخشِّعًا، مترسِّلاً، متضرِّعًا، فلما وافى المصلَّى، صَعَدَ المنبر[1] - إن صح، وإلا ففى القلب منه شىء- فحمد الله وأثنى عليه وكبَّره، وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه: «الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمين، الرَّحمنِ الرَّحيم، مالك يَوْمِ الدِّين، لا إله إلاَّ الله ، يَفْعَلُ ما يريد، أَنْتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ، تَفْعَلُ ما تُرِيدُ، اللَّهُم لا إله إلا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِىُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَه علينا قُوَّةً لَنَا، وَبلاغًا إلى حين». ثم رفع يديه، وأخذ فى التضرُّع، والابتهال، والدعاء، وبالغ فى الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهرَه، واستقبل القبلة، وحوَّل إذ ذاك رداءَه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمنَ على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهرَ الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصةً سوداء، وأخذ فى الدعاء مستقبلَ القبلة، والناسُ كذلك، ثم نزل فصلَّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البته، جهر فيهما بالقراءة[2]، وقرأ فى الأولى بعد فاتحة الكتاب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا فى غير يوم جمعة، ولم يُحفظ عنه ﷺ فى هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس فى المسجد، فرفع يديه،

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٦٥) فى كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والترمذى (٥٥٨) فى كتاب السفر، باب: ما جاء فى صلاة الاستسقاء، والنسائى (٣/ ١٥٦-١٥٧) فى كتاب الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٦) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى صلاة الاستسقاء، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٧٣) فى كتاب الاستسقاء، باب: رفع اليدين فى الاستسقاء، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

ودعا الله عز وجل، فحُفظَ من دعائه حينئذ: «**اللَّهم اسْقِنا غَيْثًا مُـغيثًا مَريعًا طَبقًا عَاجِلاً غَيْرَ رائث نافعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»(١).

الوجة الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزَّوراء(٢) وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطفُ عن يمين الخارج من المسجد.

الوجة السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمينَ العطشُ، فشكَوْا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعضُ المنافقين: لو كان نبيًّا، لا ستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبيﷺ ؛ فقال: «**أَوَقَدْ قَالُوها؟ عَسَى ربُّكم أَنْ يَسْقيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْه، وَدَعَا فَمَا رَدَّ يَدَيه منْ دُعَائه حتَّى أظلَّهُمُ السَّحابُ، وأمطروا، فأفعمَ السيلُ الوَادي، فَشَرِبَ النَّاسُ، فارتَوَوْا**»(٣).

وحُفظ من دعائه في الاستسقاء: «**اللَّهم اسْقِ عبَادَكَ وَبَهَائمَكَ، وانْشُر رَحْمَتَكَ، وأَحي بَلَدَكَ الميِّتَ» اللَّهُم «اسْقنا غَيثًا مُغيثًا مَريئًا، مريعًا، نافعًا غير ضارٍّ، عاجلاً غَيْرَ آجل**»(٤). وأُغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»، وأخرجه أبو داود (١١٦٩) في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، من حديث جابر بلفظ «اللهم اسقنا غيثًا مرئيًا مريعًا نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٨) في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، والترمذي (٥٥٧) في كتاب السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٥٩) في كتاب الاستسقاء، باب: كيف يرفع، وأحمد (٥/ ٢٢٣)، وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: صحيح.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٦) في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٦٦): حسن.

(٤) صحيح: وقد تقدم.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة فقال: يارسول الله! إن التمر في المَرابد، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهم اسْقنَا حَتَّى يَقومَ أبو لُبَابة عُريانًا، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَده بإزاره**»، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لُبابة، فقالوا: إنها لن تُقلعَ حتى تَقَوم عُريانًا، فتسُدَّ ثعلبَ مِربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، ففعل، فاستهلت السماء» (١).

ولما كثر المطر، سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال: «**اللَّهم حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللَّهُم عَلَى الآكَام والجِبال، وَالظِّراب، وبُطونِ الأودية، وَمَنابت الشَّجَر**» (٢).

وكان ﷺ إذا رأى مطرًا، قال: «**اللَّهُم صيبًا نَافعًا**» (٣).

وكان يحسرُ ثوبَه حتى يُصيبَه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «**لأَنَّهُ حَديثُ عَهْد بربِّه**»(٤).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرُجُوا بِنَا هَذَا الَّذى جَعَلَهُ الله طَهُوراً، فَنَتَطَهَّرَ منه، ونَحْمَدَ الله عَلَيْه**» (٥).

وأخبرني من لا أتَّهِم، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠١٤) في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٧) في كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، من حديث أنس.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٣٢) في كتاب الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت، والنسائي (٣/ ١٦٤) في كتاب الاستسقاء، باب: القول عند المطر، من حديث عائشة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٨) في كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (٥١٠٠) في كتاب الأدب، باب: ما جاء في المطر، من حديث أنس.

(٥) إسناده مرسل ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٢ـ٢٥٣)، وهو مرسل وفي إسناده جهالة.

السيلُ ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان لِيجيء مِنْ مجيئه أحدٌ إلا تمسَّحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيمَ والريح، عُرِفَ ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سُرِّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهُم اسْقنَا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غَدَقًا مُجلِّلاً عامًا طَبَقًا سَحًّا دائمًا، اللَّهُم اسْقنَا الغَيْثَ، ولا تجعلنا من القَانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضَّنْك ما لا نشكُوه إلا إليك، اللهم أَنْبتْ لنا الزَّرعَ، وأدرَّ لنا الضَّرْعَ، واسْقنا من بركات السماء، وأنبتْ لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرى، واكشفْ عنا من البلاء ما لا يكشفُه غيرُك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنتَ غفَّارًا، فأرسل السماءَ علينا مدرارًا».

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يدعوَ الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطَّر في أول مطر حتى يُصيبَ جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس، قال: «مُطِرنا بِنَوءِ الفَتْحِ، ثم يقرأ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا﴾» (١).

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاء عِنْدَ الْتِقَاء الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةَ الصَّلاة، ونُزُول الْغَيث»(٢).

وقد حَفِظْتُ من غير واحد طلبَ الإجابة عند: نزول الغيث، وإقامة

---

(١) سورة فاطر: ٢.

(٢) إسناده مرسل ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٠).

الصلاة. قال البيهقى: وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ عِنْدَ النِّدَاء، وَعِنْدَ البَأس، وَتحتَ المَطَر»[١]. وروينا عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «تفتَحُ أبوابُ السَّمَاء، ويُستجابُ الدُّعَاءُ فى أَرْبَعَة مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاء الصُّفُوف، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْث، وعِنْدَ إقَامَة الصَّلاة، وَعِنْدَ رُؤْيَة الكَعْبَة»[٢].

فصل [فى هديه ﷺ فى سفره وعبادته فيه]

كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفرِه للعمرة، وسفرِه للحج.

وكان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فَأَيَّتُهُنَّ خرج سهمُها، سافر بها معه، ولما حجَّ، سافر بهن جميعًا.

وكان إذا سافر، خرج مِن أول النهار، وكان يستحبُّ الخروجَ يوم الخميس[٣]، ودعا الله تبارك وتعالى أن يُبارك لأمَّته فى بُكورها[٤].

وكان إذا بعث سرية أو جيشًا، بعثهم من أول النهار، وأمرَ المسافرين

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) فى كتاب الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٥٤٧): صحيح دون «ووقت المطر».

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (٣/ ٣٦٠)، وفى إسناده عُفير بن معدان، قال فى «التقريب» (٤٦٢٦): ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٤٩) فى كتاب الجهاد، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها، من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٦) فى كتاب الجهاد، باب: الابتكار فى السفر، والترمذى (١٢١٦) فى كتاب البيوع، باب: ما جاء فى التبكير بالتجارة، وابن ماجه (٢٢٣٦) فى كتاب التجارات، باب: ما يرجى من البركة فى البكور، وقال الألباني فى «صحيح الجامع» (١٨١٨): صحيح.

إذا كانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم(١). ونهى أن يُسافر الرجل وحده(٢). وأخبر أن الراكبَ شَيْطَانٌ، والرَّاكبانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ (٣).

وذُكرَ عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللَّهُم إلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبكَ اعتَصَمْتُ، اللَّهُم اكْفنى مَا أهمَّنى ومَا لاَ أَهْتَمّ به، اللَّهُم زَوِّدْنى التَّقْوَى، واغْفِرْ لى ذَنْبى، ووَجِّهْنى للخَيْرِ أَيْنمَا تَوَجَّهْتُ» (٤).

وكان إذا قُدِّمَت إليه دابتُه ليركبها، يقول: «بسم الله حين يضع رجله فى الرِّكاب، وإذا استوى على ظهرها، قال: الحمد لله الَّذى سَخَّرَ لَنَا هَذا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرنينَ وَإنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلبُونَ ثمَّ يَقُولُ: الحَمْدُ لله، الحَمْدُ لله، الحَمْدُ لله، ثم يقول: الله أَكبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ثم يقولُ: سُبْحَانَكَ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسى، فَاغْفِرْ لى إنَّه لاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ»(٥).

وكان يقول: «اللَّهُمَ إنَّا نَسْأَلُك فى سَفَرنا هَذَا البرَّ والتَّقْوَى، ومنَ العَمَل

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) فى كتاب الجهاد، باب: فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم»، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٠٠): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٩٨) فى كتاب الجهاد، باب: السير وحده، والترمذى (١٦٧٩) فى كتاب الجهاد، باب: ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده، وابن ماجه (٣٧٦٨) فى كتاب الأدب، باب: كراهية الوحدة، عن ابن عمر مرفوعًا «لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سار راكب بليل، يعنى وحده».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) فى كتاب الجهاد، باب: فى الرجل يسافر وحده، والترمذى (١٦٨٠) فى كتاب الجهاد، باب: ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده، ومالك (١٨٩٧)، وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٥٢٤): صحيح.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن السنى (٤٩٥)، من حديث أنس، وفى إسناده عمرو بن مساور، قال البخارى، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الذهبى: ضعيف. «الميزان» (٦٢١٥، ٦٤٤٨).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٢) فى كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب، والترمذى (٣٤٥٧) فى كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة، وفى «الشمائل» له (٢٣٢) من حديث على، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

ما تَرْضَى، اللَّهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سفَرنَا هذا، وَاطْوِ عنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُم أنْتَ الصَّاحبُ فى السَّفَر، وَالخَليفَةُ فى الأَهْل، اللَّهُم إِنِّى أَعُوذُ بكَ منْ وَعْثَاء السَّفَر، وكَآبَة المُنْقَلَب، وَسُوء المَنْظَر فى الأَهْلِ وَالمَال» وإذا رجع، قَالهن، وزاد فيهن: «آيبُون تَائبُون عَابدُون لرَبِّنَا حَامدُون» (١).

وكان هو وأصحابُه إذا عَلَو الثنايا، كبَّروا، وإذا هبطوا الأودية، سبَّحوا(٢).

وكان إذا أشرف على قرية يُريد دخولَها يقولُ: «اللَّهُم رَبَّ السَّمَاوَات السَّبْع وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأرضين السَّبْع وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطين ومَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاح وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه القَرْيَة وَخَيْرَ أَهْلهَا، وَأَعُوذُ بكَ منْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلهَا وَشَرِّ مَا فيهَا»(٣).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُم إِنِّى أَسأَلُكَ منْ خَيْر هذه القَرْيَة وَخَيْر مَا جَمَعْتَ فيهَا، وأَعُوذُ بكَ منْ شَرِّهَا وشَرِّ مَا جَمَعْتَ فيها، اللَّهُم ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وأَعذْنَا منْ وبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أهلها، وحَبِّبْ صَالحى أَهْلهَا إِلَيْنَا» (٤).

وكان يَقصرُ الرُّباعية، فيُصليها ركعتين من حين يخرُج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبُت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية فى سفره البتة، وأما حديثُ عائشة: أن النبىﷺ كان يقصر فى السفر، ويُتمُّ ويُفْطرُ ويَصُوم، فلا يَصح. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٤٢) فى كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٥٩٩) فى كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر، والترمذى (٣٤٥٨) فى كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة، من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) عقب الحديث السابق، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) أخرجه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣).

(٤) أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٢٧).

انتهى، وقد روى: كان يقصرُ وتتمُّ، الأول بالياء آخر الحروف، والثانى بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطر وتَصوم، أى: تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لِتُخالف رسول الله ﷺ وجميعَ أصحابه، فتصلىَ خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها **أنها قالت**: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجَر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر(١) فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلىَ بخلاف صلاة النبى ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمَّت عائشةُ بعد موت النبى ﷺ، قال ابن عباس وغيره: أنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان(٢) وإن النبى ﷺ كان يقصرُ دائمًا، فركَّب بعضُ الرواة من الحديث حديثًا، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصرُ وتُتم هى، فغلط بعضُ الرواة، فقال: كان يقصرُ ويُتمُّ، أى: هو.

والتأويل الذى تأولته قد اختُلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف فى السفر، فإذا زال الخوفُ، زال سببُ القصر، وهذا التأويل غيرُ صحيح، فإن النبى ﷺ سافر آمنًا وكان يقصرُ الصلاة، والآية قد أشكلت على عُمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشِّفاء وأن هذا صَدَقَة مِنَ الله (٣) وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غيرُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٠) فى كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٨٥) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: رقم (١)، أبو داود (١١٩٨) فى كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، والدارمى (١٥٠٩).

(٢) صحيح: ورد عقب الحديث السابق فى المصادر المذكورة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٦) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: رقم(١)، والنسائى (١١٦/٣، ١١٧) فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر، باب: رقم(١١) وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠) فى كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، والترمذى (٣٠٤٥) فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة النساء، وابن ماجه (١٠٦٥) فى كتاب الإقامة، باب: تقصير الصلاة فى السفر، وأحمد (٢٥/١، ٣٦)، والدارمى (١٥٠٥).

مراد، وإن الجُناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايتُه أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصرَ الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنُقصان ركعتين، وقُيِّدَ ذلك بأمرين: الضربِ فى الأرض، والخوف، فإذا وُجد الأمران، أبيحَ القصران، فيُصلُّون صلاة الخوف مقصورة عددُها وأركانُها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيُصلُّون صلاة تامة كاملة، وإن وُجدَ أحدُ السببين، ترتب عليه قصرُه وحدَه، فإذا وجد الخوفُ والإقامة، قصرت الأركانُ، واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق فى الآية، فإن وجد السفرُ، والأمنُ قُصرَ العددُ واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قَصْر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل فى قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثانى يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر، وأُقرَّتْ صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غيرُ مقصورة من أربع، وإنما هى مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابنُ عباس: فرضَ الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة[(١)]، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس[(٢)].

وقال عمر رضى الله عنه: صلاةُ السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى[(٣)]. وهذا

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٧) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: رقم(١)، وأبو داود (١٢٤٧) في كتاب الصلاة، باب: من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائى (٣/ ١٦٩) فى كتاب صلاة الخوف، باب: رقم(١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ١١٨) فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر، باب: رقم (١)، وابن ماجه (١٠٦٤) فى كتاب الإقامة، باب: تقصير الصلاة فى السفر، وأحمد (١/ ٣٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن النسائى».

ثابت عن عمر رضى الله عنه، وهو الذى سأل النبى ﷺ : ما بالُنا نقصرُ وقد أمنَّا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : «صَدَقَةٌ تَصدَّقَ بِهَا الله عَلَيكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١)

ولا تناقضَ بين حديثيه، فإن النبىﷺ لما أجابه بأن هذه صدقةُ الله عليكم، ودينُه اليسر السمح، علم عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح، فإن شاء المصلى، فعله، وإن شاء، أتم.

وكان رسول الله ﷺ يُواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربِّع قطُّ إلا شيئًا فعله فى بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلى ركعتين ركعتين حتى رجَعْنَا إلى المدينة (٢). متفق عليه.

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلَّى بِمنى أربع ركعات قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، صليتُ مع رسول الله ﷺ بِمنى ركعتين، وصليتُ مع أبى بكر بِمنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بِمنى ركعتين، فليت حظى مِن أربع ركعات ركعتَانِ متقبَّلتَان(٣). متفق عليه. ولم

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨١) فى كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء فى التقصير، ومسلم (٦٩٣) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: رقم (١)، وأبو داود (١٢٣٣) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى كم تقصر الصلاة؟ والنسائى (٣/ ١٢١) فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر، باب: المقام الذى يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٧) فى كتاب الإقامة، باب: كم يقصر المسافر الصلاة إذا أقام ببلدة؟ والدارمى (١٥١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨٤) فى كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٥) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: رقم (١).

يكن ابنُ مسعود ليسترجع مِن فعل عثمان أحد الجائزين المخيَّر بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده مِن مداومة النبى ﷺ وخُلفائه على صلاة ركعتين فى السفر.

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان فى السفر لا يَزيد على ركعتين، وأبا بكر وعُمَرَ وعُثمان[1]. يعنى فى صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته، وكان ذلك أحدَ الأسباب التى أُنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات.

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يُعلِّمَهم أن فرضَ الصلاة أربع، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر، ورُدَّ التأويلُ بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبى ﷺ فكانوا حديثى عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريب، ومع هذا، فلم يُربِّعْ بهم النبى ﷺ.

التأويل الثانى: أنه كان إمامًا للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمامَ المطلق، ولم يُربِّع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتًا يُظلُّكَ من الحر؟ فقال: «لاَ، مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[2]. فتأوَّل عثمانُ أن القصر إنما يكون فى حال السفر. ورَدَّ هذا التأويلُ بأن النبى ﷺ أقام بمكة عشراً يقصُر الصلاة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٢) فى كتاب تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة، ومسلم (٦٨٩) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: رقم (١)، وأبو داود (١٢٢٣) فى كتاب الصلاة، باب: التطوع فى السفر، والترمذى (٥٤٤) فى كتاب السفر، باب: ما جاء فى التقصير فى السفر، والنسائى (١٢٣/٣) فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر، باب: ترك التطوع فى السفر.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠١٩) فى كتاب الحج، باب: تحريم حرم مكة، والترمذى (٨٨٢) فى كتاب الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق، وابن ماجه (٣٠٠٦) فى كتاب المناسك، باب: النزول بمنى، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (١٥٣): ضعيف.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النبى ﷺ: «**يُقيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاء نُسُكه ثَلاثًا**»[(١)] فسماه مقيمًا، والمقيم غيرُ مسافر، ورُدَّ هذا التأويلُ بأن هذه إقَامة مَقَيدة فى أثناء السفر ليست بالإقامة التى هى قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشراً يقصُر الصلاة، وأقام بِمنى بعد نُسُكه أيامَ الجِمار الثلاث يقصُر الصَّلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دارَ الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يَرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى، فإن عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخَّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبى ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثًا وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع، ولهذا منع النبى ﷺ من شراء المتصدِّق لصدقته، وقال لعمر: «**لا تَشْتَرِهَا، وَلا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ**»[(٢)]. فجعله عائداً فى صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهَّل بمِنىً والمسافر إذا أقام فى موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويُروى فى ذلك حديث مرفوع، عن النبى ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدى، عن ابن أبى ذُباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعًا وقال: يا أيُّها الناس! لما قَدمتُ تأهَّلت بها، وإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تأهَّل الرَّجُل ببَلْدَة، فإنَّه يُصَلِّى بها صَلاةَ مُقيم**»[(٣)]. رواه الإمام أحمد رحمه الله فى «مسنده» وعَبد الله بن الزبير

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩٣٣) فى كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة، ومسلم (١٣٥٢) فى كتاب الحج، باب: جواز إقامة بمكة للمهاجر، والترمذى (٩٥١) فى كتاب الحج، باب: ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٨٩) فى كتاب الزكاة، باب: هل يشترى صدقته؟ ومسلم (١٦٢١) فى كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، وقال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٦٦٤): لا يصح.

الحُميدى فى «مسنده» أيضًا، وقد أعله البيهقى بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم(١). قال أبو البركات ابن تيميـة: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخارى ذكره فى «تاريخه» ولم يطعن فيـه، وعادتُه ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان.

وقد اعتُذِرَ عن عائشة أنها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضًا اعتذار ضعيف، فإن النبى ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لـهذا السبب. وقد روى هشـام بن عُروة، عن أبيه، أنهـا كانت تُصلى فى السفـر أربعًا، فقلـت لها: لو صليت ركعـتين، فقال: يا ابن أختى! إنه لا يشق علىَّ(٢).

قال الشافعى رحمه الله: لو كان فرضُ المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابنُ مسعود، ولم يَجُزْ أن يُتمـها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلٌّ ذلك قـد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم ابن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة قالت: كُلُّ ذلك فعل النبى ﷺ قصر الصلاة فى السفر وأتم(٣).

قال البيهقى: وكذلك رواه المغيره بن زياد، عن عطاء وأصح إسناد فيه ما أخبـرنا أبو بكر الحارثى، عن الدارقطنى، عن المحاملى، حدثنا سـعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حـدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبى ﷺ، كان يقصرُ فى الصلاةِ ويتُم، ويفُطر، ويصوم.

---

(١) عكرمـة بن إبراهيم: الأزدى، قال ابن مـعيـن وأبو داود: ليس بشىء. وقال النسـائى: ضعـيف. وقال العقـيلى: فى حفظه اضطراب. وقـال ابن حبان: يقلب الأخـبار ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. انظر «الميزان» (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٢).

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدمت مكة، قالت: يارسول الله! بأبي أنتَ وأمي، قصرتُ وأتممتُ، وصمتَ وأفطرتُ. قال: أحسنت ياعائشة(١). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصُرون، فَزِيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاةُ السفر(٢). فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسولَ الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان(٣). فإذا كان النبي ﷺ قد حسَّن فعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامُها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابنُ عمر، أن رسول الله ﷺ، لم يكن يَزيدُ في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر(٤). أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصُرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم.

وقد قال أميةُ بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابنُ عمر: ياأخي! إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني: (٢/ ١٨٨).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) أخرجه البيهقي: (٣/ ١٣٦).

(٥) صحيح: وقد تقدم.

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة[١].

وقال ابن عمر: صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم[٢]، وهذه كلُّها أحاديثُ صحيحة.

فصل [في هديه ﷺ في صلاة السنن الراتبة في السفر]

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سُنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حَضراً، ولا سفراً. قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلك: قال: صحبتُ النبي ﷺ، فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صحَّ عنه ﷺ، أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيثُ توجهت، يومئ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائضَ ويُوتر على راحلته[٤].

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو

---

(١) صحيح: وقد تقدم.
(٢) سورة الأحزاب: ٢١.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠٠) في كتاب الوتر، باب: الوتر في السفر، ومسلم (٧٠٠) في كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة، وأبو داود (١٢٢٤) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي (٣/ ٢٣٢) في كتاب قيام الليل، باب: الوتر على الراحلة، وابن ماجه (١٢٠٠) في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة، ومالك (٢٦٨)، والدارمي (١٥٩٠).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٣) في كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على.

يقصُر، وفى «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبى ﷺ يُصلى السُّبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته(١). فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله، عن التطوع فى السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس، ورُوى عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها، وروى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابرٍ، وأنس، وابن عباس، وأبى ذر.

وأما ابنُ عمر، فكان لا يتطوَّع قبلَ الفريضة ولا بعدَهَا، إلا مِن جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدى النبى ﷺ أنه كان لا يُصَلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يكن يمنعُ من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد حففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبِّحًا، لأتممتُ، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضُحى، وهو إذ ذاك مسافر(٢).

وأما ما رواه أبو داود والترمذى فى السنن، من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبى بُسرة الغفارى، عن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال: سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغ الشمس قبل الظهر(٣). قال الترمذى: هذا حديث غريب.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٣) فى كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، ومسلم (٧٠١) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة، والدارمى (١٥١٤).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٢) فى كتاب الصلاة، باب: التطوع فى السفر، والترمذى (٥٥٠) فى كتاب السفر، باب: ما جاء فى التطوع فى السفر، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٨٣): ضعيف.

قال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد[١] ولم يعرف اسم أبى بسرة[٢] ورآه حسنًا. وبسرة: بالباء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها[٣] فرواه البخارى فى «صحيحه» ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يُصلى قبلها ولا بعدَها شيئًا. والله أعلم.

فصل [فى تطوعه ﷺ على الراحلة فى السفر]

وكان من هديه ﷺ صلاةُ التطوع على راحلته حيث توجَّهت به، وكان يومئ إيماءً برأسه فى ركوعه، وسجوده، وسجودُه أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلَة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يُصلى سائرَ الصلاة حيث توجَّهت به[٤]. وفى هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يُصلى عليها قِبَلَ أىِّ جهة توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام

(١) الليث بن سعد: ابن عبد الرحمن، الفهمى، مولاهم، إمام الديار المصرية بلا مدافعة، ولد بقرية «قرقشندة» أو «قلقشندة» من بلاد مصر، سنة (٩٤هـ)، ونشأ بها، وكان جيد الذهن، إمامًا فى الفقه والحديث والعربية، قال الشافعى: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه. وبعث إليه مالك يستهديه شيئًا من العصفر لأجل جهاز ابنته. فبعث إليه بثلاثين حملاً. توفى رحمه الله (١٧٥هـ). «البداية» (٥/ ٦٧٤).

(٢) أبو بسرة: الغفارى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى، ثقة. وقال الذهبى: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر «التهذيب» (٤/ ٤٨٥)، و«التقريب» (٧٩٥٥).

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) فى كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، وأحمد (٣/ ٢٠٣، ١٢٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

ولا غيرَها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثُهم أصحُّ مِن حديث أنس هذا، والله أعلم.

وصلى على الراحلة(١)، وعلى الحمار إن صح عنه(٢)، وقد رواه مسلم فى «صحيحه» من حديث ابن عمر.

وصلى الفرضَ بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبرُ بذلك، وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابُه وهو على راحلته، والسَّماءُ مِن فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فحضرت الصلاةُ، فأمر المؤذِّن فأذن، وأقام، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع(٣).

قال الترمذى: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح(٤)، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فصل [فى جمعه ﷺ للصلاة فى السفر]

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تَزيغ الشمسُ، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمسُ قبل أن يَرْتَحِلَ، صلَّى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السيرُ، أخَّر المغربَ حتى يجمع بينها

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٠) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذى (٤١١) فى كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر، وأحمد (٤/ ١٧٤)، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٦٥): ضعيف الإسناد.

(٤) عمر بن الرَّماح: هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد، الرَّماح، البلخىُّ، أبو على، القاضى، ثقة، عمى فى آخر عمره، مات (١٧١هـ). «التقريب» (٤٩٧٢).

وبين العشاء في وقت العشاء. وقد رُوي عنه في غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعًا، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعًا كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمي بِعلَّة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بنُ سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تَزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليَهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يُصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاَّها مع المغرب[1]. قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نُعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامةُ أحمد بن حنبل، وعليٍّ بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٠٨) في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣) في كتاب السفر، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لَمْ يَبلُغنَا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علّة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبى الهيثم المدائنى. قال البخارى: وكان خالد المدائنى يُدخل الأحاديث على الشيوخ.

قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غيرُ مسلَّم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ فذكره. . .»[1] فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلَّ من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قُتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يُقدح فى سماعه، مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة. وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان فى سفر، فزالت الشمسُ، صلَّى الظهر والعصر، ثم ارتحل[2]. وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم فى «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقلُّ درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ، وأصله فى «الصحيحين» لكن ليس فيه جمعُ التقديم. ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، نحوَ حديث المفضل، يعنى حديثَ معاذ فى

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) كما تقدم.
(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ١٦٢).

جمع التقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبى ﷺ فى السفر؟ كان إذا زالتِ الشمس وهو فى منزله، جمع بين الظهر والعصر فى الزوال، وإذا سافرقبل أن تزول الشمس، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر، قال: وأحْسِبُه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين.

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبى قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبى إدريس، قال: حدثنى أخى، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، فراح قبل أن تَزِيغ الشمسُ، ركبِ فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يَرُحْ حتى تزِيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاةُ المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء[(١)].

قال أبو العباس بن سريج[(٢)] روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبى خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحِلْ حتى تزيغ الشمس، صلَّى الظهر والعصر جميعًا، فإذا لم تَزِغْ، أخَّرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر.

---

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ١٦٣).

(٢) أبو العباس بن سريج: الإمام شيخ الإسلام، فقيه البصرة والكوفة، أبو العباس، أحمد ابن عمر بن سريج، البغدادى، القاضى، الشافعى، صاحب المصنفات، ولد بعد (٢٤٠هـ) وتوفى (٣٠٣هـ) «السير» (١٤/ ٢٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعُه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بِلا مشقة، فالجمعُ كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعى: وكان أرفقَ به يوم عرفة تقديمُ العصر لأن يتَّصِلَ له الدعاءُ، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما فى ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم.

فصل [فى الجمع بين الصلاتين فى السفر]

ولم يكن مِن هديه ﷺ الجمعُ راكبًا فى سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيبَ الصلاة، كما ذكرنا فى قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غيرُ مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمامَ النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد، ومالك، والشافعى، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمعَ، والقصرَ بعرفة، واختارها شيخُنا وأبو الخطاب فى عباداته، ثم طرَّد شيخنا هذا، وجعله أصلاً فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره، كما هو مذهبُ كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة.

ولم يحدَّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك فى مُطلق السفر والضرب فى الأرض، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شىء البتة، والله أعلم.

فصل [فى هديه ﷺ

فى قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك]

كان له ﷺ حزب يقرؤه، ولا يُخلُّ به، وكانت قراءتُه ترتيلاً لا هذًّا ولا عجلة، بل قراءة مفسَّرة حرفًا حرفًا. وكان يُقَطِّع قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾، وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته، فيقول: «أعُوذُ بالله منَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم»، وربَّما كان يقول: «اللَّهُم إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم من هَمْزِه ونَفْخه، ونَفْثه»[١]. وكان تعوذُه قَبلَ القراءة.

وكان يُحبُّ أن يسمع القرآنَ من غيره، وأمر عبد الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع. وخَشَعَ ﷺ لسماع القرآن منه، حتى ذرفت عيناه[٢].

وكان يقرأ القرآن قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا ومتوضئًا، ومُحْدثًا، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة[٣].

وكان ﷺ يتغنَّى به، ويُرجِّع صوتَه به أحيانًا كما رجَّع يوم الفتح فى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥) فى كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك، والترمذى (٢٤٢) فى كتاب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وأحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، والدارمى (١٢٣٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٩) فى كتاب الطهارة، باب: فى الجنب يقرأ القرآن، والترمذى (١٤٦) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، والنسائى (١/ ١٤٤) فى كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة، وأحمد (١/ ٨٣)، وابن حبان (٨٠٠)، عن على قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا»، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٢٢): ضعيف.

قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. وحكى عبد الله بن مغفَّل ترجيعَه، آ آ آ ثلاث مرات(١)، وذكره البخاري.

وإذا جمعت هذه الأحـاديثَ إلى قوله: «زيِّنُوا القُرآن بأصْواتكمُ»(٢). وقوله: «لَيْسَ منَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآن»(٣). وقوله: «ما أَذِنَ الله لشَيء، كأَذَنه لنَبيٍّ حَسَنِ الـصَّوْت يَتَغنَّى بـالقُرْآن»(٤). علمت أن هذا الترجيعَ منه ﷺ، كان اختـياراً لا اضطراراً لهزِّ الناقة له، فإن هذا لـو كان لأجل هزِّ الناقة، لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبدُ الله بن مـغفَّل يحكيه ويفعلُه اختياراً ليُـؤتسى به، وهو يرى هزَّ الراحلة له حـتى ينقطع صـوتُه، ثم يقول: كـان يُرجِّعُ في قـراءته، فنسب التَّرجـيع إلى فعله. ولو كـان مِن هزِّ الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعًا.

(١) صحيح: أخـرجه البخاري (٤٢٨١) في كتـاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (٧٩٤) في كتاب صـلاة المسافرين، باب: ذكر قراءة النبي ﷺ، وأبو داود (١٤٦٧) في كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة.

(٢) صحـيح: أخرجـه أبو داود (١٤٦٨) في كتـاب الصلاة، باب: اسـتحـباب التـرتيل في القراءة، والنسـائي (٢/ ١٧٩، ١٨٠) في كتـاب الصلاة، باب: تزيين القـرآن بالصوت، وابن مـاجه (١٣٤٢) في حـسن الصوت بالقـرآن، وأحمـد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٤)، والدارمي (٣٥٠٠، ٣٥٠١)، من حديث البـرء بن عازب، وقال الألباني في «صـحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠) في كتاب الصـلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، وابن مـاجه (١٣٣٧) في كتاب الإقـامة، باب: في حـسن الصـوت بالقرآن، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩)، والدارمي (٣٤٨٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وصححـه الألباني في «صحيح سنن داود»، وقـد أخرجه البخـاري (٧٥٢٧). في كتاب الأحكام، من حديث أبي هريرة، وفي ثبوت اللفظ من حديثه مقال، والله أعلم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٢٣) في كتاب فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم (٧٩٢) في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأبو داود (١٤٧٣) في كـتـاب الصلاة، باب: اسـتـحـباب التـرتيل في القـراءة، والنسـائي (٢/ ١٨٠) في كـتـاب الافتـتـاح، باب: تزيين القـرآن بالصـوت، والدارمي (١٤٨٨، ٣٤٩٠، ٣٤٩١)، من حديث أبي هريرة.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعرى، فلما أخبره بذلك، قال: لوْ كنتُ أعلم أنك تسمعه، لحبَّرْته لَكَ تَحْبيراً [(١)]. أى: حسَّنته وزيَّنته بصوتى تزيينًا، وروى أبو داود فى «سننه» عن عبد الجبار بن الورد، قال: سمعتُ ابنَ أبى مُليكة يقول: قال عبد الله بن أبى يزيد: مر بنا أبو لُبابة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رثُّ الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقرآن». قال: فقلتُ لابن أبى مُليكة: يا أبا محمد! أرأيتَ إذا لم يكن حسنَ الصوت؟ قال: يُحسِّنه ما استطاع[(٢)].

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كلٍّ فريق، وما لهم وعليهم فى احتجاجهم، وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءةُ الألحان، وممن نص على ذلك أحمدُ ومالك وغيرهما، فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الألحان: ما تعجبُنى وهو مُحْدَث. وقال فى رواية المروَزى: القراءةُ بالألحان بدعة لا تُسمع، وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب: قراءةُ الألحان بدعة، وقال فى رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءةُ بالألحان لا تُعجبنى إلا أن يكون ذلك حُزنًا، فيقرأ بحزن مثلَ صوت أبى موسى، وقال فى رواية صالح: «زَيِّنوا القُرآنَ بِأَصْواتكُم»، معناه: أن يُحَسِّنَهُ، وقال فى رواية المروزى: «ما أذن الله لشيء كأذَنه لنبى حسن الصوت أن يتغنَّى بالقرآن» وفى رواية قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرآن»، فقال: كان ابنُ عيينة[(٣)] يقول:

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٢٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٧١) فى كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل فى القراءة، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٣) ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران، أبو محمد الكوفى، ثم المكى، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخر، وكان من سادة العلماء فى الحديث، والفقه، وأسماء الرجال، توفى (١٩٨هـ). «البداية» (٥/ ٧٧١) و«التقريب» (٢٤٥١).

يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديثَ التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تُعجبني، وقال: إنما هو غناءٌ يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رُويت عنه الكراهةُ، أنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخَعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري. سمعت رجلاً يسأل أحمد، ما تقولُ في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال محمد: قال: أيسرك أن يقال لك: ياموحمد ممدودًا، قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بنُ عبد العزيز الجَرَوي[1]: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خلَّف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثرَ تَرِكته أو عامتها، فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين[2]، وأبا عُبيد، كيف أبيعُها؟ فقالوا: بعها ساذَجةً، فأخبرتُهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذَجة. قال القاضي: إنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يُعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطَّال[3]: وقالت طائفة: التغنِّي بالقرآن، هو تحسينُ الصوت

(١) الحسن بن عبد العزيز الجَرَوي: هو الإمام الصادق، أبو علي، الحسن بن عبد العزيز بن وزير بن ضابئ، الجذامي، المصري، الجروي، روى عنه البخاري وغيره، ثقة، عابد، ورع، مات (٢٥٧هـ). «السير» (١٢/ ٣٣٣).

(٢) الحارث بن مسكين: ابن محمد بن يوسف، مولى بني أمية، أبو عمرو المصري، قاضيها، ثقة، فقيه، قال الخطيب: كان فقيهًا على مذهب مالك، حمله المأمون في أيام المحنة إلى بغداد وسجنه لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل محبوسًا إلى أن أطلقه المتوكل. توفي (١٥٠هـ). «التقريب» (١٠٤٩)، و«التهذيب» (١/ ٣٣٧).

(٣) ابن بطال: هو العلامة، أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال، البكري، القرطبي، ثم البَلَنسي، شارح «صحيح البخاري»، ويعرف بابن اللَّجَّام، وكان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث، توفي (٤٤٩هـ). «السير» (١٨/ ٤٧).

به، والترجيعُ بقراءته، قال: والتغنى بما شاء مِن الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضرِ بن شُميل(١)، قال: ومِمن أجاز الألحان فى القرآن: ذكر الطبرى، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه كان يقول لأبى موسى: ذكِّرنا ربَّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غِناء أبى موسى، فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر: اعرض علىَّ سورة كذا، فَعَرَض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروى عن عطاء بن أبى رباح، قال: وكان عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد(٢)، يتتبَّع الصوتَ الحسن فى المساجد فى شهر رمضان. وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد ابن عبد الحكم(٣). رأيت أبى والشافعى ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان، وهذا اختيارُ ابن جرير الطبرى(٤).

قال المجوِّزون- واللفظ لابن جرير- الدليلُ على أن معنى الحديث تحسينُ الصوت، والغناء المعقول الذى هو تحزين القارىء سامعَ قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناءُ المعقولُ الذى يُطربُ سامعه: ما روى سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ، قال: «مَا أَذِنَ الله

---

(١) النضر بن شُميل: المازنى، أبو الحسن النحوى، البصرى، نزيل مرو، ثقة، ثبت، أحد أئمة اللغة، مات (٢٠٤هـ)، وله (٨٢) سنة. «التقريب» (٧١٣٥).

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد: ابن قيس النخعى، تابعى ثقة، مات (٩٩هـ) «التقريب» (٣٨٠٣).

(٣) محمد بن عبد الحكم: المصرى، الفقيه، المالكى، صحب الشافعى، وروى عنه، توفى (٢٦٨هـ). «البداية» (٦/ ٥٦).

(٤) ابن جرير الطبرى: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام أبو جعفر بن جرير الطبرى، ولد (٢٢٤هـ). روى الكثير عن الجم الغفير، ورحل إلى الآفاق وصنف «التاريخ» و«التفسير» الذى لا يوجد له نظير، وغير ذلك من المصنفات النافعة، ومن أحسنها «تهذيب الآثار» إلا أنه لم يتمه، توفى (٣١٠هـ). «البداية» (٦/ ١٨٧).

لشيء مَا أَذنَ لِنبيٍّ حسن التَّرنُّم بالقرآن» ومعقول عند ذوى الحجا، أن الترنّم لا يكون إلا بالصوت إذا حسّنه المترنم وطرّب به. وروى في هذا الحديث «ما أذنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسنِ الصوت يتغنى بالقرآن يجهرُ به». قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابنُ عيينة، يعني: يستغني به عن غيره، لم يكن لذكر حُسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسنُ الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغَنَّ بِالشِّعْـر إمَّا كُنْتَ قَائله ... إنَّ الغنَاءَ لِهَذا الشِّعْرِ مضْمَارُ

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنَّيتَ بمعنى استغنيت فاشٍ في كلام العرب، فلم نعلم أحدًا قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجُه لتصحيح قوله بقولِ الأعشى:

وكُنْتُ امْرأً زَمنًا بالعِرَاق ... عَفِيفَ المُنَاخِ طَويـلَ التَّغَنْ

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغنى: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغنى في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾(١): واستشهاده بقول الآخر:

كلانَا غَنيٌّ عَنْ أخيه حَيَاتَهُ ... ونَحْنُ إذا متْنا أَشَدُّ تَغَانيا

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنّى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجز أن

(١) سورة الأعراف: ٩٢.

يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغاني زيد، وتضارب عمرو، وذلك غيرُ جائز أن يقول: تغني زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غيرُ مستغنٍ، كما يقال: تجلَّد فلان: إذا أظهر جَلَدًا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجَّع، وتكرَّم، فإن وجَّه موجِّه التغنِّي بالقرآن، إلى هذا المعنى على بُعده من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظمَ، لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكرُه لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن، وإنما أذنَ له أن يُظهر من نفسه لنفسه خلافَ ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فسادُه. قال: ومما يُبين فسادَ تأويل ابن عُيينة أيضًا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يُوصف أحد به أنه يُؤذن له فيه أو لا يُؤذن، إلا أن يكون الأذنَ عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذى هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذَن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾(١)، بمعنى سمعت لربها وحُقَّ لها ذلك، كما قال عدى بن زيد:

إنَّ هَمِّي فى سَمَاعٍ وأَذَن

بمعنى، فى سماع واستماع. فمعنى قوله: ما أذن الله لشىء، إنما هو: ما استمع الله لشىء من كلام الناس ما استمع لنبى يتغنى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غيرُ جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبرى.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضًا، بما رواه ابنُ أبى شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى موسى بن عَلِيٍّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا القرآنَ وتَغَنَّوْا به، واكْتُبُوه، فوالذى نَفْسى بِيَده، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ المَخَاضِ

(١) سورة الانشقاق: ٢.

منَ العقُلِ» (١). قال: وذكر عمر بن شبَّة(٢)، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل(٣) تأويل ابن عيينة في قوله «يتغنَّى بالقرآن» يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئًا، حدثنا ابنُ جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، قال: كانت لداود نبيِّ الله ﷺ معزَفَة يتغنَّى عليها يَبكي ويُبكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يَطرَبُ منها الجموعُ. وسئل الشافعي رحمه الله، عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلمُ بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: «من لم يستغن بالقرآن» ولكن لما قال: «يتغنَّى بالقرآن»، علمنا أنه أراد به التغنِّي.

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقعُ في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطِّيب والتحلِّي، وتجمُّل المرأة لبعلها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كل محرَّم ومكروه بما هو خير لها منه، وكما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محضُ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦)، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٦٤): صحيح.

(٢) عمر بن شبة: ابن عَبيدة بن زيد، النُّميري، أبو زيد، البصري، نزيل بغداد، النحوي، الأخباري، صدوق، صاحب أدب، وله تصانيف، توفي (٢٦٢) وقد جاوز التسعين. «التقريب» (٤٩١٨)، و«التهذيب» (٣/ ٢٣٢).

(٣) أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، البصري، ثقة، له فقه، وقال الخليلي: متفق عليه زهدًا وعلمًا وديانة وإتقانًا. توفي (٢١٢هـ). «التقريب» (٢٩٧٧)، و«التهذيب» (٢/ ٢٢٥).

التـوحيد والتـوكل، وعن السِّفاح بالنكاح، وعن القِـمار بالمُراهنة بالنِّـصال وسباق الخـيل، وعن السماع الشـيطاني بالسماع الرحمـاني القرآني، ونظائره كثيرة جداً.

قالوا: والمحرَّمُ، لا بد أن يشـتمِل على مفـسدة راجحة، أو خـالصة، وقراءة التطريب والألحـان لا تتضمن شيـئًا مِن ذلك، فإنهـا لا تُخرجُ الكلام عن وضعـه، ولا تَحولُ بين السامع وبين فهـمه، ولو كانت متـضمِّنة لزيادة الحروف كمـا ظن المانع منها، لأخرجت الكلمـة عن موضعهـا، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقعُ بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحـين، أمر راجع إلى كـيفـية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيـعة، وتارة يكون تكلُّفًا وتعمُّلاً، وكيـفيات الأداء لا تُخرِجُ الكلام عن وضع مـفرداته، بل هي صِـفـات لصوت المؤدِّي، جـارية مجـرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القرَّاء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيـفيات مـتعلقـة بالحروف، وكـيفـيات الألحان والتـطريب، متعـلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلُهـا، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نُقلت تلك بألفاظهـا، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها، بل نقل منها مـا أمكن نقله، كتـرجيع النبيﷺ في صورة الفـتح بقوله: «آ آ آ»(١). قـالوا: والتطريب والتلحين إلـى أمرين: مـد وترجيع، وقـد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد ﴿الرَّحمَن﴾ ويمد ﴿الرَّحيم﴾، وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حُذيفة بن اليمـان عن النبي ﷺ: «**اقـرَؤوا القُرآن بلُحـُونَ العَـرَب وأصْواتهـا، وإيَّاكُم ولُحُونَ أَهْل الكتَابِ وَالفِـسْقِ، فإنَّه سَيَجيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَام يُرَجِّـعُونَ بِالقُرآن**

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

تَرْجِيعَ الغنَاء وَالنَّوْح، لا يُجَاوِزُ حنَاجِرَهُم، مَفْتُونَة قُلُوبُهُم، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يعْجِبهم شأْنُهم» (١) . رواه أبو الحسن رَزِين(٢) في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي(٣) في «نوادر الأصول». واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع»، واحتج معه بحديث آخر أنه ﷺ ذكر شرائطَ الساعة، وذكر أشياء، منها: **«أن يتخذ القرآنُ مَزامير، يُقدِّمونَ أَحَدَهُم لَيْسَ بِأَقْرئهم وَلا أَفْضَلَهم ما يُقَدِّمُونَه إلا ليُغَنِّيَهُم غناءً»** (٤).

قالوا: وقد جاء زيادةَ النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: اقرأ فرفع صوته وطرَّب، وكان رفيعَ الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خِرقة سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانُوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئًا يُنكره، رفع الخِرقة عن وجهه. قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن المُطَرِّبَ في أذانه من التطريب، كما روى ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّن يطرِّب، فقال النبي ﷺ: **«إنَّ الأذان سَهْل سَمْحٌ، فإن كان أَذَانُك سَهلاً سَمْحًا، وإلاَّ فَلا تُؤذِّن»** (٥) رواه الدارقطني وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ(٦) من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن

(١) منكر: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٠٨٩): منكر.

(٢) أبو الحسن رزين: هو الإمام المحدث الشهير، رزين بن معاوية بن عمار، أبو الحسن العبدري، الأندلسي، السرقسطي، صاحب كتاب «تجريد الصحاح»، قال الذهبي: أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد. توفي (٥٣٥)هـ. «السير» (٢٠/٢٠٤).

(٣) أبو عبد الله الحكيم الترمذي: هو الإمام، الحافظ، العارف، الزاهد، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، وحكم ومواعظ لولا هفوة بدت منه، أخرج من ترمذ بسبب كتابيه «ختم الأولياء» و«علل الشريعة». «السير» (١٣/٤٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤-٤٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٥)، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨١٢): صحيح.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩).

(٦) عبد الغني بن سعيد: ابن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، الإمام الحافظ، الحجة، النسابة، محدث الديار المصرية، أبو محمد الأزدي المصري، صاحب كتاب «المؤتلف والمختلف»، ولد (٣٣٢هـ)، وكان من كبار الحفاظ، توفي (٤٠٩هـ). «السير» (١٧/٢٦٨).

أبى بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءةُ رسول الله ﷺ المدَّ، ليس فيها ترجيع.

قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همزَ ما ليس بممدود، وترجيعَ الألف الواحد ألفات، والواوَ واوات، والياء ياءآت، فيؤدِّى ذلك إلى زيادة فى القرآن، وذلك غير جائز. قالوا: ولا حدَّ لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حُدَّ بحدٍّ معيَّن، كان تحكُّمًا فى كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يُحَدَّ بحدٍّ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديدُ الأصوات، وكثرةُ الترجيعات، والتنويعُ فى أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهلُ الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القُراء أمام الجنائز، ويفعلُه كثير من قراء الأصوات، مما يتضمن تغييرَ كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويُوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجتراء على الله وكتابه، وتلاعبًا بالقرآن، وركونًا إلى تزيين الشيطان، ولا يُجيز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريبَ والتلحين ذريعةٌ مُفضية إلى هذا إفضاء قريبًا، فالمنع منه، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهايةُ أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريبُ والتغنِّى على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلُّف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّى وطبعه، واسترسلت طبيعتُه، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعرى للنبى ﷺ «لَوْ علمتُ أنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُه لكَ تَحْبيرًا»(١) والحزين ومَنْ هاجه الطربُ، والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب فى القراءة، ولكن النفوسَ تقبلُه وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكَلف لا متكلِّف، فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغنى الممدوح المحمود، وهو الذى يتأثر به التالى والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

---

(١) تقدم.

الوجه الثانى: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس فى الطبع السماحةُ به، بل لا يحصُل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكلف، فهذه هى التى كرهها السلفُ، وعابوها، وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ، ويتبين الصوابُ من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التى هى إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسوِّغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويُحسنون أصواتَهم بالقرآن: ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز فى الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به.

وقال: «لَيسَ منَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآن»[1] وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذى كلُّنا نفعله، والثانى: أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ.

فصل [فى هديه ﷺ فى عيادة المرضى]

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلامًا كان يَخدمه من أهل الكتاب[2] وعاد عمَّه وهو مشرك[3]، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥٦) فى كتاب الجنائز. باب: إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ وأبو داود (٣٠٩٥) فى كتاب الجنائز، باب: عيادة الذمى، من حديث أنس.
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٦٠) فى كتاب الجنائز، باب: إذ قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، من حديث المسيب بن حزن.

اليهودى، ولم يسلم عمُّه وكان يدنو من المريض، ويجلسُ عند رأسه، ويسألُه عن حاله، فيقول: كيف تجدُك؟ وذكر أنه كان يسأل المريضَ عما يشتهيه، فيقول: «هَلْ تَشْتَهِى شَيْئًا»؟ فإن اشتهى شيئًا وعلم أنه لا يضرُّه، أمر له به وكان يمسح بيده اليُمنى على المريض، ويقول: «اللَّهُم رَبَّ النَّاس، أَذْهِب البَأسَ، واشْفِه أَنتَ الشَّافى، لا شفَاءَ إلا شَفاؤُكَ، شفاءً لا يُغادر سَقَمًا»(١).

وكان يقول: «امْسَحِ البَأسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشِفَ له إلاَّ أنت»(٢)

وكان يدعو للمريض ثلاثًا كما قاله لسعد: «اللَّهُم اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُم اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»(٣)

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لابَأسَ طَهُور إنْ شَاءَ الله»(٤).

وربما كان يقول: «كَفَّارَةَ وطَهور» (٥). وكان يَرْقِى مَن به قَرحة، أو جُرح، أو شكوى، فيضع سبَّابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بِسْمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا، بإذْنِ ربِّنا»(٦). هذا فى الصحيحين، وهو

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٧٥) فى كتاب المرضى، باب: دعاء العائد للمريض، ومسلم (٢١٩١) فى كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، وابن ماجه (٣٥٢٠) فى كتاب الطب، باب: ما عوذ به النبى ﷺ وما عُوذ به، من حديث عائشة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٤٤) فى كتاب الطب، باب: رقية النبى ﷺ، من حديث عائشة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٥٩) فى كتاب المرضى، باب: وضع اليد على المريض، من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٦٢) فى كتاب المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجب، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٣٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٤٥) فى كتاب الطب، باب: رقية النبى ﷺ، ومسلم (٢١٩٤) فى كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، وأبو داود (٣٨٩٥) فى كتاب الطب، باب: كيف الرقى؟، وابن ماجه (٣٥٢١) فى كتاب الطب، باب: ما عوذ به النبى ﷺ وما عُوذ به، من حديث عائشة.

يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ. فقوله في الحديث: «**لا يرقون**»(١) غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك.

قال: وإنما الحديث «**هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ**» (٢).

قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤالُ الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «**وَعَلَى ربِّهِمْ يَتَوكَّلُونَ**»، فلكمال توكُّلهم على ربهم، وسُكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئًا، لا رُقيةً ولا غيرها، ولا يحصُل لهم طِيرَة تصدُّهم عما يقصدونه، فإن الطِّيَرَةَ تَنْقُصُ التوحيد وتُضْعفُه. قال: والراقي متصدِّق مُحسن، والمسترقي سائل، والنبي ﷺ رَقَى، ولم يسترق، وقال: «**مَنْ اسْتطاع منكم أنْ يَنْفَعَ أخاه فَلْيَنْفَعْه**» (٣).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه، جمع كفَّيه ثم نفَث فيهما، فقرأ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ،و ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾، ويمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما

---

(١) شاذ: أخرجه مسلم (٢٢٠) في كتاب الإيمان، وانظر الآتي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٥٢) في كتاب الطب، باب: من لم يرق، عن ابن عباس مرفوعًا «عرضت على الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه وأحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ـ الحديث وفيه ـ هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩٩) في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، والنظرة، من حديث جابر.

على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعلُ ذلك ثلاث مرات قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ، كان يأمرنى أن أفعل ذلك به(١).

فالجواب: أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها: هذا. والثانى: أنه كان ينفُث على نفسه، والثالث: قلت: كنت أنفُث عليه بهم، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفى لفظ رابع: كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفُث، وهذه الألفاظ يُفسِّر بعضها بعضًا. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعُه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء، وهى لم تقل: كان يأمرنى أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرنى أن أفعل ذلك به، أى: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفى سائر الأوقات، وفى «المسند» عنه: «إذا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ مَشَى فى خُرفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فإذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً، صلَّى عَلَيْه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك حَتَّى يُمْسِيَ، وَأَنْ كَانَ مَسَاءً، صلَّى عَلَيْه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ» (٢). وفى لفظ «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلمًا إلا بَعَثَ الله لَهُ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٤٨) فى كتاب الطب، باب: النفث فى الرقية، ومسلم (٢١٩٢) فى كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، وأبو داود (٥٠٥٦) فى كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، والترمذى (٣٤١٣) فى كتاب الدعوات، باب: ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، وابن ماجه (٣٨٧٥) فى كتاب الدعاء، باب: ما يدعو إذا أوى إلى فراشه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٩٨-٣١٠٠) فى كتاب الجنائز، باب: فى فضل العيادة على وضوء، والترمذى (٩٧١) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى عيادة المريض، وابن ماجه (١٤٤٢) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى ثواب من عاد مريضًا، من حديث على رضى الله عنه، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

سبْعينَ ألفَ مَلَك يُصلُّونَ عليه أىَّ ساعةٍ مِنَ النَّهار كانت حتَّى يمسى، وأىَّ ساعَةٍ من الليلِ كانَت حتَّى يُصْبِحَ» (١).

وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحيانًا يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسحُ صدره وبطنه ويقول: «اللَّهُم اشْفه» (٢)وكان يمسح وجهه أيضًا.

وكان إذا يئس من المريض قال: «إنا لله وإنَّا إليه رَاجعُونَ» (٣)

فصل [فى هديه ﷺ فى الجنائز والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها، وما كان يدعو به للميت فى صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك]

كان هديُه فى الجنائز أكملَ الهدى، مخالفًا، لهدى سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعُه فى قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحدَه فيما يُعامل به الميت. وكان من هديه فى الجنائز إقامةُ العبوديةِ للربِّ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه، إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمَدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرةَ والرحمةَ والتجاوزَ عنه، ثم المشى بين يديه إلى أن يُودعُوهُ حفرته، ثم يقوم هو وأصحابُه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت(٤) أحوجَ ما كان إليه، ثم يتعاهدُه بالزيارة له فى قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهدُ الحىُّ صاحبَه فى دار الدنيا.

---

(١) صحيح: وهو لفظ الترمذى السابق ذكره.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٢٤٦٩) عن ابن عباس مرفوعًا «إن للموت فزعًا، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون...» الحديث.

(٤) صحيح: وسيأتى.

فأول ذلك: تعاهدُه في مرضه، وتذكيرُه الآخرة، وأمرُه بالوصية، والتوبة، وأمرُ مَنْ حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه(١)، ثم النهيُ عن عادة الأمم التي لا تؤمنُ بالبعث والنُّشور، من لطم الخُدُود، وشقِّ الثياب، وحلقِ الرؤوس، ورفع الصوت بالنَّدب، والنِّياحة وتوابع ذلك.

وسَنَّ الخشوع للميت، والبكاءَ الذي لا صوت معه، وحُزْنَ القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «تدمع العينُ ويَحْزَنُ القَلْبُ ولاَ نَقُولُ إلا ما يُرضِي الرَّبَّ» (٢).

وسَنَّ لأمته الحمدَ والاسترجاعَ، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحُزنِ القلب، ولذلك كان أرضى الخلقِ عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمدًا، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة منه، ورحمة للولد، ورقَّة عليه، والقلبُ ممتلئ بالرِّضى عن الله عز وجل وشكره، واللسانُ مشتغل بذكره وحمده.

ولما ضاق المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جعل يضحكُ، فقيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إنَّ الله تعالى قَضى بقضاء فأحْبَبْتُ أن أرضى بِقَضَائِه، فأشكل هذا على جماعة من أهل

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩١٧) في كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، وأبو داود (٣١١٧) في كتاب الجنائز، باب: في التلقين، والترمذي (٩٧٨) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، والنسائي (٤/ ٥) في كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت، وابن ماجه (١٤٤٥) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا اله.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠٣) في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزنون»، ومسلم (٢٣١٥) في كتاب الفضائل، باب: رحمته للصبيان، وأبو داود (٣١٢٦) في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، وأحمد (٣/ ١٩٤)، من حديث أنس.

العلم، فقالوا: كيف يبكى رسولُ الله ﷺ يومَ مات ابنُه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله، ويبلغُ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك، فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هَدْيُ نبينا ﷺ كان أكمَلَ من هدى هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها، فاتسع قلبُه للرضى عن الله، ولرحمة الولد، والرقَّة عليه، فحمِدَ الله، ورَضِىَ عنه فى قضائه، وبكى رحمةً ورأفة، فحملته الرأفةُ على البكاء، وعبوديتُه لله، ومحبته له على الرضى والحمد، وهذا العارفُ ضاق قلبُه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنُه لشهودهما والقيام بهما، فشَغَلَتْهُ عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة.

فصل [فى تجهيز الميت والصلاة عليه]

وكان من هديه ﷺ الإسراعُ بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتطييبه، وتكفينه فى الثياب البيض، ثم يُؤتى به إليه، فيُصلِّى عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيُقيم عنده حتى يقضى، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصلِّى عليه، ويشيِّعه إلى قبره، ثم رأى الصحابةُ أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميتُ، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينَه. ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يُجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيُصلى عليه خارجَ المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب الصلاةُ عليه فى المسجد، وإنما كان يُصلى على الجنازة خارج المسجد، وربُما كان يصلى أحيانًا على الميت فى المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد[1]. ولكن لم يكن ذلك

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٣) فى كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد، وأبو داود (٣١٨٩ و٣١٩٠) فى كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد، والترمذى (١٠٣٥) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) فى كتاب الجنائز باب: ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد، عن عائشة رضى الله عنها.

سنتَه وعادَته، وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلَّى على جَنَازَة في المَسْجَد فَلاَ شَيء له**»(١). وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل «**فلا شَيء عَلَيْه**»(٢) وغيرُه يرويه «**فَلاَ شَيء لَهُ**» وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ولفظه: «**فَلَيْسَ لَهُ شَيء**»(٣). ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة(٤)، وقال البيهقي: هذا حديثٌ يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلَف في عدالته، كان مالك يُجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنه صلِّي عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدُّوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكًا تركه، فقال: إن مالكًا أدركه بعد أن خَرِفَ، والثوري إنما أدركه بعد أن خَرِفَ، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخرَفَ. وقال علي ابن المديني: هو ثقة إلا أنه خَرِفَ وكَبِرَ فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٩١) في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٧) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد وأحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٥٥) واللفظ له، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

(٢) لفظ أبي داود السابق، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٠١): حسن لكن بلفظ «فلا شيء له».

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٥١٧) كما تقدم، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

(٤) صالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، المدني، صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. مات (١٢٥هـ). «التقريب» (٢٨٩٢).

ومائة، وجعل يأتى بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترَك انتهى كلامه.

وهذا الحديث : حسن، فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطُه موجبًا لرد ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكاً آخر، فقال: صلاةُ النبى ﷺ على سُهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا لِيفعلوه إلا لما علموا خلافَ ما نقلت. وردَ ذلك على الطحاوى جماعة، منهم : البيهقى وغيره. قال البيهقى: ولو كان عند أبى هريرة نسخُ ما روته عائشة، لذكره يوم صُلِّىَ على أبى بكر الصديق فى المسجد، ويوم صُلِّى على عمر بن الخطاب فى المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم يُنكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابى: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صُلِّىَ عليهما فى المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفى تركهم الإنكار الدليلُ على جوازه. قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة إن ثبت، متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليهما فى المسجد، فالغالبُ أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة، فصلى عليهما بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضًا على كثرة خُطاه، وصار الذى يُصلى عليه فى المسجد منقوصَ الأجر بالإضافة إلى من يُصلى عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله : «فلا شىء له» ، أى فلا شىء عليه، ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾[1] ، أى: فعليها. فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين.

والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنَّته وهديه الصلاةُ على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم .

فصل [فى تكفين الميت وغسله]

وكان من هديه ﷺ تسجيةُ الميت إذا مات، وتغميضُ عينيه، وتغطيةُ وجهه وبدنه، وكان ربما يُقبِّل الميت كما قبَّل عثمانَ بن مظعون وبكى[2]. وكذلك الصِّدِّيقُ أكبَّ عليه، فقبَّله بعد موته ﷺ [3].

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة، وكان لا يُغسِّل الشُّهَداءَ قَتلى المعركة[4]، وذكر الأمام أحمد، أنه نهى عن تغسيلهم، وكان ينزع عنهم الجلودَ والحديدَ ويَدفِنُهم فى ثيابهم، ولم يُصلِّ عليهم.

وكان إذا مات المُحرِمُ، أمر أن يُغسل بماء وسِدْر، ويُكفن فى ثوبيه وهما

(١) سورة الإسراء: ٧.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٦٣) فى كتاب الجنائز، باب: فى تقبيل الميت، والترمذى (٩٩١) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى تقبيل الميت، وفى «الشمائل» له (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٦) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى تقبيل الميت من حديث عائشة، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٤١، ١٢٤٢) فى كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٧٩) فى كتاب المغازى، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، عن جابر فى شهداء أحد «أنه ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلوا».

ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه(١) وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه، ويكفنه فى البياض، وينهى عن المغالاة فى الكفن، وكان إذا قصَّرَ الكفنُ عن ستر جميع البدن، غطَّى رأسه، وجعل على رجليه من العُشب.

فصل [فى صفة صلاة الجنازة]

وكان إذا قُدِّم إليه ميت يُصلِّى عليه، سأل: هل عليه دَين، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دَين، صلَّى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذِن لأصحابه أن يُصلوا عليه، فإن صلاته شفاعة، وشفاعتُه موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بدَينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه، كان يُصلى على المدِين، ويتحمَّل دينه، ويدع ماله لورثته(٢).

فإذا أخذ فى الصلاة عليه، كبر وحَمدَ الله وأَثْنَى عَلَيْه، وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً، وقال: «لتَعْلَمُوا أنها سنَّة»(٣) وكذلك قال أبو أُمامة بنُ سهل: إنَّ قراءة الفاتحة فى الأَولى سنة(٤). ويذكر عن النبى ﷺ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣٩) فى كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، عن ابن عباس قال: «وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبًا، فإنه يُبعث يهل».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٧١) فى كتاب النفقات، باب: قول النبى ﷺ «من ترك كَلاًّ أو ضياعًا فإلى»، عن أبى هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعلى قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٥) فى كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وأبو داود (٣١٩٨) فى كتاب الجنائز، باب: ما يقرأ على الجنازة، والترمذى (١٠٢٨) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، والنسائى (٣/ ٧٥) فى كتاب الجنائز، باب: الدعاء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨).

الكتاب. ولايصح إسناده. قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة، بل هى سنة، وذكر أبو أمامة بنُ سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة على الجنازة(١).

وروى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سعيد المقْبرى، عن أبى هريرة، أنه سأل عُبادَة بنَ الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أُخبرُكَ: تبدأ فتكبِّر، ثُمَّ تُصلِّى على النبى ﷺ، وتَقُول: «اللَّهُمَّ إنَّ عَبدَكَ فلانًا كَانَ لا يُشْرِكُ بِكَ وأَنْتَ أَعْلَمُ به، إنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فى إحْسَانه، وإنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٢).

فصل: ومقصودُ الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت، لذلك حُفظَ عن النبى ﷺ، ونُقِلَ عنه ما لم يُنقل مِنْ قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ.

فحُفظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغفرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافه، واعفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَه، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغسِلْهُ بالماء وَالثَّلج وَالبَرد، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ منَ الدنَسِ، وأَبْدلْهُ دَاراً خَيْراً مَنْ دَاره، وَأَهْلاً خَيْراً منْ أَهْله، وَزَوجًا خَيْراً مَنْ زَوْجِه، وأَدْخلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ منْ عَذَاب القَبرِ ومَنْ عذَاب النَّار»(٣).

وحُفظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغفرْ لحيِّنَا، وَمَيِّتنَا، وَصَغيرنَا، وَكَبيرنَا، وَذَكَرِنَا، وأُنْثَانَا، وَشَاهدنَا وَغَائبنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا، فَأَحْيِه عَلَى الإِسْلاَمِ،

---

(١) أخرجه الحاكم (١٣٣١)، والبيهقى (٤/ ٣٩).

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٣) فى كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت فى الصلاة، والترمذى (١٠٢٧) فى كتاب الجنائز، باب: ما يقول فى الصلاة على الميت، وابن ماجه (١٥٠٠) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، والنسائى (٤/ ٧٣) فى كتاب الجنائز، باب: الدعاء من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه.

وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(١).

وحُفِظَ من دُعائه: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بْنَ فُلاَنٍ فى ذمَّتكَ وَحَبْلِ جوارِكَ، فَقِه مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الوفَاءِ وَالحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارحَمْهُ، إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

وحُفِظَ مَن دُعائه أيضًا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»(٣).

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يُكبِّر أربعَ تكبيرات، وصح عنه أنه كبَّر خمسًا، وكان الصحابة بعده يُكبِّرون أربعًا، وخمسًا، وستًّا، فكبَّر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أن النبى ﷺ كبرها،(٤) ذكره مسلم. وكبر على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حُنيف ستًّا(٥)،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠١) فى كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت، والترمذى (١٠٢٦) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، والنسائى (٤/ ٧٤) فى كتاب الجنائز، باب: الدعاء، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) فى كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٩) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، وأحمد (٣/ ٤٩١)، من حديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) فى كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٧٠٣): ضعيف الإسناد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٧) فى كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٧) فى كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، والترمذى (١٠٢٥) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى التكبير على الجنازة، والنسائى (٤/ ٧٢) فى كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٠٥) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمسًا.

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٣٦).

وكان يُكبر على أهل بدر ستًا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا[1]، ذكره الدارقطنى.

وذكر سعيد بنُ منصور، عن الحكم بن عُتَيبة أنه قال: كانوا يُكبرون على أهل بدر خمسًا، وستًا وسبعًا، وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع، والنبى ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابُه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صلَّى عليها النبىُّ ﷺ ، كبَّرَ أربعًا[2]. قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخِرِ، فالآخر مِن فعله ﷺ هذا. وهذا الحديثُ، قد قال الخلال فى «العلل»: أخبرنى حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبى المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحاوى وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلَّت على آدم عليه الصلاة والسلام، كبَّرت عليه أربعًا، وقالوا: تلك سنتكم يا بنى آدم. وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة، فسمعتُ أبا عبدالله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبى المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلَّت على آدم، كبَّرت عليه أربعَ، واستعظمه أبو عبدالله وقال: أبو المليح كان أصح حديثًا وأتقى لله من أن يَروى مثلَ هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى، عن أبىٍّ، عن النبى ﷺ ،

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٣).

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه البيهقى (٤/ ٣٧)، وفى إسناده النضر بن عبد الرحمن الخزاز، قال الحافظ فى «التقريب» (٧١٤٤): متروك.

أن الملائكة لما صلَّت على آدم، فكبَّرت عليه أربعًا، وقالت: هذه سُنتكم يا بني آدم[١]، وهذا لا يصح. وقد روى مرفوعًا وموقوفًا.

وكان أصحاب معاذ يُكبِّرون خمسًا، قال علقمة: قلتُ لعبدالله: إن ناسًا من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبَّروا على ميت لهم خمسًا، فقال عبدالله: ليسَ على الميِّت في التكبير وقت، كبِّر ما كبَّرَ الإمام، فإذا انصرفَ الإمامُ فانصرِفْ[٢].

فصل [في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة]

وأماَ هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة. فروى عنه: أنه كان يسلِّم واحدة وروى عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقي وغيره، من حديث المقبُري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعًا، وسلم تسليمة واحدة[٣]. لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع. ذكره الخلال في «العلل».

وقال إبراهيم الهجري: حدثنا عبدالله بن أبي أوفى: أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسولَ الله ﷺ يصنعُ، أو هكذا صنع رسولُ الله ﷺ[٤].

قال ابن مسعود: ثلاثُ خِلال كان رسول الله ﷺ يفعلُهن تركهُنَّ الناسُ، إحداهن: التسليمُ على الجَنازة مثل التسليم في الصلاة[٥]، ذكرهما

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٧).
(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣).
(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣)، وإبراهيم الهجري هذا قال في «التقريب» (٢٥٢): لين الحديث رفع موقوفات.
(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣).

البيهقى. ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى[١]، ضعفه يحيى بن معين، والنسائى، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال: كبَّر عليها أربعًا، ثم قام ساعة، فسبَّح به القومُ فسلم، ثم قال: كنتُم ترون أنى أزيد على أربع، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ كبر أربعًا، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك، ولم يقل: ثم سَلَّمَ عن يمينه وشماله[٢].

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه. قال البيهقى: ثم عزاه للنبى ﷺ فى التكبير فقط، أو فى التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم، قيل لأبى عبدالله، أتعرف عن أحد عن الصحابة أنه كان يُسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه، فذكر ابنَ عمر، وابنَ عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبى أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقى: على بن أبى طالب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبى ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعى: ترفع للأثر، والقياس على السنة فى الصلاة، فإن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبَّرها فى الصلاة وهو قائم.

---

(١) إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى: قال ابن حجر: لين الحديث رفع موقوفات. «التقريب» (٢٥٢).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعًا، وقال الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلَّما كبرا على الجنازة(١)، ويذكر عنه ﷺ ، أنه كان يرفع يديه فى أول التكبير، ويضع اليُمنى على اليسرى ، ذكره البيهقى فى السنن.

وفى الترمذى من حديث أبى هُريرة، أن النبى ﷺ ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة(٢)، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى(٣).

فصل [فى هديه ﷺ فى الصلاة على القبر]

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر(٤)، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث(٥)، ومرة بعد شهر(٦)، ولم يُوقت فى ذلك وقتًا.

قال أحمد رحمه الله : من يشكُّ فى الصلاة على القبر؟! ويُروى عن النبى ﷺ ، كان إذا فاتته الجنازةُ، صلى على القبر من ستة أوجه كُلُّها حسَان، فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روى عن النَبى ﷺ أنه صلى بعده، وحدَّه الشافعى رحمه الله، بما إذا لم يَبْلَ الميت، ومنع منها مالكٌ وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للوليِّ إذا كان غائبًا.

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٠٧٩) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة، بلفظ «كبر على جنازة، فرفع يديه فى أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

(٣) يزيد بن سنان الرهاوى: أبو فروة، ضعفه ابن معين، وأحمد، وابن المدينى، وقال البخارى: مقارب الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف. وقال ابن كثير: ضعيف بمرة لا يعتمد عليه. «الميزان» (٩٧٠٥)، و«البداية» (١/ ١٣٣)، و«التقريب» (٧٧٢٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٤٧) فى كتاب الجنازة، باب: الإذن بالجنازة، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٤٧).

(٦) أخرجه البيهقى (٤/ ٤٨).

وكان من هديه ﷺ ، أنه كان يقومُ عند رأسِ الرجل ووَسْطِ المرأة(١).

فصل [في هديه ﷺ في الصلاة على الطفل]

وكان من هديه ﷺ الصلاةُ على الطفل، فصح عنه أنه قال: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْه»(٢).

وفي سنن ابن ماجه مرفوعًا، «صَلُّوا على أطْفَالِكُم، فإنَّهم مِنْ أفْراطِكُم»(٣).

قال أحمد بن أبي عبدة: سألتُ أحمد: متى يَجِبُ أن يُصلى على السِّقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه يُنفخ فيه الروحُ.

قلتُ: فحديث المغيرة بن شعبة «الطفل يُصلى عليه»؟ قال: صحيح مرفوع، قلتُ: ليس في هذا بيانُ الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيِّب.

فإن قيل: فهل صلى النبيُّ ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٤) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي (١٠٣٦) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ وابن ماجه (١٤٩٤) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، من حديث أنس رضي الله عنه، في كتاب الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٠) في كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والترمذي (١٠٣٣) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي (٤/ ٥٥ـ٥٦) في كتاب الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، وابن ماجه (١٥٠٧) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩) في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

قالت: مات إبراهيمُ بنُ النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصل عليه رسولُ الله ﷺ (١).

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنى أبى عن ابن إسحاق حدثنا عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة . . . . فذكره.

وقال أحمد فى رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، ووهَّى ابنَ إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبدالله : حدثنى أبى، حدثنا أسود بن عامر، حدثن إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفى، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابنُ ستة عشر شهراً(٢).

وذكر أبو داود عن البهى، قال: لما مات إبراهيم بن رسولِ الله ﷺ ، صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ فى المقاعد(٣). وهو مرسل، والبهى اسمه عبد الله ابن يسار كوفى(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٧) فى كتاب الجنائز، باب: فى الصلاة على الطفل، وأحمد (١/ ٢٦٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن أبى داود».

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، وفى إسناده جابر الجعفى، هو جابر بن يزيد، قال فى «التقريب» (٨٧٨): ضعيف رافضى، وقال الذهبى فى «الميزان» (٥/ ٢٣٠): لا شىء.

(٣) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود (٣١٨٨) فى كتاب الجنائز، باب: فى الصلاة على الطفل، وقال الألبانى فى «ضعيف سنن أبى داود» (٦٩٩): ضعيف منكر.

(٤) عبد الله بن يسار: البَهِىُّ، مولى مصعب بن الزبير، وثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وهو مضطرب الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. «التهذيب» (٢/ ٤٦٢)، و«التقريب» (٣٧٢٣).

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابنُ سبعين ليلة[١]. وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناسُ في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحةَ حديثِ عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيرُه: وهذه المراسيلُ، مع حديث البراءَ، يشدُّ بعضُها بعضًا، ومنهم من ضعَّف حديثَ البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يُصلِّ عليه، فقالت طائفةٌ: استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قُرْبة الصلاة التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفةٌ: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صُلِّي عليه، ولم يُباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات، قُدِّم الإثبات.

فصل [في هديه ﷺ في عدم الصلاة على من قتل نفسه أو غل من الغنيمة]

وكان من هديه ﷺ، أنَّه لا يُصلِّي على مَن قتل نفسه، ولا على مَنْ غَلَّ من الغنيمة.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٨٨) أيضًا، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٠٠): ضعيف منكر.

واختلف عنه فى الصلاة على المقتول جداً، كالزانى المرجوم، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجُهنية التى رجمها، فقال عمر: تُصلِّى عليها يا رسولَ الله وقد زَنَتْ؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسمَتْ بين سَبْعينَ منْ أهْلِ المَدينَةِ لَوَسعَتْهم، وهلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أفْضَلَ مَنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تعالى» ذكره مسلم(١).

وذكر البخارى فى «صحيحه»، قصة ماعز بنِ مالك وقال: فقال له النبىُّ ﷺ خَيْراً وَصَلَّى عَلَيْه(٢) وقد اختُلِفَ على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمودُ بن غيلان، عن عبدالرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبدالرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذُّهلى، ونوح بن حبيب، والحسنُ بن على، ومحمَّدُ بن المتوكل، وحُميد بنُ زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادى.

قال البيهقى: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه.

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدرى: ما استغفر له ولا سبَّه(٣)، وقال بُريدة بن الحصيب: إنه قال: «استغفروا لمَاعز ابن مَالك». فقالوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالك(٤). ذكرهما مسلم. وقال جابر: فصلَّى عليه(٥)، ذكره البخارى، وهو حديث عبدالرزاق المعلَّل وقال

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٦) فى كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٤٠) فى كتاب الحدود، باب: المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة، والترمذى (١٤٤٠) فى كتاب الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، والنسائى (٤/ ٦٣) فى كتاب الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧ و٤٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٢٠) فى كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلى، من حديث جابر.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٤) فى كتاب الحدود، باب: حد الزنا.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥) فى كتاب الحدود، باب: حد الزنا.

(٥) صحيح: وقد تقدم قريبًا.

أبو برزة الأسلمي: لم يُصلِّ عليه النبي ﷺ ، ولم ينهَ عنِ الصلاة عليه(١)، ذكره أبو داود.

قلتُ: حديث الغامدية، لم يُختلف فيه أنه صلَّى عليها. وحديث ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يَغفرَ الله له، وتركَ الصلاة فيه هي تركهُ الصلاةَ على جنازته تأديبًا وتحذيرًا، وإما أن يُقال: إذا تعارضتْ ألفاظه، عُدلَ عنه إلى حديث الغامدية.

فصل [في هديه ﷺ في تشييع الجنازة]

وكان ﷺ إذا صلَّى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه.

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إمَّا خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليَرمُلُون بها رَمَلاً، وأما دبيبُ الناسِ اليومَ خطوة خُطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمِّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكرة يرفع السوطَ على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ نَرمُلُ رملاً(٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الخَببِ»(٣). رواه أهل السنن وكان يمشي إذا تَبعَ الجنازة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من قتلته الحدود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٢) في كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي (٤٣/٤) في كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، وأحمد (٣٦/٥ و٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٨٤) في كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والترمذي (١٠١٣) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، وأحمد (٣٩٤/١ و٤١٥ و٤١٩)، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (١٦٩): ضعيف.

ويقول: «لم أكن لأركب والملائكة يمشون»(١). فإذا انصرف عنها، فربما مشى، وربما ركب.

وكان إذا تبعها، لم يجلس حتى توضع، وقال: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمراد: وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وفيه «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: «حتى توضع في اللحد». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية، وقد روى أبو داود والترمذي، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد(٣). لكن في إسناده بشر بن رافع(٤)، قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٧٧) في كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠٧) في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، وأبو داود (٣١٧٢) في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، والترمذي (١٠٤٤) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، وابن ماجه (١٥٤٢) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، من حديث عامر بن ربيعة.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٧٦) في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، والترمذي (١٠٢٢) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، وابن ماجه (١٥٤٥) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، وزادوا فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد. قال فجلس رسول الله ﷺ وقال: خالفوهم»، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

(٤) بشر بن رافع: الحارثي، أبو الأسباط، النجراني، قال ابن حجر: فقيه ضعيف الحديث. «التقريب» (٦٨٥).

فصل [فى هديه ﷺ فى الصلاة على الغائب]

ولم يكن مِن هديه وسنته ﷺ الصلاةُ علىٍ كُلِّ ميت غائب.

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم، وصح عنه: أنه صلَّى على النجاشى صلاته على الميت[1]، فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريعٌ منه، وسنةٌ للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قولُ الشافعى فى إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابُهما: ومِن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريرُه فصلَّى عليه وهو يرى صلاتَه على الحاضر المُشاهَد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبى ﷺ فى الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنه لم يُنقَل عنه أنه كان يُصلى على كلِّ الغائبين غَيره، وتركُه سنة، كما أن فعله سُنَّةٌ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفع له حتى يُصلِّيَ عليه، فَعُلِمَ أن ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب[2]، ولكن لايصح، فإن فى إسناده العلاء بن زيد[3] ويقال: ابن زيدل، قال على بن المدينى: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس. قال البخارى: لا يتابع عليه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٣) فى كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعًا، ومسلم (٩٥١) فى كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، وأبو داود (٣٢٠٤) فى كتاب الجنائز، باب: فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك، والترمذى (١٠٢٤) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى التكبير على الجنازة، والنسائى (٤/ ٧٠) فى كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى الصلاة على النجاشى، من حديث أبى هريرة.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه البيهقى (٤/ ٥٠)، وفى إسناده العلاء بن زيد، وهو متروك ورمى بالكذب كما فى «التقريب» (٥٢٣٩).

(٣) العلاء بن زيد: أبو محمد الثقفى، البصرى، قال ابن حجر: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب. «التقريب» (٥٢٣٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغـائبَ إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبى ﷺ على النجاشى، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صُلِّيَ عليه حيثُ مات، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبى ﷺ صلى على الغائب، وتركه وفعلُه وتركُه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة فى مذهب أحمد ، وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقًا.

فصل : وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمرَ بالقيام لها[1]، وصح عنه أنه قعد[2]، فاختُلِفَ فى ذلك، فقيل : القيامُ منسوخ، والقعودُ آخِرُ الأمرين. وقيل : بل الأمران جائزان، وفعلُه بيان للاستحباب. وتركُه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

فصل [فى هديه ﷺ فى دفن الميت]

وكان من هديه ﷺ ، ألاَّ يدفن الميت عند طلوع الشَّمسِ، ولا عند غروبها، ولا حين يَقُوم قائم الظهيرة. وكَانَ من هديه اللَّحدُ وتعميقُ القبر وتوسيعُه مِن عند رأس الميت ورجليه، ويُذكرُ عنه، أنه كان إذا وضع الميِّتَ

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣١١) فى كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودى، عن جابر مرفوعًا «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٢) فى كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، وأبو داود (٣١٧٥) فى كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، والترمذى (١٠٤٦) فى كتاب الجنائز، باب: الرخصة فى ترك القيام لها، وابن ماجه (١٥٤٤) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى القيام للجنازة، والنسائى (٤/٧٨) فى كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، من حديث على رضى الله عنه.

فى القبـر قال: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وفى رواية : «بِسْمِ اللهِ، وفى سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»(١).

ويذكَرَ عنه أيضًا أنه كـان يحثُوا التراب على قـبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قِبَلَ رأسه ثلاثًا»(٢) وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسَأَلَ له التَّثْبِيتَ، وأمَرَهُمْ أن يَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيت(٣).

ولم يكن يجلس يـقرأ عند القـبـر، ولا يُلقِّن الميت كـما يفـعلُه النَّاسُ اليوم، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى «معـجمه» من حديث أبى أمامة، عن النبى ﷺ : «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِه، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِه ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانُ، فَإِنَّه يَسْمَعُهُ وَلاَ يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يا فُلانَ بنَ فُـلانَة، فإِنَّه يَسْتَوِى قَاعِـدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُـلانَ بنَ فُلانَة، فـإِنَّه يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَـمُكَ اللهُ وَلَكِنْ لاَ تَشْعُـرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُـرْ مَا خَرَجْتَ عَـلَيْه مِنَ الدُّنْيَا: شَهَـادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُه، وأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وبالإِسْلاَمِ دِينًا، وبِمُـحَمَّدٍ نَبِيًّا، وبِالْقرآنِ إِمَامًا، فإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيـرًا يَأْخُذُ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١٣) فى كـتاب الجنائز، باب: فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبـره، والترمذى (١٠٤٨) فى كتـاب الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القـبر، وابن ماجه (١٥٥٠) فى كتاب الجنائز، باب: مـا جاء فى إدخال الميت فى القبر، عن ابن عمر قال: «إن النبى ﷺ إذا أُدخل الميت القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، «صحيح ولفظ ابن ماجه» «بسم الله وفى سبيل وعلى ملة رسول الله»، والحديث بألفاظه صححه الألبانى.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) فى كـتاب الجنائز، باب: ما جاء فى حثو التراب فى القبـر، عن أبى هريرة قـال: «إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قـبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢١) فى كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت، عن هانى مولى عثمان بـن عفان قال: «كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا الله التثبيت فإنه الآن يسأل». وقال الألبانى فى «صحيح الجامع» (٩٤٥): صحيح.

كُلٌّ وَاحد منْهُمَا بيَد صَاحبه ويَقُولُ: انْطَلقْ بنَا مَا نَقْعُدُ عنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَه، فَيكُونُ اللهُ حَجِيجَه دُونَهُمَا. فَقَالَ رجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَإنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّه؟ قَالَ: فَيَنْسبُه إلى حَوَّاء: يا فُلان بن حَوَّاء»[1].

فهـذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلتُ لأبى عبدالله: فهـذا الذى يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يـقفُ الرجلُ ويقول: يا فـلان بن فلانة، اذكر ما فـارقت عليه الدنيا: شهادة أنْ لا إله إلا الله. فقـال: ما رأيتُ أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيـرة، جاد إنسان فقالَ ذلك، وكان أبو المغيـرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مـريم، عن أشياخـهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروى فيه.

قلت: يريد حديث إسمـاعيل بن عياش [2] هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة.

وقد ذكر سـعيد بن منصور فى «سننه» عن راشـد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُوِّيَ على الميِّت قبرُه، وانصرف الناسُ عنه، فكانوا يستـحبُّون أن يُقـال للميت عند قبـره: يا فلانُ ! قل: لا إلَه إلا الله، أشـهد أن لا إله إلا الله ثلاثَ مـرات، يا فـلانُ! قل : ربى الله ودينى الإسلام، نبيِّيَ محمد. ثم ينصرف[3].

---

(١) منكر: أخرجـه الطبرانى فى «الكبير» (٧٩٧٩)، وقـال الألبانى فى «الضعـيفة» (٥٩٩): منكر.

(٢) إسماعـيل بن عياش: ابن سُليم، العَنْسى، أبو عـتبة، الحِمْصى، صـدوق فى روايته عن أهل بلده، مـخلط فى غيـرهم، مات (١٨١هـ)، وله بضع وسبعـون سنة. «التقـريب» (٤٧٣).

(٣) قال الألبانى فى «الضـعيفة» (٢/ ٦٥) تحت الحديث السابـق: واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهدًا للمرفوع بل هو يعله، وينزل به من الرفع إلى الوقف... على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما فيه «أنهم كانوا يستحبون...» فذكـره ثم قال: فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكـورة فى الحديث مـثل «ابن فـلانة» و«أرشدنى ...» وقـول الملكين «مـا نصنع عند رجل...»، وجملة القول أن الحديث منكر عندى إن لم يكن موضوعًا اهـ.

فصل [فى هديه ﷺ فى بناء القبور]

ولم يكن من هديه ﷺ ، تعليةُ القبور ولا بناؤها بآجرٍ، ولا بحجَر ولَبِن، ولا تشييدُها، ولا تطيينُها، ولا بناءُ القباب عليها، فكلٌّ هذا بدعة مكروهة، مخالفةٌ لهديه ﷺ . وقد بعَثَ عليَّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى اليمن، ألاَّ يَدَعَ تمثالاً إلا طَمَسَه، ولاَ قَبْراً مُشْرِفًا إلا سَوَّاه[1]، فسنتُه ﷺ تسويةُ هذه القبور المُشرِفة كلِّها، ونهى أن يُجصص القبرُ، وأن يبنى عليه وأن يُكتبَ عليه[2].

وكانت قبور أصحابه لا مُشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبرُه الكريمُ، وقبرُ صاحبيه، فقبرُه ﷺ مُسَنَّم مَبْطُوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه.

وكان يُعلم قبرَ مَنْ يُريدُ تعرُّفَ قَبرِه بصخرة .

فصل ونهى سول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد[3]، وإيقادِ السُّرج

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٩) فى كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، وأبو داود (٣٢١٨) فى كتاب الجنائز، باب: فى تسوية القبر، والترمذى (١٠٥١) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى تسوية القبر، والنسائى (٤/٨٨) فى كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٠) فى كتاب الجنائز، باب: النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، وأبو داود (٣٢٢٥) فى كتاب الجنائز، باب: فى البناء على القبر، والترمذى (١٠٥٤) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والنسائى (٤/٨٨) فى كتاب الجنائز، باب: تجصيص القبور، وابن ماجه (١٥٦٢ ، ١٥٦٣) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٥) فى كتاب الصلاة، باب: رقم (٥٥) عن ابن عباس وعائشة أن النبى ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا».

عليـها(١)، واشتـد نهيـه فى ذلك حـتى لعن فاعله، ونهى عن الصـلاة إلى القُبور، ونهى أمته أن يتخذوا قَبَره عيدًا، ولعن زوَّارات القبور(٢).

وكان هديُهُ أن لا تُهان القبورُ وتُوطأ، وألا يُجلَس عليها، ويُتكأ عليها، ولا تُعظَّم بحيثُ تُتَّخذُ مساجدَ فيُصلَّى عندها وإليها، وتُتخذ أعيادًا وأوثانًا.

فصل [فى هديه ﷺ فى زيارة القبور]

كـان إذا زار قبـور أصـحابه يزورُها لـلدعاء لهم، والتـرحُّم عليـهم، والاستغفار لهم، وهذه هى الزيارةُ التى سنها لأمـته، وشرعَها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زارُوها: «السَّلامُ عَليكُم أَهْلَ الدِّيار منَ المُؤْمنين والمُسْلمينَ، وإنَّا إن شَاءَ اللهُ بكُمْ لاَحقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العَافيَةَ»(٣).

كان هديهُ أن يقولَ ويفعلَ عند زيارتها، من جنس ما يقولُه عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحُّم، والاستغفار. فَأَبَى المشركون إلا دعاءَ الميت والإشـراك به، والإقسـامَ على الله به، وسـؤاله الحـوائج، والاستـعـانَة به، والتـوجُّهَ إليـه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هدى توحـيد وإحـسان إلى الميت، وهدىُ هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسـهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعـوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعـاء عنده أوجبَ وأولى

(١) ضعـيف: أخرجـه أبو داود (٣٢٣٦) فى كتاب الجـنائز، باب: فى زيارة النساء القـبور، والترمـذى (٣٢٠) فى كتـاب الصلاة، باب: مـا جاء فى كـراهية أن يتـخذ على القـبر مسجدًا، والنسائى (٤/ ٩٤ ـ٩٥) فى كـتاب الجنائز، باب: التغليظ فى اتخاذ السرج على القـبور وأحمـد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤)، عن ابن عبـاس قال: «لعـن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وقال الألبانى فى «ضعيف سنن الترمذى» (٥١): ضعيف.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤ـ١٥٧٦) فى كتاب الجنائز، باب: ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القـبور، عن حسان بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة، وحـسنها الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) صحـيح: أخرجـه مسلم (٩٧٥) فى كـتاب الجنائز، بـاب: ما يقال عـند دخول القـبور والدعاء لأهلها، من حديث بريدة رضى الله عنه.

من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدىَ رسول الله ﷺ وأصحابِه، تبيَّن له الفرقُ بينِ الأمرين وبالله التوفيق.

فصل [في هديه ﷺ في تعزية أهل الميت]

وكان من هديه ﷺ ، تعزية أهلِ الميت، ولم يكن مِن هديه أن يجتمعَ للعَزاء، ويُقرأ له القرآن، لا عندَ قبره و لاغيره، وكُلُّ هذا بدعة حادثة مكروهة .

وكان من هديه: السكونُ والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خَرَّق لأجل المُصيبة ثيابَه، أو رفع صوتَه بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره.

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناسُ لهم طعامًا يُرسلونه إليهم[1] وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيم، والحملِ عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ ، تركُ نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو مِن عمل الجاهلية، وقد كرِه حذيفةُ أن يُعلم به أهلُه الناسَ إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي[2].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٣٢) في كتاب الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، والترمذي (١٠٠٠) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وابن ماجه (١٦١١) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، وأحمد (٢٠٥/١)، عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا لأهل جعفر طعامًا، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٩٨٨) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، وابن ماجه (١٤٧٦) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي، وقال الألباني في «أحكام الجنائز» ص(٣١): إسناده حسن.

فصل [فى هديه ﷺ فى صلاة الخوف]

وكان من هديه ﷺ، فى صلاة الخوف، أن أباحَ الله سبحانَه وتعالى قصرَ أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوفُ والسفرُ، وقصرَ العدد وحدَه إذا كان سفرٌ لَا خوف معه، وقصرَ الأركان وحدَها إذا كان خوفٌ لا سفرَ معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تُعلم الحِكمةُ فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف، إذا كان العدوُّ بينَه وبين القبلة، أن يَصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفَه، ويكبِّرُ ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفعُ ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصَّفّ الذى يليه خاصة، ويقوم الصفُّ المؤخَّرُ مواجهَ العدوِّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهَض إلى الثانية، سجدَ الصفُّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا ، فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأول، وتأخَّر الصفُّ الأولُ مكانَهم لتحصُلَ فضيلةُ الصفِّ الأوَّل للطائفتين، وليُدركَ الصفُّ الثانى مع النبى ﷺ السجدتين فى الركعة الثانيةَ، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غايةُ العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّل مرة فإذا جلس للتشهد، سجد الصفُّ المؤخر سجدتين، ولحقوه فى التشهد، فيسلِّم بهم جميعًا(١).

وإن كان العدوُّ فى غير جهة القبلة، فإنَّه كان تارةً يجعلُهم فرقتين: فرقةً بإزاء العدوِّ، وفرقةَ تُصلى معه، فتُصلى معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى. وتجيءُ الأخرى إلى مكان هذه، فتصلى معه الركعة الثانية. ثم تُسلم، وتقضى كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام(٢).

---

(١) أخرج هذه الصفة مسلم (٨٤٠) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، من حديث جابر.

(٢) أخرج هذه الصفة البخارى (٩٤٢) فى كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، ومسلم (٨٣٩) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٤٣) فى كتاب =

وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضى هى ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتى الطائفةُ الأخرى ، فتُصلى معه الركعة الثانية، فإذا جلس فى التشهد، قامت، فقضت ركعةً وهو ينتظرها فى التشهد، فإذا تشهدت، يُسلم بهم(١).

وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قبله، وتأتى الطائفة الأخرى، فيُصلى بهم الركعتين الأخيرتين، ويُسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين(٢).

وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ويُسلم بهم، وتأتى الأخرى ، فيُصلى بهم ركعتين، ويُسلم فيكون قد صلى بهم بكلٍّ طائفة صلاة (٣).

وتارة كان يُصلى بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضى شيئًا، وتجىء الأخرى، فيُصلى بهم ركعة، ولا تقضى شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة(٤)، وهذه الأوجه كُلُّها تجوز الصلاةُ بها.

= الصلاة، باب: من قال يصلى بكل طائفة ركعة، والترمذى (٥٦٤) فى كتاب السفر، باب: ما جاء فى صلاة الخوف، والنسائى (٣/ ١٧١-١٧٣) فى كتاب صلاة الخوف، باب: رقم (١) والدارمى (١٥٢١)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(١) هذه الصفة أخرجها البخارى (٤١٣١) فى كتاب المغازى، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٣٩) فى كتاب الصلاة، باب: من قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم ركعة، والترمذى (٥٦٥) فى كتاب السفر، باب: ما جاء فى صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٩) فى كتاب الإقامة، باب: ما جاء فى صلاة الخوف، والدارمى (١٥٢٢، ١٢٣)، من حديث سهل ابن أبى حثمة.

(٢) أخرج هذه الصفة البخارى (٤١٣٦) تعليقًا، ووصله مسلم (٨٤٣) فى كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، من حديث جابر رضى الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ١٧٩) فى كتاب صلاة الخوف، باب: رقم (١)، من حديث جابر رضى الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (٣/ ١٦٩) فى كتاب صلاة الخوف، باب: رقم (١)، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

قال الإمام أحمد : كلُّ حديث يُروى فى أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقال : ستةُ أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كُلُّها جائزة، وقال الأثرم: قلتُ لأبى عبدالله : تقولُ بالأحاديث كلِّها، كلُّ حديثٍ فى موضعه، أو تختارُ واحدًا منها؟ قال: أنا أقولُ: من ذهب إليها كلِّها، فحسن. وظاهر هذا، أنه جوَّز أن تُصلىَ كلُّ طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضى شيئًا، وهذا مذهبُ ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغنى»: وعمومُ كلام أحمد يقتضى جوازَ ذلك، وأصحابُنا يُنكرونه.

وقد روى عنه ﷺ فى صلاة الخوف صفاتٌ أُخَرُ، ترجع كلُّها إلى هذه وهذه أُصولُها، وربما اختلف بعضُ ألفاظِها، وقد ذكرها بعضُهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم خمسَ عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبى ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم .



فهرس الجزء الأول من كتاب زاد المعاد

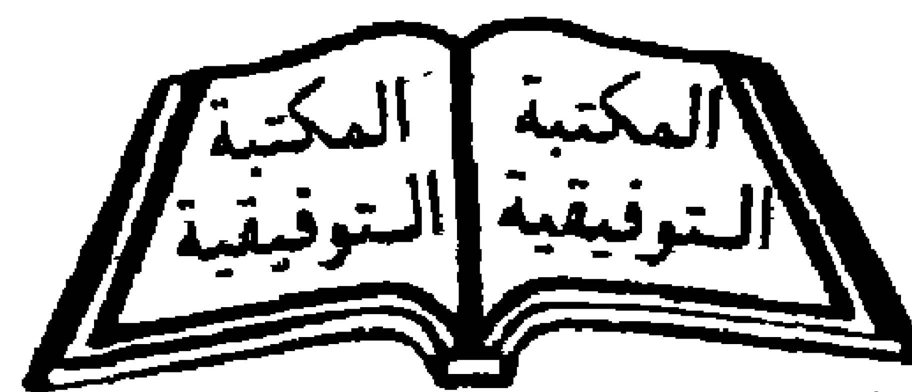
الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

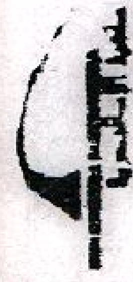
الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠



Bibliotheca Alexandrina
0667423